المقنع

في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه

تأليف

الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

مع حاشيته

منقولة من خط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب

رحمهم الله — وهي غير منسوبة لأحد

والظاهر أنه هو الذى جمعها فجزاه الله خيراً ورحمه

الطبعـــة الثالثـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * وصلى الله وسلم على هادى الأمة سيدنا محمد القائل فيما رواه الشيخان فى الصحيحين من حديث معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما « من يُرِدِ اللهُ به خيراً يفقهه فى الدين »

وبعد فان شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله ابن قُدامة رحمه الله قد خدم مذهب الإمام الربانى أحمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه بسلسلة من المؤلفات المنقحة المحرَّرة الجزيلة النفع : أولها كتاب (العمدة) للمبتدى، وهو فى مجلد لطيف ، اقتصر فيه على المعتمد فى المذهب . والثانى كتاب (المقنع) ؛ وقد أطلق فى كثير من مسائله روايتين ليتعوَّد قارئه ترجيح الروايات . والثالث (الكافى) وهو فى أربعة أجزاء ، وفيه من الأدلة ما يؤهل الطالب للعمل بالدليل . والرابع (المغنى) فى عشرة أجزاء ، ذكر فيه المذاهب والأدلة ، ليؤهل الطالب لطرق الاجتهاد

وكتابه (المقنع) هو المتوسط فى هذه السلسلة المباركة ، وأول من قام بشرحه ابن أخى المصنف وهو الشيخ عبد الرحمن بن أبى عمر المتوفى سنة ٦٨٢ ، اعتمد فى جمعه على كتاب المغنى ، وأخذ من غيره ما لم يجده فيه من الفروع والوجوه والروايات ، مع عزو الأحاديث التى لم يعزُها عمه فى المغنى . وقد سمى هذا الشرح بالشافى واشتهر باسم (الشرح الكبير)

ثم قام بشرحه عقب ذلك شمس الدين محمد بن أبى الفتح البعلى المتوفى سنة ٧٠٩ وسماه (المطلع على أبواب المقنع)

ممن شرحه معاصر للبعلى وهو الشيخ سعد الدين مسعود الحارثى المتوفى سنة ٧١١ . ومعاصرهما أبو المحسن يوسف بن محمد المقدسى المتوفى سنة ٧١٩ وسمى شرحه (كفاية المستقنع لأدلة المقنع)

ولأبى الحسن على بن سليمان المرداوى المقدسى كتاب كبير على المقنع

سماه (الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف) استقصى فيه ما أطلقه الموافق فى المقنع من مسائل الخلاف من غير ترجيح ، فبين المرداوى فى الإنصاف الصحيح من المذهب والمشهور، والمعمول عليه والمنصور، وهو كتاب كبير يطبع الآن فى القاهرة . وقد اختصره المؤلف فى كتاب نفيس سماه (التنقيح المشبع ، فى تحرير أحكام المقنع) وهو الآن تحت الطبع فى المطبعة السلفية

وقد سبق طبع كتاب (المقنع) بمطبعة المنار سنة ١٣٢٢ وعليه حاشية لبعض أفاضل الفقهاء ، فجاء مع حاشيته فى مجلدين

ثم طبعت مطبعة المنار سنة ١٣٤٦ الشرح الكبير لابن أخى المصنف مع كتاب المغنى فجاءت منهما مجموعة فى اثنى عشر مجلداً حافلة بأعظم الأحكام فى الفقه الإسلامى

وقبل بضع سنوات قامت مطبعتنا السلفية بطبع كتاب (المقنع) على نفقة سمو الأمير الجليل الشيخ على ابن الشيخ عبد الله الثانى حاكم قطر المعظم مذيلا بحاشية نفسية منقولة من خط العلامة الشيخ سليمان ابن الشيخ عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى ، وهى غير منسوبة لأحد والظاهر أنه هو الذى جمعها ولخصها من الشرح الكبير ومن المبدع ومن الإنصاف وفيها قليل من غير ذلك . وهذه الحاشية جمعت من الأحكام والروايات والوجوه ما يغنى الفقيه عن المطولات وكل فقرة من الحاشية نشرناها فى نفس الصفحة التى فيها الفقرة الخاصة بها من المتن مصدرة بكلمة (قوله) ومرقمة بالرقم المماثل فى المتن : وقد جعل المحشى رحمه الله بعض العبارات بين الأسطر ولم يذكر فى أولها عبارة المتن اكتفاء بما وضعت عليه . فلما أفردت الحاشية من المتن مشت الحاجة إلى ذكر ما وضعت عليه منه ، وقد وضعت بترتيبها فى الحاشية مصدرة بكلمتى (على قوله) ولم نضع لهـا أرقاما اكتفاء بتسلسلها فى الترتيب

محب الدين الخطيب

ترجمة شيخ الإسلام الموفق ــ مؤلف المقنع

٥٤١ ــ ٦٢٠

هو الإمام الزاهد المجاهد ، شيخ الإسلام وأحد الأعلام ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله ابن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن ابراهيم بن إسماعيل بن يحيى ابن محمد بن سالم ابن الصحابى الجليل عبدالله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوىّ القرشى

ولد ببلدة جمّاعيل من أعمال نابلس بفلسطين فى شعبان سنة ٥٤١ . ولما كان فى الثامنة من عمره استولى الصليبيون على البلاد المباركة ، وكانت قبل ذلك فى حكم الظافر العبيدى ، فهاجر والد الموفق بأسرته إلى دمشق حوالى سنة ٥٥١ ونزلوا فى مسجد أبى صالح ظاهر الباب الشرقى . ثم انتقلوا بعد سنتين إلى سفح قاسيون من صالحية دمشق ، وكان الموفق فى خلال هذه المدة مشتغلا بحفظ القرآن ومبادىء العلوم ومتون المذهب ومنها مختصر الخرقى ومن لداته فى الدراسة يومئذ ابن خالته الحافظ تقى الدين عبدالغنى بن عبدالواحد الجماعيلى (٥٤١ ــ ٦٠٠) وأخوه عماد الدين ابراهيم بن عبد الواحد (٥٤٣ ــ ٦١٤) ، وكان أخو الموفق الشيخ أبو عمر (٥٢٨ ــ ٦٠٧) أكبر منهم . ورأس الأسرة الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن قدامة (والد الموفق وأبى عمر) من أهل العلم والصلاح ، وكان قبل هجرته إلى دمشق خطيب جمّاعيل وعالمها وزاهدها ، وهو المعلم الأول للشيخ الموفق وأخيه قبله وابنى خالتهما الحافظ عبد الغنى وأخيه العماد ابراهيم وسائر أشبال هذا البيت الطيب

ثم تتلمذ الموفق على شيوخ دمشق ، منهم أبو المكارم عبدالواحد بن أبى طاهر محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال الأزدى الدمشقى المتوفى فى جمادى الآخرة سنه ٥٦٥ ، وأبو المعالى عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد بن على بن صابر الدمشقى (٤٩٩ ــ ٥٧٦)

ومازال يتقدم فى العلم وتهذيب النفس حتى بلغ العشرين ، فقام بين سنتى ٥٦٠ و٥٦١ برحلة علمية إلى بغداد يصحبه ابن خالته الشيخ عبد الغنى (وكانا فى سن واحدة) فأقام الموفق فى بداية أمره مدة يسيرة عند الشيخ عبد القادر الجيلانى

بمدرسته ببغداد - وكان الشيخ فى التسعين من عمره - فقرأ عليه مختصر الخرقى قراءة فهم وتدقيق ، لأنه كان يحفظ هذا المختصر وهو فى دمشق . ثم مالبث الشيخ عبد القادر أن توفى فى ثامن ربيع الآخر سنة ٥٦١ . فانصرف الموفق إلى شيخ الحنابلة وفقيه العراق ناصح الإسلام أبى الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهروانى الشهير بابن المنى (٥٠٤ — ٥٨٣) فقرأ عليه فقه مذهب الإمام أحمد ، ومسائل الخلاف . وعلم الأصول . ولبث فى بغداد أربع سنين سمع فيها من مسند العراق هبة الله الحسن بن هلال الدقاق (٤٧٢ — ٥٦٢) . ومن الشيخ المسند أبى الفتح محمد بن عبد الباقى بن أحمد بن سليمان المعروف بابن البطى البغدادى (٤٧٧ - ٥٦٤) ، ومن الفقيه الواعظ المقرىء الأديب أبى الحسن مهذب الدين سعدالله ابن نصر بن سعيد المعروف بابن الدجاجى (٤٨٢-٥٦٤) ، ومن الحافظ الفقيه المؤرخ الثبت أبى الفضل أحمد بن صالح ابن شافع الجيلى ثم البغدادى الحنبلى (٥٢٠ - ٥٦٥) ، ومن الشيخ المحدِّث أبى طالب المبارك بن خضير بن على الصيرفى البغدادى (٤٨٢ - ٥٦٢) ومن الشيخ المحدّث الثقة أبى بكر عبد الله ابن محمد ين أبى الحسين أحمد ابن محد بن النقور البزار (٤٨٣ - ٥٦٥) ، ومن فخر النساء الكاتبة المسندة شهدة بنت أبى نصر أحمـــد بن الفرج الدينورى ثم البغدادى (٤٨٠ - ٥٧٤) وخلق كثير من أعلام بغداد وعلمائها

والظاهر أنه عاد من بغداد إلى دمشق بطريق الموصل ، فقد أخذ فيها عن خطيبها أبى الفضل

ويقول ابن أخته الضياء المقدسى (٥٦٩ — ٦٤٣) صاحب المختارة - نقلا عن والدته أخت الموفق - : إن إقامة الموفق فى بغداد كانت نحوا من أربع سنين. ثم رجع إلى دمشق فجدَّد عهده بها وبذويه فيها

ونقل الحافظ ابن رجب فى الذيل على طبقات الحنابلة(١ : ١٣٤) عن سبط بن الجوزى (٥٨١ — ٦٥٤) أن الموفق عاد إلى بغداد سنة ٥٦٧

قال ابن رجب : وذكر الناصح بن الحنبلى (وهو عبدالرحمن بن نجم السعدى (٥٥٤ - ٦٣٤) أن الموفق حج سنة ٥٧٤، ورجع مع وفد العراق إلى بغداد وأقام بها سنة فسمع درس ابن المنى ؛ قال (أى الناصح بن الحنبلى) : وكنت أنا قد دخلت بغداد سنة ٥٧٢ واشتغلنا جميعاً على الشيخ أبى الفتح بن المنى

وفى حجته سنة ٥٧٤ لقى بمكة إمام الحنابلة بالحرم المكى الحافظ المحدث أبا محمد المبارك ابن على بن الحسين بن عبد الله بن محمد الطباخ البغدادى نزيل مكة المتوفى بها فى عيد الفطر سنة ٥٧٥ فسمع منه .

واستقر الإمام الموفق فى دمشق بعد رحلاته هذه ، فاشتغل بتصنيف شرحه الكبير (المغنى) على مختصر الخرقى ، ذلك الشرح الحافل الذى جاءت منه دائرة معارف فى الفقه الإسلامى تنتفع الأجيال من نصوصها ودقائقها إلى يوم القيامة .

وسيرة الموفق أعظم من أن يحاط بها فى مقدمة كتاب ، وقد أفردها بالتأليف ابن أخته الحافظ ضياء الدين السعدى فجاءت فى جزءين . كما ألف الحافظ الذهبى كتاباً فى سيرة هذا الإمام الكبير .

وفى خلال اشتغال الإمام الموفق بمؤلفاته التى سنذكر أمهاتها كان طلبة العلم يتلقون عنه الدروس من بكرة إلى ارتفاع النهار ، ثم يقرأون عليه بعد الظهر إلى صلاة العصر ، ومن بعد صلاة العصر إلى المغرب إما من الحديث أو من تصانيفه

وقد تفقّـه عليه من هؤلاء خلق كثير ، منهم ابن أخيه قاضى القضاه شمس الدين عبد الرحمن بن أبى عمر (٥٩٧ — ٦٨٢) وطبقته . وقبله بدهر طويل شارح العمدة بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم السعدى (٥٥٦ — ٦٢٤) وطبقته وبين الطبقتين من لا يُحصى عددهم من العلماء والفقهاء وأعلام المحدّثين وحملة أمانات السنة المحمدية . وكان مجلسه عامراً دائماً بالفقهاء والمحدُثين وأهل الخير . وكان ـ مع هذا ومع مواصلته التأليف ـ يقرأ فى كل يوم وليلة سُبع القرآن . وكان من عادته بعد أن يؤمّ الناس بالفرائض فى المسجد أن لا يصلى السنّـة غالباً إلا فى بيته اتباعاً للسنّـة . وكلما كان الزمن يتقدم به كان يزداد من الله علما وفضلا وصلاحاً وحياء ومكارم أخلاق وزهداً فى الدنيا ومظاهرها ، حتى صار يعدّ من كبار أئمة المسلمين فى العبادة والتقوى والفقه والحديث وأصول الدين وعلوم العربية والفرائض والحساب والمواقيت .

قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية : « ما دخل الشام بعد الأوزاعىّ أفقهُ من الشيخ الموفق » . وهى شهادة من حامل أمانات الإسلام وحافظ حقائقه ترجح على جميع مفاخر الدنيا .

وقال المؤرخ شمس الدين يوسف سبط ابن الجوزى (٥٨١ ـ ٦٥٤) فى كتابه

مرآة الزمان : كان الموفق إماماً فى فنون ، ولم يكن فى زمانه — بعد أخيه أبى عمر والعماد — أزهد ولا أروع منه . وكان كثير الحياء ، عزوفاً عن الدنيا وأهلها ، هيناً ليناً متواضعاً محباً للمساكين ، حسن الأخلاق ، جواداً سخياً . من رآه كأنه رأى بعض الصحابة ، وكأنما النور يخرج من وجهه .

وقال أيضاً : شاهدت من الشيخ أبى عمر وأخيه الموفق ونسيبه العماد ما نرويه عن الصحابة والأولياء الأفذاذ ، فأنسانى حالهم أهلى وأوطانى ، ثم عدت إليهم على نية الإقامة ، عسى أن أكون معهم فى دار المقامة .

ووصفه محبُّ الدين محمد بن محمود ابن النجّار (٥٧٨ — ٦٤٣) فى الذيل على تاريخ بغداد فقال : كان الشيخ موفق الدين إمام الحنابلة بالجامع ، وكان ثقة حجة نبيلا غزير الفضل كامل العقل ، سديد التثبت ، دائم السكوت ، حسن السمت ، نزيهاً ورعاً عابداً على قانون السلف ، على وجهه النور ، وعليه الوقار والهيبة ، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه .

وقال مؤرخ الدولة الصلاحية شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن اسماعيل ابن شامة المقدسى الدمشقى (٥٩٦ — ٦٦٥) وكان ممن حضر دروسه وسمع منه : كان شيخُ الحنابلة موفق الدين إماماً من أئمة المسلمين وعَلَماً من أعلام الدين فى العلم والعمل . . . جاءه مرة الملك العزيز بن العادل يزوره ، فصادفه يصلى ، فجلس بالقرب منه إلى أن فرغ من صلاته ثم اجتمع به ، ولم يتجوّز فى صلاته . وكان إذا فرغ من صلاة العشاء الآخرة يمضى إلى بيته بالرصيف ومعه من فقراء الحلقة من قدّره الله تعالى ، فيقدم لهم ما تيسر يأكلونه معه .

وقال صاحب المختارة الحافظ الكبير ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد السعدى المقدسى (٥٦٩ - ٦٤٣) وهو ابن أخت الإمام الموفق : كان الموفق رحمه الله إماماً فى القرآن وتفسيره ، إماماً فى علم الحديث ومشكلاته ، إماماً فى الفقه بل أوحد زمانه فيه ، إماماً فى علم الخلاف ، أوحد زمانه فى الفرائض ، إماماً فى أصول الفقه ، إماماً فى النحو ، إماماً فى الحساب ، إماما فى النجوم السيارة والمنازل . ولما قدم بغداد قال له الشيخ أبو الفتح ابن المنى : اسكن هنا ، فإن بغداد مفتقرة إليك ، وأنت تخرج من بغداد ولا تخلّف فيها مثلك . قال : وكان شيخنا العماد (٥٤٣-٦١٤) يعظم الشيخ الموفق تعظيما كثيراً ويدعو له ويقعد بين يديه كما يقعد المتعلم من العالم

وسمعت الإمام المفتى شيخنا أبا بكر محمد بن معالى بن غنيمة يقول: « ماأعرف أحداً فى زمانى أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق» . وسمعت أبا عمرو بن الصلاح يقول : « ما رأيت مثل الشيخ الموفق » . وقال الشيخ عبد الله اليونينى (١) ٥٣٥ - ٦١٧) : « ما أعتقد شخصاً ممن رأيته حصل له من الكمال فى العلوم والصفات الحميدة التى يحصل بها الكمال سواه ، فإنه رحمه الله كان كاملا فى صورته ومعناه من الحسن والإحسان والحلم والسؤدد والعلوم المختلفة والأخلاق الجميلة والأمور التى ما رأيتها كملت فى غيره .

وكان الشيخ الموفق يعقد يوم الجمعة حلقة فى جامع بنى أمية بدمشق يناظر فيها بعد الصلاة ، فى كل مسائل العلم ومشاكله ، ثم ترك ذلك فى آخر عمره . قالوا: وكان لا يناظر أحداً إلا وهو يتبسم ، حتى قال بعض الناس : هذا الشيخ يقتل خصمه بتبسمه . وكان فى مناظراته يجعل النصوص الشرعية هى الحكم بينه وبين مناظريه ، ولا يدخل معهم فى جدل أهل الكلام والمِراء . قال الحافظ بن رجب فى ترجمة الموفق بكتابه الذيل على طبقات الحنابلة (٢ : ١٣٩) : ولم يكن يرى الخوض مع المتكلمين فى دقائق الكلام ولو كان بالرد عليهم . وكان كثير المتابعة للمقول فى باب الأصول وغيرها ، لا يرى إطلاق ما لم يؤثَر من العبارات ؛ ويأمر بالإقرار والإمرار لما جاء فى الكتاب والسنة من الصفات الإلهية من غير تفسير ولا تكييف ، ولا تمثيل ولا تحريف ، ولا تأويل ولا تعطيل .

ولما حشد صلاح الدين يوسف بن أيوب جيوش الإسلام فى سنة ٥٨٣ لقمع الصليبيين وتطهير الأرض المقدّسة منهم كان الإمام الموفق وأخوه الشيخ أبو عمر وشباب أسرتهما ونجباء تلاميذ هذا البيت من المجاهدين تحت هذه الرايات المظفرة وكان الشيخ أبو عمر فى الخامسة والخمسين ، والشيخ الموفق فى الثانية والأربعين من العمر ، وكانت لهما ولخاصة تلاميذهما خيمة يتنقلون بها مع المجاهدين فى سبيل الله . وكان كلاهما موضع الحرمة والرعاية من الملك العادل ابن السلطان صلاح الدين . ثم كان للموفق مثل ذلك وأكثر منه عند الملك العزيز ابن الملك

(١) هو أسد الشام الزاهد العابد المجاهد المصور أبو عثمان عبد الله بن عبد العزيز اليونينى ، تفرد فى العبادة والزهد والعلم ومجاهدة الصليبيين فى كل وقعة كانت لهم فى الديار الشامية ، ويونين قرية من قرى بعلبك ، وكان الملك الأمجد صاحب بعلبك يزوره فيهينه اليونينى ويقول له يا أميجد ، أنت تظلم ، وتفعل ، فيعتذر إليه . قالوا : وكان وزن قوسه التى يحارب بها ثقيلا جداً .

العادل . وكان الشيخ أبو عمر يؤم بالجامع المظفرى ويخطب الجمعة، فلما مات سنة ٦٠٧ قام بذلك الإمام الموفق، وإذا غاب عن الجامع المظفرى قام بالإمامة والخطابة الشيخ شرف الدين عبد الله (٥٧٨ — ٦٤٣) ابن الشيخ أبى عمر . وكان الشيخ الموفق هو الذى يؤم بمحراب الحنابلة بمسجد بنى أمية إذا نزل من جبل قاسيون إلى حاضرة دمشق . وإذا كان فى الجبل صلى ابن خالته عماد الدين إبراهيم (٥٤٣ — ٦١٤) أخو الحافظ عبد الغنى . وبعد وفاة العماد كان يصلى أبو سليمان عبد الرحمن (٥٨٣ — ٦٤٣) ابن الحافظ عبد الغنى ما لم يحضر الموفق فلا يتقدم عليه غيره للإمامة والخطابة .

ومؤلفات الموفق كلها جليلة ، ورسائله لا يحصرها العد . وأهم مؤلفاته :

١ — العمدة فى الفقه (للمبتدئين) . اقتصر فيها على القول المعتمد فى المذهب ؛ وصدّر كلّ باب منها بحديث صحيح ، ثم أورد من المسائل ما إن تأمله العارف وجده مفرّعاً على ذلك الحديث . ولنفاسة هذا المتن ودقته تولى شيخ الإسلام ابن تيمية شرحه . وكتاب (العدّة) الذى نطبعه الآن هو شرح آخر له فى غاية النفاسة وهو أقدم من شرح شيخ الإسلام ، ومؤلفه البهاء عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى (٥٥٦ — ٦٢٤) تلميذ للإمام الموفق تفقّه عليه ، وفهم أغراضه ومراميه .

٢ — المقنع فى الفقه (للمتوسطين) أطلق فى كثير من مسائله روايتين ليتدرب الطالب على ترجيح الروايات ، فيتربى فيه الميل إلى الدليل . وهذه الطبعة من المقنع تطبع بمطبعتنا للمرة الثانية فى ثلاثة مجلدات بنفقة صاحب السمو الشيخ على ابن الشيخ عبد الله الثانى حاكم قطر المعظم ، مع حاشيته المظنون أنها من تأليف الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله ولأهمية كتاب المقنع فى تحرير المذهب اختصره الشيخ شرف الدين أبو النجا الحجاوى المتوفى سنة ٩٦٨ بكتابه (زاد المستنقع) الذى شرحه الشيخ منصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ بكتابه (الروض المربع) . وزاد المستنقع وشرحه الروض المربع طبعاً بمطبعتنا غير مرة .

٣ — الكافى فى الفقه (وهو أوسع من المقنع) ذكر فيه من الأدلة ما يؤهل الطلبة للعمل بالدليل .

٤ — المغنى (شرح مختصر الخرقى) فى عشرة أجزاء ، ذكر فيه المذاهب وأدلتها

مما لو تأمله المشتغل بالفقه وكان فيه أهلية للاجتهاد لعلم كيف تكون طرقه. قال العز بن عبد السلام: ما رأيت فى كتب الإسلام فى العلم مثل المحلى لابن حزم، وكتاب المغنى لابن قدامة، فى جودتهما وتحقيق ما فيهما. وقال: لم تطب نفسى بالإفتاء حتى صار عندى نسخة من المغنى. والخرقى صاحب المختصر هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادى المتوفى بدمشق سنة ٣٣٢

٥ — مختصر الهداية لأبى الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى البغدادى (٤٢٢ — ٥١٠) صاحب القصيدة الدالية فى السنة، وهو من شيوخ الشيخ عبد القادر الجيلانى، فهو شيخ شيخ الموفق

٦ — روضة الناظر فى أصول الفقه. وقد طبعناها بأمر الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله فى سنة ١٣٤٢ مع شرحها (نزهة الخاطر العاطر) للشيخ عبد القادر بدران الدمشقى المتوَّفى سنة ١٣٤٦ فى مجلدين

٧ — مختصر علل الحديث لأبى بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال المتوفى سنة ٣١١ فى مجلد ضخم وأصله فى عدة أسفار

٨ — مختصر فى غريب الحديث

٩ — قنعة الأريب فى الغريب

١٠ — البرهان فى مسألة القرآن

١١ — جواب مسألة وردت من صرخد فى القرآن

١٢ — مسألة العلوّ. جزآن

١٣ — كتاب التوابين (فى الحديث). جزآن

١٤ — كتاب القدَر. جزآن

١٥ — فضائل الصحابة. (لعله: منهاج القاصدين فى فضائل الخلفاء الراشدين)

١٦ — كتاب المتحابِّين فى الله. جزآن

١٧ — كتاب الرقة والبكاء. جزآن

١٨ — التبيين فى نسب القرشيين (مخطوط بدار الكتب المصرية)

١٩ — الاستبصار فى الأنصار (مخطوط بدار الكتب المصرية)

٢٠ — رسالة إلى الشيخ فخر الدين بن تيمية فى تخليد أهل البدع فى النار

٢١ — مسألة فى تحريم النظر فى كتب أهل الكلام

٢٢ — لمعة فى الاعتقاد . طبعت مراراً ، آخرها بمطبعتنا

٢٣ — ذم التأويل . طبعت فى مجموعة الرد الوافر ، ثم تكرر طبعها

٢٤ — مقدمة فى الفرائض

٢٥ — مناسك الحج

٢٦ — ذم الموسوسين . طبعت فى مجموعة الرسائل المنيرية

٢٧ — كتاب صفة الفلق

٢٨ — فضائل عاشوراء

٢٩ — فضائل العشر

٣٠ — مجموعة فتاوى

٣١ — ٣٢ مشيخة شيوخه، ومشيخة أخرى (أجزاء كثيرة خرجها)

ولحسان القرن السابع الهجرى جمال الدين أبى زكريا يحيى بن يوسف الأنصارى الصرصرى[1] (٥٨٨—٦٥٦) قصيدة لأمية عظيمة يمدح بها الشيخ الموفق وكتبه ؛ ومنها :

وفى عصرنا كان الموفّق حجة ... على فقهه ثبت الأصول معوّلى
كفى الخلق بالكافى وأقنع طالبا ... بمقنع فقه عن كتاب مطول
وأغنى بمغنى الفقه من كان باحثا ... وعمدته من يعتمدها يحصّـــل
وروضته ذات الأصول كروضة ... أماست بها الأزهار أنفاس شمأل
تدلّ على المنطوق أوفى دلالة ... وتحمل فى المفهوم أحسن محمل

---

(١) هو الأديب اللغوى الفقيه الضرير ، من أعلام شعراء القرن السابع ، بلغت مدائحه فى النبى ﷺ وحدها عشرين مجلداً ، ونظم مختصر الخرقى وزوائد الكافى على الخرقى ، وسار شعره فى الأقطار ، وكان متوقد الذكاء قنوعا صبارا زاهدا ، وكتب الله له الجهاد فى خاتمة عمره إذ كان فى بغداد لما دخلها هولاكو بجيوش الكفر والقسوة والتخريب ، فحاربهم ، بعكازه وقتل منهم وكتب الله له الشهادة ، ثم حمل إلى صرصر فدفن بها . قال الحافظ ابن رجب : وقد زرت قبره حين توجهنا إلى الحجاز سنة ٧٤٩ رحمه الله .

وللإمام الموفق نظم كثير حسن . وقيل إن له قصيدة فى عويص اللغة . ومن شعره :

لا تجلسنَّ بباب مَن يأبى عليك دخولَ داره
وتقول حاجاتى إليـــه يعوقُها إن لم أداره
واتركه واقصد ربَّها تقضى وربُّ الدار كاره

وقوله :

كئوس الموت دائرة علينا وما للمرء بدٌّ من نصيب
إلى كم تجعل التسويف دأبا أما يكفيك إنذار المشيب ؟
أما يكفيك أنك كلَّ حين تمرُّ بقبر خل أو حبيب ؟
كأنك قد لحقت بهم قريبا ولا يغنيك إفراط النحيب

قال سبط ابن الجوزى : وأنشدنى الموفق لنفسه :

أبعد بياض الشَّعر أعمُرُ مسكنا سوى القبر ، إنى إن فعلتُ لأحمقُ
يخرِّق عمرى كلَّ يوم وليـــلة فهل مستطيعٌ رَفوَ ما يتخرَّق
كأنى بجسمى فوق نعشى ممدَّدا فمن ساكت أو مُعوِل يتحرَّق
ويحثو علىَّ التربَ أوثق صاحب ويسلمنى للقبر من هو مشفق
فياربَّ كن لى مؤنسا يوم وحشتى فانى بمـــا أنزلته لمصدِّق

انتقل إلى رحمة الله وواسع فضله يوم السبت يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ وصُلِّىَ عليه من الغد ، وحُمل إلى سفح قاسيون فى صالحية دمشق فدفن فوق جامع الحنابلة إلى الشمال تحت المغارة المعروفة بمغارة التوبة . رحمه الله وجعل حياته الآخرة مع الصالحين الخالدين فى النعيم المقيم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحمود على كل حال * الدائم الباقى بلازوال * الموجد خلقه على غير مثال * العالم بعدد القطر وأمواج البحر وذرات الرمال * لايعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء ولاتحت أطباق الجبال * ﴿ عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال ﴾ * وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وآله خير آل * صلاة دائمة بالغدو والآصال *

أما بعد فهذا كتاب فى الفقه على مذهب الامام أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه ، اجتهدت فى جمعه وترتيبه ، وإيجازه وتقريبه ، وسطاً بين القصير والطويل ، وجامعاً لاكثر الاحكام عريّة عن الدليل والتعليل ، ليكثر علمه ، ويقل حجمه ، ويسهل حفظه وفهمه ، ويكون (مقنعا) لحافظيه ، نافعا للناظر فيه. والله المسئول أن يبلغنا أملنا ، ويصلح قولنا وعملنا ، ويجعل سعينا مقربا إليه ونافعاً برحمته لديه

كتاب الطهارة(١)

باب المياه

وهي ثلاثة أقسام(٢) : ماء طهور وهو الباقي على أصل خلقته(٣) ، وما تغير بمكثه ، أو بطاهر لا يمكن صونه عنه كالطحلب وورق الشجر ، أو لا

---

(١) الطهارة في اللغة الوضاءة والنزاهة عن الأقذار ، وهي في الشرع رفع ما يمنع من الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب أو غيره .

(٢) قوله « وهي ثلاثة أقسام » بيان ذلك أن الماء لا يخلو إما أن يجوز الوضوء به أو لا ، فإن جاز فهو الطهور ، وإن لم يجز فلا يخلو إما أن يجوز شربه أو لا ، فإن جاز فهو الطاهر ، وإلا فهو النجس . وطريقة الشيخ تقي الدين رحمه الله أن الماء طاهر ونجس . وذكر ابن رزين أنه أربعة أقسام وزاد المشكوك فيه.

(٣) قوله « وهو الباقي على أصل خلقته » يعني على أي صفة كانت من برودة أو حرارة أو ملوحة أو غيرها كماء السماء لقوله تعالى ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾ وذوب الثلج والبرد لقوله ﷺ « اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد » رواه مسلم . واقتضى كلامه أيضاً جواز الطهارة بكل ماء ولو كان شريفاً حتى ماء زمزم في رواية ، ورجحها المجد ، وهو قول أكثر العلماء لقول علي رضي الله عنه « ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ » رواه عبدالله بن أحمد بإسناد صحيح. ويكره في أخرى نص عليه ، وذكر القاضي أبو الحسين أنها أصح ، وقدمها أبو الخطاب لما روى عن زر بن حبيش قال : رأيت العباس قائماً عند زمزم يقول : ألا لا أحله لمغتسل ، ولكنه لشارب حل وبل ، وروى أبو عبيد في الغريب أن عبد المطلب قال ذلك حين احتفره ، والأول أولى ، لأن شرفه لا يلزم منه ذلك كالماء الذي ينبع من بين أصابع النبي ﷺ وكالنيل والفرات فإنهما من الجنة ؛ وقول العباس محمول على من يضيق على الشراب وظاهر التلخيص أنه لا يكره الوضوء به ، فدل على أن إزالة النجاسة تكره . وذكر الأزجي في نهايته أنه لا يجوز إزالة النجاسة به . اهـ

على قوله « كالطحلب » . بضم اللام وفتحها ، وهو خضرة تعلو الماء المزمن أي الراكد بسبب الشمس ه

يخالطه كالعود والكافور والدهن ، أو ما أصله الماء كالملح البحرى ، أو ما تروح بريح منتنة إلى جانبه ، أو سخن بالشمس أو بطاهر ، فهذا كله طاهر مطهر يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال . وإن سخن بنجاسة فهل يكره استعماله(١) ؟ على روايتين

فصل

(القسم الثانى) ماء طاهر غير مطهر ، وهو ما خالطه طاهر فغير اسمه(٢) أو غلب على أجزائه ، أو طبخ فيه فغيره . فان غير أحد أوصافه : لونه

---

(١) قوله « وإن سخن بنجاسة الخ » حاصل مايقال فى ذلك أن الماء المسخن بالنجاسة ينقسم ثلاثة أقسام : أحدها أن يتحقق وصولها إليه فهذا نجس إن كان يسيرا ، الثانى أن يغلب على الظن أنها لاتصل إليه فهو طاهر بالأصل ، ولايكره استعماله فى أحد الوجهين اختارها الشريف أبو جعفر وابن عقيل ، والثانى يكره لاحتمال النجاسة اختاره القاضى ، الثالث ماعدا ذلك ففيه روايتان : إحداهما يكره وهو ظاهر المذهب ، والثانية لا يكره كالتى قبلها وهو مذهب الشافعى . انتهى ملخصا من الشرح الكبير .

على قوله « ماخالطه طاهر » أى غير تراب طهور فلا يسلب الماء الطهورية ولو وضع فيه قصدا لأنه أحد الطهورين .

(٢) قوله « وهو ماخالطه طاهر فغير اسمه » وذلك بأن صار صبغا أو خلا لأنه أزال عنه اسم الماء أو غلب على أجزائه فصيره حبرا ، لأن المخالط إذا غلب على أجزاء الماء أزال معناه لكونه لايطلب منه الإرواء ، أو طبخ فيه فغيره حتى صار مرقا كماء الباقلاء المقلى لأنه قد زال عنه مقصود الماء لكونه لايطلب منه الإرواء ، وقد فهم منه أن الماء إذا خالطه الطاهر ولم يغيره أنه باق على طهوريته ، لما روت أم هانىء « أن النبى ﷺ اغتسل هو وزوجته من قصعة فيها أثر العجين » رواه أحمد وغيره وحكم المياه المعتصرة من الطاهرات كماء الورد وما ينزل من عروق الأشجار غير مطهر خلافا لابن أبى ليلى والأصم ، إذ الطهارة لاتجوز إلا بالماء المطلق ، وكذا النبيذ نص عليه ، وهو قول الجماهير واختاره الطحاوى وصححه قاضى خان ، قال فى المحيط والمبسوط وقاضى خان : النبيذ المشتد حرام شربه فكيف يتوضأ به واحتجوا ، وقال عكرمة وأبو حنيفة فى المشهور عنه : يتوضأ به فى السفر عند عدم الماء واحتجوا بما روى أبو فزاره =

أو طعمه أو ريحه(١) ، أو استعمل في رفع حدث(٢) أو طهارة مشروعة(٣)

= واسمه راشد بن كيسان عن ابن أبي زيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن قال : أمعك ماء؟ قلت : لا . قال : ما في الاداوة ؟ قلت : نبيذ . قال «تمرة طيبة وماء طهور» رواه أحمد و أبو بكر بن أبي شيبة . وجوابه أنه مائع لا يقع عليه اسم الماء المطلق أشبه نبيذ الزبيب وحديث ابن مسعود رضي الله عنه لم يصححه أحمد وأبو زرعة ، وقال الخلال : كأنه موضوع ، وقال جماعة : لم يكن ابن مسعود مع النبي ﷺ ليلة الجن ، وقال الطبراني : أحاديث الوضوء بالنبيذ وضعت على أصحاب ابن مسعود وعند ظهور العصبية ، قال عبد الحق : لا يصلح منها شيء ، وقال الطحاوي : إنما ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى الوضوء بالنبيذ اعتمادا على حديث ابن مسعود ؛ ولا أصل له . انتهى من المبدع .

على قوله «أو غلب على أجزائه» * أي في غير محل تضرر ، فان تغير في محله لم يؤثر

(١) قوله «فان غير أحد أوصافه لونه أو طعمه أو ريحه الخ» أي فهو طاهر غير مطهر في رواية نص عليها اختارها الخرقي وأبو بكر في الشافي وأبو صقر في المقنع والقاضي وقال : هي المنصورة عند أصحابنا لأنه تغير بمخالطة طاهر يمكن صونه أشبه مالو تغير بطبخ ، ولأنه لو وكل في شراء ماء لم يلزمه قبوله ، والنصوص إنما وردت في الماء المطلق العاري عن القيود ، وكلامه دال على أنه لا فرق في التغير بين الأوصاف الثلاثة لأن الأصحاب سووا بينها ، لكن الخرقي شرط الكثرة في الرائحة ، وفي الأخرى مطهر نقلها أبو الحارث والميموني ، وذكر في الكافي أنها أكثر الروايات عنه لقوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ وهو عام لأنه نكرة في سياق النفي فلم يجز التيمم عند وجوده ، ولأنه لم يسلبه اسمه ولا رقته أشبه المتغير بالدهن وفي ثالثة طهور مع عدم قاله ابن أبي موسى . اه مبدع

(٢) قوله «أو استعمل في رفع حدث الخ» وكان دون القلتين أي حدث كان فهو طاهر غير مطهر في رواية . وفي الكافي أنها الأشهر لقول النبي ﷺ «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» رواه مسلم . ولولا أنه مفيد متعاً لم ينه عنه ، ولأنه أزال به مانعاً من الصلاة أشبه ما لو أزال به النجاسة ، وفي أخرى مطهر اختارها ابن عقيل وأبو البقاء لما روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا «الماء لا يجنب» رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي ، لأنه ماء طاهر لاقى أعضاء طاهرة فلم تسلبه الطهورية : اه ملخصا من المبدع

(٣) قوله «أو طهارة مشروعة الخ» أي والإحرام وسائر الأغسال المستحبة =

كالتجديد وغسل الجمعة ، أوغمس فيه يده قائم من نوم الليل[1] قبل غسلها ثلاثا فهل يسلب طهوديته ؟ على روايتين . وإن أزيلت به النجاسة فانفصل متغيرا أو قبل زوالها فهو نجس ، وإن انفصل غير متغير بعد زوالها فهو

طهوريته

=فالمذهب أنه طهور قدمه فى الكافى والمحرر وجزم به فى الوجهين وصححه فى النهاية لأنه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا أشبه التبرد ، والأخرى غير مطهر قدمها ابن تميم لأنه مستعمل فى طهارة شرعية أشبه ما لو رفع به حدثا ، وظاهره أن الطهارة إذا لم تكن مشروعة لم تسلبه الطهورية بغير خلاف نعلمه ، قاله فى الشرح والمغنى . ا هـ مبدع

على **قوله** « أو غمس فيه » * أى والماء قليل

(١) **قوله** « أوغمس فيه يده قائم من الليل الخ » فيه روايتان إحداهما تسلبه اختارها أبو بكر والقاضى وكثير من الأصحاب لقول رسول الله ﷺ « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فانه لا يدرى أين باتت يده » متفق عليه ولفظه لمسلم . ولأبى داود والترمذى وصححه « من الليل » ومقتضى ذلك الوجوب ، وعليها غسلهما شرط لصحة الوضوء قاله ابن عبدوس ، وهل هو تعبد فيجب إن شدت يداه أو جعلت فى جراب أو نحوه أو يعلل بوهم النجاسة ؟ فيه وجهان . ويتعلق هذا الحكم بالنوم الناقض للوضوء قال ابن عقيل هو ما زاد على نصف الليل واقتضى كلامه أن نوم النهار لا أثر له ، قال فى الشرح رواية واحدة والثانية لا يسلبه اختارها الخرقى والشيخان ، وذكر فى الشرح أنه الصحيح لأنه ما لاقى أعضاء طاهرة فكان على أصله . ونهيه عليه الصلاة والسلام عن غمس اليد إن كان لوهم النجاسة فهو لا يزيل الطهورية كما لا يزيل الطاهرية وأن كان تعبداً اقتصر على مورد النص وهو مشروعية الغسل ، وحديث أبى هريرة محمول على الاستحباب . انتهى ملخصا من المبدع

على **قوله** « من نوم ليل » * أى نوم ليل ناقض لوضوء لو كان

على **قوله** « على روايتين » * المذهب يسلبه

على **قوله** «فانفصل متغيرا » * أى فهو نجس بغير خلاف لأنه تغير بالنجاسة

على **قوله** «أو قبل زوالها» * يعنى إذا انفصل غير متغير مع بقاء النجاسة كالمنفصل فى السادسة من ولوغ الكلب فهو نجس لأنه ملاق للنجاسة لم يطهرها

طاهر فى أصح الوجهين. وهل يكون طهورا ؟ على وجهين ، وإن خلت بالطهارة منه أمرأة فهو طهـور ، ولايجوز للرجل الطهـارة به فى ظاهر المذهب

فصل

(القسم الثالث) ماء نجس . وهو ماتغير بمخالطة النجاسة(١) فان لم يتغير وهويسير(٢) فهل ينجس ؟ على روايتين . وإن كان كثيرا فهو طاهر ، إلا أن تكون النجاسة بولا(٣) أوعذرة مائعة ففيه روايتان إحداهما

على قوله « فهو طاهر فى أصح الوجهين » * قاله ابن تميم وغيره لأنه انفصل عن محل محكوم بطهارته كالمنفصل فى السابعة من ولوغ الكلب ولأنه بعض المتصل وهو طاهر بالإجماع ، وشرطه الانفصال وهذا هو المذهب

على قوله « ولايجوز » * وذلك لما روى الحكم بن عمرو الغفارى رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » رواه الخمسة . إلا النسائى وابن ماجه قالا « وضوء المرأة »

(١) قوله « ماء نجس وهو ماتغير بمخالطة النجاسة ألخ » أى فى غير محل التطهير فينجس إجماعا حكاه ابن المنذر ويحرم استعماله إلالضرورة لدفع العطش أولقمة . ويجوز سقيه البهائم

(٢) قوله « فان لم يتغير وهويسير ألخ » فيه روايتان أظهرهما ينجس ، قال فى النهاية وعليه الفتوى ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : سئل النبى ﷺ عن الماء يكون بالفلاة ومايـنوبه من الدواب والسباع فقال « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شىء » وفى رواية « لم يحمل الخبث » رواه الخمسة والحاكم وقال : على شرط الشيخين واللفظ لأحمد. والثانية لاينجس إلا بالتغير اختاره ابن عقيل وابن المنى والشيخ تقى الدين ومالك لما روى أبو سعيد رضى الله عنه أن النبى ﷺ سئل أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهى بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب ، فقال النبى ﷺ «الماء طهور لاينجسه شىء » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه ، قال أحمد رحمه الله تعالى : حديث بئر بضاعة صحيح. انتهى فلخصا من المبدع

(٣) قوله « إلا أن تكون النجاسة بولا » أى بول آدمى ، ولافرق بين قليله وكثيره ، وخص فى التلخيص القلة أوعذرة مائعة لأن أجزاءها تتفرق فى الماء=

لاينجس ، والأخرى ينجس إلا أن يكون مما لايمكن نزحه لكثرته فلا ينجس . وإذا انضم إلى الماء النجس ماء طاهر كثير طهوره[١] إن لم يبق فيه تغير . وإن كان الماء النجس كثيراً فزال تغيره بنفسه أو بنزح بقى بعده كثير طهر . وإن كوثر بماء يسير[٢] أو بغير الماء فأزال التغيير لم

= وتنتشر فهى كالبول بل أفحش ، والمذهب أن حكم الرطبة واليابسة إذا ذابت كذلك نص عليه ، ففيه روايتان إحداهما لاينجس اختارها أبو الخطاب وابن عقيل لخبر القلتين ولأن نجاسة الآدمى لاتزيد على نجاسة بول الكلب . والأخرى ينجس نص عليه فى رواية صالح والمروذى واختارها القاضى والخرقى والشريف وابن عبدوس وأكثر شيوخ أصحابنا لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم يغتسل فيه » لفظ البخارى ، وهذا يتناول القليل والكثير ، وهو خاص فى البول ، وخبر القلتين محمول على بقية النجاسات فحصل الجمع بينهما . انتهى من المبدع

(١) قوله « وإذا انضم إلى الماء النجس الخ » هذا شروع فى بيان تطهير الماء النجس وهو ينقسم ثلاثة أقسام . أحدها أن يكون الماء النجس دون قلتين فتطهيره بالمكاثرة حسب الإمكان ، واعتبر الازجى والسامرى الاتصال فيه بقلتين طهورتين إما أن تصب فيه أو تجرى إليه من ساقية أو نحو ذلك فيزول بهما تغيره إن كان متغيرا ، وإن كان غير متغير طهر بمجرد المكاثرة ، والثانى : أن يكون قلتين ، فإن كان غير متغير بالنجاسة أو متغيرا فتطهيره بالمكاثرة إذا زال التغير أو بزوال مغيره بنفسه لأن علة التنجيس زالت كالخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا ، وقال ابن عقيل لاتطهر بناء على النجاسة لاتطهر بالاستحالة ، الثالث الزائد على القلتين ، فإن كان غير متغير فتطهيره بالمكاثرة فقط ، وإن كان متغيرا فتطهيره بأحد الأمرين السابقين . انتهى ملخصا من المبدع

(٢) قوله « وإن كوثر بماء يسير الخ » أى طهور ، أو بغير الماء كالتراب والخل ونحوهما لامسك ونحوه فأزال التغير لم يطهر على المذهب ، لأنه لايدفع النجاسة عن نفسه فغيره أولى ، ويتخرج أن يطهر قاله بعض أصحابنا لخبر القلتين ، ولأن علة النجاسة زالت وهى التغير أشبه مالو زال بالمكاثرة . وقال ابن عقيل التراب لايطهر لأنه يستر النجاسة بخلاف الماء وقيل به فى النجس الكثير فقط جزم به فى المستوعب وغيره وأطلق فى الإيضاح روايتين فى التراب . انتهى من المبدع

يطهر ويتخرج أن يطهر . والكثير ما بلغ قلتين ، واليسير ما دونهما ، وهما خمسمائة رطل بالعراقى ، وعنه أربعمائة . وهل ذلك تقريب أو تحديد ؟ على وجهين . وإذا شك فى نجاسة الماء[1] أوكان نجساً فشك فى طهارته[2] بنى على اليقين . وإذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس[3] لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب ، ويتيمم . وهل يشترط إراقتهما أو خلطهما ؟ على روايتين . وإن اشتبه طاهر بطهور توضأ من كل واحد منهما[4] وصلى صلاة واحدة . ١و

---

(١) قوله « وإذا شك فى نجاسة الماء إلخ » أى فالماء طاهر لأنها متيقنة فلا تزول بالشك وإن وجده متغيراً . لأنه يحتمل أن يكون بمكثه أو بما لا يمنع ، وليس هذا خاصاً بالماء بل يجرى فيه وفى غيره . انتهى مبدع .

(٢) قوله « أوكان نجسا فشك فى طهارته إلخ » أى تيقن نجاسته وشك فى طهارته فهو نجس ، لأنها نجاسة متيقنة فلا تزول بالشك ، وإن أخبره بنجاسته صبى أو فاسق أو كافر لم يلزمه قبول خبره لأنه ليس من أهل الشهادة ولا الرواية أشبه الطفل والمجنون ، وإن كان بالغاً عاقلا مسلماً مستور الحالى لزم قبول خبره إذا عين سبب النجاسة رجلا كان أو امرأة بصيراً أو ضريراً ، وإن لم يعينه فقال القاضى لا يلزم قبول خبره لاحتمال اعتقاد نجاسته بسبب لا يعتقده المخبر كموت ذبابة عند الشافعى ، والحنفى يرى نجاسة الماء الكثير وإن لم يتغير ، والموسوس يعتقد نجاسته بما لا ينجس . اهـ من الشرح الكبير .

(٣) قوله « وإذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس إلخ » أى الماء الطهور ، تنقسم هذه المسألة إلى صور : منها أن يزيد عدد النجس أن يتساويان فهذا لا يجوز التحرى فيها بغير خلاف ، ومنها أن يزيد عدد الطاهر على عدد النجس قال ابن المنجا وهى مسألة الكتاب لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب لأنه اشتبه عليه المباح بالمحظور فى موضع لا تبيحه الضرورة كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات ؛ والثانية له التحرى إذا زاد عدد الطهور وهو قول أبى بكر وابن شاقلا والنجاد لأن الطاهر إصابته الطهور . انتهى مبدع .

(٤) قوله « توضأ من كل واحد منهما » أى وضوءاً كاملا ، صرح به فى المغنى والمحرر ، لأنه أمكنه تأدية فرضه بيقين فلزمه ذلك ، كما لو نسى صلاة من خمس لا يعلم عينها والمذهب أنه يتوضأ منهما وضوءاً واحداً فيأخذ من هذا غرفة ومن هذا غرفة مطلقا .

وإذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى فى كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة

باب الآنية

كل إناء طاهر يباح اتخـاذه واستعماله ، ولو كان ثميناً كالجوهر ونحوه(١) إلا آنية الذهب والفضة(٢) والمضبب بهما فإنه يحرم اتخاذها

---

(١) **قوله** « كل إناء طاهر — إلى قوله — كالجوهر ونحوه » هذا قول عامة العلماء من غير كراهة إلا ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كره الوضوء فى الصفر والنحاس والرصاص ، واختاره أبو الفرج المقدسى لأن الماء يتغير فيها ، وروى أن الملائكة تكره ريح النحاس ، والأول أولى لما روى عبد الله بن زيد قال « أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء فى تور من صفر فتوضأ » رواه البخارى . وقد ورد أنه توضأ من جفنة ومن تور حجارة ومن أداوة ومن قربة ، فثبت الحكم فيها لفعله ، وما فى معناه قياساً لأنه مثله (مبدع)

(٢) **قوله** « إلا آنية الذهب والفضة إلخ » وذلك لأن علة تحريم النقدين هى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهى موجودة فى المضبب بهما وباب حكمها فإنه يحرم اتخاذهما ، ذكر فى الشرح عن شيخه أنه قال : لا يختلف المذهب فيما علمنا فى تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة . وليس كذلك بل الخلاف فيه مشهور ، فذكر ابن تميم وصاحب المحرر رواية وبعضهم حكاه وجها أنه لا يحرم الاتخاذ وفاقا للشافعى ، لأنه لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير . وقال أبو الحسن التميمى إذا اتخذ مسعطا أو قنديلا أو مجمرة أو نعلين أو مدخنة من النقدين كره ، والأول هو المشهور عند العلماء وفى المذهب لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال والملاهى ، وأما استعمالها فهو مما اتفق على تحريمه لما روى حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » وروت أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » متفق عليهما . انتهى (مبدع)

على **قوله** « إلا آنية الذهب والفضة والمضبب بهما » * والمطلى والمطعم ونحوهما بأحدهما كالمصمت وقيل لا ؛ وقيل لرجل ، وقيل إن اجتمع منه شىء حرم وإلا فلا

واستعماله على الرجال والنساء(١) ؛ فإن توضأ منهما فهل تصح طهارته (٢) ؟ على وجهين ، إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة كتشعيب القدح ونحوه فلا بأس بها إذا لم يباشرها(٣) بالاستعمال . وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال(٤) ما لم تعلم نجاستها . و (عنه) ما ولى عوراتهم كالسراويل ونحوه ولا يصلى فيه . و (عنه) أن من لا تحل ذبيحتهم لا يستعمل ما استعملوه

---

(١) قوله « على الرجال والنساء » وذلك لعموم الأخبار ، والمعنى فيهما أن كلا من الجنسين مكلف ولم يكن دليل يخصص ، وإنما أبيح التحلى للنساء لحاجتهن إليه لأجل التزين للزوج .

على قوله « فإن توضأ منهما » * وفيهما وإليهما أو فى إناء مغصوب أو ثمنه فالمذهب يصح .

(٢) قوله « فإن توضأ منهما فهل يصح » على وجهين : أحدهما يصح صححه فى المغنى والشرح وقدمه فى الفروع ، لأن الإناء ليس بشرط ولا ركن للعبادة فلم تؤثر فيه . الثانى لا يصح اختاره أبو بكر والقاضى لإتيانه بالعبادة على وجه محرم ، إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة لما روى البخارى ، « أن قدح النبى ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » ، وظاهره أن المضبب بالذهب حرام مطلقاً .

(٣) قوله « إذا لم يباشرها » أى لئلا يكون مباشراً للفضة التى جاء الوعيد فى استعمالها فعلى هذا يكره إذا باشرها ، والمذهب أنه يباح مباشرته مع الحاجة وبدونها .

(٤) قوله « وثياب الكفار إلخ » وجملته أن الكفار على ضربين أهل كتاب وغيرهم ؛ فالأول مباح أكل طعامهم وشرابهم واستعمال أوانيهم بشرط ، قال ابن عقيل لا تختلف الرواية فى ذلك لقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وتوضأ عمر رضى الله عنه من جرن نصرانية (*) ، وروى أحمد « أن النبى ﷺ أضافه يهودى بخبز شعير وإهالة » وفى كراهة استعمال أوانيهم روايتان ، وأما غيرهم فحكمهم حكم أهل الذمة فى ظاهر ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى ، وعنه المنع فى الثياب والأوانى مطلقاً لحديث أبى ثعلبة الخشنى ولقوله عليه الصلاة والسلام « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » رواه النسائى .

على قوله « ما لم تعلم نجاسته » * وهذا المذهب كالمجوس وعبدة الأوثان .

(*) كذا بالأصل وصوابه « من جرة نصرانية » .

من آنيتهم إلا بعد غسله(١) ، ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها .

ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ(١) ، وهل يجوز استعماله فى اليابسات بعد الدبغ(٣) ؟ على روايتين . و (عنه) يطهر منها جلد ما كان طاهراً فى حال

---

(١) **قوله** « وعنه أن من لا تحل ذبيحتهم - إلى قوله - بعد غسله » وذلك لحديث أبى ثعلبة قال « قلت يارسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل فى آنيتهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء وكلوا فيها » متفق عليه . ووجهه أنه إذا منع من أهل الكتاب ونهى عن استعمال أوانيهم بدون غسلها ففى غيرهم أولى ، ولأن ذبائحهم ميتة فنجاسة الآنية بها متيقنة ، واعلم أن الخلاف فى ذلك قبل الغسل وعدم تحقق النجاسة ، فأما بعد غسلها فلا خلاف فى طهارتها وجواز استعمالها ، ومع تحقق النجاسة فلا خلاف فى المنع ، وكذا حكم ما صبغوه ، قيل لأحمد رحمه الله تعالى عن صبغ اليهود بالبول فقال : المسلم والكافر فى هذا سواء ولا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه ؛ فإن علمت فلا تصل فيه حتى تغسله .

(٢) **قوله** « ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ » نقله الجماعة وهو ظاهر المذهب وقول عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين رضى الله عنهم لما روى عبد الله بن عكيم قال « أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » رواه الخمسة ، وفى رواية الدارقطنى والطبرانى « كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فإذا جاءكم كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » وهو دال على سبق الرخصة وأنه متأخر ، وإنما يؤخذ بالآخر من أمره عليه الصلاة والسلام ، فإن قلت الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ وقاله النضر بن شميل أجيب بمنع ذلك قاله طائفة من أهل اللغة يؤيده أنه لم يعلم أن النبى ﷺ رخص فى الانتفاع به قبل الدبغ ولا هو من عادة الناس . اه مبدع .

(٣) **قوله** « وهل يجوز استعماله فى اليابسات إلخ » كذا فى ابن تميم والمغنى والشرح رخصاه بجلد طاهر حال الحياة وبعضهم حكاهما قبله وإن كان جلد ميتة(*) أو خنزير لما روى جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « لا تنتفعوا من الميتة بشىء » رواه الدراقطنى بإسناد جيد ، والثانية يجوز وهى الأصح لما =

(*) كذا بالأصل وصوابه كلب . كما فى المبدع

الحياة(١) ، ولا يطهر جلد غـير المأكول بالذكاة(٢) ، ولبن الميتة

= روى ابن عباس رضى الله عنهما قال « تصدق على مولاة لميمونة بشاة فمر بها رسول الله ﷺ فقال : هلا استمتعتم بإهابها فدبغتموه فانتفعتم به » رواه مسلم ولأن الصحابة رضى الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة ، ونجاسته لا تمنع الانتفاع به كالاصطياد بالكلب ، واختلف قول أحمد رحمه الله تعالى بجواز الخرز بشعر الخنزير وفى كراهته روايتان وقيل لا يجوز برطبه ، وفى يابسه الخلاف ، فإن خرز برطبه وجب غسله . اهـ مبدع

(١) قوله «وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا فى حال الحياة» قال ابن حمدان وهى أولى . ونقل جماعة أنها آخر قول أحمد رحمه الله لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال « أيما إهاب دبغ فقد طهر » رواه مسلم ، وهو يتناول المأكول وغيره فيخرج منه ما كان نجسا فى الحياة لكون الدبغ إنما يؤثر فى دفع نجاسة حادثة بالموت فيبقى ماعداه على مقتضى العموم ، وعنه يطهر جلد ما هو مأكول اللحم واختارها جماعة وهى قول الأوزاعى وأبى ثور لقوله عليه الصلاة والسلام «ذكاة الأديم دباغه» رواه أحمد لأنه شبه الدباغ بالذكاة ، وهى إنما تعمل فى مأكول اللحم فلم تؤثر فى غير مأكول كالذبح ، والأول ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى لعموم لفظه فى ذلك ، وعلى هذا هل الدباغ يصيره كالحياة ، وهى اختيار المؤلف وصاحب التلخيص ، فعلى هذا يطهر جلد الهر ، أو كالذكاة وهى اختيار المجد ، وقال بعضهم وهى أصح فلا يطرأ إلا ما تطهره الذكاة ، وقد يخرج عليها جلد الآدمى فان فى طهارته إن قيل بنجاسته وجهين والأشهر عدمه ، وحكى ابن حزم الإجماع على أنه يحرم استعمال جلده وسلخه ، ولا يفتقر الدبغ إلى فعل آدمى فلو وقع فى مدبغة طهر لأنها إزالة نجاسة فهو كالمطر يطهر الأرض النجسة ، قال فى المغنى : ويفتقر ما يدبغ به أن يكون منشفا للخبث . وقال فى الرعاية : ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة ، ويغسل المدبوغ فى وجه وهو أولى لقوله عليه الصلاة والسلام « جلد الشاة الميتة يطهره الماء والقرظ » رواه أبو داود

(٢) قوله « ولا يطهر الخ » نص عليه لما روى أبو المليح بن أسامة عن أبيه « أن النبى ﷺ نهى عن جلود السباع » رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ، ورواه الترمذى وزاد « وأن يفترش » ولأنه ذبح غير مشروع فلم يفد طهارة الجلد كذبح المحرم الصيد . قال القاضى : جلود السباع لا يجوز الانتفاع =

وإنفحتها نجسة فى ظاهر المذهب[١] . وعظمها وقرنها وظفرها نجس[٢] وصوفها وشعرها وريشها طاهر

= بها قبل الدبغ ولابعده ، وهل يباح لبس جلد الثعلب والصلاة فيه أولا أويباح لبسه فقط أو يباحان مع كراهة الصلاة فيه ؟ فيه روايات. قال أبوبكر: لايختلف قوله أنه يلبس إذا دبغ بعد تذكيته .

(١) قوله « ولبن الميتة وإنفحتها » بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة ذكره الجوهرى. « نجسه فى ظاهر المذهب » هذا هو المنصوص عند أصحابنا لما روى سعيدبن منصور حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح أن ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن الجبن يصنع فيه أنافح الميتة فقال : لاتأكلوه . وقال ابن مسعود رضى الله عنه : لاتأكلوا من الجبن إلا ماصنع المسلمون وأهل الكتاب رواه البيهقى .ولأنه مائع فى وعاء نجس أشبه مالو حلب فى إناء نجس ، والثانية أنهما طاهران لأن الصحابة رضى الله عنهم فتحوا بلاد المجوس وأكلوا من جبنهم مع علمهم بنجاسة ذبائحهم لأن الجبن إنما يصنع بها ، واللبن لاينجس بالموت إذ لاحياة فيه ، والأول أولى لأن فى صحة مانقل عن الصحابة رضى الله عنهم نظر ،أولو سلم صحته فكان بينهم يهود ونصارى يذبحون لهم فلا تتحقق القول بالنجاسة .

(٢) قوله « وعظمها وقرنها وظفرها نجس » وسنها وحافرها وعصبها نص على ذلك من مأكول أوغيره كالفيل لقوله تعالى « حرمت عليكم الميتة » والعظم من جملتها فيكون محرما ، وعنه طاهر وفاقا لأبى حنيفة ، لأن الموت لايحلها فلا تنجس بالموت كالشعر ، وقدروى أبو داود بإسناده عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال «اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج» والعاج هو عظم الفيل. قال مالك : إن ذكى الفيل والافهو نجس لأن الفيل مأكول عنده فعلى هذا يجوز بيعه،واختاره ابن وهب المالكى ،فقيل لأنه لاحياة فيه ، وقيل وهو أصح لأن سبب التنجيس وهو الرطوبة منتفية ، والأول أولى لأن الحياة تحله فينجس بالموت كالجلد ،والدليل قوله تعالى « قال من يحيى العظام وهى رميم » الآية وبدليل الإحساس والألم وهى فى العظام أشد منه فى اللحم ، والضرس تألم وتلحقه لأنه يحس ببرودة الماء وحرارته ، وحديث ثوبان فيه حميد الشامى وسئل عنه أحمد وابن معين فقالا لانعرفه ولو سلم فقيل الخطابى عن الأصمعى العاج الدبل وقيل=

باب الاستنجاء

يستحب عند دخول الخلاء(١) أن يقول ، بسم الله(٢) أعوذ بالله من الخبث والخبائث(٣) ، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم(٤) . ولا يدخله

= هوعظم السلحفاة البحرية وقيل العصب كالشعر لأنه ليس فيه رطوبة نجسة ، وحكم ما ذكرنا إن أخذ من مذكى فهو طاهر وإن أخذ من حى فهو نجس لقوله عليه الصلاة والسلام « ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة » رواه أبو داود وقال حسن غريب ، وكذا ما يسقط من قرون الوعول فى حياتها . وفى المغنى والشرح احتمال بطهارته كالشعر . وأما ما لا ينجس بالموت كالسمك فلا بأس بعظامه ، اهـ مبدع .

(١) قوله « يستحب لمن أراد دخول الخلاء » هى بالمد المكان الذى يتوضأ فيه ، وقال الجوهرى سمى بذلك لأنه يتخلى فيه أى ينفرد .

(٢) قوله « أن يقول بسم الله » وذلك لما روى على قال : قال رسول الله ﷺ « ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله » رواه ابن ماجة والترمذى وقال : ليس إسناده بالقوى .

(٣) قوله « أعوذ بالله من الخبث والخبائث » اقتصر فى الغنية والمحرر والفروع على ذلك مع التسمية لما روى أنس رضى الله عنه « أن النبى ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث » متفق عليه . الخبث باسكان الباء قاله أبو عبيد . وقال الخطابى : هو بضم الباء وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة ، فكأنه استعاذ من ذكرانهم وإناثهم .

(٤) قوله « ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم » لما روى أبو أمامة أن رسول الله ﷺ قال « لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول . اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم » رواه ابن ماجه . والشيطان مشتق من شطن أى بعد ، يقال دار شطون أى بعيدة ، سمى بذلك لبعده من رحمة الله تعالى ، وقيل من شاط أى هلك سمى به لهلاكه بمعصية الله . والرجيم نعت له وهو بمعنى راجم أى يرجم غيره بالإغواء ، أو بمعنى مرجوم لأنه يرجم بالكواكب عند استراقه السمع . اهـ مبدع .

بشيء فيه ذكر الله تعالى(١) (إلا من حاجة) ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض(٢) ، ويعتمد على رجله اليسرى(٣) ولا يتكلم(٤) ولا يلبث فوق حاجته(٥) . وإذا خرج قال

---

(١) قوله « ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى » لما روى أنس رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه » رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي ، وصح أن نقش خاتمه « محمد رسول الله » والمذهب أنه يكره دخوله بما فيه ذكر الله تعالى بلا حاجة ، فلو لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه فلا بأس حيث أخفاه . قال أحمد رحمه الله تعالى : الخاتم إذا كان فيه اسم الله تعالى يجعله في باطن كفه ، وقال في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم : أرجو أن لا يكون به بأس ، وجزم بعضهم بتحريمه بمصحف ، ويتوجه أن اسم الرسول ﷺ . كذلك وأنه لا يختص بالبنيان . اهـ مبدع .

(٢) قوله « حتى يدنو من الأرض » لما روى أبو داود من طريق رجل ولم يسمه وقد سماه بعض الرواة القاسم بن محمد عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض » والكراهة مقيدة بعدم الحاجة ولكن المؤلف تبع النص . والمراد أنه لم يستكمل الرفع حتى يدنو ، فلو عبر بقوله برفع ثوبه شيئاً فشيئاً كان أولى . اهـ مبدع .

(٣) قوله « ويعتمد على رجله اليسرى » لحديث سراقة بن مالك رضي الله عنه قال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكيء على اليسرى وأن ننصب اليمنى » رواه الطبراني والبيهقي ، ولأنه أسهل لخروج الخارج . اهـ مبدع .

(٤) قوله « ولا يتكلم » أي يكره أن يتكلم ولو برد سلام نص عليه كابتداء لما روى ابن عمر رضي الله عنهما « أن رجلا مرَّ والنبي ﷺ يبول فسلم عليه فلم يرد عليه » رواه مسلم ، كلامه شامل لذكر الله تعالى بلسانه ، وجوزه ابن سيرين والنخعي لأن ذكر الله تعالى محمود على كل حال ، وما ذكرناه أولى لأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد السلام الواجب . اهـ مبدع .

(٥) قوله « ولا يلبث فوق حاجته » لأنه مضر عند الأطباء ، قيل إنه يدمي الكبد وقيل يورث الباسور ؛ وفي أخرى يحرم اختاره المجد وغيره ، ولا يديم النظر إلى عورته .

غفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعفانى[١] . وإن كان فى الفضاء أبعد[٢] واستتر وارتاد مكانا رخوا[٣] ، ولا يبول فى شق ولا سرب[٤] ولا طريق ولا ظل نافع[٥] ولا تحت شجرة مثمرة ، ولا يستقبل الشمس

---

(١) **قوله** «فإذا خرج قال غفرانك ـ إلى قوله ـ وعافانى» هو منصوب على المفعولية أى أسألك غفرانك ، وهو مأخوذ من الغفر وهو الستر ؛ وسره أنه لما خلص من النجو المثقل للبدن سأل خلاص ما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة . الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى ؛ لما روى أنس رضى الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال ؛ غفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى» رواه ابن ماجه من رواية اسماعيل بن مسلم وقد ضعفه الأكثر . وفى مصنف عبد الرزاق أن نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقول إذا خرج : الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى منفعته وأذهب عنى أذاه . اهـ مبدع

(٢) **قوله** « وإن كان فى الفضاء أبعد» وذلك لما روى جابر رضى الله عنه « أن النبى ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » رواه أبو داود .

(٣) **قوله** «وارتاد مكانا رخوا» ومعناه ليناً هشا ويلصق ذكره بالأرض الصلبة لما روى أبو موسى رضى عنه قال : كنت مع النبى ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً فى أصل جدار فبال ثم قال « إذا بال أحدكم فليرتد لبوله» رواه أحمد وأبو داود .

(٤) **قوله** « ولا يبول فى شق ولا سرب » بفتح السين والراء عبارة عن النقب وهو ما يتخذه الدبيب والهوام بيتا فى الأرض ، لما روى قتادة عن عبد الله ابن سرجس قال «نهى رسول الله ﷺ أن يبال فى الجحر» قالوا لقتادة : ما يكره من البول فى الجحر ؟ قال ؛ يقال إنها مساكن الجن ؛ رواه أحمد وأبو داود ، والمراد بهذا النهى الكراهة كمورد ماء وفم بالوعة ، وكذا يكره على نار لأنه يورث السقم .

(٥) **قوله** «ولا طريق ولا ظل نافع» لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال «اتقوا اللاعنين . قالوا وما اللاعنان ؟ قال : الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم » . رواه مسلم .

ولا القمر(١) ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء(٢) . وفي استدبارها فيه واستقبالها في البنيان روايتان (٣). فإذا فرغ مسح بيده اليسرى(٤) من أصل

---

(١) قوله « ولا يستقبل الشمس ولا القمر » لأنه روى أن معهما ملائكة وأن أسماء الله مكتوبه عليهما .

(٢) قوله « ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء » عند التخلي لما روى أبو أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبله ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » رواه البخاري ومسلم . وعن أحمد يجوز ؛ وهو قول عروة وربيعة وداود ، لما روى جابر رضي الله عنه قال « نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب ؛ وصححه البخاري . لا يقال هذا ناسخ للأول لأنه يحتمل أنه رآه في البنيان أو مستتراً بشيء أو يكون خاصا به فلا يثبت النسخ بحال احتمال ، ويجب حمله على ذلك توفيقا بين الدليلين .

(٣) قوله « وفي استدبارها فيه الخ » وجملته أن الرواية عن أحمد رحمه الله تعالى قد اختلفت ، ففي روايه أنه يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال « رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » متفق عليه ، والظاهر أنه كان في الفضاء ، وفي ثانية بالمنع فيهما لما روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال « إذ جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » ورواه مسلم ، وفي ثالثة في البنيان فقط صححه في الشرح . وذكر ابن هبيرة جوازهما أنه الأشهر عنه وقدمه في المحرر واختاره الأكثر لما رواه الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته ثم جلس يبول إليها فقلت : أيا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : إنما نهى عن هذا في الفضاء ، وأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا . رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وقال على شرط البخاري والحسن ضعفه ابن معين وقال أحمد رحمه الله تعالى أحاديثه أباطيل . فهذا تفسير لنهيه عليه الصلاة والسلام العام فتحمل أحاديث النهي على الفضاء وأحاديث الرخصة على البنيان ، وفي رابعة يحرم استقبالها في البنيان . اه مبدع .

(٤) قوله « فإذا فرغ مسح بيده اليسرى » لما روت عائشة رضي الله عنها=

ذكره إلى رأسه ، ثم ينتره ثلاثا(١) ولا يمس فرجه بيمينه(٢) ولا يستجمر بها ، فان فعل أجزأه ثم يتحول عن موضعه ثم يستجمر ثم يستنجي بالماء ويجزئه أحدهما(٣) إلا أن يعدو الخارج موضع العادة فلا يجزىء إلا الماء(٤) . ويجوز

= قلت «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه ، ويده اليسرى لخلائه وما كان من أذى » رواه الشيخان .

(١) قوله « ثم ينتره ثلاثا » قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : هذا بدعة

(٢) قوله «ولا يمس فرجه بيمينه» لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول» متفق عليه . وظاهره اختصاص النهي حالة البول .

(٣) قوله «ويجزئه أحدهما» في قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير رضي الله عنهم أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء ، قال سعيد بن المسيب وهل يفعل ذلك إلى النساء . وقال عطاء : غسله الدبر محدث ، والأول أولى لما روى أنس رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزه فيستنجي بالماء » متفق عليه ، وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «نزلت هذه الآية في أهل قباء : فيه رجال يحبون أن يتطهروا» رواه أبو داود . فأما الاقتصار على الاستنجاء فهو جائز بغير خلاف بين أهل العلم . ومتى أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل اه.شرح

(٤) قوله « إلا أن يعدو موضع العادة فلا يجزىء إلا الماء » مثل أن ينتشر إلى الصفحتين أو يمتد في الحشفة كثيرا وبهذا قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر ، لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة لتكرر النجاسة فيه فما لا تتكرر فيه لا يجزىء فيه إلا الماء ، والمرأة البكر كالرجل لأن عذرتها تمنع انتشار البول ، فأما الثيب فان خرج الماء بحدة ولم ينتشر فكذلك ؛ وإن تعدى إلى مخرج الحيض فقال صحابنا يجب غسله لأن مخرج الحيض غير مخرج البول ، قال شيخنا رحمه الله تعالى : ويحتمل أن لا يجب لأن هذا عادة في حقها ويكفي فيه الاستجمار .اه من الشرح الكبير .

الاستجمار بكل طاهر ينقى كالحجر والخشب والخرق ، إلا الروث[١] والعظام والطعام وماله حرمة وما يتصل بحيوان ، ولا يجزى أقل من ثلاث مسحات إما بحجر ذى شعب أو ثلاثة ، فإن لم ينق بها زاد حتى ينقى ، ويقطع على وتر ، ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح ، فإن توضأ قبله فهل يصح وضوؤه ؟ على روايتين[٢] . وإن تيمم قبله خرج على الروايتين ، وقيل لا يصح وجها واحدا .

باب السواك وسنة الوضوء

السواك مسنون فى جميع الأوقات[٣] إلا الصائم بعد الزوال فلا

---

(١) **قوله** « إلا الروث الخ » ومايتصل بحيوان ، وجملة ذلك أنه لا يجوز الاستجمار بالروث والعظام ولا يجزىء فى قول أكثر أهل العلم . وبهذا قال الشافعى والثورى وإسحاق ، وقال أبو حنيفة : يجوز الاستنجاء بهما ، وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما ، ولنا ماروى مسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فانه زاد إخوانكم من الجن » وكذلك ماله حرمة مثل كتب الفقه والحديث لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها ، فهو فى الحرمة أعظم من الروث والعظام ، وكذلك مايتصل بحيوان كعقبة ويده وذنب البهيمة وصوفها المتصل بها لأن له حرمة فهو كالطعام اه من الشرح الكبير .

على **قوله** « إلا الريح » * لقوله ﷺ « من استنجى من ريح فليس منا » رواه الطبرانى فى معجمه الصغير ، قال أحمد رحمه الله تعالى ليس فيها استنجاء فى كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ .

(٢) **قوله** « فان توضأ قبله فهل يصح وضوؤه على روايتين » إحداهما لا يصح لأنها طهارة يبطلها الحدث فاشترط تقديم الاستنجاء عليها كالتيمم ، والثانية تصح وهى أصح وهو مذهب الشافعى لأنها إزالة نجاسة فلم تشترط لصحة الطهارة كالتى على غير الفرج . اه من الشرح الكبير .

(٣) **قوله** « السواك مسنون فى جميع الأوقات » وذلك لما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » رواه الإمام أحمد .

يستحب(١) ، ويتأكد استحبابه فى ثلاثة مواضع : عند الصلاة(٢) والانتباه من النوم ، وتغير رائحة الفم(٣) ويستاك بعود لين ينقى الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه ، فإن استاك بإصبعه(٤) أو بخرقة فهل يصيب السنة ؟ على وجهين . ويستاك عرضا(٥) ويدهن غبًّا ويكتحل وتراً . ويجب الختان ما لم

---

(١) قوله « إلا لصائم بعد الزوال فلا يستحب » قال ابن عقيل : لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال ، وهل يكره ؟ على روايتين : إحداهما يكره وهو قول الشافعي وإسحاق وأبي ثور ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : يستاك ما بينه وبين الظهر ولا يستاك بعد الزوال وإنما يستحب لإزالة رائحة الفم وقد قال النبي ﷺ « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وإزالة المستطاب عند الله مكروه

(٢) قوله « ويتأكد استحبابه فى ثلاثة مواضع . عند الصلاة » لما روى زيد ابن خالد رضى الله عنه قال : قال رسول ﷺ « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » قال فكان زيد بن خالد يضع السواك موضع القلم من أذن الكاتب كلما قام إلى الصلاة استاك رواه الترمذى وقال : حديث صحيح . وعند القيام من النوم لما روى حذيفة رضى الله عنه قال « كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » متفق عليه ، يعنى يغسله ، يقال شاصه وماصه إذا غسله

(٣) قوله « وعند تغير رائحة الفم » بمأكول وغيره ، لأن السواك مشروع لتطييب رائحة الفم وإزالة رائحته .

(٤) قوله « فإن استاك بإصبعه إلخ » فيه وجهان : أحدهما لا يصيب السنة لأنه لا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود ، والثانى يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء ، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها وهو الصحيح ، لما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يجزى من السواك الأصابع » رواه البيهقى .

(٥) قوله « ويستاك عرضاً إلخ » لما روى أن النبي ﷺ قال « استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا » وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال « من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » والوتر ثلاث فى كل عين ، وقيل ثلاث فى اليمنى واثنتان فى اليسرى ليكون الوتر حاصلا فى العينين معا .

يخفه على نفسه[1] ويكره القزع[2]. ويتيامن فى سواكه وطهوره وانتعاله ودخوله المسجد[3]. وسنن الوضوء عشر : السواك والتسمية[4] وعنه أنها

على قوله « ويجب الختان » * أى عند البلوغ ، واختار الشيخ تقى الدين الوجوب إذا وجبت الطهارة والصلاة .

(١) قوله «ويجب الختان ما لم يخفه على نفسه» وجملة ذلك أن الختان واجب على الرجال مكرمة للنساء وليس بواجب عليهن ، وذلك قول كثير من أهل العلم قال أبو عبدالله . وكان ابن عباس يشدد فى أمره ، وروى عنه : لاحج له ولا صلاة ، يعنى إذا لم يختتن ، ورخص الحسن فى تركه قال : أسلم الناس الأسود والأبيض لم يفتش أحد منهم ولم يختتنوا . والدليل على وجوبه ما روى أن النبى ﷺ قال لرجل أسلم « ألق عنك شعر الكفر واختتن » رواه أبو داود ، وفى الحديث « اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة » متفق عليه واللفظ للبخارى ، وقال تعالى ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم ﴾ ولأنه من شعائر المسلمين فكان واجباً ، فأما إن خاف على نفسه سقط ، لأن الغسل والوضوء وما هو آكد منه يسقط بذلك فهذا أولى . ويشرع فى حق النساء ، لما روى الخلال بإسناده عن شداد بن أوس رضى الله عنه قال . قال النبى ﷺ « الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء » . انتهى ملخصاً من الشرح الكبير .

(٢) قوله « ويكره القزع » وهو حلق بعض رأسه نص عليه . لما روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ نهى عن القزع » ، فقيل لنافع : ما القزع ؟ قال : أن تحلق بعض رأس الصبى وتترك بعضا ، متفق عليه .

(٣) قوله « ويتيامن إلخ » لحديث عائشة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ كان يحب التيمن فى تنعله وترجله وطهوره فى شأنه كله » متفق عليه .

على قوله « السواك » * لقول رسول الله ﷺ لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » رواه أحمد بإسناد صحيح .

(٤) قوله « والتسمية » هذا اختيار الخرقى والمؤلف ، قال الخلال إنه الذى استقرت عليه الرواية لقوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية ، فلم يذكرها ، قال أحمد رحمه الله تعالى : ليس يثبت فى هذا حديث ، ولا أعلم فيه حديثا له إسناد جيد ، وإن صح فهو محمول على تأكيد الاستحباب .

واجبة مع الذكر[1] وغسل الكفين[2] إلا أن يكون قائما من نوم الليل[3] في وجوبه روايتان . والبدأة بالمضمضة والاستنشاق[4] والمبالغة فيهما[5]

---

(١) قوله «وعنه أنها واجبة مع الذكر» اختارها أبو بكر وابن شافلا وأبو جعفر وأبو الحسين والقاضي وأصحابه ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وأبو داود : ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبو سعيد بمثله قال البخاري : أحسن ما في هذا الباب حديث سعيد بن زيد ، فعلى هذا تسقط سهوا نص عليه وهو المذهب ، وفي أخرى لا تسقط فعلى هذا تكون شرطا اختارها ابن عبدوس والمجد لكن قال السيرافي(*) وابن عبدوس : متى سمى في أثنائه أجزأه على كل حال ، لأنه قد ذكر الله على وضوئه ، ومحلها اللسان وصفتها بسم الله

(٢) قوله «وغسل الكفين» أي قبل الوضوء مطلقاً لما روى أحمد والنسائي عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال : « رأيت النبي ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثا» أي غسل كفيه ثلاثا ، والمذهب أنهما يغسلان ثلاثا ولو تحقق طهارتهما نص عليه .

(٣) قوله «إلا أن يكون قائما الخ» الأصح والظاهر عن أحمد رحمه الله تعالى وجوب غسلهما تعبدا واختارها أكثر أصحابنا ، والثانية هي مستحبة اختارها الخرقي والشيخان ، لأن الله تعالى أمر القائم إلى الصلاة بغسل أعضاء الوضوء وهو شامل للقائم من النوم ، لاسيما وقد فسره زيد بن أسلم بالقيام من نوم الليل ولم يذكر غسل اليدين ، وحمل الأمر على الندب لأنه علل بوهم النجاسة ، وطريان الشك على يقين الطهارة غير مؤثر فيها ، وإذا نسي غسلهما سقط مطلقا وإن وجب

(٤) قوله « والبدأة بالمضمضة الخ» أي قبل غسل الوجه لفعل النبي ﷺ في حديث عثمان رضي الله عنه «أنه أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ، وقيل يجب .

(٥) قوله «والمبالغة فيهما» لحديث لقيط قال «قلت يارسول الله أخبرني عن الوضوء - إلى قوله - وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما » رواه أحمد وأبو داود .

(*) كذا بالأصل وصوابه الشيرازي . كما في المبدع .

إلا أن يكون صائما ، وتخليل اللحية(١) وتخليل الأصابع(٢) والتيامن(٣) وأخذ ماء جديد للأذنين(٤) والغسلة الثانية(٥) والثالثة

باب فروض الوضوء وصفته

وفروضه ستة : غسل الوجه والفم والأنف منه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين(٦)

---

(١) **قوله** «وتخليل اللحية» لماروى عن عثمان رضى الله عنه أنه توضأ وخلل لحيته حتى غسل وجهه ثم قال«رأيت النبي ﷺ فعل الذى رأيتمونى فعلت » رواه الترمذى وصححه، وهذا إذا كانت كثيفة ، فأما إن كانت خفيفة تصف البشرة فإنه يجب غسلها ، وقيل يجب التخليل لظاهر الأمر وهو قول إسحاق، ويخللها من تحتها بأصابعه أو من جانبها بماء الوجه . انتهى ملخصا من المبدع .

(٢) **قوله** « وتخليل الأصابع » أى أصابع اليدين والرجلين لما روى لقيط ابن صبرة أن النبي ﷺ قال«وخلل بين أصابعك » رواه الخمسة وصححه الترمذى

(٣) **قوله** «والتيامن» وذلك بغير خلاف علمناه، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه مرفوعا «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم» رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد

(٤) **قوله** «وأخذ ماء جديد للأذنين» ظاهرهما وباطنهما فى رواية وهى المذهب ، لما روى عبدالله بن زيد أنه « رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذى لرأسه » رواه البيهقى . مبدع

(٥) **قوله** «والغسلة الثانية» لما روى عبد الله بن زيد رضى الله عنه « أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين » رواه البخارى .

على **قوله** «غسل الوجه » * لقوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية ، والأنف والفم من الوجه لدخولهما فى حده

على **قوله** « وغسل اليدين » * لقوله تعالى ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾

على **قوله** « ومسح الرأس » * لقوله تعالى ﴿ فامسحوا برءوسكم ﴾

(٦) **قوله** «وغسل الرجلين » وذلك لقوله تعالى ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ أى كل واحدة منهما . وهو فرض عندنا وعند الجماهير لقراءة نافع وأبى عامر والكسائى وحفص بالنصب فى « وأرجلكم » عطفا على اليدين ، وقرأ الباقون=

وترتيبه على ماذكر الله تعالى(١) والموالاة(٢) على إحدى الروايتين(٣) وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله ، والنية شرط لطهارة الحدث

= بالخفض للمجاورة كقوله تعالى ﴿ لهم عذاب من رجز أليم ﴾ وقيل لما كانت الأرجل فى مظنة الإسراف فى الماء - وهو منهى عنه مذموم - عطفها على المسموح لا لتمسح بل للتنبيه على الاقتصار على مقدار الواجب ثم قيل ﴿ إلى الكعبين ﴾ دفعاً لظن ظان أنها ممسوحة لأن المسح لم يضرب له غاية فى الشرع ؛ ولفعله عليه الصلاة والسلام وقوله « ثم يغسل رجليه كما أمر الله تعالى» رواه أحمد والطبرانى وابن خزيمة والدارقطنى وصححاه ؛ وقال سعيد حدثنا يونس بن أبى يعقوب عن أبى الجحاف عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ، إسناد حسن : وقالت عائشة رضى الله عنها : لأن تقطعا أحب إلىّ من أن أمسح القدمين ، وهذا فى حق غير لابس الخف .

(١) **قوله** «وترتيبه على ماذكر الله تعالى » هذا هو الأصح وفى الكافى أنه ظاهر المذهب لأن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات ولم تعلم هذا فائدة غير الترتيب ، والآية سيقت لبيان الواجب ، والنبى ﷺ رتب الوضوء وقال « هذا لا يقبل الله الصلاة إلا به» ولو كان التنكيس جائز الفعله ولو مرة لتبيين الجواز ، هذا كله على أن الواو لمطلق الجمع ، فأما إذا قيل إنها للترتيب فواضح ؛ فعلى هذا لو بدأ بشىء قبل الوجه لم يحسب له .

(٢) **قوله** «والموالاة الخ» لما روى أبو الحسين بن بشران حدثنا أبو عمرو عثمان ابن أحمد بن السماك حدثنا أحمد بن يوسف التغلبى حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة قال حدث أنس ابن مالك رضى الله عنه « أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر » فقال له رسول الله ﷺ ارجع فأحسن وضوءك» إسناده صحيح

(٣) **قوله** «والموالاة على إحدى الروايتين » ذكر ابن هبيرة أنها المشهورة وصححها فى الرعاية وجزم بها فى الوجهين ورجحها فى الشرح لقوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ لأن الأول شرط والثانى جواب ، وإذا وجد الشرط وهو القيام وجب أن لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء ، يؤيده ماروى خالد بن معدان «أن النبى ﷺ أتى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر =

لإساح

كلها(١) وهى أن يقصد رفع الحدث(٢) أو الطهارة(٣) لما لا يباح إلا بها ، فان نوى ماتسن له الطهارة أو التجديد فهل يرتفع حدثه ؟ على روايتين وإن نوى غسلامسنونا فهل يجزى عن الواجب ؟ على وجهين وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنوى بطهارته أحدها فهل يرتفع سائرها ؟ على وجهين . ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة ، ويستحب تقديمها

= الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء » رواه أحمد وأبو داود وزاد «والصلاة» وهذا صحيح وفيه بقية وهو ثقة روى له مسلم ، والثانية ونقلها حنبل عنه أنها لاتجب وهو قول ابن المنذر لأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يشترط الموالاة ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه غسل رجليه بعدماجف وضوؤه» ونصر الشيخ تقى الدين ذلك وزعم أنه الأشبه بأصول الشريعة ، وجوبه النص والإجماع . انتهى ملخصا من المبدع .

(١) قوله «والنية شرط لطهارة الحدث كلها» النية لغة القصد يقال نواك الله بخير أى قصدك به ، ومحلها القلب فلا بد أن يقصد بقلبه وأن يخلصها لله تعالى ، وقوله «شرط الخ » هذا بغير خلاف نعلمه لقوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ والإخلاص محض النية ، وقد صح أن النبي ﷺ قال : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى »وقوله : « لاعمل إلا بنية » ولأن الوضوء عبادة لقوله عليه الصلاة والسلام : «الطهور شطر الإيمان » رواه مسلم

(٢) قوله «وهو أن يقصد رفع الحدث » وهو المانع مما تشترط له الطهارة

(٣) قوله « أو الطهارة الخ » أى يقصد استباحة عبادة لا تستباح إلا بالطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف .

على قوله « فان نوى ما تسن له الطهارة » * كقراءة قرآن وأذان ونحوهما ناسيا حدثه .

على قوله « على روايتين » * إحداهما لا يرتفع ، اختارها ابن حامد وأبو الخطاب كمن نوى التبرد ، والأخرى وهى المذهب يرتفع اختارها أبو حفص والشيخان لأنه نوى عبادة شرعية .

على قوله « وإن نوى غسلا مسنونا » * كغسل الجمعة .

على قوله «فهل يجزىء عن الواجب » * كغسل الجنابه؟ المذهب الأجزاء كعكسه

على مسنوناتها ، واستصحاب ذكرها فى جميعها ، وإن استصحب حكمها أجزأه(١) .

فصل

وصفة الوضوء : أن ينوى ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثاً ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا من غرفة وإنشاء من ثلاث(٢) وإن شاء من ست ، وهما واجبان فى الطهارتين ، و (عنه) أن الاستنشاق وحده واجب فيهما ، و (عنه) أنهما واجبان فى الكبرى دون الصغرى(٣) ، ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا مع

---

(١) قوله « وإن استصحب حكمها » ومعناه أن ينوى المتطهر فى أولها ثم لا ينوى قطعها فان عزبت عن خاطره وذهل عنها لم يؤثر ذلك كالصلاة والصيام

على قوله « ثم يتمضمض ويستنشق » . لما روى ابن عباس رضى الله عنهما «أن النبي ﷺ توضأ فأخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق » رواه البخارى

(٢) قوله « وإن شاء من ثلاث » للحديث المتفق عليه « أنه أدخل يده فى الإناء فمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات » .

(٣) قوله « وهما واجبان فى الطهارتين - إلى قوله - دون الصغرى » وجملة ذلك أن المضمضة والاسنشاق واجبان فى الطهارتين الغسل والوضوء جميعا ، لأن غسل الوجه فيهما واجب وهما من الوجه ، هذا هو المشهور من المذهب وهو قول ابن المبارك وابن أبى ليلى وإسحاق ؛ وروى عن أحمد رحمه الله تعالى أن الاستنشاق وحده واجب فى الطهارتين ذكر القاضي ذلك فى المجرد رواية واحدة وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ، لأن النبي ﷺ قال « إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر » متفق عليه ؛ ولمسلم « من توضأ فليستنشق » أمر والأمر يقتضى الوجوب . وقال غير القاضى من أصحابنا عن أحمد رواية أخرى أنهما واجبان فى الكبرى دون الصغرى وهذا مذهب الثورى وأصحاب الرأى لأن الكبرى يجب فيها غسل ما تحت الشعور الكثيفة ولا يمسح فيها على الخفين فوجبا فيها ، بخلاف الصغرى . وقال مالك والشافعي : هما مسنونان لأن النبي ﷺ قال « عشر من الفطرة » وذكره لهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء .

مااسترسل من اللحية ومن الأذن إلى الأذن عرضا(١) . فان كان فيه شعر خفيف يصف البشرة وجب غسلها معه ، وإن كان يسترها أجزأه غسل ظاهره(٢) ويستحب تخليله(٣) . ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا وتدخل

---

(١) قوله « ثم يغسل وجهه - إلى قوله - إلى الأذن عرضا » غسل الوجه ثلاثا مستحب لحديث على رضى الله عنه وغيره ، وغسله مرة واجب بالنص والإجماع ، وقوله فى حده « من منابت شعر الرأس » يعنى فى غالب الناس ، ولا اعتبار بالأصلع الذى ينحسر شعره عن مقدم رأسه ولا بالأقرع الذى ينزل شعره إلى وجه ، بل يغالب الناس ؛ فالأصلع يغسل إلى منابت الشعر فى غالب الناس ؛ والأقرع يغسل الشعر الذى ينزل عن حد الوجه فى الغالب . وقال الزهرى : الأذن من الوجه لقوله عليه الصلاة والسلام « سجد وجهى للذى خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره » رواه مسلم ، أضاف السمع إلى الوجه كما أضاف البصر ، وقال مالك ما بين اللحية والأذن ليس من الوجه ولا يجب غسله ، لأن الوجه ما تحصل به المواجهة وهذا لا يواجه به ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك هذا ، ولنا على الزهرى قول النبي ﷺ « الأذنان من الرأس » رواه ابن ماجه ، ولم يحك أحد أنه غسلهما مع الوجه وإنما أضافهما للمجاورة وعلى قول مالك أن هذا من الوجه فى حق من لا لحية له فكذلك من له لحية كسائر الوجه وهذا تحصل به المواجهة من الغلام . انتهى ملخصا من الشرح الكبير

(٢) قوله « فان كان فيه شعر خفيف يصف البشرة - إلى قوله - ويستحب تخليله » أما إذا كانت الشعور التى فى الوجه تصف البشرة وجب غسل البشرة والشعور لأنه نابت فى محل الفرض تبع له ، وإن كان كثيفا يستر البشرة أجزأه غسل ظاهره لحصول المواجهة به ولم يجب غسل ما تحته لأنه مستور أشبه باطن الأنف

(٣) قوله « ويستحب تخليله » قدذ كرنا ذلك فى سنة الوضوء ، ولا يجب التخليل لا نعلم خلافا فى المذهب وهو مذهب أكثر أهل العلم لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالغسل ولم يذكره ، ولأن أكثر من حكى وضوء رسول الله ﷺ لم يحكه ولو كان واجبا لما أخل به ولو فعله لفعله الذين نقلوا وضوءه ، وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب لأن النبى ﷺ كان كثيف اللحية وفعله للتخليل فى بعض أحيانه يدل على استحبابه .

المرفقين فى الغسل(١) ثم يمسح رأسه(٢) فيبدأ بيديه من مقدم رأسه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه . ويجب مسح جميعه(٣) مع الأذنين(٤)

---

(١) قوله « ثم يغسل يديه ـ إلى قوله ـ يدخل المرفقين فى الغسل » غسل اليدين واجب بالإجماع لقوله تعالى ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ ويجب إدخال المرفقين فى الغسل فى قول أكثر العلماء منهم عطاء ومالك والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى وقال ابن داود وبعض المالكية لا يجب ، وحكى ذلك عن زفر لأن الله تعالى أمر بالغسل إلى المرافق وجعلهما غاية بحرف « إلى » وهو لانتهاء الغاية كقوله تعالى ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ ولنا ماروى جابر رضى الله عنه قال « كان النبى ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه » أخرجه الدارقطنى . وهذا بيان للغسل المأمور به فى الآية ، وقولهم إن «إلى» لانتهاء الغاية قلنا قد تستعمل بمعنى «مع» كقوله تعالى ﴿يزدكم قوة إلى قوتكم﴾ ، ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ أى مع ، ويجب غسل أظفاره وإن طالت والإصبع واليد الزائدة والسلعة لأن ذلك من يده فهو كالثؤلول . انتهى شرح .

(٢) قوله « ثم يمسح رأسه الخ » كذا فى المحرر ، وفى المغنى والشرح يضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى ويضعهما على مقدم رأسه ويضع الإبهامين على الصدغين ثم يمر يديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذى بدأ منه ، لما روى عبدالله بن زيد فى وصف وضوء رسول الله ﷺ قال : « فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه » متفق عليه .

(٣) قوله « ويجب مسح جميعه » هذا ظاهر الخرقى ومختار عامة الأصحاب . وذكر القاضى والسامرى أنه أصح الروايات لأنه تعالى أمر بمسح الرأس ومسح الوجه فى التيمم ؛ وهو يجب الاستيعاب فيه فكذلك هنا .

(٤) قوله «مع الأذنين» أى يجب مسحهما مع الرأس فى رواية اختارها جماعة لقوله عليه الصلاة والسلام « الأذنان من الرأس » . وظاهر المذهب أنه لا يجب مسحهما وإن وجب الاستيعاب لأنهما منه حكما لا حقيقة لأن الرأس عند الإطلاق إنما يتناول ماعليه الشعر بدليل أنه لا يجزىء مسحهما عنه ، وإن قلنا بإجزاءه البعض قاله الجمهور .

و(عنه) يجزىء مسح أكثره[١] ولا يستحب تكراره ، و(عنه) يستحب ؛ ثم يغسل رجليه ثلاثا إلى الكعبين[٢] ويدخلهما فى الغسل[٣] ويخلل أصابعه فإن كان أقطع غسل مابقى من محل الفرض[٤] فإن لم يبق شىء سقط[٥] ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[٦] . وتباح معونته وتنشيف أعضائه ولا يستحب .

* * *

---

(١) قوله «وعنه يجزىءالخ» لأنه يطلق على الجميع كمايقال جاء العسكر والمراد أكثره ولأن إيجاب الكل قد يفضى إلى الحرج غالبا وأنه منفى شرعا فان ترك الثلث فادون جاز وقاله محمد بن مسلمة ، وعنه يجزىء بعضه للعذر واختاره الشيخ تقى الدين وأنه يمسح معه العمامة .

(٢) قوله « ثلاثا» لحديث عثمان رضى الله عنه وغيره « إلى الكعبين » أى كل رجل تغسل إلى الكعبين ، والكعبان هما العظمان الناتئان اللذان فى أسفل الساق من جانبى القدم .

(٣) قوله «ويدخلهما فى الغسل» لقوله عليه الصلاة والسلام «ويل للأعقاب من النار» متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما .

(٤) قوله «غسل مابقى الخ » لقوله ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » متفق عليه .

(٥) قوله « فان لم يبق فيه شىء سقط » وذلك لفوات المحل ولو قطع من المرفق غسل رأس العضد ، نص عليه وقدمه فى المحرر والوجيز .

(٦) قوله « ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول أشهد الخ » لما روى مسلم عن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » .

على قوله « وتباح معونته » * كتقريب ماء ، لحديث المغيرة رضى الله عنه

﴿ باب مسح الخفين ﴾ يجوز المسح على الخفين(١) والجرموقين(٢) والجوربين(٣) والعمامة(٤) والجبائر(٥)

---

(١) قوله «يجوز المسح على الخفين» هو ثابت بالسنة الصريحة قال ابن المبارك ليس فيه خلاف، وقال الحسن روى المسح سبعون نفساً فعلا منه عليه الصلاة والسلام وقولا؛ وقال أحمد رحمه الله تعالى ليس فى قلبى من المسح شىء فيه أربعون حديثاً عن النبى ﷺ، قلت: ومن أثبتها حديث جرير رضى الله عنه قال «أريت النبى ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه» قال إبراهيم النخعى فكان يعجبهم ذلك لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه، وقد استنبطه بعض العلماء من القرآن فى قراءة من قرأ « وأرجلكم » بالجر، وحمل قراءة النصب على الغسل لئلا تخلو إحدى القراءتين من فائدة

(٢) قوله « والجرموقين » لما روى بلال قال «رأيت النبى ﷺ مسح على الموقين » رواه أحمد وأبو داود. والموق هو الجرموق وهو خف صغير

(٣) قوله « والجوربين » لما روى المغيرة بن شعبة « أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين والنعلين » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ورواته ثقات، وتكلم فيه جماعة حتى قال ابن معين: الناس كلهم يردونه على الخفين غير أبى قيس، وقال أبو داود: كان ابن مهدى لا يحدث به لأن المعروف عن المغيرة الخفين، وهذا لا يصلح مانعاً لجواز رواية اللفظين، وهو يدل على أن النعل لم يكن عليهما ولو كان كذلك لم يذكر النعلين كما لا يقال مسحت الخف ونعله، ولأن جماعة من الصحابة مسحوا عليهما ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع ولأنه ساتر للقدم، والجورب أعجمى معرب قال الزركشى هو غشاء من صوف يتخذ للدفء

على قوله «والجوربين» قال ابن المنذر: تروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبى ﷺ على وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبى أوفى وسهل بن سعد، ومنعه أبو حنيفة ومالك والشافعى إلا أن ينعلا لأنهما لا يمكن متابعة المشى فيهما

(٤) قوله «والعمامة» لما روى المغيرة بن شعبة قال «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة» رواه الترمذى وصححه وقال عمر رضى الله عنه: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله عز وجل، رواه الخلال وخالف فيه الأكثر

(٥) قوله «والجبائر» لما روى عن على رضى الله عنه قال: أنكسرت=

وفى المسح على القلانس(١) وخمر النساء(٢) المدارة تحت حلوقهن روايتان ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة(٣) ، إلا الجبيرة على إحدى الروايتين ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن(٤) إلا الجبيرة

= إحدى زندىَّ فأمرنى رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر ، رواه ابن ماجه من رواية عمرو بن خالد . وقد كذبه أحمد وابن معين . ويعضده حديث الشجة وهو قول ابن عمر ولم يعرف له فى الصحابة مخالف . الجبائر واحدها جبيرة وهى أخشاب أو نحوها توضع على الكسر ليجبر

(١) قوله « وفى المسح على القلانس الخ » نص أحمد على أنه لا يجوز لأنها لا تستر جميع الرأس فى العادة . والمراد الطاقية

(٢) قوله « خمر النساء» فيه روايتان إحداهما يجوز لأن أم سلمة رضى الله عنها كانت تمسح على خمائرها ذكره ابن المنذر . وقد روى عنه ﷺ أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار ، والثانية لا يجوز ، وهو قول مالك والشافعى لأنه ملبوس يختص بالمرأة أشبه الوقاية

(٣) قوله «ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة» وهذا هو المشهور عند المعظم والمجزوم به ، لما روى أبو بكرة رضى الله عنه «أن النبى ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» رواه الشافعى وابن خزيمة والطبرانى وحسنه البخارى ، والطهر المطلق يصرف إلى الكامل ، ولأن ما إشترطت له الطهارة اشترط كمالها كمس المصحف والثانية لا ، اختاره الشيخ تقى الدين وفاقا لأبى حنيفة ، لما روى المغيرة بن شعبة قال «كنت مع النبى ﷺ فى سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين» متفق عليه ولفظه للبخارى ، وهو أعم أن يوجد ذلك معاً أو واحدة بعد أخرى لأن حدثه حصل بعد كمال الطهارة واللبس فجاز المسح كما لو نزع الأول ثم لبسه ، فلو غسل رجلا ثم أدخلها الخلف خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى . أنتهى ملخصا من المبدع

(٤) قوله « ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » لانعلم فيه خلافا فى المذهب ، وهو قول عمر وعلىّ وابن مسعود وابن عباس رضى عنهم ، وبه قال شريح وعطاء والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى وهو ظاهر قولى الشافعى ، وقال الليث يمسح ما بدا له ، وهو قول أصحاب مالك ، وكذلك =

فإنه يمسح عليها إلى حلها(١) . وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس(٢) و (عنه) من المسح بعده . ومن مسح مسافراً ثم أقام أتم مسح مقيم(٣) » وإن

= قال مالك فى المسافر ، وعنه فى المقيم روايتان وذلك لما روى أبيّ بن عمارة قال « قلت يا رسول الله أتمسح على الخفين ؟ قال : نعم . قلت : يوماً ؟ قال : ويومين . قلت وثلاثة ؟ قال : وماشئت » رواه أبو داود . ولنا ما روى على رضى الله عنه قال « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم » رواه مسلم . وعن عوف بن مالك الأشجعى رضى الله عنه « أن النبى ﷺ أمر بالمسح على الخفين فى غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم » رواه الإمام أحمد والدارقطنى ، قال أحمد رحمه الله تعالى هذا أجود حديث فى المسح لأنه فى غزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ ، وحديثهم ليس بالقوى ؛ وقد اختلف فى إسناده قاله أبو داود .

على قوله « ويمسح المقيم إلخ » * التوقيت فى مسح العمامة كالتوقيت فى مسح الخف ، لما روى أبو أمامة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً فى السفر ويوما وليلة فى الحضر » رواه الخلال بإسناده ، إلا أنه من رواية شهر بن حوشب ، ولأنه ممسوح على وجه الرخصة فتوقت بذلك . اهـ مغنى

(١) قوله « إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها إلى حلها » لأن مسحها للضرورة فتقدر بقدرها والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها بخلاف غيرها ، ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه ، الأول والثانى أنه لا يشترط تقديم الطهارة لها ولا يتقدر مسحها بمدة ، الثالث أنه يجب استيعابها بالمسح لأنه لا ضرر فى تعميمها به بخلاف الخف ، الرابع أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند خوف الضرر بنزعها ، الخامس أنه يمسح عليها فى الطهارة الكبرى لأن الضرر يلحق بنزعها بخلاف الخف

(٢) قوله « وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس » وهذا مذهب الثورى والشافعى وأصحاب الرأى .

على قوله « وعنه من المسح بعده » * يروى ذلك عن عمر رضى الله عنه ، وروى الخلال عنه أنه قال : امسح إلى مثل ساعتك التى مسحت فيها .

(٣) قوله « ومن مسح مسافراً ثم أقام أتم مسح مقيم » وهذا قول الشافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه خلافا لأنه صار مقيما فلم يجزله أن يمسح مسح =

مسح مقيما ثم سافر[1] أو شكّ فى ابتدائه أتم مسح مقيم[2] . و(عنه) يتم مسح مسافر ، ومن أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر[3] . ولا

= المسافر ولو مسح فى السفر أكثر من يوم وليلة ثم دخل فى الصلاة فنوى الإقامة فى أثنائها بطلت لأن المسح بطل فبطلت الطهارة التى هى شرط لصحة الصلاة ولو تلبس بالصلاة فى سفينة فدخلت البلد فى أثنائها بطلت صلاته لذلك .

(١) قوله « وإن مسح مقيما ثم سافر - إلى قوله - يتم مسح مسافر » اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله تعالى فى هذه المسألة ، فروى عنه أنه يتم مسح مقيم اختاره الخرقى وهو قول الثورى وللشافعى وإسحاق، وروى عنه أنه يتم على مسح مسافر سواء مسح فى الحضر لصلاة أو أكثر منها بعد أن لا تنقضى مدة المسح وهو حاضر وهذا مذهب أبى حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » وهذا مسافر .

(٢) قوله « أو شك فى ابتدائه أتم مسح مقيم» لأنه لا يجوز المسح مع الشك فى إباحته ، فإن ذكر بعد أن كان قد ابتدأ المسح فى السفر جاز البناء على مسح مسافر ، وإن كان قد صلى بعد اليوم والليلة مع الشك ثم تيقن فعليه إعادة ما صلى مع الشك لأنه صلى بطهارة لم يكن له أن يصلى بها فهو كما لو صلى يعتقد أنه محدث ثم ذكر أنه كان على وضوء كانت طهارته صحيحة و عليه إعادة الصلاة ، وإن كان مسح مع الشك صح لأن الطهارة تصح مع الشك فى سببها ألا ترى أنه لو شك فى الحدث فتوضأ ينوى رفع الحدث فتيقن أنه كان محدثا أجزأه ، وعسكه ما لو شك فى دخول الوقت فصلى ثم تيقن أنه كان قد دخل لم يجزئه . وكذلك إن شك الماسح فى وقت الحدث بنى على الأحوط عنده ، وهذا التفريع على الروايه الأولى ، وأما على الثانية فإنه يمسح مسح المسافر على كل حال . اهـ مغنى .

مسألة ، فإن كان الخف محرما كالغصب والحرير لم يستبح المسح عليه فى الصحيح من المذهب ، وإن مسح عليه وصلى أعاد الطهارة والصلاة لأنه عاص بلبسه فلم يستبح به الرخصة كما لا يستبيح المسافر رخص السفر لسفر المعصية ، ولو سافر لمعصية لم يستبح المسح أكثر من يوم وليلة لأن يوما وليلة غير مختصة بالسفر ولا هى من رخصة فأشبه غير الرخص ، بخلاف ما زاد على يوم وليلة فإنه من رخص الفر فلم يستبحه بسفر المعصية كالقصر والجمع . اهـ مغنى .

(٣) قوله « وإن أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر » لا نعلم =

يجوز المسح إلا على مايستر محل الفرض(١) ويثبت بنفسه ٢) ، فان كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم ، أوكان واسعاً يرى منه الكعب ، أو الجورب خفيفا يصف القدم أو يسقط منه إذا مشى أو شد لفائف لم يجز المسح عليه(٣) وإن لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر جاز المسح عليه(٤) . ويمسح

= بين أهل العلم فى ذلك خلافا لقول النبى ﷺ « يمسح المسافر الخ » وهذا حال ابتداء المسح كان مسافرا .

(١) قوله « ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض ويثبت بنفسه » متى كان الخف ساترا لمحل الفرض لا ترى منه الكعبان لكونه صفيقا أو مشدودا جاز المسح عليه ، فأما المقطوع من دون الكعبين فلا يجوز المسح عليه وهذا قول أبى ثور والشافعى وهو الصحيح عن مالك .

(٢) قوله «ويثبت بنفسه» فإن كان لا يثبت بنفسه بحيث يسقط من القدم إذا مشى فيه لم يجز المسح عليه ، لأن الذى تدعو الحاجة إليه هو الذى يمكن متابعة المشى فيه ، فأما يسقط إذا مشى فيه ولا يشق نزعه فلا يحتاج إلى المسح عليه .

(٣) قوله «فان كان فيه خرق - إلى قوله - لم يجز المسح عليه» وجملة ذلك أنه إنما يجوز المسح على الخف ونحوه إذا كان ساترا لمحل الفرض ، فان كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم أو كان واسعا يرى منه الكعب لم يجز المسح سواء كان الخرق صغيرا أو كبيرا من موضع الخرز أو من غيره ، فأما إن كان للشق ينضم فلا يبدو منه القدم لم يمنع المسح نص عليه وهو مذهب معمر واحد قولى الشافعى . وقال الثورى وإسحاق وابن المنذر يجوز المسح على كل خف ، وقال الأوزاعى يمسح على الخف المخروق وعلى ماظهر من رجله ، وقال أبو حنيفة إن كان أقل من ثلاث أصابع جاز المسح عليه وإلا لم يجز وقال مالك إن كثر وتفاحش لم يجز ، وإلا جاز

على قوله «يصف القدم» « لم يجز المسح عليه لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه النعل .

(٤) قوله «وإن لبس خفا الخ» يعنى الفوقانى سواء كان التحتانى صحيحا أو مخرقا ، وهذا قول الثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى ، ومنع مالك والشافعى ذلك فى أحد قوليهما إذا ثبت ذلك ، فمتى نزع الفوقانى قبل مسحه لم يؤثر فيه وإن نزعه بعد مسحه بطلت الطهارة ووجب نزع الخفين وغسل الرجلين وإن لبس الفوقانى بعد أن أحدث لم يجز المسح لأنه لبسه على غير طهارة .

أعلى الخف(١) دون أسفله وعقبه(٢) فيضع يده على الأصابع(٣) ثم يمسح إلى ساقه . ويجوز المسح على العمامة المحنكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس ألا ما جرت العادة بكشفه(٤) . ولا يجوز على غير المحنكة(٥) إلا أن تكون ذات ذؤابة(٦) فيجوز فى أحد الوجهين ويجزىء مسح أكثرها

---

(١) قوله «ويمسح أعلى الخف» هذا هو السنة ويجزىء الاقتصار عليه بغير خلاف

(٢) قوله « دون أسفله وعقبه » أى لا يسن مسحهما مع أعلى الخف وهذا منصوص وعليه أكثر الأصحاب لما روى عن على رضى الله عنه قال «لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه . وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » رواه أحمد وأبو داود ، قال الحافظ عبد الغنى إسناده صحيح ، وعلم منه أنه لا يجب استيعاب الخف بالمسح بل الواجب مسح أكثر أعلاه أى أكثر ظهر القدم .

(٣) قوله «فيضع يده » أى على أطراف أصابع رجليه ثم يمسح إلى ساقه هذه صفة المسح المسنون اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وقد روى البيهقى فى سننه عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح إلى أعلاه مسحة واحدة

(٤) قوله «بكشفه» كمقدم رأسه وجوانبه والأذنين إذا قلنا إنهما منه لأنه يشق التحرز عنه فعفى عنه ، ويشترط مع ما ذكره أن تكون مباحة ؛ فلو كانت مغصوبة أو حريراً لم تبح ، وهذا خاص بالرجال فأما المرأة فلا تمسح عليها لأنها منهية عن التشبه بالرجال فكانت محرمة .

(٥) قوله «غير المحنكة» يعنى إذا كانت صماء ، لأنها لم تكن عمة المسلمين ولا يشق نزعها أشبهت الطاقية .

(٦) قوله « إلا أن تكون ذات ذؤابة » بضم الذال المعجمة فيجوز فى أحد الوجهين اختاره المؤلف ، لأن إرخاء الذؤابة من السنة ، والثانى لا ، قال فى الشرح وهو الأظهر وهو ظاهر الوجيز ، روى ذلك عن عمر وابنه وطاوس والحسن ولأنه لا يشق نزعها وأطلقهما فى المحرر والفروع .

على قوله «إذا لم تتجاوز قدر الحاجة » ، لأنه موضع حاجة فتقيد بقدرها ، واقتضى أنه إذا تجاوز بشدها إلى موضع لم تجر العادة به أنه لا يجزيه المسح وهو كذلك لأنه تارك لما يمكن غسله .

وقيل لا يجزى إلا مسح جميعها . ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة ، ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه(١) أو انقضت مدة استأنف الطهارة

---

(١) قوله « ومتى ظهر قدم الماسح الخ » بطلت طهارته فى المشهور لأن المسح أقيم مقام الغسل فاذا زال بطلت الطهارة فى القدمين فيبطل فى جميعها لكونها لاتتبعض ، أوظهر رأسه بطلت أيضا ، قال فى المغنى إلا أن يكون الكشف يسيرا فانه لا يضر ، أو انقضت مدته وهو متطهر استأنف الطهارة ، لما تقدم قوله أو انقضت مدة المسح أستأنف الطهارة ، فان خلع قبل انقضائها بعد المسح بطل وضوؤه وبه قال النخعى والزهرى ومكحول والأوزاعى وإسحاق وهو أحد قولى الشافعى ، وعن أحمد رحمه الله تعالى رواية أخرى أنه يجزىء غسل قدميه وهو مذهب أبى حنيفة ، والقول الثانى للشافعى لأن مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة فظهورهما يبطل ماناب عنه كالتيمم إذا بطل برؤية الماء وجب ماناب عنه ، وهذا الاختلاف مبنى على وجوب الموالاة فى الوضوء ، فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين لأن سائر أعضائه مغسولة ولم يبق إلا غسل قدميه فاذا غسلهما كمل وضوؤه ، ومن منع التفريق أبطل وضوؤه لفوات الموالاة . وقال الحسن وقتادة وسليمان بن حرب لا يتوضأ ولا يغسل قدميه لأنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة فأشبه ما لو حلق رأسه بعد المسح عليه ، ولأن النزاع ليس بحدث والطهارة لاتبطل إلا بالحدث ، ولنا أن الوضوء بطل فى بعض الأعضاء فبطل فى جميعها كما لو أحدث ، وماذكروه يبطل بنزع أحد الخفين فانه تبطل الطهارة فى القدمين جميعا وإنما ناب مسحه عن أحدهما ، وحكى عن مالك أنه إذا خلع خفيه غسل قدميه مكانه وصحت طهارته ، وإن أخره استأنف الطهارة لأن الطهارة كانت صحيحة فى جميع الأعضاء إلى حين نزع الخفين أو انقضاء المدة ، وإنما بطلت فى القدمين خاصة ، فاذا غسلهما عقيب النزع لم تفت الموالاة بخلاف ما إذا تراخى غسلهما ولا يصح .

مسألة : ونزع أحد الخفين كنزعهما فى قول أكثر أهل العلم منهم مالك والثورى والأوزاعى وابن المبارك والشافعى وأصحاب الرأى ، ويلزمه نزع الآخر ، وقال الزهرى يغسل القدم الذى نزع الخف منه . ولنا أنهما فى الحكم كعضو واحد ولهذا لا يجب ترتيب أحدهما على الآخر فيبطل مسح أحدهما بظهور الآخر كالرجل الواحدة . اهـ مغنى .

و (عنه) يجزئه مسح رأسه وغسل قدميه(١) ولا مدخل لحائل فى الطهارة الكبرى(٢) إلا الجبيرة .

باب نواقض الوضوء

وهى ثمانية : الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيراً نادراً أو معتاداً(٣) . (الثانى) خروج النجاسات من سائر البدن فان كان غائطا أو بولا

---

(١) قوله « وعنه يجزىء مسح رأسه وغسل قدميه» لأنه أزال بدل غسلهما فأجزأه المبدل ـ كالمتيمم يجد الماء . وفى الأولى يغسل رجليه فقط وهذا مبنى على اشتراط الموالاة ، جزم به ابن الزغونى والمؤلف وبينا أن الخلع إذا كان عقب المسح كفاه غسل رجليه أورفع الحدث كما جزم به أبو الحسين واختاره المجد وذكر أبو المعالى أنه الصحيح من المذهب عند المحققين ويرفعه فى المنصوص، وإذا حدث ما تقدم وهو فى الصلاة فظاهر كلامهم كما لو كان خارجها ، وبناه ابن عقيل على قدرة المتيمم على الماء وهو اختيار الشيخ تقى الدين .

(٢) قوله «ولا مدخل الخ» وذلك لحديث صفوان قال « أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة » .

على قوله «إلا الجبيرة » « لحديث جابر رضى الله عنه : ولأن الضرر يلحق بنزعها فاذا زالت فكالخف ، وقيل طهارته باقية قبل البرء واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى .

(٣) قوله « وهى ثمانية : الخارج من السبيلين ـ إلى قوله ـ أو معتادا » وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين : معتاد كالبول والغائط والمذى والودى والريح فهذا ينقض الوضوء اجماعا حكاه ابن المنذر ، ودم الاستحاضة ينقض الطهارة فى قول عامة أهل العلم إلا ربيعة. الضرب الثانى النادر كالدم والدود والحصى والشعر فينقض الوضوء أيضا ، وهو قول الثورى والشافعى وأصحاب الرأى. والمذى ما يخرج عقب الشهوة متسبسبا فيكون على راس الذكر ينقض الوضوء إجماعاً . وهل يجب غسل الذكر والأنثيين ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما يوجب ذلك لما روى أن عليا رضى الله عنه قال : كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأل فقال : ويغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ، رواه أبو داود . والثانية لا يوجب إلا =

نقض قليلهما[١] ، وإن كان غيرهما لم ينقض إلا كثيرها[٢] وهو ما فحش في النفس ، وحكي عنه أن قليلها ينقض ، (الثالث) زوال العقل[٣] إلا النوم

= الاستنجاء والوضوء روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو قول أكثر أهل العلم لما روى سهل بن حنيف رضى الله عنه قال : كنت ألقى من المذى شدة وعناء وكنت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « إنما يجزيك من ذلك الوضوء » . والوادى ماء أبيض يخرج عقيب البول ليس فيه وفى بقية الخارج إلا الوضوء .

(١) قوله « الثانى خروج النجاسات من سائر البدن ، فان كانت غائطا أو بولا نقض قليلهما » لا يختلف المذهب ، فى نقض الوضوء بخروج الغائط والبول ، سواء كان من مخرجه أو من غيره ، وسواء كان السبيلان مفتوحين أو منسدين

(٢) قوله « وإن كان غيرهما لم ينقض الخ » وجملة ذلك أن الخارج النجس من غير السبيلين - غير البول والغائط - ينقض كثيره بغير خلاف فى المذهب روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وسعيد بن المسيب وقتادة وعطاء والثورى وأصحاب الرأى ، وقال مالك والشافعى : لا وضوء فيه لأنه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج فلم ينقض كالبصاق ولأنه لا نص فيه ، ولا يصح قياسه على الخارج من السبيل لأن الخارج من السبيل لا فرق بين قليله وكثيره وطاهره ونجسه . انتهى ملخصاً من الشرح الكبير .

على قوله « وحكى عنه أن قليلها ينقض » . روى ذلك عن مجاهد وأبى حنيفة وسعيد بن جبير فيما إذا سال الدم .

(٣) قوله « الثالث زوال العقل الخ » زوال العقل على ضربين : نوم وغيره فأما غير النوم وهو الجنون والإغماء والسكر ونحوه مما يزيل العقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعا . الضرب الثانى النوم وهو ناقض للوضوء فى الجملة فى قول عامة أهل العلم إلا ما روى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه وأبى مجلز أنه لا ينقض ، وعن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارا مضطجعا ينتظر الصلاة ثم يصلى ولا يعيد الوضوء . ولنا قول النبي ﷺ « العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ » رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه . إذا ثبت هذا فالنوم ينقسم ثلاثة أقسام : أحدها نوم المضطجع فينقض يسيره وكثيره عند جميع القائلين =

اليسير جالساً أو قائماً . و (عنه) أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره ، (والرابع) مس الذكر بيده أو ببطن كفه أو بظهره[1] ولا ينقض مسه

= بنقض الوضوء بالنوم ، الثانى نوم القاعد فإن كان كثيرا نقض رواية واحدة وإن كان يسيرا لم ينقض وهذا قول مالك والثورى وأصحاب الرأى ، وقال قوم متى خالط النوم القلب نقض بكل حال وهذا قول الحسن وأبي عبيد وروى معنى ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وأنس رضى الله عنهم وابن المنذر لعموم الأحاديث الدالة على أن النوم ينقض « ولنا ماروى مسلم عن أنس رضى الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون ، وعنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهد رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون رواه أبو داود - ولأن النوم يكثر من منتظرى الصلاة فعفى عنه لمشقة التحرز عنه . الثالث ماعدا ذلك وهو نوم القائم والراكع والساجد ففيه روايتان ؛ إحداهما ينقض وهو قول الشافعى ، والثانية حكمه حكم الحالين .

(١) قوله « الرابع مس الذكر بيده ببطن كفه أو بظهره » اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله تعالى فى مس الذكر على ثلاث روايات . إحداها لا ينقض بحال روى ذلك عن على وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبى الدرداء رضى الله عنهم ، وهو قول ربيعة والثورى وأصحاب الرأى لما روى قيس بن طلق عن أبيه قال : كنت جالسا عند النبى ﷺ فقال رجل : مسست ذكرى أو الرجل يمس ذكره فى الصلاة عليه وضوء ؟ قال : « لا ، إنما هو بضعة منك » رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى . الثانية ينقض الوضوء بكل حال وهذا ظاهر المذهب وهو مذهب ابن عمر رضى الله عنهما وسعيد بن المسيب وعطاء وعروة وسليمان بن يسار والزهرى والشافعى وهو المشهور عن مالك لما روت بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال « من مس ذكره فليتوضأ » وعن جابر رضى الله عنه مثل ذلك رواهما ابن ماجه قال الترمذى حديث بسرة حسن صحيح وقال البخارى أصح شىء فى هذا الباب حديث بسرة وصححه الإمام أحمد . فأما حديث قيس فقال أبو زرعة وأبو حاتم : قيس ممن لا تقوم بروايته حجة ، ووهناه ولم يثبتاه . الثالثة لا ينقض إلا أن يقصد مسه ، وهو قول مكحول . وقال طاوس وسعد بن جبير =

بذراعه(١) وفى مس الذكر المقطوع وجهان(٢) . وإذا لمس قبل الخنثى المشكل وذكره انتقض وضوؤه وإن مس أحدهما لم ينتقض إلا أن يمس الرجل ذكره لشهوة . وفى مس الدبر ومس المرأة فرجها روايتان . وعنه لا ينقض

= وحميد الطويل : إن مسه يريد وضوءا وإلا فلا شيء عليه لأنه لمس فلا ينقض الوضوء لغير قصد كلمس النساء ، وسواء مسه ببطن كفه أو بظهره وهذا قول عطاء والأوزاعى ، وقال مالك والشافعى : لا ينقض مسه بظاهر الكف وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد لأنه ليس بآلة للمس ، ولنا قول النبى ﷺ «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» رواه الإمام أحمد والدارقطنى ، ولا فرق بين ذكره وذكر غيره . انتهى ملخصا من الشرح الكبير

على قوله « ولا ينقض مسه بذراعه » * وعنه لا ينقض مسه مطلقا بل يستحب (*) اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى .

(١) قوله « بذراعه » فى ظاهر المذهب كالعضد لأن الحكم المعلق باليد لا يتجاوز الكوع ، وعنه بلى ، وهى قول الأوزاعى لأنها فى الضوء كذلك والأول أصح .

(٢) قوله « الذكر المقطوع فيه وجهان » أحدهما ينقض لبقاء اسم الذكر ، والأخرى لا ينقض لذهاب الحرمة وعدم الشهوة بمسه .

على قوله « وفى مس الدبر » * أى حلقة الدبر . فيه روايتان إحداهما لا ينقض الوضوء وهو مذهب مالك ، قال الخلال : العمل والأشيع فى قوله(**). والثانية ينقض نقلها أبو داود وهو مذهب عطاء والزهرى والشافعى لعموم قوله « من مس فرجه فليتوضأ » .

على قوله « روايتان » * إحداهما ينقض لعموم قوله « من مس فرجه فليتوضأ » وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ « أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» ولأنها آدمى مس فرجها كالرجل ، والأخرى لا ينقض. قال المروذى قيل لأبى عبد الله رحمه الله تعالى : فالجارية إذا مست فرجها عليها وضوء ؟ قال : لم أسمع فى هذا بشىء ، وأما الحديث فقال أحمد رحمه الله تعالى ليس إسناده بذاك .

(*) كذا بالأصل ، ولعله « بل يستحب الوضوء منه »

(**) كذا بالأصل ولعله سقط منه « أنه لا ينقض الوضوء » كما فى الشرح الكبير

مس الفرج بحال . (الخامس) أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة[١] و (عنه) لا ينقض . و (عنه) ينقض لمسها بكل حال . ولا ينقض مس الشعر والسن والظفر والأمرد . وفى نقض وضوء الملموس روايتان (السادس) غسل الميت[٢] . (السابع) أكل لحم الجزور[٣] لقول رسول الله ﷺ

---

(١) قوله « الخامس أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة » هذا ظاهر المذهب لأنه عليه الصلاة والسلام صلى وهو حامل أمامة ، ولأنه ليس بحدث ، وإنما هو داع إليه فاعتبرت الحالة التى تدعو إليها وهى حالة الشهوة ، وهو شامل للأجنبية وذات المحرم والصغيرة والكبيرة ، وعنه لا ينقض اختارها الآجرى والشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ « كان يقبل بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ » رواه أبو داود والنسائى ، وضعفه يحيى القطان وابن معين والترمذى وغيرهم .

(٢) قوله « السادس غسل الميت » هذا هو المنصوص عن أحمد رحمه الله تعالى وعامة أصحابه لما روى عطاء أن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء وكان شائعا لم ينقل عنهم الإخلال به ، وعنه لا ، اختاره المؤلف لما روى الدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال « ليس عليكم فى ميتكم غسل إذا غسلتموه : فان ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » وإسناده جيد .

(٣) قوله « السابع أكل لحم الجزور » على الأصح للحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه أحمد وإسحاق ، وقال ابن خزيمة : لم نر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح فعلى هذا لا فرق بين قليله وكثيره ونيئه ومطبوخه عالما كان الآكل أو جاهلا ، وعنه إن علم النهى نقض ، قال الخلال : وعلى هذا استقر قوله . وعنه لا ينقض مطلقا وهو قول أكثر العلماء واختاره الشيخ تقى الدين لما روى جابر رضى الله عنه قال « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وإسناده جيد ، والأول أصح .

على قوله « أكل لحم الجزور » * وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق=

« توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم » . فان شرب من لبنها فعلى روايتين[١] وإن أكل من كبدها أو طحالها فعلى وجهين . (الثامن) الردة عن الإسلام[٢] . ومن تيقن الطهارة وشك فى الحدث[٣] أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة بنى على اليقين ، فان تيقنهما[٤] وشك فى السابق

= وأبو خيثمة ويحى ابن يحى وابن المنذر وهو أحد قولى الشافعى ، قال الخطابى : ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث .

على قوله « لقول النبى ﷺ الخ » * رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى :

(١) قوله « فان شرب من لبنها فعلى روايتين » كذا فى المغنى والمحرر والفروع إحداهما ينقض لما روى أسيد بن حضير رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « توضأوا من لحوم الإبل وألبانها » رواه أحمد وابن ماجه من رواية الحجاج بن أرطاة ، وروى الشالنجى نحوه من حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما وإسناده جيد والأخرى لا ، وهى المذهب ، قال الزركشى : وهى اختيار الأكثرين لما روى ابن ماجه أن النبى ﷺ قال « مضمضوا من اللبن فإن له دسما » فدل على أنه يكتفى بها فى كل لبن .

على قوله « فان أكل من كبدها » * وسنامها ودهنها ومرقها وكرشها ومصرانها

على قوله « فعلى وجهين » * أحدهما لا ينقض لأن النص لا يتناوله ، والثانى ينقض لأنه من جملة الجزور ، وإطلاق اللحم فى الحيوان يراد به جملته لأنه أكثر ما فيه ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريما لجملته كذا ههنا . اه مغنى

(٢) قوله « الثامن الردة عن الإسلام » هذا هو المجزوم به عند أكثر الأصحاب وهو أشهر الروايتين لقوله تعالى ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ ولقول ابن عباس رضى الله عنهما : الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج ، وحدث اللسان أشد وفيهما الوضوء ، فيدخل فى عموم قوله عليه الصلاة والسلام ، لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » متفق عليه .

(٣) قوله « ومن تيقن الطهارة الخ » وذلك لما روى عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال « شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة ، فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » متفق عليه ، ولمسلم معناه مرفوعا من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ولم يذكر فيه « وهو فى الصلاة »

(٤) قوله « فان تيقنهما أى تيقن الطهارة والحدث » وشك فى السابق =

منهما نظر فى حاله قبلهما فان كان متطهرا فهو محدث وإن كان محدثا فهو متطهر . ومن أحدث حرمت عليه الصلاة(١) والطواف(٢) ومس المصحف

باب الغسل

وموجباته سبعة (٣) خروج المني الدافق بلذة(٤) ، فان خرج لغير ذلك

= منهما ، أى لم يعلم الآخر منهما «نظر فى حاله قبلهما» أى قبل الطهارة والحدث وهو ماقبل الزوال فان كان محدثا فهو الآن متطهر لأنه تيقن زوال ذلك الحدث بطهارة ولم يتيقن زوال تلك الطهارة بحدث آخر لاحتمال أن يكون الحدث الذى تيقنه بعد الزوال هو الذى كان قبله فلم يزل تيقن الطهارة بالشك ، وإن كان متطهرا فهو محدث لما ذكر فى هذا من تيقن الحالين . انتهى ملخصا من المبدع .

(١) قوله «حرمت عليه الصلاة » لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال « لايقبل الله صلاة بغير طهور» رواه مسلم .

(٢) قوله « والطواف» لماروى الترمذى بإسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » إسناده جيد إلى عطاء وهو مختلف فيه واختلط فى آخر عمره .

(٣) قوله « وموجباته سبعة ، وفى المحرر والفروع ستة « خروج المنى » من مخرجه فان خرج من غيره كما لو اندق صلبه فخرج منه لم يجب وحكمه كالنجاسة المعتادة .

(٤) قوله « الدافق بلذة » ولو دما فان خرج لغير ذلك كمرض أو برد أو كسر ظهر لم يوجب فى أصح الروايتين لما روى على رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا فضخت الماء فاغتسل ، وإن لم تكن فاضخا فلا تغتسل» رواه أحمد. والفضخ هو خروجه بالغلبة ويستثنى منه النائم ، وعنه يجب ، ذكرها ابن عبدوس والقاضى وأخذها من نصه فيمن جامع ثم اغتسل ثم أنزل فعليه الغسل مع أن ظاهر حاله يخرج لغير شهوة ، وفى الصحيحين عن أم سلمة رضى الله عنها أن أم سليم رضى الله عنها قالت « يارسول الله إن الله لايستحى من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم ، إذا رأت الماء » وقال عليه الصلاة والسلام فى حديث على « ومن المنى الغسل » رواه الخمسة وصححه الترمذى .

على قوله « بلذة » * ولو دما .

لم يوجب . وإن أحس بانتقاله(١) فأمسك ذكره فلم يخرج فعلى روايتين(٢)، فإن خرج بعد الغسل(٣) أو خرجت بقية المنى لم يجب الغسل ، وعنه يجب ،

على قوله « لم يوجب » * هذا المذهب إذا كان يقظاناً ، فأما النائم إذا رأى منياً فى ثوبه ولم يذكر احتلاماً فإنه يجب عليه الغسل قال فى الأنصاف لا أعلم فيه خلافا .

(١) قوله « فإن أحس بانتقاله إلخ » أى من ظهره ؛ فيه روايتان إحداهما لا يجب اختارها المؤلف والشيرازى وهى ظاهر الخرقى لما تقدم من الإخبار إذ الحكم فى الجميع مرتب على الرؤية ، والثانية بلى وهى المذهب المنصوصة عنه وجزم بها الأكثر .

(٢) قوله « وإن أحس بانتقاله إلخ » فيه روايتان إحداهما يجب الغسل روى عن أحمد وأنكر أن الماء يرجع وأحب أن يغتسل ، ولم يذكر القاضى فى وجوب الغسل خلافا ، قال : لأن الجنابة تباعد الماء عن محله وقد وجد . والثانية لا يجب وهو ظاهر الخرقى وإحدى الروايتين عن أحمد وقول أكثر الفقهاء، لأن النبى ﷺ علق الا غتسال على الرؤية وفضخه بقوله « إذا رأت الماء » و « إذا فضخت الماء فاغتسل » فلا يثبت الحكم بدونه ، وما ذكروه من الاشتقاق لا يصح لأنه يجوز أن يسمى جنباً لمجانبته الماء ولا يحصل إلا بخروجه منه ، أو لمجانبته الصلاة والمسجد وغيرهما مما منع منه ، ولو سمى بذلك مع الخروج لم يلزم وجود التسمية فإن الاشتقاق لا يلزم منه الاطراد ومراعاة الشهوة للحكم لا يلزم منه استقلالها به فإن أحد وصفى العلة وشرط الحكم مراعى له ولا يستقل بالحكم . وكلام أحمد رحمه الله إنما يدل على أن الماء إذا انتقل لزم منه الخروج وإنما يتأخر وكذلك يتأخر الغسل إلى حين خروجه ، فعلى هذا إذا خرج المنى بعد ذلك لزمه الغسل سواء اغتسل قبل خروجه أو لم يغتسل لأنه منى خرج بسبب الشهوة ، وقد قال أحمد رحمه الله تعالى فى الرجل يجامع ولم ينزل فيغتسل ثم يخرج منه المنى . عليه الغسل . وسئل عن رجل رأى فى المنام أنه يجامع فاستيقظ فلم يجد شيئا فلما مشى خرج منه قال : يغتسل . اهـ مغنى .

على قوله « فعلى روايتين » * إحداهما يجب الغسل وهو المذهب .

(٣) قوله فإن خرج بعد الغسل إلخ » أو اغتسل لمنى خرج بعضه ذكر =

وعنه يجب إذا خرج قبل البول[١] دون ما بعده . (الثانى) التقاء الختانين[٢] وهو تغييب الحشفة[٣] فى الفرج[٤] قبُلا كان أو دبرا[٥] من آدمى[٦] أو

= الخلال أنه الذى تواترت عليه الرواية واختاره القاضى وابن أبى موسى وجزم به فى الوجيز ، لما روى سعيد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل قال : يتوضأ . وكذا ذكره الإمام أحمد عن على رضى الله عنه ، ولأنه معنى واحد فأوجب غسلا واحدا ، ولأنه خارج لغير شهوة أشبه خروجه بالبرد سواء بال أو لم يبل ، وروى ذلك عن على وابن عباس وعطاء والزهرى ومالك والليث والثورى وإسحاق . انتهى ملخصا من المبدع .

(١) قوله « وعنه يجب إذا خرج إلخ » وهذا قول الأوزاعى وأبى حنيفة ونقل عن الحسن لأنه بقية ماء خرج بالدفق والشهوة وبعد البول خرج بغير دفق وشهوة ولا نعلم أنه بقية الأول لأنه لو كان بقيته لما تخلف . وقال القاضى : فيه رواية ثالثة عليه الغسل بكل حال وهو مذهب الشافعى لأن الاعتبار بخروجه كسائر الأحداث . وقال فى موضع آخر : لا غسل عليه روايه واحدة لأنه جنابة واحدة فلم يجب به غسلان .

(٢) قوله « الثانى التقاء الختانين » لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » أخرجه البخارى ومسلم زاد هو وأحمد « وإن لم ينزل » . وفى حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا قعد بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » وما روى عن عثمان وعلى والزبير وطلحة أنه لا يجب إلا بالإنزال لقوله « الماء من الماء » فمنسوخ بما روى أبى بن كعب رضى الله عنه قال : الفتيا التى كانوا يقولون « الماء من الماء » رخصة رخص بها رسول الله ﷺ ثم أمر بالاغتسال ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ، ثم المراد من التقائهما مقابلتهما وتحاذيهما .

(٣) قوله « وهو تغييب الحشفة » الأصلية أو قدرها إن فقدت ، ولو مس الختان الختان من غير إيلاج لم يجب الغسل إجماعا .

(٤) قوله « فى الفرج » أى الأصل بلا حائل وقيل ومعه .

(٥) قوله « قبلا كان أو دبراً » لوجود شرطه وقيل على الواطىء .

(٦) قوله « من آدمى » لما تقدم . وكلامه شامل للبالغ وغيره . وقال =

بهيمه[١] حي أو ميت[٢] . (الثالث) إسلام الكافر أصليا كان أو مرتدا[٣] . وقال أبو بكر : لا غسل عليه . (الرابع) الموت[٤] : و (الخامس)

= الإمام أحمد يجب على الصغير إذا وطئ والصغيرة إذا وطئت مستدلا بحديث عائشة رضي الله عنها ، لكن القاضي صرح بعدم الوجوب مستدلا بعدم التكليف كالحائض ، وحمل كلام أحمد على الإستحباب

(١) قوله «أو بهيمة» ولو سمكة . قال القاضي في تعليقه وتبعه في الفروع لأنه إيلاج أشبه الآمية ، ولو غيبت امرأة حشفة بهيمة اغتسلت ، وإن كانت مقطوعة فلا

(٢) قوله «حي ميت» لما ذكرنا ، فيعاد غسل الميت وذهب جمع إلى أنه لا يجب بوطئها لأنه ليس بمقصود ، ورد بأنه ينتقض بالعجوز والزمني ، والمذهب يجب على النائم والمجنون . وقال أبو حنيفة لا يجب الغسل بوطء الميتة والبهيمة

(٣) قوله «الثالث إسلام الكافر أصليا كان أو مرتدا» وقال أبو بكر : لا غسل عليه ، وجملته أن الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل أصليا كان أو مرتدا وهو قول مالك وأبي ثور وابن المنذر ، وقال أبو بكر يستحب إلا أن تكون وجدت منه جنابة زمن كفره فعليه الغسل إذا أسلم ، وإن اغتسل قبل الإسلام وهو مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يجب عليه الغسل بحال لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا فلو أمر كل من أسلم منهم بالغسل لنقل نقلا متواترا أو ظاهرا ولأن النبي ﷺ حين بعث معاذا إلى اليمن لم يذكر له الغسل ولو كان واجباً لأمرهم به لأنه أول واجبات الإسلام ، ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن ثمامة ابن أثال أسلم فقال النبي ﷺ « اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل » رواه الإمام أحمد وابن خزيمة من رواية العمري وقد تكلم فيه وروى له مسلم مقرونا ، وعن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر ، رواه أحمد والترمذي وحسنه

(٤) قوله «الرابع الموت» لأنه مأمور به ولو لم يجب لما أمر به في قوله «اغسلنها» إلى غيره من الأحاديث ، وهو تعبد لا عن حدث لأنه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه كالحائض لا تغتسل من جريان الدم وعن نجس لأنه لو كان عنه لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت ، ويستثنى منه شهيد المعركة والمقتول ظلما

الحيض(١) . (السادس) النفاس(٢) . وفى الولادة العرية عن الدم وجهان(٣) . ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدا(٤) ، وفى بعض آية روايتان(٥) .

---

(١) قوله «الخامس الحيض» بغير خلاف ، لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبى حبيش «وإذا ذهبت فاغتسلى وصلى» متفق عليه ، وأمر به أم حبيبة وسهلة بنت سهل وحمنه وغيرهن ، يؤكده قوله تعالى ﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾ أى إذا اغتسلن ، فمنع الزوج من وطئها قبل غسلها فدل على وجوبه عليها

(٢) قوله «السادس النفاس» كالحيض يجتمع ثم يخرج ، قال فى المغنى : لا خلاف فى وجوب الغسل بهما وظاهره أنه يجب بالخروج ، وهو المذهب . لكن الانقطاع شرط لصحته اتفاقا . وكلام الخرقى يدل على أنه يجب بالانقطاع وهو ظاهر الأحاديث ، وينبنى عليها أن الحائض إذا إستشهدت فعلى الثانى لا تغتسل إذ الانقطاع الشرعى الموجب للغسل لم يوجد ، وعلى الأول تغتسل للوجوب بالخروج

(٣) قوله «وفى الولادة العرية عن دم وجهان» وفى الكافى روايتان إحداهما - وهو اختيار الشيخين وظاهر الخرقى والوجيز - أنه لا يجب لأنه لا نص فيه ولا هو فى معنى المنصوص ، والثانى بلى وهو اختيار ابن أبى موسى وابن عقيل وابن البنا لأنها مظنة النفاس الموجب فأقيم مقامه

(٤) قوله « ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدا » على الأصح رويت كراهة ذلك عن عمر وعلى . وروى أحمد وأبو داود والنسائى من رواية عبدالله ابن سلمة بكسر اللام عن على رضى الله عنه قال «كان النبى ﷺ لا يحجبه - وربما قال لا يحجزه - من القرآن شئ ، ليس الجنابة» فيدخل فى هذا الكافر إذا أسلم ولم يغتسل فانه يحرم عليه القراءة وضعفه الشيخ تقى الدين ، وعن أحمد جواز قراءتها نقلها الخطابى وظاهره أنه لا يجوز قراءة آيات التعوذ ، وفى الواضح أنه يجوز آية وآيتين ، وقيل يباح لحائض ونفساء بعد انقطاع الدم ، قال القاضى هو ظاهر كلام أحمد ، وقيل يباح لنفساء فقط اختاره الخلال ، وقيل يباح لحائض أن تقرأ قبل الانقطاع قال المجد وهو بعيد ولكن اختار الشيخ تقى الدين بأنه يباح لها أن تقرأ إذا خافت نسيانه بل يجب ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب

(٥) قوله « وفى بعض آية روايتان» أظهرهما لا يجوز قاله فى الشرح وهو=

ويجوز له العبور فى المسجد (١) . ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ (٢) .

= ظاهر الوجيز لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال « لايقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن » رواه ابن ماجه والترمذى وقال لانعرفه إلا من حديث اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ، ويستثنى منه قول بسم الله تبركا على الغسل والوضوء والحمد لله عند تجدد نعمة بشرط عدم قصد القراءة ، والثانية الجواز وهى الأصح وقدمه فى المحرر والرعاية كالذكر ولو كررها مالم يتحيل

(١) قوله « ويجوز له العبور فى المساجد » ذكره فى المستوعب والمحرر ، وقدمه فى الرعاية والفروع لقوله تعالى ﴿ولا جنبا إلا عابرى سبيل﴾ وهو الطريق وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر رضى الله عنه قال : كان أحدنا يمر فى المسجد جنبا مجتازا . وحديث عائشة رضى الله عنهما « إن حيضتك ليست فى يدك » رواه مسلم

(٢) قوله « ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ » وكذا المحرر والوجيز وغيرها لما روى سعيد وحنبل باسناديهما عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجالا من أصحاب النبى ﷺ يجلسون وهم مجبون فى المسجد إذا توضأوا وضوءهم للصلاة إسناده صحيح . وعنه لاوفاقا للآية ولقوله ﷺ « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود من حديث عائشة رضى الله عنها والأكثر يضعفه ، وفى الرعاية رواية يجوز لجنب مطلقا وفيه وجه لايجوز لحائض ونفساء لأن حدثهما باق لا أثر للوضوء فيه فان لم ينقطع الدم لم يجز نص عليه

مسألة ، فان كان الواطىء أو الموطوءة صغيرة فقال أحمد رحمه الله تعالى : يجب عليهما الغسل ، وقال : إذا أتى على الصبية تسع سنين ومثلها يوطأ وجب عليها الغسل . وسئل عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ فجامع المرأة يكون عليهما جميعا الغسل ؟ قال نعم . قيل له أنزل أو لم ينزل ؟ وقال : ترى عائشة حين كان يطأها النبى ﷺ لم تكن تغتسل ؟ ويروى عنها « إذا التقى الختانان وجب الغسل » وحمل القاضى كلام أحمد على الاستحباب وهو قول أصحاب الرأى لأنها ليست من أهل التكليف ولا يصح حمل كلام أحمد رحمه الله تعالى على الاستحباب لتصريحه بالوجوب وذمه قول أصحاب الرأى

مسألة . إذا انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه فوجد بللا جهل أنه منى وجب =

فصل

والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلا . للجمعة(١) والعيدين (٢) والاستسقاء والكسوف (٣) ومن غسل الميت (٤) والمجنون والمغمى عليه إذا

= على الأصح كمن ذكر معه حلما نص عليه لحديث عائشة رضى الله عنها رواه أحمد واحتج به وغسل بدنه وثوبه احتياطا ولا يجب . والثانية لا يجب ذكرها الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى لأنه يحتمل أن يكون منيا أو مذيا وهو طاهر بيقين فلا يزول بالشك ، وإن سبق نومه نظر أو برد أو ملاعبة لم يجب نص عليه وهو الصحيح من المذهب ، وعنه بلى ، وعنه إن ذكر معه حلماً ، وإن تيقنه مذيا فلا

(١) قوله « الأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلا . للجمعة » لما روى الحسن عن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال . «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وإسناده جيد إلى الحسن ، واختلف فى سماعه منه ، ونقل الأثرم عن أحمد رحمه الله تعالى لا يصح سماعه منه ، ويعضده حديث عائشة رضى الله عنها ويكون فى يومها لحاضرها إن صلى ، ويستثنى منه المرأة ، وقيل ولها ، وعنه يجب على من تلزمه ولا يشترط لما روى أبو سعيد رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» ويعضده حديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» والأصح الأول ، والأمر به محمول على الاستحباب بدليل أن عثمان رضى الله عنه أتى الجمعة بغير غسل .وقوله واجب قيل كان واجبا ثم نسخ

(٢) قوله « والعيدين» لأن النبي ﷺ كان يغتسل لذلك رواه ابن ماجه من طريقين وفيهما ضعف ، ولأنها صلاة شرط لها الجماعة أشبهت الجمعة ، وهو مقيد بما إذا حضرها وصلى ولو منفردا وقاله جماعة ، ووقته كالجمعة ، وعنه بعد نصف ليلته وقال أبو المعالى فى جميعها ، أو بعد نصفها كالأذان ، قال ابن عقيل المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعد لأن زمن العيد أضيق من الجمعة

(٣) قوله » والاستسقاء والكسوف » فى الأصح لأن ذلك عبادة يجتمع لها الناس كالجمعة

(٤) قوله « ومن غسل الميت » على الأصح لما روى أبو هريرة رضى =

أفاقا من غير احتلام(١) وغسل المستحاضة لكل صلاة(٢) والغسل للاحرام(٣)

= الله عنه أن النبي ﷺ قال« من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحح الجماعة وقفه عليه وعن علي رضي الله عنه نحوه، وهو محمول على الاستحباب بدليل أن أسماء غسلت أبابكر وسألت : هل عليّ غسل ؟ قالوا لا. رواه مالك مرسلا. والثانية يجب مطلقا واختاره جماعة من العلماء ، وعنه من كافر لأنه عليه الصلاة والسلام « أمر عليا أن يوارى أبا طالب فلما رجع قال اغتسل » رواه أحمد، وعنه حتى الحى قاله القاضي، وفي المغني لايعلم لقائل هذا القول حجة موجبة وأهل العلم على خلافه ، وفيه وجه لايستحب مطلقا قال أحمد وابن المدين لايثبت فيه شيء

(١) قوله « والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام » بغير خلاف نعلمه قال ابن المنذر « ثبت أن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء » متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها وليس بواجب ، والجنون فى معناه بل أولى لأن زوال العقل من نفسه لايوجبه كالنوم ووجود الإنزال مشكوك فيه فلايزال على اليقين وإن وجد معه بلة على المعروف من المذهب قاله الزركشي لأنه يحتمل أن يكون لغير شهوة ، وعنه يجب مطلقا

(٢) قوله « وغسل المستحاضة لكل صلاة » لما روى « أن أم حبيبة استحيضت فسألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة » متفق عليه ففهمت من الأمر به الاغتسال لكل صلاة ، وفي غير الصحيح أنه أمرها به لكل صلاة ، وعن عائشة رضي الله عنها أن زينب بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال لها النبي ﷺ « اغتسلي لكل صلاة » رواه أبو داود، وليس بواجب لأنه لو كان واجبا لبينه ، وعنه بلى لأمره عليه الصلاة والسلام زينب وأختها به ، وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين ، وهو أسدُّ ماقيل فيها ، وذكر ابن أبي موسى أن انقطاع دم الاستحاضة يوجب الغسل

(٣) قوله « والغسل للاحرام » لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه « أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل » رواه الترمذي وحسنه لكنه من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو متكلم فيه . وسواء كان لحج أو عمرة أو بهما وظاهره ولو مع حيض أو نفاس لأن « أسماء نفست بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ =

ودخول مكة(١) والوقوف بعرفة(٢) والمبيت بمزدلفة ورمى الجمار والطواف(٣)

فصل فى صفة الغسل

وهو ضربان (كامل) يأتى فيه بعشرة أشياء(٤) النية والتسمية وغسل يديه ثلاثا وغسل مابه من أذى والوضوء ويحثى على رأسه ثلاثا يروّى بها أصول الشعر ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا ويبدأ بشقه الأيمن ويدلك بدنه بيده وينتقل من موضعه فيغسل قدميه . و(مجزىء) وهو أن يغسل مابه من

= أبا بكر رضى الله عنه أن يأمرها أن تغتسل وتهل » رواه مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها ، لايقال أمرها به لأجل النفاس فلا ينهض دليلا لأن حدث النفاس مستمر والغسل لايؤثر فيه فتعين ماقلنا

(١) قوله « ولدخول مكة » أى حرمها لفعله عليه الصلاة والسلام متفق عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ولو مع حيض قاله فى المستوعب واختار الشيخ تقى الدين رحمه تعالى لا

(٢) قوله « والوقوف بعرفة » روى ذلك مالك عن نافع عن ابن عمر ، ورواه الشافعى عن على رضى الله عنه ، ورواه ابن ماجه مرفوعا

(٣) قوله « والمبيت بمزدلفة ورمى الجمار والطواف » لأنها مواضع يجتمع لها الناس ويزدحمون فيعرقون فيؤذى بعضهم بعضا فاستحب كالجمعة ، ويتيمم للكل لحاجة فى الأصح نقله صالح فى الإحرام

(٤) قوله « فصل فى صفة الغسل وهو ضربان (كامل) يأتى فيه بعشرة أشياء الخ » قال أحمد رحمه الله تعالى : الغسل من الجنابة على حديث عائشة رضى الله عنها وهو ماروى عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده » متفق عليه ، وقالت ميمونة رضى الله عنها « وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه ثم غسل جسده ، فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه »=

أذى وينوى ويعم بدنه بالغسل(١) ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فإن أسبغ بدونهما أجزأه، وإذا اغتسل ينوى الطهارتين أجزأ عنهما(٢) وعنه لا يجزئه

= متفق عليه وفى هذين الحديثين كثير من الخصال المسماة . وأما البداية بشقه الأيمن فلأن النبي ﷺ كان يحب التيمن فى طهوره ، وفى حديث عن عائشة رضى الله عنها « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه، بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه » متفق عليه وأما غسل الرجلين بعد الغسل فقد اختلف عن أحمد رحمه الله تعالى فى موضعه فقال فى رواية : أحب إلى أن يغسلهما بعد الوضوء لحديث ميمونة رضى الله عنها ، وقال فى رواية : العمل على حديث عائشة رضى الله عنها . وفيه أنه توضأ للصلاة قبل اغتساله . اهـ مغنى

(١) قوله « ويعم بدنه بالغسل » وذلك لقوله تعالى ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ فى والمراد بتعميمه أن يغسل الظاهر جميعه ومافى حكمه من غير ضرر كالفم والأنف ، وتركهما هنا اعتماداً على ماسبق وصرح به الخرقى ، وأن يغسل البشرة التى تحت الشعور كالرأس واللحية وإن كانت كثة، ويجب غسل الشعر ظاهره وباطنه مع مسترسله فى ظاهر قول أصحابنا، والثانية لا يجب غسل المسترسل ورجحه فى المغنى والشرح ، فعلى الأول إن ترك غسل شيء منه لم يتم غسله، ولم يتعرض المؤلف لنقض الشعر ، والمنصوص أنه يجب نقضه فى الحيض قال فى الشرح رواية واحدة لقول عائشة رضى الله عنها إن النبى ﷺ قال لها وكانت حائضاً « انقضى شعرك واغتسلى » رواه ابن ماجه بإسناد صحيح . وعن أم سلمة رضى الله عنها نحوه رواه مسلم . لأن مدة الحيض تطول فيتلبد فشرع النقض طريقاً موصلا إلى وصول الماء إلى أصول الشعر ولا يتكرر بخلاف الجنابة ، وعنه لا يجب كالجنابة وصححه فى المغنى والشرح واختاره ابن عبدوس وابن عقيل

(٢) قوله « وإذا اغتسل ينوى الطهارتين أجزأ عنهما » وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى والأرجى أو الأكبر على المنصوص ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة لأن الله تعالى أمر الجنب بالتطهر ولم يأمر معه بوضوء، وعنه لا يجزئه حتى يتوضأ قبل الغسل أو بعده لأن النبى ﷺ توضأ لما اغتسل، وفعله يفسر الآية، ولأنهما عبادتان مختلفتا القدر والصفة فلم يتداخلا ، وقال أبو بكر يتداخلان إذا =

حتى يتوضأ عنهما . ويستحب للجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الوطء ثانياً أن يغسل فرجه ويتوضأ[١] .

باب التيمم[٢]

وهو بدل[٣] لا يجوز إلا بشرطين : (أحدهما) دخول الوقت فلا يجوز

= أنى بخصائص الصغرى وهى الترتيب والموالاة ؛ قال ابن عبد البر المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع بدنه فقد أدى ماعليه لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله تعالى ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسياً برسول الله ﷺ ؛ وقد روت عائشة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة » رواه أحمد والترمذى ، وإن لم ينو الاغتسال لم يجزئه عن الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام « وإنما لامرئ ما نوى »

(١) قوله « ويستحب للجنب إذا أراد النوم الخ » روى ذلك عن على وعبدالله بن عمر ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا يتوضأ إلا غسل قدميه ، وقال ابن المسيب إذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض ؛ وقال مجاهد : يغسل كفيه لما روى عن عائشة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يده » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه . وقال مالك يغسل يديه إن كان أصابهما أذى . وقال ابن المسيب وأصحاب الرأى : ينام ولا يمس ماء لما روت عائشة رضى الله عنها قالت « كان النبى ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء » رواه أبو داود وابن ماجه ، ولنا ما روى « أن عمر رضى الله عنه سأل النبى ﷺ : أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ فليرقد » متفق عليه وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » رواه مسلم . وعن عائشة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ » يعنى وهو جنب ، رواه أبو داود .

(٢) قوله « التيمم » هو فى اللغة القصد ، لقوله تعالى ﴿ ولا آمّين البيت الحرام ﴾ أى قاصدين .

(٣) قوله « وهو بدل » أى التيمم بدل عن الماء لأنه مرتب عليه يجب فعله عنه عدمه ؛ ولا يجوز مع وجوده إلا لعذر ، وهذا شأن البدل .

لفرض قبل وقته[١] ولا لنفل فى وقت النهى عنه[٢] . (الثانى) العجز عن استعمال الماء لعدمه[٣] أو لضرر فى استعماله من جرح[٤] أو برد

---

(١) قوله « لا يجوز إلا بشرطين - إلى قوله - فلا يجوز لفرض قبل وقته فى الصحيح من المذهب ، لأن القائم إلى الصلاة أمر بالوضوء فإن لم يجده تيمم ، وهذا يقتضى أن لا يفعله إلا بعد قيامه إليها وإعوازه الماء ، والوضوء إنما جاز قبل الوقت لكونه رافعا للحدث ، بخلاف التيمم فإنه طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة ، وعنه يجوز قبل الوقت فإن القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث ، فعلى هذا يجوز قبله كالماء ، ويشهد له عموم قوله ﷺ « الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين » واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى وهو مذهب أبى حنيفة .

على قوله « فلا يجوز لفرض قبل وقته » . وهذا مذهب مالك والشافعى .

(٢) قوله ولا لنفل فى وقت النهى عنه » لأنه ليس بوقت لها ، فعلى ما ذكر وقت المكتوبة دخول وقتها : والفائتة كل وقت ، وكذلك المنذورة على المذهب ، وصلاة الاستسقاء باجتماع الناس ، والصلاة على الميت بفراغ طهره »

(٣) قوله « الثانى العجز عن استعمال الماء لعدمه » لأن غير العاجز يجد الماء على وجه لا يضره فلم يتناوله النص لعدمه حضرا كان أو سفرا قصيرا أو طويلا مباحا أو غيره ، هذا هو المذهب لقوله تعالى ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر إلى قوله - فتيمموا ﴾ دل بمطلقه على إباحته فى كل سفر إذ السفر القصير يكثر فيكثر فيه عدم الماء فلو لم يجز التيمم إذا لأفضى إلى حرج ومشقة وهو ينافى مشروعية التيمم ، ولأنه عزيمة لا يجوز تركه بخلاف الرخص لحديث أبى ذر رضى الله عنه ، فلو خرج من المصر إلى أرض من أعماله لحاجة كالحراثة والاحتطاب ونحوهما ولا أمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته فله التيمم ولا إعادة عليه فى الأشهر ، وقيل بلى لأنه كالمقيم ، وكذا إذا تيمم وصلى فى سفر المعصية ، قال الشيخ تقى الدين : ويتخرج أن يعيد ، وإذا عجز المريض عن الحركه أو عن من يوضيه فكالعادم ، وإن خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضيه فالأصح يتيمم ويصلى ولا إعادة عليه .

(٤) قوله « أو لضرر فى استعماله من جرح » لقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا =

شديد(١) أو مرض(٢) يخشى زيادته أو تطاوله أو عطش يخافه على نفسه(٣) أو رفيقه(٤)

= أنفسكم ﴾ ولحديث جابر رضى الله عنه فى قصة صاحب الشجة رواه أبو داود والدارقطنى . وكما لو خاف من عطش أو سبع . والخوف المبيح هو زيادة المرض أو بطؤه لا خوف التلف .

(١) قوله « أو لبرد شديد » للنص ولحديث عمرو بن العاص رضى الله عنه قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال « ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب » قلت : ذكرت قول الله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ فضحك ولم يقل شيئا رواه أحمد وأبو داود ؛ وعنه لا يتيمم لخوف البرد ، وظاهر المتن أنه لا إعادة وهو الصحيح ، وعنه بلى مطلقا ، وعنه يعيد الحاضر فقط ، وإذا خاف البرد أو سقوط أصابع رجليه إن خلع خفيه سقط المسح وكفى غسل غيرهما وتيمم لترك مسح حائل رجليه إن كان به مانع ، فإن قدر على غسل بعض عضو تيمم للباقى .

(٢) قوله « أو مرض » لقوله تعالى ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ وشرطه أن يخشى زيادته أو تطاوله لأن من لا يخشى ذلك لا يخاف الضرر ، ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شىء من ماله أو ضررا على نفسه من سبع ونحوه فهنا أولى ، وعنه لا يبيحه إلا خوف التلف .

(٣) قوله « أو عطش يخافه على نفسه » حكاه ابن المنذر إجماعا وسنده ماروى عن على رضى الله عنه أنه قال فى الرجل يكون فى السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش : يتيمم ولا يغتسل . رواه الدارقطنى . ولأنه يخشى الضرر على نفسه أشبه المريض بل أولى .

(٤) قوله « أو رفيقة » أى المحترم لأن حرمة الآدمى تقدم على الصلاة بدليل مالو رأى حريقا عند ضيق وقتها فيتركها ويخرج لإنقاذه ، فلأن يقدم على الطهارة بالماء بطريق الأولى . وقال أحمد رحمه الله تعالى : عدة من الصحابة رضى الله عنهم تيمموا وحبسوا الماء لشفاههم ، ولا فرق بين المزامل له أو واحد من أهل الركب ، ودفعه إلى عطشان يخشى تلفه واجب ، وصرح به فى المغنى وغيره

أو بهيمته(١) أو خشية على نفسه أو ماله فى طلبه(٢) أو تعذره إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله (٣) أو ثمن يعجز عن أدائه (٤) وإن كان بعض بدنه جريحا تيمم له وغسل الباقى (٥) وإن وجد ماء يكفى بعض بدنه لزمه

---

(٢) قوله « أو بهيمته » وكذا إن كانت لغيره ، لأن للروح حرمة وسقيها واجب ، ويشترط فيها أن تكون محترمة حتى كلب صيد لا عقور وخنزير : وإذا وجد العطشان ماء طاهرا ونجسا شرب الطاهر ويتيمم وأراق للنجس إن استغنى عنه

(٢) « قوله أو خشية على نفسه أو ماله فى طلبه » كمن بينه وبين الماء سبع أو عدو أو حريق أو يخاف إن ذهب إلى الماء شرود دابته أو سرقتها أو فوت رفقته لأن فى طلبه ضررا وهو منفى شرعا وكذا إن خافت امرأة على نفسها فساقا لم يلزمها المضى نص عليه ، قال المؤلف وغيره : بل يحرم خروجها إليه ، ولا إعادة على المذهب . وكذا إذا خاف غريما يطالبه ويعجز عن وفائه ، ولو كان خوفه جبنا لم يجزله التيمم نص عليه ، وفيه وجه يباح إذا اشتد خوفه ويعيد

(٣) قوله « أو تعذره إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله » أقول متى وجد ماء بثمن مثله عادة مكانه غالبا ، وقيل بل أجرة نقله إلى مكان بيعه وهو قادر عليه فاضلا عن نفقه نفسه وقضاء دينه ونفقة حيوان محترم لزمه شراؤه لأنه قادر على استعماله من غير ضرر ولأنه يلزمه شراء سترة عورته للصلاة فكذا هنا ، وإذا كثرت الزيادة على ثمن المثل فلا يلزمه شراؤه لأنها تجعل الموجود حسا كالمعدوم شرعا : وعنه لا يلزمه شراؤه مع زيادة مطلقا ، وإذا بذل له بثمن فى الذمة يقدر على أدائه فى بلده لم يلزمه فى الأصح .

(٤) قوله « أو ثمن يعجز عن أدائه » لأن العجز عن الشىء يبيح الانتقال إلى البدل ، دليله العجز عن ثمن الرقبة فى الكفارة .

(٥) قوله « فان فان بعض بدنه جريحاً تيمم له وغسل الباقى » يعنى أن الجريح يتيمم للمحتاج ويغسل غيره ، ولا يعتبر الأكثر لقصة صاحب الشجة إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده ، وظاهر الخبر يجمع بين المسح والتيمم ولم يذكره المؤلف ، وفيه روايتان إحداهما يجب الجمع لهذا ، والثانية لا لأنه جمع بين بدل ومبدل كالصيام والإطعام =

ستعماله وتيمم للباقى إن كان جنبا(١) وإن كان محدثا فهل يلزمه استعماله ؟ على وجهين(٢) . ومن عدم الماء لزمه طلبه(٣) فى رحله وماقرب منه فان(٤)

= والخبر محمول على جواز المسح بعد ذلك ولذلك ذكره بثم المقتضية للتراخى ، وعنه لايحتاج إلى تيمم ، وعنه يكفيه التيمم وحده ، اختاره الخرقى .

(١) قوله « وإن وجد ماء يكفى بعض بدنه - إلى قوله - إن كان جنباً » لقول رسول الله ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه مااستطعتم » ولأنه قدر على بعض الشرط فلزمه كالسترة ، وظاهره أنه يجب استعمال الماء قبل التيمم وهو كذلك ليتحقق العدم الذى هو شرط التيمم ، وعنه لايجب استعمال الماء مطلقا فلو وجد الجنب ماء يكفى أعضاء الحدث - زاد فى الرعاية وقد دخل فى وقت صلاة الفرض - غسلها بنية الحدثين جميعا وتيمم للباقى فيحصل له الصغرى وبعض الكبرى كما فعل عمر رضى الله عنه .

(٢) قوله « وإن كان محدثا الخ » أصحهما يلزمه كالجنب ، والثانى لا اختارها أبو بكر اه ملخصاً من المبدع .

(٣) قوله « ومن عدم الماء لزمه طلبه » هذا هو المشهور والمختار لعامة الأصحاب لقوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ ولا يقال لم يجد إلا لمن طلب لجواز أن يكون بقربه وهو لايعلمه ، ولأنه بدل فلم يجز العدول إليه إلا عند عدم مبدله ، ولا يكون إلا بعد الطلب كالصيام مع الرقبة فى الكفارة ومع الهدى فى الحج والقياس مع النص ولأنه سبب للصلاة يختص بها فلزمه الاجتهاد فى طلبه عند الإعواز ، ثم بين صفة الطلب فقال فى رحله أى مسكنه وما يستصحبه من الأثاث وماقرب منه عرفا لأن ذلك هو الموضع الذى يطلب فيه الماء عادة ، وقيل قد ميل أو فرسخ فى ظاهر كلامه ، وقيل ماتتردد القوافل إليه فى الرعى والاحتطاب ، ورجحه جماعة ، وقيل مد نظره ، وقال القاضى لايلزمه أن يمشى فى طلبه ويعدل عن طريقه وإن ظنه فوق جبل علاه ، ومحل الطلب عند دخول الوقت فلو طلبه قبله جدده بعدد خوله لأنه طلب قبل المخاطبة به كالشفيع إذا طلبها قبل البيع ، ويعيده فى وقت كل صلاة .

(٤) قوله « فان دل عليه لزمه قصده » لأنه قادر على استعماله فلزمه كغيره من الشروط مالم يخف فوت الوقت ؛ وعنه والبعيد كذلك ه

دل عليه قريبا لزمه قصده . وعنه لا يجب الطلب(١) . وإن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزئه(٢) ويجوز التيمم لجميع الأحداث(٣) وللنجاسة على جرح تضره إزالتها(٤) وإن تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى فلا إعادة عليه(٥)

---

(١) قوله « وعنه لا يجب الطلب » اختارها أبو بكر لقوله عليه الصلاة والسلام « التراب كافيك مالم تجد الماء » ولأنه غير واحد ، ومحل الخلاف كما ذكره ابن تميم إذا احتمل وجوده ولم يكن ظاهراً فان قطع بعدمه لم يجب ومع ظن وجوده يجب حكاه الزركشي إجماعاً .

على قوله «وعنه لا يجب الطلب » * وهو مذهب أبي حنيفة .

(٢) قوله « وإن نسي الماء - إلى قوله - لم يجزئه » أو ثمنه لم يجزئه على المذهب المنصوص لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجداً ، ولأنها طهارة تجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان كالحدث ، وعنه يجزئه مع النسيان لأنه غير قادر ، أشبه العادم . فلو صلى ثم وجد بقربه بئراً أو غديرا أعاد إن كان له علامة ظاهرة ، وإن كانت خافية فلا .

(٣) قوله « ويجوز التيمم لجميع الأحداث » أما الأكبر فلقوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ والملامسة الجماع ، وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال : مامنعك أن تصلي ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال : عليك بالصعيد فانه يكفيك» متفق عليه . والحائض إذا انقطع دمها فكالجنب ، وأما الأصغر فبالإجماع وسنده ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام « الصعيد الطيب طهور المسلم » .

(٤) قوله « وللنجاسة على جرح تضره إزالتها » وذلك إذا عجز عن غسلها لخوف الضرر أو عدم الماء في المنصوص لعموم حديث أبي ذر ، ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة أشبهت الحديث ، وقيل لا يجوز التيمم لنجاسة مطلقاً اختاره ابن حامد وابن عقيل ، فظاهره أنه لا يتيمم لنجاسة ثوبه كالمكان صرح به جماعة لأن البدن له مدخل في التيمم لا لأجل الحدث ، وقيل يجوز إن كان أسفل الخف ، وكذا لا تتيمم لنجاسة استعاضة تتعذر إزالتها ولا لنجاسة يعفى عنها .

(٥) قوله « وإن تيمم للنجاسة - إلى قوله - فلا إعادة عليه » نص عليه =

إلا عند أبي الخطاب(١) . وإن تيمم فى الحضر خوفا من البرد وصلى ففى وجوب الإعادة روايتان(٢) . ولو عدم الماء والتراب(٣) صلى على حسب حاله(٤) وفى الإعادة روايتان . ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد فان خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به كالجص ونحوه فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات .

= واختاره الأكثر لأنه وجب عليه طهارة ناب عنها التيمم فلا تجب الإعادة كطهارة الحدث .

(١) قوله « إلا عند أبي الخطاب » لأنه صلى مع النجاسة أشبه ما لو تيمم

(٢) قوله «وإن تيمم فى الحضر - إلى قوله - روايتان » : إحداهما لا يجب وهو الأصح لأنه لم يأمر عمرو بن العاص رضى الله عنه بالإعادة ولو وجبت لأمره ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة يمنع (*) . والثانية بلى لأنه عذر نادر

(٣) قوله «ولو عدم الماء والتراب» زاد بعضهم وطيناً يجففه إن امكنه ولأصح فى الوقت صلى فرضا فقط على حسب حاله فى الصحيح من المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » .

(٤) قوله « ولو عدم الماء والتراب الخ » وهذا قول الشافعى ، وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى : لا يصلى حتى يقدر ثم يقضى لأنها عبادة لا تسقط القضاء فلم تكن واجبة كصيام الحائض ، وقال مالك لا يصلى ولا يقضى لأنه عجز عن الطهارة فلم تجب عليه الصلاة كالحائض ، وأنكرها ابن عبد البر عن مالك

على قوله « فان خالطه ذو غبار » ٭ كالجص والنورة والزرنيخ .

على قوله « فهو كالماء » ٭ أى إن كان الغلبة للتراب جاز وإن كانت للمخالط لم يجز . وقال ابن عقيل يمنع وإن كان قليلا وهو مذهب الشافعى لأنه ربما حصل فى العضو فمنع وصول التراب إليه ، وهذا فيما يعلق باليد فأما ما لا يعلق باليد فلا يمنع فان أحمد رحمه الله تعالى نص على أنه يجوز التيمم من الشعير وذلك لأنه لا يحصل على اليد ما يحول بين الغبار وبينها ٭

(٭) كذا بالأصل ولعله يمتنع .

فصل

وفرائض التيمم أربعة : مسح وجهه ويديه إلى كوعيه(١) . والترتيب والموالاة على إحدى الروايتين . ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره(٢) ، فإن نوى جميعها جاز(٣) وإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر(٤) وإن نوى نفلا أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلا(٥) وإن نوى فرضاً فله فعله والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتنفل إلى آخر الوقت(٦)

---

(١) قوله« وفرائض التيمم-إلى قوله-إلى كوعيه» لقوله تعالى ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ وفى البخارى «وضرب النبى ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه» وذلك يقتضى وجوب استيعابهما فالوجه يجب مسح ظاهره بما لا يشق فلا يمسح باطن الأنف والفم فقط واليدين إلى الكوعين ، فإن كان أقطع وجب مسح المقطوع فى المنصوص .

(٢) قوله« ويجب تعيين النية الخ » أى من الحدث الأصغر والجنابة والحيض والنجاسة ، وإن كان التيمم عن جرح فى أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو لقول النبى ﷺ « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » .

(٣) قوله « فإن نوى جميعها جاز » لقوله عليه الصلاة والسلام «وإنما لكل امرئ ما نوى» أشبه مالو كانت عليه أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنواها وقال ابن عقيل إذا كان عليه حدث ونجاسة هل يكفى تيمم واحد ؟ ينبنى على تداخل الطهارتين فى الغسل، فإن قلنا لا يتداخلان ثم فأولى أن لا يتداخلاها هنا

(٤) قوله « وإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر » وبهذا قال مالك وأبو ثور ،وقال الشافعى وأبو حنيفة . تجزئه لأن طهارتهما واحدة فسقطت إحداهما بفعل الأخرى كالبول والغائط ،ولنا قول النبى ﷺ «وإنما لكل امرئ ما نوى»

(٥) قوله« وإن نوى نفلا أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلا » وهو قول الشافعى ، وقال أبو حنيفة له أن يصلى بها ما شاء .

(٦) قوله« وإن نوى فرضاً فله فعله-إلى قوله- إلى آخر الوقت » وجملة ذلك أنه متى نوى بتيممه فريضة سواء كانت معينة أو مطلقة فله أن يصلى ماشاء من الصلوات ،فيصلى الحاضرة ويجمع بين الصلاتين ويقضى فوائت إن كانت عليه ويتطوع قبل الصلاة وبعدها إلى آخر الوقت ، هذا قول أبى ثور ، وقال مالك والشافعى لا يصلى به فرضين ،وقد روى عن أحمد رحمه الله تعالى أنه قال لا يصلى=

ويبطل التيمم بخروج الوقت ، ووجود الماء ، ومبطلات الوضوء[١] . فإن تيمم و عليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه لم يبطل تيممه[٢] ، وقال أصحابنا يبطل . وإن وجد الماء بعد الصلاة لم تجب إعادتها[٣] ، وإن وجده

= بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : من السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى ، وهذا مقتضى سنة محمد ﷺ . ولنا أنها طهارة صحيحة أباحت فرضاً فأباحت فرضين كطهارة الماء ، ولأن كل تيمم أباح صلاة أباح ما هو من نوعها بدليل النوافل ، وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما فيرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف .

(١) قوله « ويبطل التيمم بخروج الوقت ووجود الماء ومبطلات الوضوء » مبطلات التيمم ثلاثة كما ذكر ، زاد بعض أصحابنا ظن وجود الماء . وخروج الوقت مبطل للتيمم فى ظاهر المذهب فلا يجوز أن يصلى بالتيمم صلاتين فى وقتين روى ذلك عن على وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وهو قول الشعبى والنخعى ومالك والشافعى وإسحاق ، وروى الميمونى عن أحمد أنه قال يعجبنى أن يتيمم لكل صلاة ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى الماء لقول النبى ﷺ : « يا أبا ذر ، الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك » وهذا مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهرى والثورى وأصحاب الرأى . الثانى وجود الماء المقدور على استعماله من غير ضرر وعلى ما مر فى موضعه ،وهو مبطل للتيمم خارج الصلاة إجماعاً لا نعلم فيه خلافاً . والثالث مبطلات الوضوء لأنه بدل عنه فإذا بطل الأصل البدل بطريق الأولى . فأما التيمم عن الجنابة فلا يبطل إلا بخروج الوقت ووجود الماء وموجبات الغسل وكذلك الحيض والنفاس .

(٢) قوله « فإن تيمم وعليه مايجوز المسح عليه ثم خلعه لم يبطل تيممه » وقال أصحابنا يبطل إذا تيمم وعليه خف أو عمامة يجوز المسح عليها ثم خلعها أو خلع الخف ، ولا يبطل فى اختيار شيخنا وهو الصحيح وهو قول سائر الفقهاء لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا تبطل بنزعه كطهارة الماء (شرح)

(٣) قوله « وإن وجد الماء بعد الصلاة لم تجب إعادتها » وجملته أن العادم للماء فى السفر إذا وجد الماء بعد خروج الوقت وكان قد صلى بالتيمم لم تجب=

فيه بطلت ، وعنه لاتبطل[1] . ويستحب تأخير التيمم الى آخر الوقت لمن

=عليه إعادة الصلاة إجماعا حكاه ابن المنذر ، وإن وجده فى الوقت لم يلزمه أيضا إعادة وهو قول مالك والشافعي ، وقال عطاء وطاوس والقاسم بن محمد وابن سيرين : يعيد الصلاة ، ولنا ماروى أبو داود عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلين خرجا فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجد الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك فقال للذى لم يعد « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وقال للذى أعاد « لك الآجر مرتين » اهـ ملخصاً من الشرح الكبير

(١) قوله « وإن وجده فيها بطلت ، وعنه لاتبطل » ظاهر المذهب أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء فى الصلاة بطل تيممه وبطلت صلاته لبطلان طهارته فيتوضأ إن كان محدثاً ويغتسل إن كان جنباً ويستقبل الصلاة ، ويتخرج أن يبنى على مامضى من صلاته كمن سبقه الحدث . وفيه روايتان إحداهما أنه يستقبل الصلاة وهى الأصح ؛ والقول ببطلان الصلاة قول الثورى وأبى حنيفة ، وقال مالك والشافعي وأبوثور وابن المنذر لاتبطل الصلاة ، وروى عن أحمد رحمه الله تعالى نحو ذلك ، واحتجوا بأنه وجد المبدل بعد تلبسه بمقصود البدل فلم يلزمه الخروج كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام ولأنه غير قادر على استعمال الماء وقدرته تتوقف على إبطال الصلاة وهو منهى عن إبطالها بقوله تعالى ﴿ ولاتبطلوا أعمالكم ﴾ . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ؛ فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك » أخرجه أبو داود والنسائى ، دل بمفهومه على أنه لايكون طهوراً بوجود الماء ، وبمنطوقه على وجوب استعماله عند وجوده . وقياسهم لايصح فإن الصوم هو البدل بنفسه فنظيره إذا قدر على الماء بعد تيممه ولاخلاف فى بطلانه ؛ وقولهم إنه منهى عن إبطال الصلاة قلنا لم يبطلها وإنما هى بطلت بزوال الطهارة كما فى نظائرها فإن وجد ماء قد ولغ فيه حمار أو بغل وقلنا إنه مشكوك فيه لم يلزمه الخروج لأنه دخل فى الصلاة بطهارة متيقنة فلم يخرج بأمر مشكوك فيه ، ولو يمم الميت ثم قدر على الماء فى أثناء الصلاة عليه لزمه الخروج لأن غسل الميت ممكن غير متوقف على إبطال المصلى صلاته بخلاف مسألتنا ، ويحتمل أن يكون كمسألتنا ، وإن خرج الوقت وهو فى الصلاة بطل تيممه وصلاته

يرجو وجود الماء(١) وإن تيمم أول الوقت وصلى أجزأه . والسنة فى التيمم أن ينوى ويسمى ويضرب بيديه مفرجتى الأصابع على التراب ضربة واحدة ، فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه(٢) (وقال القاضى):

---

(١) قوله « ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت الخ » هذا المذهب وعليه الجمهور بهذا الشرط ، وان يئس من وجوده استحب له تقديمه وهذا مذهب مالك ، وقال الشافعى فى أحد قوليه : التقديم أفضل إلا أن يكون واثقاً بوجود الماء فى الوقت لأن أول الوقت فضيلة متيقنة فلا تترك لأمر مظنون ، وظاهر كلام الخرقى استحباب تأخير التيمم بكل حال وهو رواية عن أحمد وجزم به فى المنور واختاره ابن عبدوس والقاضى وروى ذلك عن على وعطاء والحسن وابن سيرين والزهرى والثورى وأصحاب الرأى لقول على رضى الله عنه فى الجنب : يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت ، فان وجد الماء وإلا تيمم ، وقيل التأخير أفضل إن علم وجوده فقط واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى ، وعنه يجب التأخير حتى يضيق الوقت ، قال الزركشى : ولا عبرة بهذه الرواية وهى من المفردات

تنبيهان : أحدهما ظاهر كلام المصنف أنه لو علم عدم الماء آخر الوقت أن التقديم أفضل وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب ، وعنه التأخير أفضل وهو من المفردات ، وظاهر كلامه أيضاً أنه لو استوى الأمران عنده أن التقديم أفضل وهو أحد الوجهين وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، قال فى الإنصاف : وهو أولى وعنه التأخير أفضل وهو المذهب . الثانى أفادنا المصنف رحمه الله تعالى بطريق أولى أنه إذا علم وجود الماء فى آخر الوقت أن التأخير أفضل وهو صحيح لا أعلم فيه خلافاً ؛ ولا يجب التأخير على الصحيح من المذهب والحالة هذه ، وقيل يجب

(٢) قوله « والسنة فى التيمم أن ينوى ويسمى الخ » المسنون عن أحمد رحمه الله تعالى التيمم بضربة واحدة قال الترمذى وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ منهم على وعمار وابن عباس رضى الله عنهم وعطاء والشعبى والأوزاعى ومالك وإسحاق ، وقال الشافعى : لا يجزىء التيمم إلا بضربتين للوجه. واليدين الى المرفقين ، وروى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما وابنه سالم والحسن والثورى وأصحاب الرأى ، لما روى ابن الصمة أن النبى ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه ، وروى ابن عمر وجابر وأبو أمامة أن النبى ﷺ قال « التيمم ضربة =

المسنون ضربتان يمسح بأحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين فيضع بطون أصابع اليسرى على ظهر أصابع اليمنى ويمرها إلى مرفقه ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه ويمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى ويمسح اليسرى باليمنى كذلك ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل الأصابع ومن حبس فى المصر صلى بالتيمم ولا إعادة عليه . و يجوز لواجد الماء التيمم(١)

= للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» ولأنه بدل يؤتى به فى محل مبدله، ولنا ماروى عمار رضى الله عنه قال «بعثنى النبى ﷺ فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال : إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» متفق عليه ، ولأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم تدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج ، وقد احتج ابن عباس رضى الله عنهما بهذا ، وأما أحاديثهم فضعيفة قال الخلال الأحاديث فى ذلك ضعاف جداً ، ولم يرومنها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، وقال أحمد : ليس بصحيح عن النبى ﷺ وهو عندهم حديث منكر ، قال الخطابى : يرويه محمد ابن ثابت وهو ضعيف ، وحديث ابن الصمة صحيح لكن إنما جاء فى المتفق عليه « فمسح وجهه ويديه » فيكون حجة لنا لأن ما علق على مطلق اليدين لا يتناول الذراعين ، ثم أحاديثهم لا تعارض حديثنا لأنها تدل على جواز التيمم بضربتين ، ولا ينفى ذلك جواز التيمم بضربة ، فان قيل : فقد روى فى حديث عمار إلى المرفقين فيحتمل أنه أراد بالكفين اليدين إلى المرفقين ، قلنا : حديث إلى المرفقين لا يعول عليه إنما رواه سلمه وشك فيه ، ذكر ذلك النسائى فلا يثبت مع الشك مع أنه قد أنكر عليه وخالف سائر الرواة الثقات فلا يلتفت إلى مثل هذا ، وأيضاً فانه لا يعرف فى اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين

(١) قوله « ولا يجوز لواجد الماء التيمم الخ » هذا المذهب مطلقا فيشتغل بالشرط ، وعنه تقديم الوقت على الشرط فيصلى متيمماً قاله فى الفائق ، واختار الشيخ تقى الدين فيمن استيقظ آخر الوقت وهو جنب وخاف إن اغتسل خرج الوقت أونسيها وذكرها آخر الوقت أن يغتسل أو يتوضأ ويصلى خارج الوقت كالمذهب ، واختار أيضاً إن استيقظ أول الوقت وخاف إن اشتغل بتحصيل=

خوفاً من فوات المكتوبة ولا الجنازة[1] و (عنه) يجوز للجنازة . وإن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض فبذل ما يكفى أحدهم لأولاهم به فهو للميت . و (عنه) أنه للحى . وأيهما يقدم ؟ فيه وجهان

= الماء يفوت الوقت أن يتيمم ويصلى ولا يفوت وقت الصلاة ؛ واختار أيضاً فيمن يمكنه الذهاب إلى الحمام لكن لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت كالغلام والمرأة التى معها أولادها ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك أن يتيمم ويصلى خارج الحمام لأن الصلاة فى الحمام وخارج الوقت منهى عنها كمن انتقض وضوؤه وهو فى المسجد ، واختار أيضاً جواز التيمم خوفاً من فوات الجمعة فانه أولى من الجنازة لأنها لا تعاد ، قال فى الإنصاف : وهو أقوى فى النظر ، وجعل القاضى وغيره الجمعة أصلا للمنع وأنهم لا يختلفون فيها

فائدتان : يستثنى من كلام المنصف وغيره الخائف من فوات عدوه فانه يجوز له التيمم لذلك على الصحيح من المذهب فيعايا بها ، وعنه لا يجوز وهو ظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب ويأتى ذلك فى باب صلاة أهل الأعذار . الثانية ظاهر كلام المصنف أنه إذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت أنه لا يتيمم ، وهو ظاهر كلام جماعة وجزم به فى المغنى والشرح ، وقيل يتيمم قال ابن رجب فى قواعده : وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى فى رواية صالح وجزم به فى المحرر والحاويين وقدمه فى الرعايتين والفائق ونصره واختاره المجد فى شرحه وابن عبيدان وقال : ما أدق هذا النظر ولو طرده فى الحضر لكان قد أجاد فأصاب ، قال فى الإنصاف : وهو المذهب وهو مخالف لما أسلفناه من القاعدة فى الخطبة ، وكذا الحكم والخلاف لو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت أو علم الماء قريباً وخاف فوات الوقت أو دخول وقت الضرورة إن حرم التأخير إليه أو دله ثقة

(١) قوله «ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفاً من فوات المكتوبة الخ» وجملة ذلك أنه إذا كان الماء موجوداً إلا أنه إن اشتغل بتحصيله أو استعماله فات الوقت لم يبح له التيمم سواء كان حاضراً أو مسافراً فى قول أكثر أهل العلم منهم الشافعى وأبو ثور وابن المنذر ، وعن الأوزاعى والثورى له التيمم ، وروى عن مالك نحو القول الأول لقوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء﴾ وحديث أبى ذر رضى الله عنه ، وإن خاف فوات العيد فكذلك ، وقال الأوزاعى وأصحاب الرأى له التيمم =

باب إزالة النجاسة

لاتجوز إزالتها بعد غير الماء(١) ، و (عنه) ما يدل على أنها تزال(٢) بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر ، كالخل وماء الورد وماء الشجر ونحوه(٣) . ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا (٤) إحداهن

= لأنه يخاف فواتها بالكلية ، فاما إن خاف فوات الجنازة ففيه روايتان أظهرهما لايجوز له التيمم لماذكرنا وهوقول الشافعي وابن المنذر ، والثانية يجوز يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال النخعي والزهري والحسن والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، ولنا قول النبي ﷺ «لايقبل الله صلاة بغير طهور» ولقوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية أباح ترك الغسل مشروطا بعدم الماء بقوله ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ فيبقى فيما عداه على قضية العموم .

(١) قوله « لا تجوز إزالتها بغير الماء » في المشهور من المذهب وبه قال مالك والشافعي وزفر ومحمد بن الحسن .

(٢) قوله « وعنه الخ » وهذا اختيار الشيخ تقي الدين وابن عقيل .

(٣) قوله « وروى عن أحمد أنها وتزال بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر ، كالخل وماء الورد وماء الشجر ونحوه » وهو قول أبي حنيفة ، ولنا قول النبي ﷺ لأسماء «إذا أصاب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه » متفق عليه ، وهذا أمر يقتضي الوجوب ، ولأنها إحدى الطهارتين المشترطة للصلاة فأشبهت طهارة الحدث ؛ فأما مالا يزيل كالمرق واللبن والدهن ونحوه فلا خلاف في أن النجاسة لا تزال به .

(٤) قوله « ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا إحداهن بالتراب» لايختلف المذهب في نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أنه نجس عينه وسؤره وعرقه وكل ما خرج منه ، وهو قول الشافعي وأبي عبيد وبه قال أبو حنيفة في السؤر ، وقال مالك والأوزاعي وداود : سؤرهما طاهر يتوضأ منه ، وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله ، قال مالك : ويغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب تعبداً ، ولنا ماروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا » متفق عليه ، ولمسلم «فليرقه ثم ليغسله سبع مرار » ولو كان سؤره=

بالتراب(١) فان جعل مكانه أشنانا أو نحوه فهل يصح ؟ على وجهين(٢). وفى سائر النجاسات ثلاث روايات (إحداهن) يجب غسلها سبعاً ، وهل يشترط التراب ؟ على وجهين. (والثانية) ثلاثا (والثالثة) تكاثر بالماء من غير عدد كالنجاسات كلها إذا كانت على الأرض(٣) . ولا تطهر الأرض النجسة

= طاهرا لم تجز إراقته ولا وجب غسله . وروى فى لفظ « طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا » أخرجه أبو داود . وقولهم إن الله تعالى أمر بأكل ما أمسكه الكلب قبل غسله . قلنا ، الله تعالى أمر بأكله ورسول الله ﷺ أمر بغسله والله أعلم . وإذا ثبتت نجاسة الكلب ثبتت نجاسة الخنزير بطريق التنبيه لأنه شر منه وقد نص الشارع على تحريمه فكان تنجيسه أولى .

(١) قوله « إحداهن بالتراب » لما روى مسلم مرفوعا « طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » .

(٢) قوله « فان جعل مكانه أشنانا الخ » فيه وجهان : أحدهما لا يجزئه لأنها طهارة أمر فيها بالتراب فلم يقم غيره مقامه كالتيمم ، والثانى يجزئه لأن غسل هذه الأشياء أبلغ من التراب فى الإزالة فنصه على التراب تنبيه عليها . ولا فرق بين غسل النجاسة من لوغ الكلب أو يده أو رجله أو شعره أو غير ذلك من أجزائه ، وحكم الخنزير فى سؤره وسائر أحواله حكم الكلب ، والمستحب أن يجعل التراب فى الغسلة الأولى لموافقته لفظ الخبر وليأتى الماء بعده .

(٣) قوله « وفى سائر النجاسات ثلاث روايات : إحداهن يجب غسلها سبعا. وهل يشترط التراب ؟ على وجهين . والثانية ثلاثا . والثالثة تكاثر بالماء من غير عدد كالنجاسات كلها إذا كانت على الارض » أما الأولى فلقول ابن عمر رضى الله عنهما « أمرنا بغسل الانجاس سبعا » فينصرف إلى أمر النبى ﷺ ، وأما الثانية فلقول النبى ﷺ « إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده » رواه مسلم ، أمر بغسلها ثلاثا ليرفع وهم النجاسة . وقوله « الثالثة تكاثر من غير عدد » وهذا مذهب الشافعى لما روى ابن عمر قال « كان الغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول عن الثوب سبع مرار فلم يزل النبى ﷺ يسأل حتى جعل الغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب=

بشمس ولا ريح(١) ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة(٢) إلا الخمرة(٣) إذا انقلبت بنفسها ، فان خللت لم تطهر(٤) ، وقيل تطهر . ولا تطهر الأدهان النجسة بالغسل(٥)؛ وقال أبو الخطاب : يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله(٦) وإذا خفي موضع النجاسة لزمه غسل مايتيقن به إزالتها ، ويجزىء فى بول

= مرة « رواه الإمام أحمد وأبوداود ، ولأن النبى ﷺ قال لأسماء » اغسليه بالماء » ولم يذكر عددا . انتهى ملخصا من الشرح الكبير :

(١) قوله «ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح » قال فى المبدع ولا جفاف لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بغسل بول الأعرابى ولو كان ذلك يطهر لاكتفى به؛ واختار المجد وغيره يطهر إذا ذهب أثر النجاسة وقيل وغيرها ونص عليه فى حبل غسيل واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى .

(٢) قوله « ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة » لأن النبى ﷺ نهى عن أكل الجلالة وألبانها لأكلها النجاسة ولو طهر بالاستحالة لم ينه عنه ، فعلى هذا إذا وقع كلب فى ملاحة فصار ملحا أوأحرق السرجين النجس فصار رمادا فهو نجس . وعنه يطهر .

(٣) قوله « إلا الخمرة » هى مأخوذة من خمر إذا استتر ومنه خمار المرأة ، وكل شيء غطى شيئا فقد خمره ،ومنه «خمروا آنيتكم» والخمر يخمر العقل أى يغطيه ويستره « إذا انقلبت بنفسها » فانها تطهر فى المنصوص قال فى الشرح لانعلم فيه خلافا لأن نجاستها لشدتها المطربة وقد زالت فوجب أن تطهر كالماء، ودونها مثلها قاله الأصحاب . اه ملخصا من المبدع .

(٤) قوله « وإن خللت لم تطهر » فى ظاهر المذهب لما روى الترمذى « أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا فقال : أهرقها، قال أولا أخللها؟ قال : لا » ، ولو جاز لم ينه عنه ، وقيل تطهر لأن علة التحريم قد زالت وهو رواية

(٥) قوله « ولا تطهر الأدهان النجسة بغسلها » فى ظاهر المذهب لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه ، ولو تحقق ذلك لم يأمر النبى ﷺ بإراقة السمن الذى وقعت فيه الفأرة .

(٦) قوله « وقال أبو الخطاب ـ إلى قوله ـ ما يتأتى غسله » كزيت ونحوه لأن غسله ممكن لكون الماء يختلط بجميع أجزائه فطهر .

الغلام الذى لم يأكل الطعام النضح[١] ، وإذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء وجب غسله ، (وعنه) يجزىء دلكه بالأرض[٢] ، و(عنه) يغسل من البول والغائط وبذلك من غيرهما ، ولا يعفى عن يسير شىء من النجاسات إلا الدم[٣] وما تولد منه من القيح والصديد[٤] وأثر الاستنجاء[٥] ، و(عنه) فى المذى[٦]

---

(١) قوله « ويجزىء فى بول الغلام الخ » أى ويطهر به لما روت أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبى ﷺ فأجلسه فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله . متفق عليه . ومعنى النضح غمره بالماء وإن لم ينزل عنه ولا يحتاج إلى مرس .

(٢) قوله « دلكه بالأرض » حتى تزول عين النجاسة وتباح الصلاة فيه ، قدمه فى الكافى وفى الشرح أنه الأولى لما روى أن النبى ﷺ قال « إذا وطىء الأذى بخفيه فطهورهما التراب » رواه أحمد وأبو داود .

(٣) قوله « ولا يعفى عن يسير شىء من النجاسات إلا الدم » لقوله تعالى ﴿وثيابك فطهر﴾ والأحاديث مستفيضة بذلك ؛ إلا الدم فانه يعفى عن يسيره فى الصلاة دون المائعات والمطعومات فإن الإنسان لا يسلم منه غالباً ، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولقول عائشة رضى الله عنها : ما كان لإحدانا إلا ثوب تحيض فيه فاذا أصابه شىء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها . وهذا يدل على أنه معفو عنه لأن الريق لا يطهر ويتنجس به ظفرها ، وهو إخبار عن دوام الفعل ، ومثل هذا لا يخفى عنه عليه الصلاة والسلام فلا يصدر إلا عن أمره .

(٤) قوله « وما تولد منه من القيح والصديد » قال فى المبدع بل العفو عنهما أولى لاختلاف العلماء فى نجاستهما ، ولذلك قال أحمد هو أسهل من الدم قال فى الشرح : فعلى هذا يعفى عنه أكثر مما يعفى عن مثله فى الدم لأن هذا لا نص فيه وإنما ثبتت نجاسته لاستحالته من الدم ، وعنه طهارة قيح وصديد .

(٥) قوله « وأثر الاستنجاء » أى الاستجمار فانه يعفى عنه بعد الإنقاء واستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه قاله فى الشرح واقتضى ذلك نجاسته ، فعلى هذا ينجس الماء اليسير بقعوده فيه ، واختار ابن حامد طهارته .

(٦) قوله « وعنه فى المذى » نقول المذى مختلف فيه لتردده بين البول لكونه لا يخلق من الحيوان ، والمنى لكونه ناشئا عن الشهوة والمذهب نجاسته ، ويعفى عن يسيره فى رواية جزم بها فى الوجيز وهو قول جماعة من التابعين وغيرهم لأنه =

والقيء(١) وريق البغل والحمار وسباع البهائم(٢) والطير وعرقها وبول الخفاش والنبيذ والمني أنه كالدم ، و (عنه) فى المذى أنه يجزىء فيه النضح . ولا ينجس الآدمى بالموت(٣) ومالا نفس له سائلة (٤) كالذباب وغيره . وبول

= يخرج فى الشباب فيشق التحرز منه ، وعنه يكفى فيه النضح لحديث سهل بن حنيف قال «قلت يارسول الله كيف بما يصيب ثوبى؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه» رواه أبو داود والترمذى وصححه ، والمذهب أنه لا يطهر بنضحه ، ولا يعفى عن يسيره ، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بغسل الذكر منه .

(١) قوله « والقيء» هو طعام استحال فى الجوف إلى نتن وفساد ، فقال أحمد رحمه الله تعالى : هو عندى بمنزلة الدم ذكره القاضى وجزم به فى الوجيز لأنه خارج نجس من غير السبيل أشبه الدم ، والثانية عدم العفو عنه مطلقا ، قدمها فى الفروع وهى الأشهر لأن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ما خص ، وأما ريق البغل والحمار وعرقهما فيعفى عن يسيره إذا قيل بالنجاسة لانه يشق التحرز منه قال فى الشرح هو الظاهر عن أحمد ، قال الخلال وعليه مذهبه .

(٢) قوله « وريق سباع البهائم » كالأسد ونحوه ما عدا الكلب والخنزير وريق سباع الطير كالباز ونحوه فيعفى عن يسيره للاختلاف فى نجاستها ، وبول الخفافيش وهو الذى يطير ليلا يعفى عن يسيره فى رواية جزم بها فى الوجيز لأنه يشق التحرز منه لكونه فى المساجد كثيراً فلو لم يعف عنه لم يقر فى المساجد ولا أمكن الصلاة فى بعضها .

على قوله « وعنه فى المذى أنه يجزىء فيه النضح » * لحديث سهل بن حنيف قال «قلت يارسول الله كيف بما يصيب ثوبى؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه» رواه أحمد وأبو داود والترمذى

(٣) قوله « ولا ينجس الآدمى بالموت » على الاصح لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال «المؤمن لا ينجس » متفق عليه ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال «المسلم ليس ينجس حيا ولا ميتا» رواه الدارقطنى والحاكم وقال على شرطهما وذكره البخارى موقوفا على ابن عباس رضى الله عنهما

(٤) قوله « وما لا نفس له سائلة » المراد بالنفس السائلة الدم السائل لأن العرب تسمى الدم نفسا ومنه قيل للمرأة نفساء لسيلان دمها عند الولادة ، =

مايؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر(١) و(وعنه) أنه نجس(٢) ، ومنى الآدمى طاهر(٣) وعنه أنه نجس ، ويجزىء فرك يابسه(٤) وفى رطوبة فرج المرأة

= ويقال نفست المرأة إذا حاضت ، وسمى الدم نفسا لنفاسته فى البدن ، وقال الزمخشرى : النفس ذات الشيء وحقيقته يقال عندى كذا نفسا « كالذباب » هو هذا المعروف وجمعه ذبان وأذبة ولا يقال ذبانة ، وغيره سواء كان من حيوان البر أو البحر كالعقرب والخنفساء والعلق والسرطان ونحوها فإنها لا تنجس بالموت ، فعلى هذا لا ينجس الماء اليسير بموتها فيه فى قول عامة العلماء وهو أصح الروايتين لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء » رواه أحمد والبخارى .

(١) قوله « وبول مايؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر » فى المنصور عند أصحابنا لأن النبى ﷺ أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصداقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ، والنجس لا يباح شربه ، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة

(٢) قوله « وعنه أنه نجس » لأنه رجيع من حيوان أشبه غير المأكول .

(٣) قوله « ومنى الآدمى طاهر » أى فى المذهب لقول عائشة رضى الله عنها « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلى فيه » متفق عليه ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما « امسحه عنك باذخرة أو خرقة ، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق » رواه سعيد ، ولا فرق بين ما أوجب غسلا أولا .

على قوله « ومنى الآدمى طاهر » * وبه قال سعد بن أبى وقاص وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ونحوه قول سعيد بن المسيب وهو مذهب الثورى والشافعى وابن المنذر . شرح .

على قوله « وعنه أنه نجس » * وهو مذهب مالك .

(٤) قوله « وعنه أنه نجس ويجزىء فرك يابسة » لقول عائشة رضى الله عنها « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا » رواه الدارقطنى ولأنه مستحيل من الدم أشبه القبح فعلى هذا يعفى عن يسيره ، وعنه كالبول لما فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ ولأنه خارج معتاد من السبيل أشبه البول فعلى هذا لابد من غسله .

روايتان[١] . وسباع البهائم والطير والبغل والحمار الأهلى نجسة ، و (عنه) أنها طاهرة ، وسؤر الهرة وما دونها فى الخلقة طاهر .

باب الحيض

وهو دم طبيعة وجبلة ويمنع عشرة أشياء : فعل الصلاة ووجوبها[٢]

---

(١) قوله « وفى رطوبة فرج المرأة» وهو مسلك الذكر « روايتان » إحداهما نجسة لأنها بلل فى الفرج أشبهت المذى ، والثانية وهى الصحيحة وجزم بها الأكثر أنها طاهرة لأن عائشة رضى الله عنها كانت تفرك المنى من ثوبه عليه الصلاة والسلام وإنما كان من جماع لأن الأنبياء لا يحتلمون ، وهو يصيب الرطوبة ولو حكمنا بنجاستها لحكمنا بنجاسته منها لكونه يلاقى رطوبته بخروجه ، وقال القاضى : ما أصاب منه فى حال الجماع فهو نجس لأنه لا يسلم من المذى وهو ممنوع فان الشهوة إذا اشتدت خرج المنى وحده كالاحتلام .

على قوله «وعنه أنها طاهرة» * وهو اختيار المصنف أى وقول مالك والشافعى وابن المنذر لأن النبى ﷺ كان يركبها وتركب فى زمنه ولو كان نجسا لبينه لهم

على قوله «طاهر» * هذا المذهب ، وبه قال أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، منهم على وأبو قتادة وابن عباس وأبو هريرة وأم سلمة وابن عمر رضى الله عنهم .

(٢) قوله «ويمنع عشرة أشياء ؛ فعل الصلاة » فرضا كانت أو نفلا ، ويمنع وجوبها . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها فى أيام حيضها وعلى أن قضاء مافات فى أيام حيضها ليس بواجب لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبى حبيش «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة» ، ولما روت معاذة قالت سألت عائشة رضى الله عنها : مابال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت؟ فقلت لست بحرورية ولكنى أسأل . فقالت «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » متفق عليهما ، ولأنه يشق لتكرره وطول مدته فإن أحبت القضاء فظاهر نقل الأثرم المنع ، قال فى الفروع ويتوجه احتمال يكره لكنه بدعة ولعل المراد إلا ركعتى الطواف لأنها نسك لا آخر لوقته فيعابى بها .

وفعل الصيام(١) وقراءة القرآن(٢) ومس المصحف(٣) واللبث فى المسجد(٤) والطواف(٥) والوطء فى الفرج(٦) وسنة الطلاق(٧) والاعتداد بالأشهر(٨)

---

(١) قوله «وفعل الصيام» لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث أبى سعيد رضى الله عنه «أليست إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ قلت بلى . قال : فذلك من نقصان دينها » رواه البخارى ، وظاهره يقتضى وجوب الصوم ، وهو كذلك إجماعا لانه واجب فى ذمتها وتقضيه هى وكل معذور بالامر السابق لا بأمر جديد على الأشهر .

(٢) قوله «وقراءة القرآن » لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى إذا خافت نسيانه وجبت .

(٣) قوله « ومس المصحف » لقول الله تعالى ﴿ لايمسه إلا المطهرون ﴾ ولقول رسول الله ﷺ فى كتاب عمرو بن حزم « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » رواه الأثرم .

(٤) قوله « واللبث فى المسجد » لقوله عليه الصلاة والسلام « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود .

(٥) قوله «والطواف» وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضى الله عنها : «افعلى مايفعل الحاج» غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » متفق عليه ، ولانه صلاة وهى ممنوعه منها . وعن أحمد يصح منها وتجبره بدم .

(٦) قوله «والوطء فى الفرج» لقوله تعالى ﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » رواه مسلم .

(٧) قوله «وسنة الطلاق » وذلك لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر عمر ذلك للنبى ﷺ فقال « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا » متفق عليه ، ولم يقل البخارى « أو حاملا» . وهذا مالم تسأله الطلاق بعوض أو الخلع وفيه وجه .

(٨) قوله « والاعتداد بالاشهر » لقوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن =

ويوجب الغسل[١] والبلوغ[٢] والاعتداد به ، والنفاس مثله إلا فى الاعتداد[٣] فاذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام والطلاق[٤] ولم يبح غيرهما حتى تغتسل ، ويجوز الاستمتاع عن الحائض بما دون الفرج[٥] ، فإن

= بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ فأوجب العدة بالقروء وقوله ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر. واللائى لم يحضن ﴾ ويمنع أيضا صحة الطهارة لأن خروج الدم يوجب الحدث فمنع استمراره صحة الطهارة كالبول

(١) قوله « ويوجب الغسل » أى عند انقطاعه لقوله ﷺ « دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى » متفق عليه .

(٢) قوله « والبلوغ » وذلك لقوله ﷺ « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ويوجب الاعتداد بما ذكرنا . وأكثر هذه الأحكام مجمع عليها

(٣) قوله « والنفاس مثله إلا فى الاعتداد » يعنى أن حكم النفاس حكم الحيض فيما يجب به ويحرم وما يسقط عنها لا نعلم فى هذا خلافا . والخلاف فى وجوب الكفارة بوطئها كالحائض إلا فى الاعتداد لأن الاعتداد بالقرء والنفاس ليس بقرء

(٤) قوله « فإذا انقطع الدم الخ » متى انقطع دم الحائض ولما تغتسل زال من الأحكام المتعلقة بالحيض أربعة أحكام أحدها : سقوط فرض الصلاة لأن سقوطه بالحيض وقد زال ، ومنع صحة الطهارة لذلك ؛ الثالث تحريم الصيام لأن وجوب الغسل لايمنع فعله كالجنابة ، الرابع إباحة الطلاق لأن تحريمه لتطويل العدة أو لأجل الحيض وقد زال ذلك ، وسائر المحرمات باقية لأنها تحرم على الجنب فهاهنا أولى . فأما الوطء قبل الغسل فهو حرام فى قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر هذا كالإجماع .

(٥) قوله « ويجوز الاستمتاع الخ » الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة جائز بالإجماع والنص ، والوطء فى الفرج محرم بهما واختلف فى الاستمتاع بما بينهما فذهب إمامنا إلى جوازه وهو قول عكرمه وعطاء والشعبى والثورى وإسحاق ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لايباح لأن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يأمرنى فاتزر فيباشرنى وأنا حائض » رواه البخارى ومسلم بمعناه ، ولنا قول الله تعالى ﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ﴾=

وطئها فى الفرج فعليه نصف دينار كفارة[١] و (عنه) ليس عليه إلا التوبة وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين وأكثره خمسون سنة ، و (عنه)

= وهو اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت ، فتخصيصه موضع الدم بالمنع يدل على إباحته فيما عداه . فان قيل بل المحيض الحيض بدليل قوله تعالى ﴿يسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ والأذى هو الحيض ، وقوله تعالى ﴿واللائى يئسن من المحيض﴾ وإنما يئسن من الحيض ، قلنا يمكن حمله على ما ذكرنا وهو أولى لوجهين : أحدهما أنه لو أراد الحيض لكان أمرا باعتزال النساء فى مدة الحيض بالكلية ولا قائل به ، الثانى أن سبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت فيهم المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجتمعوا معها فى البيت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ عن ذلك فنزلت الآية فقال النبي ﷺ «اصنعوا كل شىء إلا النكاح» رواه مسلم ، وهذا تفسير لمراد الله لأنه لا تتحقق مخالفة اليهود بارادة الحيض لأنه يكون موفقا لهم ، وعن عكرمه عن بعض أزواج النبي ﷺ « أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها خرقة » رواه أبو داود .

(١) قوله « فإن وطئها الخ » اختلفت الرواية فى ذلك ، فروى عنه أن عليه كفارة وهو المشهور من المذهب لما روى ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال « يتصدق بدينار أو نصف دينار » رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى ، والثانية لا كفارة وهو قول مالك وأبى حنيفة وأكثر أهل العلم ؛ وللشافعى قولان لقول النبي ﷺ «من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» رواه ابن ماجه ولم يذكر كفارة إلا أن البخارى ضعف هذا الحديث ، وعنه إن كانت له مقدرة تصدق بما روى عن النبي ﷺ ، وهل تجب الكفارة على الجاهل والناسى ؟ على وجهين : أحدهما تجب لعموم الخبر وقياساً على الوطء فى الإحرام ، والثانى لا تجب لقوله ﷺ «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان» . وتجب على المرأة فى المنصوص ، فإن كانت مكرهة أو غير عالمة فلا كفارة لقوله ﷺ « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما ستكرهوا عليه » والنفساء كالحائض .

(٢) قوله « وأقل سن الخ » لا يختلف المذهب فى أن الصغيرة إذا رأت =

ستون فى نساء العرب . والحامل لا تحيض[١] . وأقل الحيض يوم وليلة[٢] وعنه يوم . وأكثره خمسة عشر وعنه سبعة عشر ، وغالبه ست أو سبع ، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً وقيل خمسة عشر يوماً ، ولا حد لأكثره .

فصل

والمبتدأة تجلس يوماً وليلة ثم تغتسل وتصلى ، فإن انقطع دمها لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه ، وتفعل ذلك ثلاثاً ، فإن كان فى الثلاث على قدر واحد صار عادة وانتقلت إليه وأعادت ما صامته من الفرض فيه .

= دما لدون تسع سنين فليس بحيض لأن الصغيرة لا تحيض لقوله تعالى : ﴿ واللائى لم يحضن ﴾ ولأن المرجع فيه إلى الوجود ولم يوجد من النساء من تحيض عادة فيما دون هذا السن ، وروى عن عائشة رضى الله عنها : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة ، وروى مرفوعاً من رواية ابن عمر ، وذكر ابن عقيل أن نساء تهامة يحضن لتسع سنين ، وهذا قول الشافعى

(١) قوله « والحامل لا تحيض » فعلى هذا إن رأت دماً فهو دم فساد وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة والشعبى وحماد والثورى والأوزاعى وأبى حنيفة وابن المنذر ، وقال مالك والليث : ما تراه من الدم حيض إذا أمكن ، وروى عن الزهرى وقتادة واسحاق لأنه دم صادف العادة فكان حيضاً ، ولنا ما روى أبو سعيد رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال فى سبى أوطاس « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض » رواه أحمد وأبو داود من رواية شريك القاضى ، فجعل الحيض علماً على براءة الرحم ، وعنه بلى ، اختاره الشيخ تقى الدين قال فى الفروع وهى أظهر

(٢) قوله « وأقل الحيض الخ » هذا هو المشهور فى المذهب واختاره عامة المشايخ ، وعنه يوم ، اختارها أبو بكر لأن الشرع علق على الحيض أحكاماً ولم يبينه فعلم أنه رده إلى العرف ، وقد وجد حيض معتاد يوماً ولم يوجد أقل منه ، قال عطاء : رأيت من تحيض يوماً ، رواه الدارقطنى ، وقال الشافعى رأيت امرأة قالت إنها لم تزل تحيض يوماً لم يزد

(وعنه) يصير عادة بمرتين . وإن جاوز أكثر الحيض فهى مستحاضة(١) فإن كان دمها متميزاً بعضه ثخين أسود منتن وبعضه رقيق أحمر فحيضها زمن الدم الأسود(٢) وما عداه استحاضة(٣)، وإن لم يكن متميزاً قعدت من كل شهر غالب الحيض(٤) و (عنه) أقله و (عنه) أكثره(٥) و (عنه) عادة

---

(١)قوله « وإن جاوز أكثر الحيض فهى مستحاضة » وذلك لقول النبى ﷺ « إنما ذلك عرق وليست بالحيضة » متفق عليه، ولأن الدم كله لا يصلح أن يكون حيضاً ، والاستحاضة سيلان الدم فى غير وقته من العرق العاذل بالذال المعجمة وقيل المهملة

(٢)قوله « فإن كان دمها متميزاً -إلى قوله- زمن الدم الأسود » أى وذلك ما لم يزد على أكثر الحيض ولم ينقص عن أقله ، قال ابن تميم ولا ينقص غيره عن أقل الطهر لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش فقالت يارسول الله إنى أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال : إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة : وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » متفق عليه . وفى لفظ للنسائى « إذا كان الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فاغتسلى وصلى فإنما هو دم عرق » وظاهره أنها إذا عرفت التميز جلسته من غير تكرار وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى والخرقى واختاره ابن عقيل ، والتميز يحصل بأحد أمور ثلاثة : فالأسود أقوى ، ثم الأحمر ، ثم الأشقر . وكريه الرائحة أقوى من الرقيق

(٣) قوله « وماعداه استحاضة» أى فيصير حكمها حكم الطاهرات فتغتسل عند انقطاعه الأول(*) وتصوم وتتوضأ لكل صلاة

(٤)قوله « وإن لم يكن متميزاً قعدت فى كل شهر غالب الحيض » أى فى ظاهر المذهب ،واختاره الخرقى وابن أبى موسى والقاضى وجزم به فى الوجيز لما روى « أن حمنة بنت جحش قالت : يارسول الله إنى أستحاض حيضة شديدة كثيرة قد منعتنى الصوم والصلاة ، فقال : تحيضين فى علم الله ستا أو سبعاً ثم اغتسلى » رواه أحمد وغيره، فعلى هذا تجتهد فى الست أو السبع وقيل تخير

(٥) قوله « وعنه أكثره » اختاره فى المغنى لأنه زمان الحيض

---

*) كذا بالأصل ولعله: عند انقطاع الأول

نسائها كأمها وأختها وعمتها وخالتها . (وذكر أبو الخطاب) فى المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع . وإن أستحيضت المعتادة رجعت إلى عادتها[١] وإن كانت مميزة[٢] و(عنه) يقدم التميز وهو اختيار الخرقى وإن نسيت العادة عملت بالتميز[٣] ، فإن لم يكن لها تميز جلست غالب الحيض فى كل شهر[٤] و(عنه) أقله وقيل فيها الروايات الأربع . وإن علمت عدد

---

(١) قوله « وإن استحيضت المعتادة رجعت إلى عادتها » . لما فرغ من الكلام على المستحاضة المبتدأة شرع فى أقسام المستحاضة المعتادة، والمعتادة هى التى تعرف شهرها ووقت حيضها منه، وطهرها وشهرها عبارة عن المدة التى ترى فيها حيضا وطهراً، وأقله أربعة عشر يوما على المذهب وغالبه الشهر المعروف « رجعت إلى عادتها» وهى ما إذا كانت ذاكرة لعادتها أو هى غير متميزة أو يكون الدم الذى يصلح للحيض ينقص عن أقله أو يزيد على أكثره فهذه تجلس قدر عادتها ثم تغتسل بعدها وتصلى و تتوضأ لوقت كل صلاة لقول النبى ﷺ « دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى» متفق عليه

(٢) قوله « وإن كانت مميزة » أى تقدم العادة عليه فى ظاهر كلام أحمد وأكثر الأصحاب لما روت أم حبيبة «أنها سألت النبى ﷺ عن الدم فقال لها امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى» رواه مسلم، وهو عام فى كل مستحاضة، ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها بخلاف اللون فإنه إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته، وعنه يقدم التميز على العادة بشرطه وهو اختيار الخرقى لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة «فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة» وعلى هذا لا فرق بين أن يكون أكثر من العادة أو أقل

(٣) قوله « وإن نسيت العادة » هذا هو القسم الثالث من أقسام المستحاضة وهى التى لها تميز وعادة وقد أنسيتها عملت بالتميز بشرطه لما سبق من حديث فاطمة، ولا فرق بين أن يكون التميز متفقا أو مختلفا فى ظاهر المذهب

(٤) قوله « فإن لم يكن لها تميز جلست غالب الحيض » هذا هو القسم الرابع من أقسام المستحاضة وهى الناسية للعادة ولا تميز لها وهذه تسمى المتحيرة وحكمها أن تجلس غالب الحيض فى ظاهر المذهب لحديث حمنة ، وعنه أقله لأنه اليقين وما زاد مشكوك فيه .

أيامها ونسيت موضعها[١] جلستها من أول كل شهر فى أحد الوجهين وفى الآخر تجلسها بالتحرى . وكذلك الحكم فى كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز[٢] وإن علمت أيامها فى وقت من الشهر كنصفه الأول جلستها فيه إما من أوله أو بالتحرى على اختلاف الوجهين[٣] وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده جلست فيه غالب الحيض أو أقله على اختلاف الروايتين[٤]

---

(١) قوله « وإذا علمت عدد أيامها ونسيت موضعها » هذا هو الحال الثانى من أحوال الناسية ، وهى تنقسم قسمين أحدهما أن تعلم العدد ولا تعلم الوقت أصلا مثل أن تعلم أن حيضها خمسة أيام من كل شهر من النصف الأول فهذه تجلس من أول كل شهر هلالى فى أحد الوجهين اختاره الأكثر ، وفى الآخر تجلسها بالتحرى قيل هو الصواب لأنه عليه الصلاة والسلام ردها إلى الاجتهاد فى العدد فكذا فى الوقت .

(٢) قوله « وكذلك الحكم فى كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز » يعنى أن فيها الوجهين اللذين ذكرهما لأن من لا عادة لها ولا تمييز تشارك من نسيت موضع حيضها فى تعذر الجلوس فى زمن محقق فوجب أن يثبت لها حكمها ، لأن الاشتراك يوجب المساواة ، والمذهب كما جزم به فى الوجيز أنها تجلس من أول الشهر .

(٣) قوله « وإن علمت أيامها فى وقت من الشهر كنصفه الأول » هذا هو النوع الثانى وهو أن تعلم أنها كانت تحيض أياماً معلومة من الشهر الأول « جلستها » أى الأيام « فيه » أى فى ذلك الوقت دون غيره لأن ما عداه طهر بيقين « إما من أوله « وصححه جمع ، « أو بالتحرى على اختلاف الوجهين » أى المتقدم ذكرهما فيمن نسيت موضع حيضها .

(٤) قوله « وإن علمت أيام حيضها ونسيت عدده » هذا هو الحال الثالث من أحوال الناسية وهى الناسية لعددها دون وقتها « جلست فيه » أى فى ذلك لموضع دون غيره « غالب الحيض أو أقله على اختلاف الروايتين » أو أكثره أو عادة نسائها .

وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر[١] أو انتقال[٢] فالمذهب أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثا أو مرتين على اختـــلاف الروايتين و(عندى) أنها تصير إليه من غير تكرار[٣]. وإن طهرت فى أثناء عاداتها

---

(١) قوله «وإن تغيرت العادة بزيادة» مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر فتصير ستة ونحوه، أو تقدم مثل أن تكون عادتها من أول الشهر ستة فيصير يومين من الشهر السابق وأربعة من الثانى وهو الذى تحيض فيه : أو تأخر مثل أن يكون حيضها خمسة من أول الشهر فتصير خمسة من ثانية.

(٢) قوله «أو انتقال» مثل أن يكون حيضها الخمسة الأولى فتصير الخمسة الثانية فالمذهب أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة نص عليه لقوله ﷺ «اجلسى قدر ما كانت تحبسك حيضتك» رواه مسلم، ولأنها لها عادة فترد إليها كالمستحاضة وتصوم وتصلى فى الخارج عن العادة ولا تأتيها زوجها لاحتمال أن يكون حيضا فيجب ترك وطئها احتياطا كما وجبت العبادة احتياطا لكنها تغتسل عقيب العادة وعند انقضاء الدم، وعنه لا يجب الغسل عقيب الخارج عن العادة حتى يتكرر ثلاثاً جزم به فى الوجيز وهو الأشهر، فعلى هذا تجلس فى الشهر الرابع أو مرتين فتنتقل من الشهر الثالث وقيل الثانى على اختلاف الروايتين نقلهما عنه الفضل بن زياد، فعليها إذا تكرر صار عادة وأعادت ما فعلته من الصيام الطواف والواجب

(٣) قوله «وعندى أنها تصير إليه من غير تكرار» قال ابن تميم وهو أشبه وحكاه فى الرعاية قولا وفى المستوعب رواية وفاقا للشافعى لأن النساء كن يبعثن إلى عائشة رضى الله عنها بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء رواه مالك، ومعناه لا تعجلن بالغسل. ومعنى القصة أن تدخل القطنة فى فرجها فتخرج بيضاء نقية فالظاهر أنهن كن يعددن ما يرينه من الدم حيضا من غير افتقاد عادة، والظاهر أنهن جرين على العرف فى اعتقاد ذلك حيضا ولم يرد من الشرع تغييره وذلك أنه أجلسنا المبتدأة من غير سبق عادة ورجعنا فى أكثر أحكام الحيض إلى العرف، انتهى ملخصا من المبدع، قال فى الشرح : ولأن الشارع علق على الحيض أحكاماً ولم يحده فعلم أنه رد الناس فيه إلى عرفهم، والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دماً يصلح أن يكون حيضا اعتقدته حيضا، ولو كان عرفهم=

اغتسلت وصلت(١) فان عاودها الدم فى العادة فهل تلتفت إليه؟ على روايتين(٢)

= اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل ظاهراً وذلك لما كان بعض أزواج النبي ﷺ معه فى الخميلة فجاءها الدم فانسلت من الخميلة، فقال لها النبي ﷺ «مالك أنفست؟ قالت: نعم. فأمرها أن تأتزر» ولم يسألها هل وافق العادة أو خالفها ولا هي سألت عن ذلك وإنما استدل بخروج الدم فأقرها عليه ﷺ، وكذلك حيض عائشة رضى الله عنها فى عمرتها فى حجة الوداع إنما عرفت الحيضة برؤية الدم لا غير والظاهر أنه لم يأت فى العادة لأنها استنكرته وبكت حين رأته وقالت: وددت أنى لم أكن حججت العام، ولو كانت لها عادة تعلم مجيئه فيها لما أنكرته ولا شق عليها، ولو كانت العادة معتبرة على المذكور فى المذهب لبينه ﷺ لأمته ولما وسعه تأخير بيانه لأن حاجة النساء داعية إليه فى كل وقت ولا يجوز تأخير البيان عن وقته، والظاهر أنهن جرين على العرف فى اعتقاد ما يرينه من الدم حيضاً، والعرف أن الحيضة تتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص، وفى اعتبار العادة على هذا الوجه إخلاء بعض المنتقلات عن الحيض بالكلية مع رؤيتهن الدم فى زمن الحيض وصلاحيته له وهذا لا سبيل إليه. انتهى ملخصاً.

(١) قوله «وإن طهرت فى أثناء عادتها اغتسلت وصلت» وصامت وذلك لقول ابن عباس رضى الله عنهما: أما من رأت الطهر ساعة فلتغتسل. وظاهره لا فرق بين قليل الطهر وكثيره، ونقله فى الشرح عن الأصحاب لكن أقل الطهر فى خلال الحيض ساعة فلو كان النقاء أقل منها فقال فى الكافى والشرح: الظاهر أنه ليس بطهر وعن أحمد أقله يوم صححه المؤلف وابن تميم وابن حمدان لأن إيجاب الغسل على من تطهر ساعة حرج: قال فى الشرح فعلى هذا لا يكون أقل من يوم طهراً إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه فى آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء ولا قضاء عليها فيما فعلته فيه من صوم واجب على الأصح إذا عاودها فى العادة.

(٢) قوله «فإن عاودها الدم فى العادة فهل تلتفت إليه على روايتين» وذلك إذا لم يجاوز العادة، وأصح الروايتين أنها تلتفت إليه بمعنى أنها تجلسه لأنه صادف زمن العادة أشبه مالو استمر، والثانية لا تلتفت إليه حتى يتكرر، اختاره ابن أبى موسى وهو ظاهر الخرقى، قال أبو بكر هو الغالب فى الرواية عن أبى عبد الله رحمه الله تعالى لأنه عاد بعد طهر صحيح أشبه ما لو عاد بعد العادة فعليها حكمه حكم =

والصفرة والكدرة فى أيام الحيض من الحيض[١] . ومن كانت ترى يوما دما ويوما طهرا[٢] فانها تضم الدم على الدم فيكون حيضاً والباقى

= ما لو عاد بعدها ، ولم يتعرض المؤلف لعوده بعد العادة . وهو ينقسم إلى قسمين تارة يتعذر كونه حيضاً وهو إذا عبر أكثره وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر فيكون استحاضة ولو تكرر ، وتارة يمكن كونه حيضا وذلك فى حالين أحدهما أن يكون بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما فإذا تكرر جعلناهما حيضة واحدة يلفق أحدهما إلى الآخر ويكون الطهر الذى بينهما طهرا فى خلال الحيضة كما لو كانت عادتها عشرة أيام من أول الشهر فرأت منها خمسة دماً وطهرت خمسة ثم رأت خمسة دماً فلو رأت الثانى ستة فأكثر امتنع ذلك لما ذكرناه ، والثانى أن يكون بينهما أقل الطهر وكل من الدمين يصلح حيضا بمفرده كيوم وليلة فصاعدا فهذا إذا تكرر يكون الدمان حيضتين وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض فهو دم فساد .

(١) قوله «والصفرة والكدرة فى أيام الحيض من الحيض » وهى شىء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ، يعنى إذا رأت ذلك فى أيام حيضها فإن كان بعد أيام حيضها لم يعتد به نص عليه أحمد رحمه الله تعالى وبه قال يحيى الأنصارى وربيعة ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق لقوله تعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ وهذا يتناول الصفرة والكدرة ، وروى الأثرم بإسناده عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت يبعث إليها النساء بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة والكدرة فيقول ، لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيض .

(٢) قوله « ومن كانت ترى يوما دما ويوما طهرا» وذكر فى المغنى والشرح لا فرق بين كون زمن الدم مثل زمن الطهر أو أكثر أو أقل : فلو رأت نصف يوم دما ونصفه طهرا أو ساعة وساعة فقال الاصحاب هو كالأيام فى الضم إذا بلغ المجتمع أقل الحيض ، ومن رأت دما متفرقا يبلغ مجموعه أقل الحيض فإنها تضم الدم إلى الدم فيكون حيضا فتجلسه لانه أمكن جعل كل واحد من الدم حيضة ضرورة أن أقل الطهر بينهما ثلاثة عشر يوماً فتعين الضم لانه دم فى زمن يصلح كونه حيضا أشبه ما لو لم يفصل بينهما طهر .

طهراً(١) إلا أن يجاوز أكثره الحيض(٢) فتكون مستحاضة .

فصل

والمستحاضة تغسل فرجها(٣) وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة(٤) وتصلى ماشاءت من الصلوات(٥) وكذلك من به سلس البول والمذى والريح والجريح

---

(١) قوله « والباقى طهرا » أى النقاء طهر ، لما تقدم من أن الطهر فى أثناء الحيضة صحيح فتغتسل فى زمانه وتصلى لأنه طهر حقيقة فيكون حكما ، وشرطه أن لا يجاوز مجموعهما أكثر الحيض ، وعنه أيام الدم والنقاء حيض ، وفيه وجه لاتجلس ما ينقص عن الأقل ففى وجوب الغسل إذاً وجهان .

(٢) قوله « إلا أن يجاوز أكثر الحيض » وذلك مثل أن ترى يوما دما ويوما طهرا إلى ثمانية عشر فتكون مستحاضة .

(٣) قوله « والمستحاضة تغسل فرجها » لإزالة ماعليه من الدم وتعصبه بما يمنع الدم على حسب الإمكان من حشو بقطن أوسد بخرقة طاهرة مشقوقة الطرفين لقوله لحمنة « أنعت لك الكرسف - يعنى القطن - تحشين به المكان . قالت إنه أكبر ، قال فتلجمى » والصحيح أنه لايلزمها غسل الدم وإعادة شدة لكل صلاة ، فإن خرج الدم بعد الوضوء لتفريط فى الشد أعادت الوضوء لأنه حدث أمكن التحرز منه ، وإن خرج بغير تفريط فلا شىء عليها .

(٤) قوله « وتتوضأ لوقت كل صلاة » وذلك لقول النبى ﷺ لفاطمة : « توضإى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ، وبهذا قال عطاء والنخعى ، وأكثر أهل العلم على أن الغسل عند انقطاع الحيض ، ثم عليها الوضوء لكل صلاة ويجزئها ذلك ، يروى هذا عن عروة وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى .

(٥) قوله « وتصلى بوضوئها ماشاءت من الصلوات » إذا كانت فرضا أو قضاء أوجمعا أونذرا مالم يخرج الوقت كما تجمع بين فرض ونوافل اتفاقا لأنها متطهرة أشبهت المتيمم ، وعنه يبطل بدخوله وهو اختيار المجد ، وعنه لاتجمع بين فرضين أطلقها جماعة ، وقيدها فى المحرر بوضوء للأمر به لكل صلاة .

الذى لا يرقأ دمه والرعاف الدائم(١) وهل يباح وطء المستحاضة فى الفرج من غير خوف العنت ؟ على روايتين(٢) .

فصل

وأكثر النفاس أربعون يوما(٣) ولا حد لأقله أى وقت رأت الطهر فى

---

(١) قوله « وكذلك من به سلس البول - إلى قوله - والرعاف الدائم » يعنى أن حكم هؤلاء حكم المستحاضة لتساويهم معنى وهو عدم التحرز من ذلك فوجب المساواة حكما ، وأما الذى به سلس البول أو كثرة المذى فإنه يعصب رأس ذكره بخرقة ويحترس حسب ما يمكن وكذلك سائر ما ذكر ، فإن كان مما لا يمكن عصبه مثل من به جرح لا يمكن شده أو به باسور أو ناصور لا يتمكن من عصبه صلى على حسب حاله كما روى عن عمر رضى الله عنه أنه حين طعن صلى وجرحه يثعب دما ، ويلزم كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة إلى أن لا يخرج منه شىء وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى .

(٢) قوله « وهل يباح وطء المستحاضة إلخ » الصحيح أى يباح مطلقا وهو قول أكثر العلماء لأن حمنه كانت تستحاض وكان زوجها طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه يجامعها ، وأم حبيبـــة تستحاض وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه يغشاها . رواهما أبو داود .

(٣) قوله « وأكثر النفاس أربعون يوما » هذا قول أكثر أهل العلم . قال أبو عيسى الترمذى أجمع أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إما أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلى ، وروى هذا عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبى العاص وعائذ بن عمرو وأنس وأم سلمة رضى الله عنهم وبه قال الثورى وإسحاق ، وقال مالك والشافعى : أكثره ستون يوما لأنه روى عن الأوزاعى أنه قال عندنا امرأة تنهى (*) النفاس شهرين ، وعن أحمد رحمه الله تعالى رواية مثل قولهما ؛ ولنا ما روى أبو سهل كثير بن زياد عن مُسّة الأزدية عن أم سلمة رضى الله عنها قالت « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما أو أربعين ليلة » رواه أبو داود والترمذى وقال : هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث أبى سهل وهو ثقة .

(*) كذ بالأصل ، وفى المغنى والشرح : ترى

طاهر تغتسل وتصلى ويستحب أن لا يقربها فى الفرج حتى تتم الأربعين[١] وإذا انقطع دمها فى مدة الاربعين ثم عاد فيها فهو نفاس[٢] و(عنه) أنه مشكوك فيه تصوم وتصلى وتقضى الصوم المفروض[٣] وإن ولدت توأمين فأول النفاس من الاول وآخره منه ، و(عنه) أنه من الأخير والأول أصح

كتاب الصلاة

وهى واجبة على كل مسلم بالغ عاقل ، إلا الحائض والنفساء . وتجب على النائم ومن زال عقله بسكر أو إغماء أو شرب دواء ، ولا تجب على كافر ولا مجنون ولا تصح منهما . وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه . ولا تجب على صبى و (عنه) تجب على من بلغ عشراً ويؤمر بها لسبع ويضرب على تركها لعشر ، فإن بلغ فى أثنائها أو بعدها فى وقتها لزمه إعادتها ، ولا يجوز لمن وجبت

---

(١) قوله « ولا حد لأقله — إلى قوله — الأربعين » وبهذا قال الثورى والشافعى ، وقال محمد بن الحسن وأبو ثور : أقله ساعه ، وقال أبو عبيد ؛ أقله خمسة وعشرون يوماً : ولنا أنه لم يرد فى الشرع تحديده فيرجع فيه إلى الوجود وقد وجد قليلا وكثيراً .

(٢) قوله « وإذا انقطع الدم فى مدة الأربعين ثم عاد فيها فهو نفاس » أى تدع له الصوم والصلاة ، فإن طهرت أيضاً اغتسلت وصلت وصامت ، وهذا قول عطاء والشعبى .

(٣) قوله « وعنه أنه مشكوك فيه الصوم وتصلى وتقضى الصوم الواجب أى احتياطا ، وهذه الرواية المشهورة عنه نقلها الأثرم وغيره ولا يأتيها زوجها . وقال مالك : إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة فهو نفاس ، وإن تباعد ما بينهما فهو حيض .

على قوله « فأول النفاس من الأول وآخره منه » . وهذا قول مالك وأبى حنيفة فعلى هذا متى انقضت مدة النفاس من حين وضعت الأول لم يكن ما بعده نفاسا .

على قوله « لزمه إعادتها » . وهذا مذهب أبى حنيفة . وقال الشافعى : لا يلزمه فى الموضعين لأنه أدى وظيفة الوقت فلم يلزمه إعادتها كالبالغ .

عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها (١) إلا لمن ينوى الجمع أو لمشتغل بشرطها . ومن جحد وجوبها كفر ، فإن تركها تهاونا لا جحودا دعى إلى فعلها ، فإن أبى حتى تضايق وقت التى بعدها وجب قتله(٢) ، و (عنه) لا يجب حتى يترك ثلاثا ويضيق وقت الرابعة ؛ ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فان تاب وإلا قتل بالسيف ؛ وهل يقتل حداً أو لكفره ؟ على روايتين(٣) .

---

(١) قوله « ولا يجوز الخ » وذلك لما روى أبو قتادة عن النبى ﷺ أنه قال « أما إنه ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى » أخرجه مسلم فسماه تفريطا .

(٢) قوله « فإن تركها تهاونا لا جحودا دعى إلى فعلها ، فان أبى حتى تضايق وقت التى بعدها وجب قتله الخ » وجملته أن من ترك الصلاة تهاونا وكسلا مع اعتقاد وجوبها دعى إلى فعلها وهدد وقيل له صل وإلا قتلناك ، فإن لم يصل حتى تضايق وقت التى بعدها وجب قتله فى إحدى الراويتين واختيار ابن عقيل وهو ظاهر كلام الخرقى وهذا هو الصحيح وهو مذهب مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة لا يقتل لقول النبى ﷺ « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير حق » ولم يوجد من هذا أحد الثلاثة. وقال النبى ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » متفق عليهما . ولنا قوله تعالى ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - إلى قوله - فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ ، فأباح قتلهم حتى يتوبوا من الكفر ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فمتى ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية فيبقى على إباحة القتل ، وقال ﷺ « من ترك الصلاة متعمدا برئت منه ذمة الله ورسوله » رواه الإمام أحمد . وهذا يدل على إباحة قتله ، وقال ﷺ « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم ، ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة فوجب أن يقتل تاركه كالشهادتين وحديثهم حجة لنا لأن الخبر الذى رويناه يدل على أن من تركها كفر ، والحديث الآخر استثنى منه إلا بحقها والصلاة من حقها ، ثم أحاديثنا خاصة تختص عموم ماذكروه

(٣) قوله « وهل يقتل حداً أو كفراً ؟ فيه روايتان » إحداهما يقتل لكفره كالمرتد ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن بين المسلمين اختارها =

﴿ باب الأذان والإقامة ﴾

وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء(١) ،

= أبو إسحاق بن شاقلا وابن عقيل وابن حامد وبه قال الحسن والنخعي والشعبي والأوزاعي وابن المبارك وإسحاق ومحمد بن الحسن لقول رسول الله ﷺ « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، وقال عمر رضى الله عنه : لا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة . وقال على رضى الله عنه : من لم يصل فهو كافر . وقال عبد الله بن شقيق : لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة . والرواية الثانية يقتل حدا مع الحكم بإسلامه كالزانى المحصن ، وهذا اختيار أبى عبدالله بن بطة وذكر قول من قال إنه يكفر وذكر أن المذهب على هذا وهو قول أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعى لقول النبى ﷺ « إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله » وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير مايزن برة » متفق عليهما وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « خمس صلوات كتبهن الله على العبد فى اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ؛ ومن لم يأت بهن لم يكن له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة » ولو كان كافرا لم يدخله فى المشيئة إلى غير ذلك ، ولأن ذلك إجماع المسلمين فاننا لا نعلم فى عصر من الأعصار أحدا من تاركى الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ولا منع ميراث موروثه مع كثرة تاركى الصلاة ، ولو كفر لثبتت هذه الأحكام ، وأما الأحاديث المتقدمة فهى على وجه التغليظ التشبيه بالكفار لا على الحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام « سباب المسلم « فسوق وقتاله كفر » وقوله من حلف بغير الله فقد أشرك » وغير ذلك . قال الموفق : وهذا أصوب القولين .

(١) قوله « دون النساء » وذلك لما روى عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس على النساء أذان ولا إقامة » رواه البخارى .

وهما فرض على الكفاية[١] إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام ، ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما[٢] فى أظهر الروايتين ، فإن لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما . وينبغى أن يكون المؤذن صيتا أمينا عالما بالأوقات ، فان تشاح فيه نفسان قدم أفضلهما فى ذلك[٣] ،

---

(١) قوله « وهما فرض على الكفاية » أى الأذان والإقامة « إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام » كذلك ذكره أبو بكر عبد العزيز وهو قول أكثر الأصحاب وبعض أصحاب مالك وبه قال عطاء ومجاهد ، قال ابن المنذر : الأذان والإقامة واجبان على كل جماعة فى الحضر والسفر لأن النبى ﷺ أمر به مالك بن الحويرث وصاحبه والأمر يقتضى الوجوب ودوام عليه هو وخلفاؤه وأصحابه ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة فكان فرضاً كالجهاد ، فعلى هذا إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين لأن بلالا كان يؤذن للنبى ﷺ فيكتفى به . وظاهر كلام الخرقى أن الأذان سنة غير واجب وهو قول أبى حنيفة والشافعى ، ومن أوجب الأذان من أصحابنا إنما أوجبه على أهل المصر ، فأما غير أهل المصر من المسافرين فلا يجب عليهم ، والصحيح الوجوب حضرا وسفرا وهو قول ابن المنذر ولقصة مالك بن الحويرث ، ويكفى مؤذن فى المصر إذا كان يسمعهم ويجتزىء بقيتهم بالإقامة . والصلوات فى الأذان على أربعة أضرب : مايشرع لها الأذان والإقامة وهى الفرض المؤداة من الصلوات الخمس ، وصلاة يقيم لها ولا يؤذن وهى الثانية من صلاتى الجمع وما بعد الأولى والفوائت ، وصلاة لا يؤذن لها ولا يقيم لكن ينادى لها « الصلاة جامعة » ومن العيدان والكسوف والاستسقاء ، وصلاة لا يؤذن لها صلا وهى الجنازة .

(٢) قوله « ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما » هذا قول ابن المنذر ، وروى عن أحمد رحمه الله تعالى الجواز ورخص فيه مالك لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه أشبه سائر الأعمال .

على قوله « وينبغى أن يكون المؤذن صيتا » * لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن زيد « قم فألقه على بلال فانه أندى صوتا منك » .

(٣) قوله « قدم أفضلهما فى ذلك » أى فى الأذان ، ثم أفضلهما فى دينه على قوله ثم أفضلهما فى دينه وعقله » * لقوله ﷺ « ليؤذن لكم خياركم . وليؤمكم أقرأكم » رواه أبو داود وغيره .

ثم أفضلهما فى دينه وعقله ، ثم من يختاره الجيران ، فاذا استويا أقرع بينهما والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه(١) ، والإقامة إحدى عشرة كلمة فإن رجع فى الأذان أوثنى الإقامة فلا بأس ، ويقول فى أذان الصبح : « الصلاة خير من النوم » مرتين(٢) ، ويستحب أن يترسل فى الأذان ويحدر فى الإقامة(٣) ويؤذن قائما متطهرا على موضع عال مستقبل القبلة ، فإذا

---

(١) قوله « والأذان خمس عشرة كلمة لاترجيع فيه» هذا اختيار أبى عبد الله رحمه الله تعالى كما جاء فى حديث عبد الله بن زيد * وهذا قول الثورى وأصحاب الرأى وإسحاق وابن المنذر ، وهو أولى لأن بلالا كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ حضرا وسفرا وأقره النبى ﷺ بعد أذان أبى محذورة ، وقال مالك والشافعى ومن تبعهما من أهل الحجاز : الأذان المسنون أذان أبى محذورة ، واحتجوا بما رواه أبو محذورة أن النبى ﷺ لقنه الأذان وألقاه عليه فقال له « تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله » ثم ذكر سائر الأذان أخرجه مسلم فيكون تسع عشرة كلمة ، إلا أن مالكا قال : التكبير فى أوله مرتان ، فيكون عنده سبع عشرة كلمة .

(٢) قوله «ويقول فى أذان الصبح الخ» لقول النبى ﷺ لأبى محذورة «فإذا كان أذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم مرتين» رواه أحمد وأبو داود .

(٣) قوله « ويستحب أن يترسل فى الأذان ويحدر فى الإقامة » الترسل التمهل والتأنى من قولهم جاء فلان على رسله ؛ والحدر ضد ذلك وهو الإسراع ، وهو من آداب الأذان ومستحباته ، وهذا مذهب ابن عمر رضى الله عنهما وبه قال الثورى والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة ، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم لقول النبى ﷺ لبلال « إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فأحدر » رواه الترمذى وقال إسناده مجهول . ويجوز الأذان على الراحلة ، قال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم ، فإن أذن جنبا ففيه روايتان إحداهما لا يعتد به اختارها الخرقى * والثانية يعتد به قال الآمدى : وهو المنصوص عن أحمد رحمه الله تعالى وقول أكثر أهل العلم .

بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولم يستدر ، ويجعل إصبعيه في أذنيه(١) ويتولاهما معا(٢) ويقيم في موضع أذانه إلا أن يشق عليه » ولا يصح الأذان إلا مرتبا متواليا(٣) فإن نكسه أو فرق بينه بسكوت طويل أو كلام كثير أو محرم لم يعتد به . ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت . إلا الفجر(٤) فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل . ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم . ومن جمع بين صلاتين أو قضى فوائت أذن وأقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها . وهل يجزىء أذان المميز للبالغين ؟ على روايتين ، وهل

على قوله « ويؤذن قائما متطهرا » . أي من الحدثين الأصغر والأكبر لقول رسول الله ﷺ « لا يؤذن إلا متوضىء » رواه الترمذي والبيهقي مرفوعا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وموقوفا عليه وقالا هو أصح .

(١) قوله « في أذنيه » لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بلالا بذلك وقال « إنه ارفع لصوتك » رواه ابن ماجه .

(٢) قوله « ويتولاهما معا» أي يتولى الأذان من يتولى الإقامة وهو قول الشافعي لما في حديث زياد بن الحارث الصدائي حين أذن قال : فأراد بلال أن يقيم فقال النبي ﷺ « يقيم أخو صداء فإن من أذن فهو يقيم » رواه أحمد وأبو داود

(٣) قوله « ولا يصح الأذان إلا مرتبا الخ » وجملة ذلك أن من شرط صحة الأذان أن يكون مرتباً متوالياً لأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما ، ولأنه شرع في الأصل وعلمه النبي ﷺ أبا محذورة مرتبا فان نكسه لم يصح ، ولا يستحب أن يتكلم في أثناء الأذان وكرهه طائفة من أهل العلم . وإن طال الكلام بطل الأذان لإخلاله بالموالاة ، وكذلك لو سكت سكوتا طويلا .

(٤) قوله « ولا يصح إلا بعد دخول الوقت إلا الفجر » أما الأذان لغير الفجر قبل الوقت فلا يجزىء بغير خلاف نعلمه ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها إلا الفجر ، ولأن الأذان شرع للإعلام بالوقت فلا يشرع قبل الوقت لعدم حصول المقصود « وأما الأذان الفجر فيشرع لها الأذان قبل الوقت وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يجوز .

يعتد بأذان الفاسق والملحن ؟ على وجهين ، ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول إلا فى الحيعلة فإنه يقول « لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم » ويقول بعد فراغه « اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة ، وابعثه المقام المحمود الذى وعدته . إنك لا تخلف الميعاد .

باب شروط الصلاة

وهى ما يجب لها قبلها(١) وهى ست : (أولها) دخول الوقت . (والثانى) الطهارة من الحدث(٢) ، والصلوات المفروضات خمس(٣) الظهر(٤) وهى

---

(١) قوله « وهى مايجب لهاقبلها » أى يتقدم على الصلاة ويسبقها ويجب استمراره فيها ، ولهذا المعنى فارقت الأركان : «أولهادخول الوقت» لقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما : دلوكها إذا فاء الفىء ، ويقال هوغروبها . قال عمر رضى الله عنه : الصلاة لهاوقت شرطه الله لهالا تصح إلا به ، وحديث جبريل حين أم النبى ﷺ فى الصلوات الخمس ثم قال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك .

(٢) قوله «والثانى الطهارة من الحدث» وذلك لقوله ﷺ « لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه

(٣) قوله « والصلوات المفروضات خمس » أى فى اليوم والليلة ، وأجمع المسلمون على ذلك وإن غيرها لايجب إلا لعارض كالنذر ، والأصل فيه أحاديث منها فى الصحيحين عن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « فرض الله على أمتى ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة وقال : هى خمس وهى خمسون فى أم الكتاب » وأراد بالمفروضات العينية ، ولهذا لم يذكر صلاة الجنازة لكونها فرضا على الكفاية ، نعم يرد عليه الجمعة فإنها من المفروضات العينية .

(٤) قوله « الظهر » والظهر لغة الوقت بعد الزوال ، وشرعا اسم للصلاة ، من باب تسمية الشىء باسم وقته .

الأولى[1] ووقتها من زوال الشمس[2] إلى أن يصير ظل كل شىء مثله بعد الذى زالت عليه الشمس[3] . والأفضل تعجيلها[4] إلا فى شدة الحر والغيم لمن يصلى جماعة[5]

---

(١) قوله « وهى الأولى » قال عياض : هو اسمها المعروف ، لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبى ﷺ .

(٢) قوله « ووقتها من زوال الشمس » أجمع أهل العلم على أن وقت الظهر إذا زالت الشمس قاله ابن المنذر وابن عبد البر لحديث جابر رضى الله عنه « أن النبى ﷺ جاءه جبريل فقال قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شىء مثله . ثم قال ما بين هذين وقت » إسناده ثقات رواه أحمد والترمذى وقال البخارى هو أصح شىء فى الوقت .

(٣) قوله « إلى أن يصير ظل كل شىء مثله إلخ » وهذا هو المراد بقولهم سوى الزوال نص عليه لما سبق ، وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مرفوعا » وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر » رواه مسلم . قيل لأبى عبد الله : متى يكون الظل مثله ؟ قال : إذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله . ومعرفة ذلك أن تضبط ما زالت عليه الشمس ثم تنظر الزيادة عليه فإن بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر ، وطول الإنسان ستة أقدام وثلثان بقدمة تقريبا ، وقال عطاء : لا تفريط للظهر حتى يدخل الشمس صفرة ، وقال طاوس : وقت الظهر والعصر إلى الليل .

(٤) قوله « والأفضل تعجيلها « لما روى أبو برزة رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يصلى الهجير التى تدعونها الأولى حين تدحض الشمس « وقال جابر رضى الله عنه « كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة » متفق عليهما .

(٥) قوله « إلا فى شدة إلخ » وذلك لما روى أبو هريرة رضى الله عنه مرفوعا « اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » متفق عليه ، وفى لفظ أبى داود « بالظهر » .

ثم العصر وهى الوسطى(١) ووقتها من خروج وقت الظهر(٢) إلى اصفرار الشمس و(عنه) إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه(٣) ثم يذهب وقت الاختيار(٤)

---

(١) قوله «ثم العصر وهى الوسطى» والوسط الخيار وليست بمعنى متوسطة لكون الظهر هى الأولى، بل بمعنى الفضلى، وفى الصحيحين أن النبى ﷺ قال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»، ولمسلم «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» وقاله أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم وصححه النووى وقال المرداوى(*) هذا مذهب الشافعى، قال وإنما نص على أنها الصحيح لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحية فى العصر، وقيل هى الصبح وقيل هى الظهر وقيل هى المغرب لأنها وتر النهار وقيل هى العشاء وقيل هى إحدى الخمس مبهمة.

(٢) قوله «ووقتها من خروج وقت الظهر» وهو إذا صار ظل شىء مثله سوى فىء الزوال، ومقتضاه أن بخروج وقت الظهر يدخل وقت العصر من غير فاصل بين الوقتين، هذا هو المعروف فى المذهب، لحديث جابر رضى الله عنه «أن جبرائيل أم النبى ﷺ حين صار ظل كل شىء مثله فى اليوم الأول» وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة إذا زاد على المثلين، لما تقدم من الحديث ولقوله تعالى ﴿أقم الصلاة طرفى النهار﴾ ولو كان على ما ذكرتموه لكان وسط النهار، وآخر وقتها المختار إلى اصفرار الشمس فى رواية نقلها الأثرم وصححها فى الشرح وجزم بها فى الوجيز، قال فى الفروع: وهى أظهر لما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» رواه مسلم.

(٣) قوله «وعنه إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه» أى سوى ظل الزوال وهى اختيار الخرقى وأبى بكر والقاضى وكثير من الأصحاب، وقدمها فى المحرر والفروع لأن جبرائيل صلاها بالنبى ﷺ فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء مثليه وقال: الوقت فيما بين هذين.

(٤) قوله «ثم يذهب وقت الاختيار» وهو الذى يجوز تأخير الصلاة إليه من غير عذر، وجزم فى المحرر والشرح أنه لا يحل تأخيرها من غير عذر أى عن وقت الاختيار، لما روى مسلم وأبو داود عن أنس بن مالك رضى الله عنه =

(*) كذا بالأصل وفى المبدع «الماوردى» ولعله الصواب لأن الماوردى من قضاة الشافعية

ويبقى وقت الضرورة(١) إلى غروب الشمس وتعجيلها أفضل بكل حال(٢)
ثم المغرب وهى الوتر وقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر(٣)

= قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين : يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرنى الشيطان - أو على قرنى شيطان - قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا » . لو أبيح تأخيرها لما ذمه عليه وجعله علامة النفاق

(١) قوله «ويبقى وقت الضرورة» وذلك هو الذى تقع الصلاة فيه أداء ويأثم فاعلها بالتأخير إليه لغير عذر ، وآخره غروب الشمس لأن مقتضى الأحاديث ذهاب الوقت بعد ما ذكر فيها ترك العمل به فى الإدراك قبل غيبوبة الشمس فيبقى ما عداه على مقتضاه . وظاهره أن وقت العصر يبقى إلى الغروب فى حق المعذور دون غيره ، هذا هو المعروف فى المذهب وعليه أكثر العلماء لقوله عليه الصلاة والسلام « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » متفق عليه ، وحينئذ لا فرق فى التأخير بين المعذور وغيره إلا فى الإثم وعدمه ، فالمعذور له التأخير وغيره ليس له ذلك ويأثم به ، وظاهر الخرقى وابن أبى موسى أن الإدراك مخصوص بمن له ضرورة كحائض طهرت وصبى بلغ ومجنون أفاق ونائم استيقظ وذمى أسلم ، وألحق ابن عبدوس الخباز والطباخ والطبيب إذا خشوا تلف ذلك

(٢) قوله «وتعجيلها أفضل بكل حال» أى فى أول الوقت ، وهو قول أكثر العلماء لما روى أبو برزة الأسلمى رضى الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ يصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية » ، وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال «كنا نصلى العصر مع النبى ﷺ ثم ننحر الجزور ثم يقسم لحمها عشرة أجزاء ثم يطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس» متفق عليهما (تنبيه) : قد استفيد من كلامهم أن من الصلوات ما ليس له إلا وقت واحد كالظهر والمغرب والفجر على المختار ، وما له ثلاثة كالعصر ، وللعشاء وقت فضيلة وجواز وضرورة

(٣) قوله « ثم المغرب ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر » أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس فإجماع من أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا ، والأحاديث دالة عليه وآخره مغيب الشفق ، وبهذا قال الثورى وإسحاق =

والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع[1] لمن قصدها . ثم العشاء ووقتها من مغيب الشفـــق الأحمـــر[2] إلى ثلث اللـــــيل الأول ، (وعنه)

= وأبو ثور وأصحاب الرأى وبعض أصحاب الشافعى ، قال النووى وهذا هو الصحيح الذى لايجوز غيره لأنه عليه الصلاة والسلام « صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى المغرب فى اليوم الثانى حين غاب الشفق » ، وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما «أن النبى ﷺ قال : وقت المغرب مالم يغب الشفق» رواهما مسلم. وقال مالك والشافعى فى المشهور عنهما : لها وقت واحد مضيق مقدر آخر بالفراغ منها . وقالت الشافعية : هو عقيب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم ويصلى خمس ركعات. والمراد بالشفق الحمرة لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا «الشفق الحمرة » رواه الدارقطنى ، والصحيح وقفه ، ولأن الشمس أول ماتغرب يعقبها شعاع فإذا بعدت عن الأفق قليلا زال الشعاع وبقيت حمرة ثم ترق الحمرة وتتقلب صفرة ثم بياضا على حسب البعد وعنه الشفق البياض روى عن أبى هريرة وأنس. وعنه هو الحمرة فى السفر والبياض فى الحضر اختاره الخرقى ، والأول أصح لقول تعالى ﴿فلا أقسم بالشفق﴾ وقد قال الخليل بن أحمد وغيره : البياض لايغيب إلا عند طلوع الفجر . وتعجيلها أفضل إلا لعذر إجماعا لقول النبى ﷺ «لا تزال أمتى بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » ولما روى جابر رضى الله عنه « أن النبى ﷺ كان يصلى المغرب إذا وجبت »

على قوله « وهى الوتر » * أى وتر النهار لكونها ثلاث ركعات

(١) قوله « إلا ليلة جمع » وهى ليلة مزدلفة ، وسميت ليلة جمع لاجتماع الناس فيها ، وهى ليلة عيد الأضحى يستحب له تأخيرها ليصليها مع العشاء الآخرة إجماعا لفعل النبى ﷺ

(٢) قوله « ثم العشاء ووقتها من مغيب الشفق » أى المعهود وهو الأحمر إن كان فى مكان يظهر له الأفق ، وإن كان فى مكان يستتر الأفق عنه بالجبال ونحوها استظهر حتى يغيب البياض فيستدل به على غيبوبة الحمرة إلى ثلث الليل الأول نص عليه واختاره الأكثر لأن جبرائيل صلاها بالنبى ﷺ فى اليوم الأول حين غاب الشفق ، وفى اليوم الثانى حين كان ثلث الليل الأول ، ثم قال : الوقت فيما بين هذين رواه مسلم ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل » رواه البخارى

نصفه(١) ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثانى – وهوالبياض المعترض فى المشرق – ولا ظلمة بعده، وتأخيرها أفضل مالم يشق . ثم الفجر(٢) ووقتها من طلوع الفجر الثانى إلى طلوع الشمس ، وتعجيلها أفضل ، و (عنه) إن أسفر المأمومون فالأفضل الإسفار(٣) ، ومن أدرك تكبيرة الإحرام(٤) من صلاة فى وقتها فقد أدركها(٥) ، ومن شك فى

---

(١) قوله « وعنه نصفه » اختاره القاضي والشيخان وابن عقيل وقدمه ابن تميم قال فى الفروع وهو أظهر لما روى أنس رضى الله عنه « أن النبي ﷺ أخرها إلى نصف الليل ثم صلى وقال : ألا صلى الناس وناموا ، أما إنكم فى صلاة ما انتظرتموه » متفق عليه

(٢) قوله « ثم الفجر » وأول وقتها من طلوع الفجر الثانى إجماعاً ويمتد وقتها المختار إلى طلوع الشمس لما روى عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال « وقت الفجر ما لم تطلع الشمس » رواه مسلم ،وتعجيلها أول الوقت إذا تيقنه أو غلب على ظنه أفضل لما روت عائشة رضى عنها قالت « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ما يعرفهن أحد من الغلس » متفق عليه

(٣) قوله «وعنه إن أسفر المأمومون الخ » وذلك لأن النبي ﷺ لما بعث معاذاً رضى الله عنه إلى اليمن قال « يا معاذ إذا كان الشتاء فغلس بالفجر ؛ وإذا كان الصيف فأسفر فإن الليل قصير والناس ينامون» رواه أبوسعيد الأموى فى مغازيه

(٤) قوله « ومن أدرك تكبيرة الخ » وذلك لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : « من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ومن الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » رواه مسلم

(٥) قوله « ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة الخ » وجملة ذلك أن من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فقد أدرك الصلاة سواء أخرها لعذر كحائض تطهر أو مجنون يفيق،أو لغير عذر لقول رسول الله ﷺ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » متفق عليه . وفى رواية «من أدرك ركعةمن العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »وجميع الصلوات فى ذلك سواء=

دخول الوقت لم يصلِّ حتى يغلب على ظنه دخوله(١) ، فإن أخبره بذلك مخبر

= وقال أصحاب الرأى فيمن طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة: تفسد صلاته، لأنه قد صار فى وقت نهى عن الصلاة فيه . ولنا قول النبى ﷺ « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » وفى رواية «سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » متفق عليه،ولأنه أدرك ركعة من الصلاة فى وقتها فكان مدركاً لها كبقية الصلوات ،وإنما نهى عن النافلة،فاما الفرائض فتصلى فى كل وقت بدليل ما قبل الشمس فإنه وقت نهى ولا يمنع من فعل الفرض . وهل يدرك بإدراك مادون الركعة فيه روايتان: إحداهما لا يدركها وهو ظاهر كلام الخرقى ومذهب مالك لظاهر الخبر الذى رويناه،والثانية يدركها بإدراك جزء منها أى جزء كان ، قال القاضى : وهو ظاهر كلام أحمد واختيار أبى الخطاب فيمن أدرك تكبيرة الإحرام،وهذا قول أبى حنيفة،وللشافعى قولان كالمذهبين لأن أبا هريرة رضى الله عنه روى أن النبى ﷺ قال « من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته،وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » متفق عليه ، ولأن الإدراك إذا تعلق به حكم فى الصلاة استوى فيه الركعة ومادونها كإدراك الجماعة وإدراك المسافر صلاة المقيم .

(١) قوله « ومن شك فى دخول الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله» وذلك مثل من له صنعة جرت عادته بعمل شىء مقدر إلى وقت الصلاة أو قارىء جرت عادته بقراءة شىء فقرأه وأشباه هذا فتى فعل ذلك وغلب على ظنه دخول الوقت أبيح له الصلاة ، والأولى تأخيرها قليلا احتياطاً إلا أن يخشى خروج الوقت أو تكون صلاة العصر فى وقت الغيم فإنها يستحب التبكير بها لما روى بريدة قال «كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فقال: بكروا بصلاة العصر فى اليوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله » رواه البخارى . قال شيخنا(*) : ومعناه والله أعلم التبكير بها إذا حل فعلها ليقين أو غلبة ظن ، وذلك لأن وقتها المختار فى زمن الشتاء ضيق .

قوله « ومن شك فى دخول الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله » لأن الأصل عدم دخوله ، فلو صلى مع الشك لم يصح وإن أصاب .

(*) أى الموفق

عن يقين[١] قبل قوله وإن كان عن ظن لم يقبله . ومتى اجتهد وصلى[٢] فبان أنه وافق الوقت أومابعده أجزأه[٣] وإن وافق قبله لم يجزئه[٤] ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة[٥] ثم جن أو حاضت المرأة لزمه القضاء ، وإن بلغ

---

(١) قوله « فان أخبره بذلك مخبر عن يقين الخ » متى أخبره بدخول الوقت ثقة عن علم لزمه قبول خبره لأنه خبر ديني فقبل فيه قول الواحد كالرواية ، فأما إن أخبره عن ظن لم يقبله واجتهد لنفسه

(٢) قوله « ومتى اجتهد وصلى الخ » أى لأنه أدى ماخوطب بأدائه وفرض عليه

(٣) قوله « ومتى اجتهد وصلى فبان أنه وافق الوقت أجزأه » لأن الصلاة وقعت الموقع لكونه أدى ماخوطب به وفرض عليه أو وافق مابعده أجزأه ، لأن الصلاة تقع بعد الوقت قضاء

(٤) قوله «وإن وافق قبله لم يجزأه» فى قول أكثر أهل العلم سواء فعل ذلك عمداً أو خطأ كل الصلاة أو بعضها لأن المخاطبة بالصلاة وسبب الوجوب وجدا بعد فعله فلم يسقط حكمه بما وجد قبله ، وبهذا قال الزهرى والأوزاعى وأصحاب الرأى والشافعى ، وروى عن ابن عمر وأبى موسى أنهما أعادا الفجر لأنهما صلياها قبل الوقت ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزئه ، ونحوه قول الحسن والشعبى ، وعن مالك كقولنا ، وعنه فمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلا أو ناسياً يعيد ما كان فى الوقت ، فاذا ذهب الوقت قبل علمه أو ذكره فلا شىء عليه ، ولنا أن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها ، وما وجد بعد ذلك مايزيله ويبرىء الذمة منه فيبقى بحاله ، وإن صلى من غير دليل مع الشك لم تجزئه صلاته سواء أصاب أو أخطأ لأنه صلى مع الشك فى شرط الصلاة من غير دليل فلم تصح ، كمن اشتبهت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد . شرح

قوله « وإن وافق قبله لم يجزئه » أى لأنه أداها قبل وقت الوجوب ، وذكر ابن تميم وغيره أنه إذا أخبره ثقة عن علم أنه صلى قبل الوقت أعاد وإلا فلا

(٥) قوله « ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة الخ » أى تكبيرة الإحرام=

صبي أو أسلم كافر أوأفاق مجنون أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح(١) ، وإن كان قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر ، وإن كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء . ومن فاتته صلاة لزمه قضاؤها على الفور(٢) مرتبا(٣) قلت أوكثرت . فان خشي فوات الحاضرة

= وهو مكلف ثم طرأ مايسقط الفرض عنه كما إذا جن أوحاضت المرأة لزمهم القضاء ذكره الأكثر وجزم به في الوجيز لأنها وجبت بدخول الوقت والأصل عدم سقوطها ، وعنه لاقضاء عليه إلا أن يدرك مايتمكن من فعلها اختاره ابن أبي موسى وابن بطة ، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أن يضيق الوقت

(١) قوله « وإن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون — إلى قوله — لزمهم الصبح » أي صلاة الصبح لقوله « من أدرك سجدة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » فقوله سجدة أي مقدار سجدة ، وإن كان ذلك قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر لما روى سعيد والأثرم عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم أنهما قالا إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء . ورواه الخلال والبيهقي عن عبد الرحمن . وفي الإسناد ضعف ولم يعرف لهم في الصحابة مخالف ، وهو قول طاوس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعة ومالك والليث والشافعي وإسحاق وأبي ثور ، قال الإمام أحمد رضي الله عنه : عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده قال : لايجب إلا الصلاة التي ظهرت وقتها وحدها وهو قول الثوري وأصحاب الرأي

(٢) قوله « ومن فاتته صلاة » أي بعذر وغيره « لزمه قضاؤها على الفور » في المنصوص إن لم يتضرر على بدنه أو معيشة يحتاجها نص عليه ؛ لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من نام عن صلاة أونسيها فليصلها إذا ذكرها » متفق عليه ، وفي رواية « من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها » رواه الدارقطني بإسناد فيه ضعف ؛ وقال بعض الظاهرية إن غير المعذور لايقضى ، واختاره الشيخ تقي الدين . وحكمة التغليظ عليه

(٣) قوله « مرتبا » أي على الأصح لما روى جابر عن عمر بن الخطاب =

أو نسي الترتيب سقط وجوبه(١) .

باب ستر العورة(٢)

وهو الشرط الثالث(٣) . وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة

= رضي الله عنه « أن النبي ﷺ فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلاها بعد ماغربت الشمس ؛ ثم صلى بعدها المغرب » متفق عليه . وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام » رواه أبو بكر وأبو يعلى الموصلي بإسناد حسن ، قلت وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما معناه . قال الدارقطني قال أبو موسى : وحدثنا أبو إبراهيم الترجماني أخبرنا سعيد ورفعه إلى النبي ﷺ ، ووهم في رفعه فان كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب ، وروى الدارقطني أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « إذا نسي أحدكم الصلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها . فاذا فرغ منها صلى التي نسي » وفي إسناده عمر بن أبي عمر مجهول ، فعلى هذا الترتيب شرط لصحتها فلو أخل به لم يصح .

(١) قوله « فان خشي فوات الحاضرة الخ » أي سقط وجوبه الترتيب في الصحيح المشهور من المذهب لئلا يصل فائتتين ، وفعل الحاضرة آكد بدليل أنه يقتل بتركها ، أو نسي الترتيب بين فوائت حال قضائها أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ منها سقط وجوبه وليس عليه إعادة نص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » .

(٢) العورة في اللغة النقصان والشيء المستقبح ، ومنه كلمة عوراء أي قبيحة ، ثم إنها تطلق على ما يجب ستره في الصلاة .

(٣) قوله «وهو الشرط الثالث» أي في قول أكثر العلماء ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا لقوله تعالى ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ لأنها وإن كانت نزلت بسبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من =

واجب[١] . وعورة الرجل والأمة[٢] مابين السرة والركبة[٣] ، وعنه أنها

= حديث عائشة ، ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم. والمراد بالحائض البالغ . ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الطواف بالبيت عريانا فالصلاة أولى لأنها أعلى وآكد منه ، وهذا محله عند القدرة فان عجز عنه وجب أن يصلى عريانا

(١) قوله « وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة » أى السواد والبياض «واجب» لأن الستر إنما يحصل بذلك فدل على أنه إذا وصف بياض الجلد أو حمرته فليس بساتر وإذا ستر اللون ووصف الخلقة أى حجم العضو صحت الصلاة فيه لأن البشرة مستورة وهذا لايمكن التحرز منه وإن كان الساتر صفيقا ويكفى نبات ونحوه وقيل لا يكفى حشيش مع وجود ثوب ويكفى متصل به كيده ولحيته على الأصح وفى لزوم طين وماء كدر وجهان ، لابارية وحصير ونحوهما مما يضر ولا حفيرة ، واختار ابن عقيل يجب الطين لا الماء ويكون من فوق .

(٢) قوله « وعورة الرجل والأمة الخ » قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى لا يختلف المذهب أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة ، وقد حكى عن جماعة من أصحابنا أن عورتها السوءتان فقط كالرواية فى عورة الرجل ، وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصا وعلى الشريعة عموماً ، وكلام أحمد رحمه الله أبعد شىء عن هذا القول .

(٣) قوله « وعورة الرجل والأمة مابين السرة والركبة » نص أحمد رحمه الله تعالى على ذلك لما روى عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حى أو ميت » رواته ثقات رواه أبو داود وابن ماجه وقال أبو داود : هذا الحديث فيه نكارة . وعن جرهد الأسلمى قال : « مر رسول الله ﷺ وعلىّ بردة وقد انكشف فخذى فقال : غط فخذك ، إن الفخذ عورة » رواه مالك وأحمد وغيرهما ، وفى إسناده اضطراب . ولا فرق بين الحر والعبد وكذا من بلغ عشرا .

قوله « والأمة الخ » وهذا هو المذهب لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال « إذا زوج أحدكم عبده أو امته أو أجيره فلا ينظر إلى شىء من عورته فان ما تحت السرة إلى الركبة عورة » رواه أحمد وأبو داود ، ويريد به الأمة فان العبد والأجير لا يختلف حاله بالتزويج وعدمه .

الفرجان(١) . والحرة كلها عورة(٢) إلا الوجه(٣) : وفى الكفين روايتان(٤) . وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة(٥) ،وعنه كالحرة . ويستحب للرجل أن يصلى فى ثوبين(٦)

---

(١) قوله « وعنه أنها الفرجان » نقلها عنه مهنا واختاره المجد وغيره فى الرجل قال فى الفروع وهو أظهر لما روى أنس رضى الله عنه « أن النبى ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إنى لأنظر إلى بياض فخذ نبى الله ﷺ » متفق عليه ولمسلم « فانحسر الإزار عن فخذ نبى الله ﷺ ودخل أبو بكر وعمر رضى الله عنهما على النبى ﷺ وهو كاشف فخذيه لم يغطهما » .

(فرع) : إذا عتقت وهى فى الصلاة مكشوفة الرأس ووجدت سترة كالعريان يجدها فان لم تعلم بالعتق أولم تعلم بوجوب الستر فصلاتها باطلة لأن شرط الصلاة لايعذر فيه بالجهل . وإن لم تجد سترة أتمت صلاتها ولا إعادة .

(٢) قوله « والحرة كلها عورة » أى البالغة حتى ظفرها نص عليه ذكر ابن هبيرة أنه المشهور وقال القاضى هو ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى لقول النبى ﷺ « المرأة عورة » رواه الترمذى وقال : حسن صحيح .

(٣) قوله « إلا الوجه » لا خلاف فى المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها فى الصلاة . ذكره فى المغنى .

(٤) قوله «وفى الكفين» أى ظهرا وبطنا «روايتان» : الأولى وهى المذهب سبق حكمها . والثانية أنهما ليسا من العورة كالوجه واختاره المجد وجزم به فى العمدة والوجيز لقوله تعالى ﴿ ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم : ووجهها وكفيها ، رواه البيهقى وفيه ضعف

(٥) قوله « وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة » قدمه فى الكافى والفروع لان الرق باق فيها والمقتضى للستر بالإجماع هو الحرية الكاملة وانعقاد سبب الحرية فى أم الولد لايؤثر كالمكاتبة ، لكن يستحب لها ستر الرأس لما فيهما من شبه الحرائر وللخروج من الخلاف والاخذ بالاحتياط .

(٦) قوله « ويستحب للرجل أن يصلى فى ثوبين » ذكره بعضهم إجماعا لما روى أبو هريرة رضى الله عنه : «أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة =

فان اقتصر على ستر العورة أجزأه إذا كان على عاتقه شيء من اللباس(١) . وقال القاضي يجزئه(٢) ستر العورة في النفل دون الفرض . ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفه(٣) فان اقتصر على ستر عورتها أجزأها(٤) ، وإذا انكشف من العورة يسير لم يفحش في النظر لم تبطل صلاته وإن فحش بطلت . ومن صلى في ثوب من حرير أو غصب لم تصح

= في ثوب واحد فقال : أو لكلكم ثوبان ؟ » . زاد البخاري : ثم سأل رجل عمر رضي الله عنه فقال : إذا وسع الله عليكم فأوسعوا .

(١) قوله « فان اقتصر على ستر العورة أجزأه إذا كان على عاتقه » هو موضع الرداء من المنكب « شيء من اللباس » لأنه يجب ستر عاتقه نص عليه مع القدرة ذكره الجماعة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » رواه البخاري ومسلم وقال عاتقيه وظاهره لا فرق بين الفرض والنفل وهو ظاهر الخرقي لقول إبراهيم كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة .

(٢) قوله « وقال القاضي يجزئه » يعني إذا اقتصر على ستر العورة دون المنكبين . نص عليه في رواية حنبل .

على قوله « ويستحب للمرأة » . أي الحرة .

على قوله « درع » . قيل هو اسم لقميصها ، وقال الإمام أحمد هو شبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها .

(٣) قوله « وخمار » هو ما تغطي به رأسها « وملحفة » هو شيء يلتحف به فوق الدرع روى استحباب ذلك عن عمر وابنه وعائشة رضي الله عنهم .

(٤) قوله « فان اقتصرت على ستر عورتها أجزأها » وذلك لما روى عن أم سلمة وميمونة رضي الله عنهما أنهما كانتا يصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار رواه مالك وقال أحمد : اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر ، ويكره أن تصلي في نقاب وبرقع نص عليه « وإذا انكشف من العورة يسير لا يفحش وعرفا لم تبطل صلاته نص عليه لما روى أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه قال عمرو وكانت عليّ بردة إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي . ألا تغطون عنا است قارئكم . رواه البخاري .

صلاته(١) . و(عنه) تصح مع التحريم ، ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه وأعاد(٢) على المنصوص ، ويتخرج(٣) أن لا يعيد بناء على من صلى فى موضع

---

(١) قوله « ومن صلى فى ثوب حرير أو مغصوب لم تصح صلاته » هذا هو المشهور عن أحمد رحمه الله تعالى فى الثوب المغصوب لما روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال « من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة مادام عليه » ثم أدخل إصبعيه فى أذنيه وقال . صمتا إن لم يكن النبى ﷺ سمعته يقوله . رواه أحمد وفى إسناده هاشم وبقية قال البخارى هاشم غير ثقة وبقية مدلس . وهذا إذا كان عالما ذاكرا . وأما الحرير فتصح صلاة المرأة فيه لإباحته لها ، وكذا الرجل فى حالة العذر ، وإذا لم يجد غير سترة حرير صلى فيها ولا إعادة .

على قوله « لم تصح صلاته » . اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى إذا كانت فرضا .

على قوله « وعنه يصح مع التحريم » . وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى لأن النهى لا يعود إلى الصلاة .

على قوله « صلى فيه » . وقال الشافعى : يصلى عريانا ولا يعيد .

(٢) قوله « وأعاد » هذا المذهب لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة عليه أشبه ما لو صلى محدثا ، ويستثنى منه إذا عجز عن إزالتها .

(٣) قوله « ويتخرج » هذا رواية عن أحمد رحمه الله تعالى واختارها المؤلف وجزم به فى التبصرة وهو مذهب مالك والأوزاعى .

على قوله « لا يمكنه الخروج منه » . أى لأنه عاجز عن الشرط فلم يلزمه كمن عدم الماء .

على قوله « سترها » . أى وترك المنكبين وصلى قائما اختاره المؤلف لما روى جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « إذا كان الثوب واسعا فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقا فاشدده على حقوك » رواه أبو داود .

على قوله « والأولى ستر الدبر » . ولأنه أفحش وينفرج فى الركوع والسجود على قوله « وقيل القبل أولى » . لأنه يستقبل به القبلة .

نجس لايمكنه الخروج منه فإنه قال لا إعادة عليه ، ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين ، فان لم يكفهما ستر أيهما شاء ، والأولى ستر الدبر على ظاهر كلامه ، وقيل القبل أولى . وإن بذلت له سترة لزمه قبولها إذا كانت عارية . فان عدم بكل حال صلى[١] جالسا يومى إيماء وإن صلى قائما جاز . وعنه أنه يصلى قائما ويسجد بالأرض[٢] وإن وجد السترة قريبة منه فى أثناء الصلاة ستر وبنى ، وإن كانت بعيدة ستر وابتدأ[٣] وتصلى العراة جماعة[٤] وإمامهم فى وسطهم ، فان كانوا رجالا ونساء صلى كل

---

(١) قوله « فان عدم بكل حال صلى » أي ولا يسقط عنه بغير خلاف نعلمه ، ويصلى جالسا ندبا ولا يتربع بل ينضام ، وقدم فى الرعاية أنه يتربع نص عليه « يومى إيماء » أى بالركوع والسجود لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن قوما انكسر بهم مركبهم فخرجوا عراة قال : يصلون جلوسا يومئون برءوسهم ولم ينقل خلافه ، ويومى بالسجود أخفض من الركوع وإن صلى قائماً وسجد بالأرض جاز .

على قوله « صلى جالسا » . وهو قول أبى حنيفة .

(٢) قوله « وعنه أنه يصلى قائما ويسجد بالأرض » اختاره الآجرى وغيره وقدمه ابن الجوزى لأن المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض شرط ، وإذا نسى السترة وصلى عريانا أعاد لتفريطه كالماء .

على قوله « وعنه أنه يصلى قائما » . وهو قول مالك والشافعى وابن المنذر كغير العريان لقوله ﷺ « صل قائما فان لم تستطع فقاعدا » رواه البخارى . ولأنه قادر على القيام من غير ضرر فلم يجز له تركه .

(٣) قوله « وإن وجد السترة قريبة منه » أى عرفا لأنه لاتقدير فيه « فى أثناء الصلاة » وأمكنه من غير زمن طويل ولا عمل كثير « ستر وبنى » على ما مضى من صلاته كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا إليهم وأتموا صلاتهم ، وإن كانت بعيدة ستر وابتدأ » لأنه لايمكن فعلها إلا بما ينافيها من العمل الكثير أو بدون شرطها بخلاف التى قبلها ، وقيل يبنى مطلقا : وقيل يبتدىء مطلقا ، وقيل إن انتظر من يناوله لم تبطل كانتظار المسبوق .

(٤) قوله « وتصلى العراة جماعة » وذلك واجب ، لا فرادى لقول ابن عمر =

نوع لأنفسهم[١] وإن كانوا فى ضيق صلى الرجال واستدبرهن النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال[٢] . ويكره فى الصلاة السدل[٣] وهو أن يطرح على كتفيه ثوبا ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، واشتمال الصماء[٤] وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره ، وعنه أن يكره وإن كان عليه غيره

= السابق ، ولأنهم قدروا على الجماعة من غير عذر أشبه المسبوقين . وقال ابن عقيل جلوسا وجوبا : ويقومون صفا واحدا وإمامهم فى وسطهم لأنه أستر لهم فإن تقدمهم لم يصح فى الأصح ، وإن كانوا فى ظلمة صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم ، وإن لم يسعهم صف واحد وقفوا صفوفا وغضوا أبصارهم ، قال فى الشرح : وإن صلى كل صف جماعة فهو أحسن .

على قوله « وتصلى العراة جماعة » . وقال مالك والأوزاعى وأصحاب الرأى يصلون فرادى ، قال مالك ويتباعد بعضهم من بعض ، وإن كانوا فى ظلمة صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم وبه قال الشافعى فى القديم ، ولنا قول النبى ﷺ : « صلاة الجماعة تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة » متفق عليه .

(١) قوله « وإن كانوا رجالا ونساء صلى كل نوع لأنفسهم » لأنها إن وقفت خلفه شاهدت العورة ، ومعه خلاف سنة الموقف وربما أفضى إلى الفتنة .

(٢) قوله « وإن كانوا فى ضيق الخ » أى لما فى ذلك من تحصيل الجماعة مع عدم رؤية الرجال النساء وبالعكس .

(٣) قوله «ويكره فى الصلاة السدل» كذا ذكره جمع لما روى أبو هريرة رضى الله عنه « أن النبى ﷺ نهى عن السدل فى الصلاة » رواه أبو داود بإسناد حسن ، وروى سعيد عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون السدل فى الصلاة ، وحكى الترمذى عن أحمد رحمه الله تعالى لا يكره ، قال ابن المنذر لا أعلم فيه حديثا يثبت ، وهو أى السدل لغة إرخاء الثوب واصطلاحا أن يطرح على كتفيه ثوبا ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، وقال ابن عقيل هو إسبال الثوب على الأرض وقال القاضى هو وضع الرداء على عنقه ولم يرده على كتفه .

(٤) قوله «ويكره اشتمال الصماء» قدمه جماعة وجزم به فى الوجيز لما روى أبو هريرة وأبو سعيد رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ نهى عن اشتمال الصماء » =

ويكره تغطية الوجه(١) ، والتلثم على الفم والأنف(٢) ، وكف الكم وشد الوسط بما يشبه الزنار ، وإسبال شيء من ثيابه خيلاء(٣) .

= رواه البخاري ، واشتمال الصماء أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره ، ومعنى الاضطباع أن يجعل الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر وجاء ذلك مفسرا في حديث أبي سعيد من رواية اسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عنه مرفوعا «نهى عن لبستين» وهما اشتمال الصماء وهو أن يضع ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، والاحتباء وهو أن يحتبي به ليس على فرجه منه شيء .

(١) قوله « ويكره تغطية الوجه » لما روى أبو هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه » رواه أبو داود بإسناد حسن ، ففيه تنبيه على كراهة تغطية الوجه لاشتماله على تغطية الفم .

(٢) قوله والتلثم على الفم والأنف » روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما لقوله عليه الصلاة والسلام « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » متفق عليه ، وعنه لا يكره .

على قوله « وكف الكم » ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « ولا أكف شعرا ولا ثوبا » متفق عليه .

على قوله « وشد الوسط بما يشبه شد الزنار » ، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب ، وقد نهى النبي ﷺ على التشبه بهم فقال « لاتشتملوا اشتمال اليهود » رواه أبو داود ، وأما شد الوسط بمئزر أو حبل أو نحوهما مما لا يشبه شد الزنار فلايكره قاله أحمد رضي الله عنه .

(٣) قوله «وإسبال شيء من ثيابه خيلاء» يعني يكره وهو أحد الوجهين وجزم به في الهداية والمذهب والمذهب الأحمد والمستوعب والوجيز والفائق وغيرها قال في الإنصاف : وهذا ضعيف جدا إن أرادوا كراهة تنزيه ، ولكن قال المصنف في المغني والمجد في شرحه : والمراد كراهة تحريم وهو الاليق . والوجه الثاني يحرم إلا في حرب ، قال في الإنصاف وهذا عين الصواب الذي لايعدل عنه وهو المذهب وهو ظاهر نص أحمد رحمه الله تعالى : قال في الفروع ويحرم في =

فصل

ولايجوز لبس مافيه صورة حيوان(١) فى أحد الوجهين . ولايجوز

= الأصح إسبال ثيابه خيلاء فى غير حرب بلا حاجة ، قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : المذهب هو حرام ، قال فى الرعاية وهو أظهر وجزم به ابن تميم والشارح والناظم والإفادات ، وذلك لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لاينظر الله إلى من يجر ثوبه من الخيلاء » ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله لاينظر إلى من يجر إزاره بطراً » رواهما مسلم والأحاديث فى هذا كثيرة ، قلت وهذا مذهب الشافعى ، والذى تعضده الأدلة أن الإسبال حرام مطلقا سواء قصد الخيلاء أولم يقصد ، منها قوله ﷺ « ماأسفل من الكعبين من الإزار فى النار » رواه البخارى وروى أبو داود والنسائى وصححه الحاكم من حديث ابن جرى بالجيم والراء مصغرا واسمه جابر بن سليم رفعه قال فى أثناء حديث مرفوع : « وارفع إزارك إلى نصف الساق فان أبيت فالى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار فانه من المخيلة ، وإن الله لايحب المخيلة » وأخرج الطبرانى من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رآنى النبى ﷺ أسلبت فقال ياابن عمر كل شىء يمس الأرض من الثياب فى النار » ، ورواه مسلم ولفظه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « مررت على النبى ﷺ وفى إزارى استرخاء فقال : ياعبد الله ارفع إزارك ، فرفعته ، ثم قال : زد فزدت ، فمازلت أتحراها بعد . قال بعض القوم : أين ؟ قال أنصاف الساقين » وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه رأى أعرابيا يصلى قد أسبل فقال : المسبل فى الصلاة ليس من الله فى حل ولاحرام ؛ ومثل هذا لايقال بالرأى . وأخرج الطبرانى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما رفعه : « كل شىء جاوز الكعبين من الإزار فى النار » وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه : « أزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين ، وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل من ذلك ففى النار » ففى هذه الأحاديث أن إسبال الإزار خيلاء كبيرة ، وأما الإسبال بغير خيلاء فظاهر هذه الأحاديث تحريمه أيضا

(١) قوله « ولايجوز لبس مافيه صورة حيوان » اختاره أبو الخطاب =

للرجل لبس ثياب الحرير(١) أو ماغالبه الحرير(٢) ولاافتراشه(٣) إلامن ضرورة(٤) ، فان استوى هو هو ومانسج معه (٥) فعلى وجهين . ويحرم لبس

= وجزم به السامرى وصاحب التلخيص لما روى أبوطلحة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب أوصورة » متفق عليه ، والمراد به كلب نهى عن اقتنائه . والثانى يكره ولايحرم قاله ابن عقيل وقدمه ابن تميم لقوله عليه الصلاة والسلام فى آخر الخبر « إلارقما فى ثوب » وكافتراشه وجعله مخدا لأنه عليه الصلاة والسلام « اتكأ على مخدة فيها صورة » رواه أحمد ويحرم تصوير الحيوان وحكاه بعضهم وفاقا لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ماخلقتم » رواه البخارى . فلو أزيل منها مالا تبقى الحياة معه لم يكره فى المنصوص ؛ ومثله شجر ونحوه

(١) قوله ولايجوز للرجل » أى ولوكافرا « لبس ثياب الحرير » فى الصلاة وغيرها فى غير حال العذر حكاه ابن المنذر إجماعا لقول النبى ﷺ « لاتلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » متفق عليه من حديث عمر رضى الله عنه حتى تكة وشرابة نص عليه ، والمراد شرابة مفردة كشرابة البريد

(٢) قوله « أوماغالبه الحرير » أى لان الغالب له حكم الكل فحرم لعموم الخبر ، وقال ابن عبد البر : مذهب ابن عباس رضى الله عنهما وجمع أن المحرم الحرير الصافى الذى لايخالطه غيره ، وظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى أن الاعتبار بالظهور وجزم به فى الوجيز ، وقيل بالوزن قدمه بالرعاية

(٣) قوله « ولاافتراشه » وذلك لما روى حذيفه رضى الله عنه « أن النبى ﷺ نهى أن يلبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه » رواه البخارى

(٤) قوله « إلامن ضرورة » لانها تبيح المحرم بدليل أكل الميتة

(٥) قوله « فان استوى هو ومانسج معه» فيه وجهان : أحدهما يباح جزم به فى الوجيز لقول ابن عباس رضى الله عنهما « إنما نهى النبى ﷺ عن الثوب المصمت من قز ، أما السداء والعلم فلا نرى به بأسا » رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن ، والثانى يحرم قال ابن عقيل هو الاشبه لعموم الخبر ولإن النصف كثير لإنه =

المنسوج بالذهب والمموه به[1] فإن استحال لونه فعلى وجهين[2] . وإن لبس الحرير لمرض أو حكة[3] أو فى الحرب[4] أو ألبسه للصبى فعلى روايتين[5]

= لا يطلق على ما نسج معه من الكتان والقطن كتان ولا قطن ؛ وقيل يكره ويحرم . وأباح أحمد رحمه الله تعالى لبس الخز وهو ماسدى بابريسم وألحم بوبر أو صوف للخبر ولفعل الصحابة رضى الله عنهم ولأنه لا سرف فيه ولا خيلاء

(١) قوله « ويحرم لبس المنسوج بالذهب والمموه به » أى على ذكر بلا حاجة ،والمموه المطلى ، ولا فرق فى الذهب بين خالصه ومشوبه والمنفرد والخليط ؛ وظاهره أن المنسوج والمموه بالفضة ليس كذلك ، والأشهر أنه كالذهب قدمه ابن تميم وفى الفروع

(٢) قوله « فإن استحال لونه فعلى وجهين » أحدهما يحرم للخبر ،والثانى يباح ، وهو ظاهر الوجيز ، وصححه فى الفروع لزوال علة التحريم من السرف والخيلاء .

(٣) قوله « وإن لبس الحرير لمرض أو حكة » بكسر الحاء وهو الجرب أو من أجل القمل جاز فى ظاهر المذهب قاله فى المغنى والشرح لأن أنسا رضى الله عنه روى « أن عبد الرحمن بن عوف والزبير رضى الله عنهما شكيا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما فى قميص الحرير فرأيته عليهما فى غزاة » رواه البخارى . وفيه وفى مسلم عن أنس رضى الله عنه «أن النبى ﷺ رخص لهما فى قميص الحرير من حكة كانت بهما » وما ثبت فى حق صحابى ثبت فى غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه به ، وقسنا على المنصوص مما ينفع فيه لبس الحرير ؛ ووهم فى الشرح فأورد الرخصة فى القمل فقط ، وعلى هذا لا بد وأن يؤثر فى زوالها .

(٤) قوله «أو فى الحرب» أى المباح لغير حاجة روايتان: إحداها الإباحة وهى ظاهر كلام الإمام وهو قول عطاء وعروة وكان له يلمق من ديباج بطانته من سندس محشو قزاً يلبسه فى الحرب لأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء وذلك غير مذموم فى الحرب ومحله عند مفاجأة العدو وقيل عند القتال وقيل فى دار الحرب ،والمذهب أنه يباح الحرير لحاجة برد أو حر ونحوه كعدم .

(٥) قوله « أو ألبسه للصبى فعلى روايتين » إحداها يحرم على وليه إلباسه حريراً أو ذهباً نص عليه فى رواية الجماعة وصححه فى الشرح لقوله عليه الصلاة=

ويباح حشو الجباب والفرش به ويحتمل أن يحرم . ويباح العلم الحرير(١) فى الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون، وقال أبو بكر يباح وإن كان مذهبا وكذلك الرقاع ولبنة الجيب وسجف الفراء . ويكره للرجل لبس المزعفر(٢) والمعصفر(٣)

= والسلام « وحرم على ذكورها » وعن جابر رضى الله عنه قال « كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى » رواه أبو داود ، وشقق عمر وابن مسعود وحذيفة رضى الله عنهم قمص الحرير على الصبيان رواه الخلال . والثانية يباح لعدم تكليفه، قال سعيد حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمى قال: كانوا يرخصون للصبي فى خاتم الذهب فاذا بلغ ألقاه

على قوله « ويحتمل أن يحرم » ذكره القاضى وهو مذهب الشافعى

(١) قوله « ويباح العلم الحرير » وهو طراز الثوب إذا كان أربع أصابع مضمومه فادون نص عليه لما روى عمر رضى الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة» رواه مسلم . ويجوز بيع حرير لكافر ولبسه له ، قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى وظاهر كلام أحمد والأصحاب التحريم .

(٢) قوله « ويكره لبس المزعفر » نقله الأكثر وهو مذهب ابن عمر رضى الله عنهما وغيره لأن « النبي ﷺ نهى الرجال عن المزعفر » متفق عليه . وذكر الآجرى والقاضى تحريمه عليه ، وقيل يعيد من صلى به أو بمعصفر اختاره أبو بكر ، وقدم جماعة لا يكره نص عليه، وقيل فى غير الصلاة

(٣) قوله « والمعصفر » وذلك لما روى على رضى الله عنه قال «نهانى رسول الله ﷺ عن كذا وعن لبس المعصفر » رواه مسلم ، ويستثنى منه إلا فى الإحرام فانه لا يكره نص عليه وظاهره أنه يباح للنساء لتخصيص الرجل بالنهى ، فأما لبس الأحمر غير المعصفر فقال أصحابنا يكره وهو مذهب ابن عمر ، وروى عن عبدالله ابن عمرو قال « مر على النبي ﷺ رجل وعليه بردان أحمران فسلم ، فلم يرد النبى ﷺ » ولحديث رافع بن خديج . والصحيح أنه لا بأس بها لما روى أبو جحيفة قال «خرج النبي ﷺ فى حلة حمراء » الحديث ، وقال البراء رضى الله عنه «ما رأيت من ذى لمة فى حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ » متفق عليهما ، وعن هلال =

باب اجتناب النجاسات

وهو الشرط الرابع[١] فمتى لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسه غير معفو عنها[٢] أو حملها لم تصح صلاته . وإن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئاً طاهراً[٣] صحت الصلاة عليها مع الكراهة ، وقيل لا تصح . وإن صلى على مكان طاهر

= ابن عامر قال «رأيت النبي ﷺ على بغلة وعليه برد أحمر» رواه أبوداود، وقال أنس رضي الله عنه: «كان أحب اللباس إلى رسول الله ﷺ الحبرة» متفق عليه وهي التي فيها حمرة وبياض ، وحديث رافع فى إسناده مجهول ، ولو قدر التعارض كانت أحاديث الإباحة أولى .

(١) قوله « وهو الشرط الرابع » لقوله تعالى ﴿وثيابك فطهر﴾ ، قال ابن سيرين وابن زيد : أمر بتطهير الثياب من النجاسة التى لا تجوز الصلاة معها وذلك أن المشركين كانوا لا يتطهرون ولا يطهرون ثيابهم . وهذا أظهر الأقوال فيها وهو حمل اللفظ على حقيقته وهو أولى من المجاز فيكون شرطا(*) بمكة ، وقال المجد: الظاهر أنه منسوخ لأنه كان بمكة قبل ظهور الإسلام ، ولعل الخمس لم تكن فرضت ، والأمر بتجنب النجاسة مدنى متأخر بدليل خبر النعلين وصاحب القبرين والأعرابى الذى بال فى طائفة المسجد وحديث جابر بن سمرة رضى الله عنه « أن رجلا سأل النبي ﷺ ؟ أصلي فى الثوب الذى آتى فيه أهلي؟ قال: نعم إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله» رواه أحمد وابن ماجه وإسناده ثقات ، فثبت بهذا أنه مأمور باجتنابها فى الصلاة .

(٢) قوله «فمتى لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها » زاد فى المحرر أو حمل ما يلاقيها لم تصح صلاته ذكره معظم الأصحاب ، وفى التلخيص أنه الأظهر ، وإذا جهل كونها فى الصلاة أو سقطت عليه فأزالها أو زالت سريعا صحت فى الأصح

(٣) قوله « وإن طين الأرض النجسة الخ » صحت صلاته جزم به فى =

(*) كذا بالأصل ، والعبارة منقولة من (المبدع) وقد اختصرها الناقل منه اختصارا أخل بالمعنى . ونص عبارة المبدع بعد قوله فيكون شرطا « لكن صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الهجرة فى ظل الكعبة فانبعث أشقى القوم فجاء بسلى جزور بنى فلان ودمها وفرثها فطرحه عليه بين كتفيه وهو ساجد حتى أزالته فاطمة ، رواه البخارى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه . قال المجد : لانسلم أنه أتى بدمها ، ثم الظاهر أنه منسوخ الخ » ولا تتضح العبارة مع الاختصار .

من بساط طرفه نجس صحت صلاته(١) إلا أن يكون متعلقا به بحيث ينجر معه إذامشى فلا تصح(٢) ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت فى الصلاة أو لافصلاته صحيحة(٣) وإن علم أنهاكانت فى الصلاة لـكن جهلها أو نسيها

= الوجيز وقدمه فى المحرر لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مباشرلها ، وصحتها مع الكراهة فى ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى وقدمه فى الكافى وفى الرعاية وفى الشرح أنه أولى لاعتماده على النجاسة . وعنه يعيد ذكرها الشيخان لاعتماده عليها . فان كان الحائل خفيفا فالأصح المنع . وحيوان نجس كأرض :

(١) قوله « وإن صلى الخ صحت صلاته » ذكره السامرى وغيره وصححه المؤلف لأنه ليس بحامل للنجاسة ولامصل عليها أشبه ما إذا صلى على الأرض طاهرة متصلة بنجسة .

(٢) قوله «إلا أن يكون متعلقا به بحيث ينجر معه إذا مشى فلا تصح» جزم به فى الوجيز والفروع لأنه مستتبع لها فهو كحاملها ، فان كان فى يده أو وسطه حبل مشدود فى نجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة ينجر معه إذامشى لم تصح كحمله مايلاقيها وإن كانت السفينه أو الحيوان كبيراً لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت.

(٣) قوله «ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت فى الصلاة أو لا فصلاته صحيحة» لأن الأصل عدمها فى الصلاة وإن علم أنها كانت فى الصلاة لكنه جهلها أو نسيها فعلى روايتين : إحداهما لاتفسد صلاته اختاره شيخنا (٭) وهذا قول ابن عمر رضى الله عنهما وعطاء وسعيد بن المسيب ومجاهد وإسحاق وابن المنذر ، والثانية يعيد وهو قول أبى قلابة والشافعى ، لأنها طهارة مشترطة للصلاة فلم تسقط بالجهل كطهارة الحدث ، وقال ربيعة ومالك يعيد مادام فى الوقت ؛ ووجه الأولى خبر النعلين لأنها لو كانت شرطا مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة ، فاما إن كان علم بها ثم أنسيها فقال القاضى صلاته باطلة لأنه منسوب إلى التفريط بخلاف الجاهل ، وقال الآمدى إذا كان قد توانى يعيد رواية واحدة ، قال شيخنا : والصحيح التسوية بينهما لأن ماعذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان بل النسيان أولى لورود النص فيه ، فان علم بالنجاسة فى أثناء الصلاة فان قلنا لا يعذر بالجهل والنسيان فصلاته باطلة ، وإن قلنا يعذر فهى صحيحة إن أمكنه إزالتها من غير عمل كثير ولا زمن طويل أزالها وبنى ، وإن احتاج إلى أحد هذين بطلت .

(٭) أى الموفق .

فعلى روايتين، وإذا جبر ساقه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر وأن لم يخف لزمه قلعه . وإن سقطت سنه فأعادها بحرارتها فثبتت فهى طاهرة ، وعنه أنها نجسة حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه. ولا تصح الصلاة فى المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل التى تقيم فيها وتأوى إليها والموضع المغصوب(١)

على قوله «فعلى روايتين» • إحداهما لا تفسد اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى لأنه ما كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله جاهلا أو ناسيا لا يبطل العبادة

على قوله « لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر » • وتصح صلاته لأنه يباح له ترك الطهارة من الحدث بذلك وهى آكد .

على قوله « وإن لم يخف لزمه قلعه » • فان صلى لم تصح لأنه صلى مع النجاسة وهو قادر على إزالتها .

(١) قوله «ولا تصح الصلاة فى المقبرة الخ »اختلفت الرواية عن أحمد رضى الله عنه فى جواز الصلاة فى هذه المواضع ، فصح عنه أن الصلاة لا تصح فيها بحال ، رويت كراهة الصلاة فى المقبرة عن على وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وعطاء والنخعى وابن المنذر ، وممن قال لا يصلى فى مبارك الإبل ابن عمر وجابر بن سمرة والحسن ومالك وإسحاق وأبو ثور ؛ وعن أحمد أن الصلاة فى هذه صحيحة مالم تكن نجسة وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة لقوله ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا» وفى لفظ : «فحيث ما أدركتك الصلاة فصل ، فانه مسجد» متفق عليه ، والأول أولى لقول النبى ﷺ : «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» رواه أبو داود، وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه « أن رجلا سأل النبى ﷺ : أنصلى فى مرابض الغنم؟ قال : نعم، قال أنصلى فى مبارك الإبل؟ قال : لا» رواه مسلم ، وهذه الأحاديث خاصة مقدمة على عموم أحاديثهم . وأما الحش فثبت الحكم فيه بالتنبيه لأنه إذا منع من الصلاة فى هذه المواضع لكونها مظانّ النجاسة فالحش أولى لكونه معدا للنجاسة، ولأنه قد منع من ذكر الله تعالى والكلام فيه فمنع الصلاة فيه أولى . وقال بعض أصحابنا : إن كان عالما بالنهى لم تصح فيها ، وإن كان جاهلا ففيه روايتان . ولا تصح الصلاة فى الموضع المغصوب فى أظهر الروايتين وأحد قولى الشافعى ؛ والرواية الثانية تصح وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ، والقول الثانى=

(وعنه) تصح مع التحريم(١) وقال بعض أصحابنا حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها كذلك(٢) وتصح الصلاة إليها إلا المقبرة والحش فى قول

= للشافعي لأن النهى لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها . ووجه الأولى أن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهى عنه فلم تصح ، وقال أحمد : يصلى الجمعة فى الموضع الغصب يعنى إذا كان الجامع أو بعضه مغصوبا صحت الصلاة لأن الجمعة تختص ببقعة فاذا صلاها الإمام فى الموضع المغصوب فامتنع الناس من الصلاة فيه فاتهم الجمعة ؟ ولذلك أبيحت خلف الخوارج والمبتدعة .

(١) قوله «وعنه تصح» أى فى هذه المواضع لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته » متفق عليه ، ولأنه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه ولم ينقل عن أحد من العلماء أنهم أمروا بإعادتها ، ولأن النهى لمعنى فى غير الصلاة أشبه ما لو صلى وفى يده خاتم ذهب ، وصحتها مع التحريم للنهى ، وعنه مع الكراهة وعنه لا يصح إن علم النهى .

(٢) قوله « وقال بعض أصحابنا - إلى قوله - كذلك » وذلك لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال « سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها : ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق» رواه ابن ماجه، ولأن هذه المواضع مظان النجاسات فعلق الحكم عليها وإن لم توجد بالحقيقة كما انتقضت الطهارة بالنوم، قال شيخنا(*) والصحيح جواز الصلاة فيها وهو قول أكثر أهل العلم لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ، «وجعلت لى الأرض مسجدا» متفق عليه ، واستثنى منه المقبرة والحمام ومعاطن الإبل بأحاديث صحيحة فيبقى على العموم (**) وحديث ابن عمر رضى الله عنهما يرويه العمرى وزيد بن جبيرة وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما . ومحجة الطريق هى الجادة المسلوكة فى السفر ، وقارعة الطريق التى تقرعها الأقدام مثل الأسواق والمشارع ، وأما أسطحة هذه المواضع فقال القاضى وابن عقيل : الهواء تابع للقرار ، ولذلك لو حلف لا يدخل دارا=

(*) أى الموفق .

(**) كذا بالأصل . وفى الشرح الكبير «فيبقى فيما عدا ذلك على العموم» وهو الصواب

ابن حامد(١) ولا تصح الفريضة فى الكعبة ولا على ظهرها(٢) ، وتصح النافلة إذا كان بين يديه شىء منها .

= فدخل سطحها حنث ، والصحيح إن شاء قصر النهى على ما تناوله النص وأن الحكم لايعدى إلى غيره ذكره شيخنا لأن الحكم إن كان تعبداً لم يقس عليه وإن علل فانما يعلل بمظنة النجاسة ولا يتخيل هذا فى أسطحتها .

(١) قوله « وتصح الصلاة إليها إلا المقبرة والحش فى قول ابن حامد» كره الصلاة إلى هذه المواضع فان فعل صحت صلاته نص عليه أحمد ، وقال أبو بكر يتوجه فى الإعادة قولان : أحدهما يعيد وبه أقول ، والثانى تصح لعدم تناول النهى لها . وقال ابن حامد : إن صلى إلى المقبرة والحش فهو كالمصلى فيها إذا لم يكن بينه وبينها حائل ، لما روى أبو مرثد الغنوى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لاتصلوا إلى القبور ولاتجلسوا إليها »(*) متفق عليه . قال شيخنا والصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شىء من هذه المواضع إلا المقبرة لورود النهى فيها وذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا» فإنه يتناول الذى يصلى فيه إلى هذه المواضع .

على قوله « إلا المقبرة والحش » * اختاره الشيخ تقى الدين .

على قوله « ولا تصح الفريضة فى الكعبة » * اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى .

(٢) قوله «ولا تصح الفريضة فى الكعبة ولا على ظهرها » وقال الشافعى وأبو حنيفة : تصح لأنه مسجد ولأنه محل لصلاة النفل فكان محلا للفرض كخارجها ، وأما النافلة فتصح فيها لا نعلم فى ذلك خلافا إذا كان بين يديه شىء منها لأن النبى ﷺ صلى فى البيت ركعتين قال شيخنا والأولى أنه لا يشترط كون بين يديه شىء منها لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها بدليل مالو انهدمت ، وكذلك لو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتة البنيان صحت صلاته إلى هوائها كذلك ههنا . انتهى ملخصا من الشرح الكبير .

(*) كذا بالأصل و صوابه عليها .

باب استقبال القبلة

وهو الشرط الخامس لصحة الصلاة إلا فى حال العجز والنافلة على الراحلة فى السفر الطويل والقصير (١) وهل يجوز التنفل للماشى ؟ على روايتين (٢) . فان أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمه ذلك (٣) ؟ على روايتين . والفرض

على قوله « وهو الشرط الخامس » . لقوله تعالى ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ أى نحوه ولحديث البراء رضى الله عنه .

(١) قوله « إلا فى حالة العجز والنافلة على الراحلة الخ » وجملة ذلك أن الاستقبال يسقط فى ثلاثة مواضع : أحدها فى حال العجز عنه ككونه مربوطا إلى غير القبلة ونحوه فيصلى على حسب حاله لأنه شرط لصحة الصلاة عجز عنه أشبه القيام ، الثانى إذا اشتد الخوف كحال التحام الحرب ، والثالث فى النافلة على الراحلة ولا نعلم فى إباحة التطوع على الراحلة إلى غير القبلة فى السفر الطويل خلافا ، وحكم السفر القصير حكم الطويل فى ذلك وهو قول الاوزاعى والشافعى ، وأصحاب الرأى وقال مالك : لا يباح لأنه رخصة سفر فاختص بالطويل ، ولنا قوله تعالى ﴿ ولله المشرق والمغرب ﴾ الآية قال ابن عمر رضى الله عنهما : نزلت هذه الآية فى التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك .

(٢) قوله «وهل يجوز التنفل للماشى ؟ على روايتين» إحداهما لا يجوز وهو ظاهر كلام الخرقى ومذهب أبى حنيفة لعموم قوله ﴿ وحيث ما كنتم ﴾ والنص إنما ورد فى الراكب . والثانية يجوز : نقلها عنه المثنى بن جامع واختاره القاضى ، فعلى هذا يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ثم ينحرف إلى جهة سيره ويقرأ وهو ماش ويركع ثم يسجد بالأرض ، وهذا قول عطاء والشافعى .

(٣) قوله « فان أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة الخ » متى عجز عن استقبال القبلة فى ابتداء صلاته كراكب راحلة لا تطيعه أو جمل مقطور لم يلزمه ، وإن أمكنه ذلك ففيه روايتان إحداهما يلزمه لما روى أنس رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه » رواه الإمام أحمد وأبو داود ، وهذا اختيار الخرقى ، والثانية لا يلزمه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما اختاره أبو بكر ، ويحمل خبر النبى ﷺ على الندب والفضيلة .

فى القبلة إصابة العين لمن قرب منها وإصابة الجهة لمن بعد عنها(١) فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين أو استدلال بمحاريب المسلمين لزمه العمل به ، وإن وجد محاريب لا يعلم هل هى للمسلمين أولا لم يلتفت إليها . وإن اشتبهت عليه فى السفر اجتهد فى طلبها بالدلائل وأثبتها القطب إذا جعله وراء ظهره كان مستقبلا للقبلة . والشمس والقمر ومنازلها وما يقترن بها كلها تطلع من المشرق وتغرب فى المغرب عن يمين المصلى . والرياح الجنوب تهب مستقبلة لبطن كتف المصلى اليسرى مارة إلى يمينه(٢) والشمال مقابلتها تهب إلى مهب الجنوب والدبور تهب مستقبلة شطر وجه المصلى الأيمن والصبا مقابلتها تهب إلى مهبها . وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه ، ويتبع الجاهل والأعمى أوثقهما فى نفسه(٣) . وإذا صلى البصير فى حضر فأخطأ أو صلى الأعمى بلا

---

(١) قوله « والفرض فى القبلة إصابة العين لمن قرب منها إلخ » أحدهما(*) يلزمه إصابة عين الكعبة لمن قرب منها وهو من كان معايناً لها ومن كان بمكة من أهلها أو نشأ فيها أو أكثر مقامه فيها أو كان قريباً منها من وراء حائل كالحيطان والبيوت ففرضه التوجه إلى عين الكعبة ، الثانى من فرضه إصابة الجهة وهو البعيد عن الكعبة ، قال أحمد رحمه الله تعالى : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، وهذا قول أبى حنيفة وأحد قولى الشافعى ، وقال فى آخر : يلزمه إصابة العين لقوله تعالى ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ وروى ذلك عن أحمد وهو اختيار أبى الخطاب ، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه الترمذى وقال حسن صحيح وقياسا على القريب(**) .

(٢) قوله « والرياح الجنوب تهب مستقبلة لبطن كتف المصلى اليسرى مارة إلى يمينه » من الزاوية التى بين المشرق والقبلة .

(٣) قوله « وإذا اختلف اجتهاد رجلين ـ إلى قوله ـ أوثقهما فى نفسه » =

(*) كذا بالأصل . وفى الشرح الكبير ما نصه : « الناس فى القبلة على ضربين أحدهما إلخ » وهذا هو الصواب .

(**) كذا بالأصل . والقياس لا يلتئم على هذا ، وإنما يلتئم على الرواية الأخرى التى اختارها أبو الخطاب كما ذكر ذلك فى الشرح الكبير .

دليل أعاد(١) ، فإن لم يجد الأعمى من يقلده صلى ، وفى الإعادة روايتان(٢)

= متى اختلف مجتهدان ففرض كل واحد منهما الصلاة إلى الجهة التى يؤديه إليها اجتهاده فلا يسعه تركها ولا تقليد صاحبه وإن كان أعلم منه كالعالمين يختلفان فى الحادثة فإن اجتهد أحدهما دون الآخر لم يجز له تقليد من اجتهد حتى يجتهد بنفسه وإن ضاق الوقت ، وقال القاضى : ظاهر كلام أحمد فى المجتهد أنه يسعه تقليد غيره إذا ضاق الوقت عن اجتهاد ، ومتى اختلف اجتهادهما لم يجز لأحدهما أن يؤم صاحبه ، وأما الجاهل والأعمى فيتبع أوثقهما فى نفسه لأنه لا يقدر على تعلم الأدلة قبل خروج الوقت ، فإن قلد المفضول فظاهر كلامه ههنا أنه لا تصح صلاته لأنه ترك ما يغلب على ظنه أنه الصواب ، والأولى صحتها وهو مذهب الشافعى لأنه أخذ بدليل له الأخذ به لو انفرد ، فإن استويا قلد من شاء منهما ، وإذا شرع فى الصلاة بتقليد مجتهد فقال له قائل قد أخطأت القبلة وكان يخبر عن يقين كمن يقول، رأيت الشمس ونحوها وتيقنت خطأك لزمه الرجوع إلى قوله لأنه لو أخبر بذلك المجتهد الذى قلده الأعمى لزمه فالأعمى أولى . وإن أخبره عن اجتهاد أو لم يبين له ولم يكن فى نفسه أوثق من الأول مضى على ما هو عليه لأنه شرع فى الصلاه بدليل يقين فلا يزول عنه بالشك ، وإن كان أوثق من الأول فى نفسه وقلنا لا يلزمه تقليد الأفضل فكذلك .

(١) قوله « وإذا صلى البصير إلخ » متى صلى البصير فى الحضر ثم بان له الخطأ أعاد سواء صلى باجتهاده أو غيره ، لأن الحضر ليس بمحل للاجتهاد لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ، وأنه لايجد من يخبره عن يقين فلم يكن له الاجتهاد ، فإن كان محبوسا لايجد من يخبره فقال أبو الحسن التميمى : يصلى بالتحرى ولا يعيد . وأما الاعمى فهو فى الحضر كالبصير لقدرته على الاستدلال بالخبر والمحاريب فإنه يعرف باللمس فمتى أخطأ أعاد .

(٢) قوله « فإن لم يجد الأعمى من يقلده صلى، وفى الإعادة روايتان » إذا كان الأعمى أو المقلد فى السفر ولم يجد مخبراً ولا مجتهدا يقلده فقال أبو بكر : يصلى على حسب حاله ، وفى الإعادة روايتان : إحداهما يعيد بكل حال وهو ظاهر كلام الخرقى لأنه صلى من غير دليل وإن أصاب ، كالمجتهد إذا صلى بغير اجتهاد =

وقال ابن حامد إن أخطأ أعاد وإن أصاب فعلى وجهين . ومن صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة فلا إعادة عليه[١] ، وإن أراد صلاة أخرى اجتهد لها فان تغير اجتهاده عمل بالثانى ولم يعد ما صلى بالأول[٢]

= والثانية لا إعادة عليه لأنه أتى بما أمر به ولأنه عاجز عن غير ما أتى به فسقط عنه ، وقال ابن حامد : إن أخطأ أعاد لفوات الشرط ، وإن أصاب فعلى وجهين وجههما ما ذكرنا .

على قوله « وفى الإعادة وجهان » * أحدهما لا يعيد ويلزمه التحرى وهو المذهب .

(١) قوله «ومن صلى بالاجتهاد إلى جهة الخ» وكذلك حكم المقلد الذى صلى بتقليده ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه ، وقال فى الآخر : يلزمه الإعادة لأنه أخطأ فى شرط من شروط الصلاه كما لو صلى ثم بان أنه أخطأ الوقت . ولنا أنه أتى بما أمر به فخرج عن العهدة كالمصيب ، ولأنه صلى إلى غير الكعبة لعذر أشبه الخائف ، وأما المصلى قبل الوقت فانه لم يأت بما أمر به إنما أمر بالصلاة فى الوقت ، بخلاف مسألتنا . وإن بان له يقين الخطأ وهو فى الصلاة استدار إلى جهة الكعبة وبنى ، لأن مامضى من صلاته كان صحيحا . وإن كانوا جماعة استداروا إلى الجهة لقصة أهل قباء .

(٢) قوله «فان أراد صلاة أخرى اجتهد لها الخ» وجملته أن المجتهد متى صلى باجتهاد إلى جهة صلاة ثم أراد صلاة أخرى اجتهد لها ، كالحاكم إذا اجتهد فى حادثة ثم حدث مثلها ، وهذا مذهب الشافعى ، فان تغير اجتهاده عمل بالثانى ولم يعد ماصلى بالأول كالحاكم لو تغير اجتهاده فى الحادثة الثانية عمل به ولم ينقض حكمه الأول ، ولا نعلم فيه خلافا ، فان تغير اجتهاده فى الصلاة استدار وبنى على مامضى من صلاته نص عليه أحمد رحمه الله تعالى . وقال ابن موسى والآمدى لا ينتقل لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ، وإن شك فى اجتهاده لم يزل عن جهته وإن بان له الخطأ ولم يعرف جهة القبلة كمن كان يصلى إلى جهة فرأى بعض منازل القمر فى قبلته ولم يدر أهو فى المشرق أم المغرب واحتاج إلى الاجتهاد بطلت صلاته لأنه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة ، وليست له جهة يتوجه إليها فبطلت لتعذر إتمامها .

باب النية(١)

وهو الشرط السادس للصلاة على كل حال . ويجب أن ينوى الصلاة بعينها إن كانت معينة وإلا أجزأته نية الصلاة(٢) . وهل تشترط نية القضاء فى الفائتة ونية الفرضية فى الفرض ؟ على وجهين(٣) . ويأتى بالنية عند

---

(١) النية هى القصد، يقال نواك الله بخير أى قصدك، ومحلها القلب فان لفظ بمانواه كان تأكيدا، وإن سبق لسانه إلى غير مانواه لم تفسد صلاته . وهى واجبة لاتعلم فيه خلافا فلاتسقط بحال لقوله تعالى ﴿وما أمروا﴾ الآية . والإخلاص عمل القلب وهو أن يقصد بعمله الله تعالى دون غيره لقوله ﷺ « انما الأعمال » الحديث متفق عليه .

(٢) قوله «ويجب أن ينوى صلاة بعينها - إلى قوله - نية الصلاة » متى كانت الصلاة معينة لزمه شيئان : نيته الفعل، والتعيين . فان كانت فرضا لزمه تعيينها ، وكذلك إن كانت نفلا معينة كالوتر وصلاة الكسوف والاستسقاء والسنن الرواتب لزمه التعيين أيضا لعموم الحديث . وإن كانت نافلة مطلقا أجزأته نية مطلق الصلاة

(٣) قوله «وهل يشترط نية القضاء - الى قوله - على وجهين » اختلف أصحابنا فى نية الفرضية فى الفرض ، فقال بعضهم : لا تجب لأن التعيين يغنى عنها لكون الظهر لاتكون من المكلف إلا فرضاً . وقال ابن حامد : لابد منها وينوى الأداء فى الحاضرة والقضاء فى الفائتة . وهل يجب؟ فيه وجهان : أحدهما يجب لقوله «وإنما لكل امرىء مانوى» ، والثانى لا يجب وهو أولى لأنه لا يختلف المذهب أنه لو صلى ينويها أداء فبان خروج وقتها أن صلاته صحيحة وتقع قضاء، وكذا لو نواها قضاء ظانا خروج الوقت فبان خلافه وقعت أداء من غير نية ، فأما إن ظن أن عليه ظهرا فائتة فقضاها فى وقت ظهر اليوم ثم بان أنه لاقضاء عليه أجزأته فى أحد الوجهين لأن الصلاة معينة وإنما أخطأ فى نية الوقت فلم يؤثر كما لو اعتقد خروج الوقت فبان خلافه ، والثانى لا يجزيه لأنه لم ينو عين الصلاة أشبه ما لو نوى ظهر اليوم فى وقتها وعليه فائتة لم تجزئه عنها ويتخرج فيها كالتى قبلها، فأما إن كانت عليه فوائت فنوى صلاة غير معينة لم تجزئه عن واحدة منها لعدم التعيين .

تكبيرة الإحرام ، فان تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير جاز(١) ، ويجب أن يستصحب حكمها إلى آخر الصلاة(٢) فان قطعها فى أثنائها بطلت الصلاة وإن تردد فى قطعها فعلى وجهين(٣) ،وإن أحرم بفرض فبان قبل وقته انقلب نفلا

على قوله «ويأتى بالنية عندتكبيرة الإحرام» أى لتكون النية مقارنة للعبادة

(١) قوله « فان تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير جاز » ذكره أصحابنا مالم يفسخها ،واشترط الخرقى أن تكون بعد دخول الوقت، فان قدم النية أوطال الفصل لم تجزئه وهذامذهب أبى حنيفة :وقال الشافعى وابن المنذر : تشترط مقارنة النية للتكبير لقوله تعالى ﴿وماأمروا﴾ الآية فقوله ﴿مخلصين﴾ حال لهم فى وقت العبادة أى مخلصين حال العبادة ، والإخلاص النية ،ولناأنها عبادة فجاز تقديمها عليها كالصوم ، وتقديم النية على الفعل لايخرجه عن كونه منويا ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصاً ، ولأنه جزء من الصلاة أشبه سائرها .

(٢) قوله « ويجب أن يستصحب حكمها إلى آخر الصلاة » معنى استصحاب حكمها أى لا يقطعها : فلو ذهل عنها أو عزبت عنه فى أثناء الصلاة لم يبطلها لأن التحرز من هذا غير ممكن وقياسا على الصوم وغيره ، وقد روى مالك فى الموطأ أن النبى ﷺ قال « إذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان وله حصاص، فاذا قضى التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا اذكر كذا ، حتى يصلى أحدكم إن يدرى كم صلى » ولقصة عمر رضى الله عنه .

(٣) قوله « فان قطعها فى أثنائها بطلت الصلاة وإن الخ » وجملة ذلك أن يشترط أن يدخل فى الصلاة بنية حازمة فان دخل بنية مترددة بين إتمامها وقطعها لم تصح لأن النية عزم جازم ، وقال أبو حنيفة لاتبطل بذلك لأنها عبادة دخلها بنية صحيحة فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج. ولنا أنه قطع حكم النية قبل إتمام صلاته ففسدت لذهاب شرطها لأنها شرط فى جميع الصلاة ،وفارق الحج فانه لايخرج منه بمحظوراته بخلاف الصلاة . فأما إن تردد فى قطعها فقال ابن حامد : لاتبطل لأنه دخل فيها بنية متيقنة فلاتزول بالشك والتردد كسائر العبادات، وقال القاضى يحتمل أن تبطل وهو مذهب الشافعى ، لأن استدامة النية شرط ومع التردد لايبقى مستديما فان شك فى أثناء الصلاة فى النية أو فى تكبيرة الإحرام استأنفها لأن الأصل =

وإن أحرم به فى وقته ثم قلبه نفلاجاز(١) ويحتمل أن لايجوز إلا لعذر مثل أن يحرم منفردا فيريد الصلاة فى جماعة . وإن انتقل من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان(٢) . ومن شرط الجماعة أن ينوى الإمام والمأموم حالهما(٣)

= علمها ، فان ذكر أنه كان قد نوى أو كبر قبل قطعها أوشرع فى عمل فله البناء لأنه لم يوجد مبطل لها ، وإن عمل فيها عملا مع الشك بطلت ذكره القاضى وهو مذهب الشافعى ، لأن هذا العمل عرى عن النية وحكمها لأن استصحاب حكمها مع الشك لايوجد : وقال ابن حامد لاتبطل ويبنى لأن الشك لا يزيل حكم النية فجاز له البناء ، وإن شك هل نوى فرضا أو نفلا أتمها نفلا إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا ، وإن ذكره بعد أن أحدث عملا خرج فيه الوجهان ، فان شك هل أحرم بظهر أو عصر فحكمه حكم ما لو شك فى النية لأن التعيين شرط ويحتمل أن يتمها نفلا .

على قوله « فبان قبل وقته » * أو بان عدمه أو بفائتة فلم تكن .

على قوله « انقلب نفلا » * لأن نية الفرض تشتمل على نية النفل ، فاذا بطلت الفرضية بقيت نية مطلق الصلاة .

(١) قوله « جاز » إن كان لغرض صحيح وإلا كره لأنه بطل عمله . وقال القاضى فى موضع : لايصح رواية واحدة ، والثانية لايصح(*) لانه أبطل عمله لغير سبب صحيح ولا فائدة ، وللشافعى قولان .

(٢) قوله « بطلت الصلاتان » أى تبطل الأولى لأنه قطع نيتها . ولم تصح الثانية لأنه لم ينوها من أولها .

(٣) قوله « ومن شرط الجماعة أن ينوى الإمام والمأموم حالهما » أى يشترط أن ينوى الإمام أنه إمام والمأموم أنه مأموم لأن الجماعة يتعلق بها أحكام وجوب الاتباع وسقوط السهو عن المأموم وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه . وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية فان نوى إحداهما دون صاحبه لم تصح لأن الجماعة إنما تنعقد بالنية فاعتبرت منهما قياساً لأحدهما على الآخر فلو رأى رجلين يصليان =

(*) كذا بالأصل وفيه سقط ، قال فى الشرح الكبير بعد قول القاضى « رواية واحدة » : « وقال فى الجامع يخرج على روايتين إحداهما يصح لما ذكرنا والثانية الخ » .

فان أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام لم يصح(١) فى أصح الروايتين . وإن نوى الإمامة صح فى النفل ولم يصح فى الفرض ويحتمل أن يصح وهو أصح عندى(٢)

= فنوى الائتمام بالمأموم لم تصح لأنه ائتم بمن ليس بإمام ، وإن نوى الائتمام بأحدهما لابعينه لم تصح حتى يعين الامام لأن تعيينه شرط ، وإن نوى الائتمام بهما معا لم تصح لأنه ائتم بمن ليس بإمام ولأنه لا يجوز الائتمام بأكثر من واحد .

(١) قوله «فان أحرم منفردا ثم نوى الائتمام » أى يجعل نفسه مأموماً ، وذلك بأن يحضر جماعة فينوى الدخول معهم فى صلاتهم ففيه روايتان : إحداهما يجوز سواء كان فى الصلاة أوفى أثنائها لأنه نقل نفسه الى الجماعة فجاز كما لو نوى الإمامة ، والثانية لايجوز وهى أصح لأنه نقل نفسه مؤتما كالإمام ، وفارق نقله إلى الإمامة لأن الحاجة تدعو إليه .

(٢) قوله « وإن نوى الإمامة صح فى النفل ولم يصح فى الفرض ، ويحتمل الصحة وهو الأصح عند المؤلف »وذلك لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : «بت عند خالتى ميمونة فقام النبى ﷺ يصلى متطوعا من الليل فقام إلى قربة فتوضأ فقام فصلى ، فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ، ثم قمت إلى شقه الأيسر فأخذ بيدى من وراء ظهره يعدلنى كذلك الى الشق الأيمن » متفق عليه واللفظ لمسلم . فأما فى الفريضة فان كان ينتظر أحداً كإمام المسجد يحرم وحده وينتظر من يصلى معه جاز ذلك نص عليه . لأن النبى ﷺ أحرم وحده فجاء جابر وجبار فصلى بهما رواه مسلم وأبو داود ، والظاهر أنها كانت مفروضة لأنهم كانوا مسافرين وإن لم يكن كذلك لم تصح وهو قول الثورى وأصحاب الرأى واسحاق فى الفرض والنفل ويحتمل أن تصح وقد روى عن أحمد مايدل عليه وهو مذهب الشافعى قال المؤلف وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لأنه قد ثبت فى النفل والأصل مساواة الفرض للنفل ولحديث جابر وجبار ولأن الحاجة تدعو اليه وبيانها أن المنفرد اذا جاء قوم فأحرموا معه فان قطع الصلاة وأخبرهم بحاله قبح لما فيه من ابطال العمل وإن أتم الصلاة ثم أخبرهم بفساد صلاتهم فهو أقبح وأشق ، وقياسهم ينتقض بحالة الاستخلاف .

على قوله «ويحتمل أن يصح» * وهذا اختيار الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى

فإن أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر جاز(١) ، وإن كان لغير عذر لم يجز فى إحدى الروايتين(٢) وإن نوى الإمامة لاستخـلاف الإمام له إذا سبقه الحدث صح فى ظاهر المذهب(٣) وإنْ سبق اثنان ببعض الصلاة فائتم أحدهما بصاحبه فى قضـاء ما فاتهما فعـلى وجهـين(٤) . وإن كان لغير عذر لم

---

(١) قوله « فان أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر جاز » لما روى جابر رضى الله عنه قال : صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له نافقت ، فقال مانافقت ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره ، فأتى النبى ﷺ فذكر له ذلك فقال « أفتان أنت يامعاذ » مرتين متفق عليه . ولم يأمر النبى ﷺ الرجل بالإعادة. والأعذار التى يخرج لأجلها مثل هذا والمرض وخشية غلبة النعاس أو شىء يفسد صلاته أو خوف فوات مال أو تلفه أو فوات رفقته أو من يخرج من الصف ولا يجد من يقف معه ونحو ذلك .

(٢) قوله «وإن كان لغير عذر لم يجز فى إحدى الروايتين » لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر ، والثانية يصح كما إذا نوى المنفرد الإمامة بل ههنا أولى فان المأموم قد يصير منفردا بغير نية وهو المسبوق إذا سلم إمامه ، والمنفرد لا يصير مأموماً بغير نية بحال .

(٢) قوله « وإن نوى الإمامة لاستخلاف الامام له الخ» أى يستخلفه ليتم بهم الصلاة روى ذلك عن عمر وعلى رضى الله عنهما وهو قول الثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى . وحكى عن أحمد أن صلاة المأمومين تبطل ، وقال أبوبكر تبطل رواية واحدة لأنه فقد شرط صحة الصلاة فى حق الإمام فبطلت صلاة المأمومين كما لو تعمد الحدث . ولنا أن عمر رضى الله عنه لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فقدمه فأتم بهم الصلاة ولم ينكره منكر فكان إجماعاً فان لم يستخلف الإمام فقدم المأمومون من يتم بهم صلاتهم جاز ، وإن صلوا وحدانا جاز فأما أن فعل الإمام ما يبطل صلاته عامدا فسدت صلاة الجميع وإن كان عن غير عمد لم تفسد صلاة المأمومين.

(٤) قوله « وإن سبق ثنان ـ إلى قوله ـ فعلى وجهين » : أحدهما تصح لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة لعذر فجاز كالاستخفاف ، والثانى لا يصح بناء على عدم جواز الاستخلاف .

يصح(١) وإن أحرم إماماً لغيبة إمام الحى ثم حضر فى أثناء الصلاة فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته وصار الإمام مأموماً ، فهل يصح ؟ على وجهين(٢) .

باب صفة الصلاة

السنة أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة »(٣) ثم يسوى الإمام مصفوف(٤) ثم يقول :

على قوله « فى قضاء ما فاتهما » * أو أئتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر

(١) قوله « وإن كان لغير عذر لم يصح » يعنى إذا انتقل عن إمامه إلى إمام آخر فائتم به أو صار المأموم إماماً لغيره من غير عذر لم يصح ، لأنه إنما ثبت ذلك فى محل العذر لقضية عمر رضى الله عنه .

على قوله « لم يصح » * كاستخلاف إمام بلا عذر .

(٢) قوله «وإن أحرم إماما لغيبة إمام الحى الخ » فيه وجهان : أحدهما يصح وهو الأشهر لما روى سهل بن سعد رضى الله عنه « ذهب رسول الله ﷺ إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فصلى أبو بكر رضى الله عنه فجاء رسول الله ﷺ والناس فى الصلاة فخلص حتى وقف فى الصف فاستأخر أبو بكر رضى الله عنه حتى وقف فى الصف وتقدم النبى ﷺ فصلى ثم انصرف » متفق عليه. والثانى لا يصح لأنه لا حاجة اليه ، وفعل النبى ﷺ يحتمل أن يكون خاصا له لأن أحدا لا يساويه فى الفضل ولا ينبغى لأحد أن يتقدم عليه بخلاف غيره ولهذا قال أبو بكر رضى الله عنه : ما كان لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله ﷺ . وقيل يجوز ذلك للإمام الأعظم فقط .

(٤) قوله « السنة - إلى قوله - الصلاة » وذلك لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك رواه ابن أبى أوفى قال ابن المنذر أجمع على هذا أهل الحرمين .

(٤) قوله » ثم يسوى الإمام الصفوف » أى بالمناكب والأكعب استحبابا لقول أنس رضى الله عنه «كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا » متفق عليه زاد البخارى فانى أراكم من وراء ظهرى=

« الله أكبر »[١] لايجزئه غيرها فان لم يحسنها لزمه تعلمها[٢] فان خشى فوات الوقت كبر بلغته[٣] . ويجهر الإمام بالتكبير كله[٤] ويسر غيره وبالقراءة

= قال فى الفروع : ويتوجه يجب لأنه عليه الصلاة والسلام « رأى رجلا باديا صدره فقال : لتسونّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .

(١) قوله « ثم يقول الله أكبر » أى قائما فى فرض مع القدرة « لا يجزيه غيرها » فلا تنعقد إلا بها نطقا وهو قول مالك وعليه عوام أهل العلم ، إلا أن الشافعى قال : تنعقد بقوله الله الأكبر لأن الألف واللام لم يغيره عن بنيته وإنما أفادت التعريف . وقال أبو حنيفة تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم كقوله الله عظيم أو كبير أو جليل ، ولنا قول النبى ﷺ « تحريمها التكبير » رواه أحمد وأبو داود . وقوله للمسىء فى صلاته « إذا قمت فكبر » متفق عليه . وفى حديث رفاعة « لايقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر » رواه أبو داود ، وفعله ﷺ حتى فارق الدنيا ولم ينقل خلافه

(٢) قوله « فان لم يحسنها لزمه تعلمها » لأنها ركن فى الصلاه فلزمه تعلمها كالفاتحة زاد فى الرعاية : فى مكانه أو ما قرب منه ، وقال فى التلخيص : إن كانت فى البادية لزمه قصد البلد لتعلمه .

(٣) قوله « فان خشى فوات الوقت كبر بلغته » لأنه عجز عن اللفظ فلزمه الإثبات بمعناه كلفظ النكاح .

(٤) قوله « ويجهر الإمام بالتكبير كله » أى استحبابا بحيث يسمع المأمومون ليكبروا فانهم لايجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره ، فان لم يمكنه إسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم أو يسمع من لايسمع الإمام لما روى جابر رضى الله عنه قال «صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر رضى الله عنه ليسمعنا » متفق عليه . وعليه أن يأتى بالتكبير قائما فان انحنى إلى الركوع بحيث يصير راكعا قبل إنهاء التكبير لم تنعقد صلاته إلا أن تكون نافلة لسقوط القيام فيها ، ولايكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير .

على قوله « بقدر مايسمع نفسه » . قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى ولا يشترط أن يسمع المصلى نفسه القراءة الواجبة بل يكفيه الإتيان بالحروف وإن لم يسمعها

قدر مايسمع نفسه ويرفع يديه(١) مع ابتداء التكبير ممدودة الأصابع مضمومة بعضها إلى بعض إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه ، ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى ويجعلهما تحت سرته(٢) وينظر إلى موضع سجوده(٣) ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك(٤)

---

(١) قوله « ويرفع يديه إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه» لانعلم خلافا فى استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . قال ابن المنذر لم يختلف أهل العلم فى أن النبى ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وروى ابن عمر رضى الله عنهما قال «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، وإذا أراد أن يركع : وبعد مايرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدتين» متفق عليه ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه ، فاذا انقضى التكبير حط يديه ، فاذا نسى رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما لأنه سنة فات محلها .

على قوله « ويرفع يديه مع ابتداء التكبير » ،لماروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا دخل فى الصلاة رفع يديه مداً .وقال الشافعى : السنة أن يفرق أصابعه ، لماروى أبو هريره رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان ينشر أصابعه للتكبير

(٢) قوله «ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى ويجعلهما تحت سرته» أى يسن ، روى عن على وأبى هريرة رضى الله عنهما وسعيد بن جبير والشافعى والثورى وأصحاب الرأى وحكاه ابن المنذر عن مالك ، والذى عليه أصحابه إرسال اليدين روى ذلك عن ابن الزبير والحسن ، ولنا ماروى قبيصة بن هلب عن أبيه قال « كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه» رواه الترمذى وقال حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم

(٣) قوله «وينظر إلى موضع سجوده » وذلك مستحب لأنه أخشع للمصلى وأكف لنظره ، قال محمد بن سيرين وغيره فى قوله تعالى ﴿ والذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾ : هو أن لا يرفع بصره عن موضع سجوده .

(٤) قوله « ثم يقول سبحانك اللهم الخ» الاستفتاح من سنن الصلاة فى قول أكثر أهل العلم ، وكان مالك لايراه بل يكبر ويقرأ ، لما روى أنس رضى الله=

ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وليست من الفاتحة ،و (عنه) أنها منها ، ولايجهر بشيء من ذلك(١) ، ثم

= عنه قال «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه. ولنا أن النبي ﷺ كان يستفتح بما سنذكره وعمل الصحابة رضي الله عنهم ، وكان عمر رضي الله عنه يستفتح به صلاته يجهر به ليسمعه الناس وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وحديث أنس رضي الله عنه أراد به القراءة ، ومذهب أحمد الاستفتاح بالذي ذكره المصنف وهو قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي ، قال الترمذي : وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم الخ» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

(١) قوله » ولا يجهر بشيء من ذلك » لا نعلم خلافا في أنه لا يجهر بالاستعاذة فأما بسم الله الرحمن الرحيم فالجهر بها غير مسنون عند أحمد رحمه الله تعالى ، قال الترمذي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين منهم أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وأرضاهم ، ويروى الجهر بها عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وهو مذهب الشافعي لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأها في الصلاة وقد قال : ما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى علينا أخفينا عليكم متفق عليه . وعن أنس رضي الله عنه أنه صلى وجهر بها وقال : أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ ، ولنا ما روى عبد الله بن المغفل قال : سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال : أي بني محدث ، إياك والحدث إلى أن قال « فاني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان لم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها إذ صليت» أخرجه الترمذي وقال حديث حسن . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » وفي لفظ » كلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم » وفي لفظ « أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم » رواه ابن شاهين .

يقرأ الفاتحة(١) وفيها إحدى عشرة تشديدة فإن ترك ترتيبها أو تشديدة منها(٢) أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل لزمه استئنافها ، فإذا قال ولا الضالين قال آمين(٣) يجهر بها الإمام والمأموم فى صلاة الجهر . فإن لم يحسن الفاتحة وضاق

---

(١) قوله « ثم يقرأ الفاتحة » قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به فى المشهور عن أحمد وهو قول مالك والثورى والشافعى ،وروى عن عمر وخوات بنت جبير أنهم قالوا : لا صلاة إلا بقراءة الفاتحة ،وروى عن أحمد أنها لا تتعين ويجزؤه قراءة آية من القرآن أى آية كانت وهو قول أبى حنيفة لقول النبى ﷺ للمسيء فى صلاته « اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ولقوله تعالى ﴿ فاقرأوا ما تيسر من القرآن ﴾ ولنا ماروى عبادة عن النبى ﷺ قال «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه ،ولأن القراءة ركن من الصلاة فكانت معينة كالركوع فأما خبرهم فقد روى الشافعى بإسناده أن النبى ﷺ قال للأعرابى « اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ » ثم يحمل على الفاتحة وما تيسر معها

(٢) قوله « فإن ترك ترتيبها أو تشديدة منها الخ » وجملته أنه يأتى بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحنا يحيل المعنى مثل أن يكسر كاف « إياك أو يضم تاء « أنعمت » أو يفتح ألف الوصل فى « اهدنا » فان أخل بالترتيب أو لحن فيها لحنا يحيل المعنى لم يعتد بها لأنه ﷺ كان يقرأها مرتبة وقد قال «صلوا كما رأيتمونى أصلى » إلا أن يعجز عن غير هذا ،وكذلك إن أخل بتشديدة منها ذكر القاضى نحو هذا فى المجرد وهو قول الشافعى ،فان قطع قراءة الفاتحة بذكر أو دعاء أو قراءة أو سكوت وكان يسيراً لم تنقطع قراءته وإن كثر ذلك استأنفها لأنه ﷺ كان يقرأها متوالية فان كان السكوت مأموراً به كالمأموم يشرع فى قراءة الفاتحة فيستمع قراءة الإمام فينصت له فاذا سكت الإمام أتم قراءته وأجزأه ، وكذلك إن سكت نسيانا أو نوما .

(٣) قوله « فاذا قال ولا الضالين قال آمين » التأمين عند الفراغ من قراءة الفاتحة سنة للإمام والمأموم ،روى ذلك عن ابن عمر وابن الزبير رضى الله عنهم وهو قول الثورى وعطاء وإسحاق والشافعى وأصحاب الرأى ،وقال أصحاب مالك لا يسن التأمين للإمام لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا قال الإمام ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين »، =

الوقت عن تعلمها(١) قرأ قدرها فى عدد الحروف وقيل فى عدد الآيات من غيرها ، فان لم يحسن إلا آية واحدة كررها بقدرها ، فان لم يحسن شيئاً من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى(٢) ولزمه أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

=الحديث رواه مالك،وهذا دليل على أنه لا يقولها . ولنا ما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أمن الإمام فأمنوا » الحديث متفق عليه ، وعن وائل بن حجر رضى الله عنه « أن النبي ﷺ كان إذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته » رواه أبو داود . وحديثهم لا حجة لهم فيه ، وإنما قصد بهم تعريفهم موضع تأمينهم وهو موضع تأمين الإمام ليكون تأمين الإمام والمأمومين موافقا لتأمين الملائكة.ويجهر بها الإمام والمأموم فى صلاة الجهر وهو سنة،وقال أبو حنيفة ومالك فى إحدى الروايتين : يسن إخفاؤها لأنه دعاء أشبه دعاء التشهد،ولنا حديث وائل الذى ذكرناه،وقال عطاء: « إن الزبير كان يؤمن ويؤمنون حتى أن للمسجد للجة » رواه الشافعى فى مسنده . وما ذكروه يبطل بآخر الفاتحة فانه دعاء ويسن الجهر به .

(١) قوله « فان لم يحسن الفاتحة الخ »وجملته أن من لم يحسن الفاتحة يلزمه تعلمها لأنه واجب فى الصلاة فلزمه تحصيله إذا أمكنه كشروطها ،فان لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته،فان لم يقدر أو خشى فوات الوقت سقط فان كان يحسن منها آية أو أكثر كررها بقدرها لا يجزئه غير ذلك ذكره القاضى ، وكذلك إن لم يحسن من القرآن إلا آية ويحتمل أن يأتى ببقية الآى فان لم يحسن شيئا منها وأحسن غيرها من القرآن قرأ منه بقدرها إن قدر لا يجزئه غير ذلك لما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال « إذا أقمت الصلاة فان كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وهلله وكبره » ويجب أن يقرأ بعدد آياتها .

(٢) قوله «فان لم يحسن شيئا من القرآن الخ » لا تجوز له القراءةبغير العربية سواء أحسن قراءتها بالعربية أولم يحسن . وهو قول الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا كان لا يحسن ، وقال أبو حنيفة :يجوز ذلك لقوله تعالى ﴿ وأوحى إلى هذا القرآن لانذركم به ﴾ وإنما ينذر كل قوم بلسانهم : ولنا قوله تعالى ﴿قرآنا =

فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كرره بقدرها(١) فإن لم يحسن شيئا من الذكر وقف بقدر القراءة(٢) ويستحب أن يسكت الإمام عقب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها(٣) ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون فى الصبح من طوال المفصل وفى المغرب من قصاره وفى الباقى من أوساطه(٤) ويجهر الإمام بالقراءة(٥)

= عربياً بلسان عربى مبين ﴾ ولأن القرآن لفظه ومعناه معجزة ، فإذا غيره خرج عن نظمه ولم يكن قرآنا ولا مثله وإنما يكون تفسيراً له ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه إذ تحداهم بالإتيان بسورة من مثله ، إذا ثبت هذا فإنه يقول ما ذكره المؤلف لما روى أبو داود قال « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمنى ما يجزينى منه فقال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولاحول ولا قوة إلا بالله : قال : هذا لله ، فما لى ؟ قال تقول : اللهم اغفر لى وارحمنى وارزقنى وعافنى » ، ولا يلزمه الزيادة على الخمس الأول .

(١) قوله « فإن لم يحسن إلا بعض ذلك إلخ » كما قلنا فيمن يحسن بعض الفاتحة .

(٢) قوله « فإن لم يحسن شيئا من الذكر وقف بقدر القراءة » لأن الوقوف كان واجبا مع القراءة فإذا عجز عن أحد الواجبين بقى الآخر على وجوبه ، ولأن القيام ركن فلم يسقط بالعجز عن غيره كسائر الأركان .

(٣) قوله « ويستحب أن يسكت الإمام إلخ » وهذا قول الشافعى وإسحاق وكرهه مالك . ولنا ما روى أبو داود وابن ماجه أن سمرة حدثه أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين : إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، فأنكر عليه عمران ، فكتبا فى ذلك إلى أبىّ بن كعب فكان فى جوابه إليهما أن سمرة قد حفظ .

(٤) قوله « ثم يقرأ سورة تكون فى الصبح من طوال المفصل إلخ » قراءة السورة بعد الفاتحة فى الركعتين الأوليين من كل صلاة مستحبة لا نعلم فيه خلافا ، وقد صح عن النبى ﷺ فى حديث أبى قتادة وفى حديث أبى برزة واشتهر ذلك فى صلاة الجهر ونقل متواتراً وأمر به معاذ فقال « اقرأ الشمس وضحاها » الحديث .

(٥) قوله «ويجهر الإمام إلخ» الجهر فى هذه المواضع مجمع على استحبابه، ولم يختلف المسلمون فى مواضعه، والأصل فيه فعل النبى ﷺ، وقد ثبت ذلك بنقل=

فى الصبح الأولين من المغرب والعشاء . وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان رضى الله عنه لم تصح صلاته[١] و (عنه) تصح . ثم يرفع يديه[٢]

= الخلف عن السلف ، فإن جهر فى موضع الإسرار وأسر فى موضع الجهر ترك السنة وأجزأه ؟ وقال القاضى إن فعل ذلك عامداً بطلت صلاته فى ظاهر كلامه وإن فعله ناسياً لم تبطل ، إلا أنه إذا جهر فى موضع الإسرار ناسياً ثم ذكر فى أثناء قراءته بنى على قراءته ، وإن نسى فأسر فى موضع الجهر ففيه روايتان : إحداهما يمضى فى قراءته كالتى كان قبلها ، والثانية يستأنف القراءة جهراً على سبيل الاختيار لا الوجوب ، والفرق بينهما أن الجهر قد حصل به المقصود وزيادة فلاحاجة إلى إعادته ، والإسرار نقص فاتت به سنة تتضمن مقصوداً وهو إسماع المأمومين القراءة وقد أمكنه .

(١) قوله « وإن قرأ بقراءة إلخ » لا يستحب له أن يقرأ بغير ما فى مصحف عثمان رضى الله عنه ، ونقل عن أحمد رحمه الله تعالى أنه كان يختار قراءة نافع من طريق إسماعيل بن جعفر ، فإن لم تكن فقراءة عاصم من طريق أبى بكربن عياش،ولم يكره قراءة أحد من العشرة إلاقراءة حمزة والكسائى لما فيهما من الكسر والإدغام والتكلف ، ورويت كراهتها والتشديد فيها عن جماعة من السلف منهم الثورى وابن مهدى ويزيد بن هارون وسفيان بن عيينة فروى عنه أنه قال : لو صليت خلف إنسان يقرأ قراءة حمزة لأعدت صلاتى . وقال أبو بكر بن عياش : قراءة حمزة بدعة ، يعيد إذا صلى خلف إمام يقرأ بها . فإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان رضى الله عنه كقراءة ابن مسعود رضى الله عنه فصيام ثلاثة أيام متتابعـــات ، كره لأن القرآن يثبت بطريق التواتر ولا تواتر فيها ولا يثبت كونها قرآنا . وهل تصح صلاته إذا كان مما صحت به الرواية واتصل إسنادها ؟ على روايتين : إحداهما لا تصح صلاته ، والثانية تصح لأن الصحابة كانوا يصلون بقراءاتهم فى عصر النبى ﷺ وبعده وكانت صلاتهم صحيحة ، وكان الصحابة يصلون بقراءات لم يثبتها عثمان رضى الله عنه فى المصحف لا يرى أحد منهم تحريم ذلك ولا بطلان صلاتهم .

(٢) قوله « ثم يرفع يديه » أى مع ابتداء الركوع » وذلك مستحب فى قول خلائق من الصحابة ومن بعدهم ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال « رأيت=

ويركع مكبراً[١] فيضع يديه على ركبتيه[٢] ويمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حيال ظهره لايرفعه ولا يخفضه[٣] . ويجافى مرفقيه عن جنبيه[٤] وقدر الإجزاء الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه[٥] ثم يقول سبحان ربى العظيم

= النبى ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعد مايرفع رأسه » متفق عليه . وكان ابن عمر رضى الله عنهما إذا رأى رجلا لايرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع ، ومضى عمل السلف على هذا :

(١) قوله « ثم يكبر » وذلك مشروع فى كل خفض ورفع فى قول عامتهم ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال « كان النبى ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع » متفق عليه .

(٢) قوله « فيضع يديه على ركبتيه » أى مفرجتى الأصابع استحبابا فى قول الأكثر وذهب قوم إلى التطبيق وهو أن يجعل المصلى إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع ، وكان هذا فى أول الإسلام ثم نسخ ، وقد فعله مصعب ابن سعد فنهاه أبوه وقال : كنا نفعل ذلك ، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » متفق عليه ، وفى حديث رفاعة عن النبى ﷺ قال « وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك » رواه أبو داود .

(٣) قوله « ويمد ظهره مستويا - إلى قوله - ولا يخفضه » وذلك لما روت عائشة رضى الله عنها قالت « كان النبى ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك » متفق عليه ه

(٤) قوله » ويجافى مرفقيه عن جنبيه » وذلك لما روى أبو حميد « أن النبى ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه » رواه أبو داود والترمذى وصححه .

(٥) قوله «وقدر الإجزاء الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه » لأنه لايخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به . ولا يلزمه وضع يديه على ركبتيه بل ذلك مستحب ، فان كانتا غليلتين مايمكنه وضعهما تركهما ، وإن قدر على وضع إحداهما وضعها فاذا رفع رأسه وشك هل ركع أولا أو هل أتى بقدر الإجزاء أولا لزمه أن يعود فيركع لأن الأصل عدم ماشك فيه إلا أن يكون وسواساً فلا يلتفت =

ثلاثا وهو أدنى الكمال(١) ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده(٢) ويرفع يديه. فاذاقام قال ربنا ولك الحمد(٣)ملء السماء وملء الأرض وملء ماشئت

= إليه ، وكذلك حكم سائر الأركان . وإذا سقط من قيام أو ركوع ولم يطمئن عاد إلى الركوع فاطمأن ، ولايلزمه أن يقوم ثم يركع ، وإن اطمأن فى ركوعه ثم سقط انتصب قائما ثم سجد ولا يعيد الركوع ، لأن فرضه قد سقط ، والاعتدال عنه قد سقط بقيامه .

(١) قوله « ثم يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال » قول « سبحان ربى العظيم » مشروع فى الركوع وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى لما روى حذيفه رضى الله عنه قال « صليت مع النبى ﷺ وكان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ، وفى سجوده : سبحان ربى الأعلى » رواه الجماعة إلا البخارى ، وروى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربى العظيم ثلاث مرات وذلك أدناه » أخرجه أبو داود وابن ماجه : ويجزئه تسبيحه واحدة وقال مالك : ليس عندنا فى الركوع والسجود شىء محدود .

(٢) قوله « ثم يرفع رأسه قائلا : سمع الله لمن حمده » أى إن كان إماماً أو منفرداً ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك ، وروى الدارقطنى أن النبى ﷺ قال لبريدة « يابريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ومعنى سمع أجاب ، ويرفع يديه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال « كان النبى ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما » وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك : لا يجب لأن الله تعالى لم يأمر به وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام . ولنا قول النبى ﷺ للمسىء فى صلاته « ثم ارفع حتى تعتدل قائما » متفق عليه وداوم على فعله وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقولهم لم يأمر به قلنا قد أمر بالقيام وهذا قيام ، وقد أمر به النبى ﷺ وأمره يجب امتثاله ، ويسن الجهر بالتسميع للإمام كما يسن له الجهر بالتكبير قياسا عليه .

(٣) قوله « فاذا قام قال ربنا ولك الحمد» أى اعتدل قائما ، وهذا مشروع فى حق كل مصل فى قول أكثر أهل العلم ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال « كان النبى ﷺ يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول =

من شيء بعد[١] فإن كان مأموماً لم يزد على : ربنا ولك الحمد[٢] ، إلا عند أبي الخطاب[٣] . ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه[٤] ،

= وهو قائم : ربنا لك الحمد » متفق عليه ، وإذا عطس حال رفعه فحمد الله لهما لا يجزئه نص عليه لأنه لم يخلصه للرفع ، وصحح المؤلف الإجزاء كما لوقاله ذاهلا . وقال مالك وأبوحنيفة لا يشرع هذا فى حق الإمام والمنفرد لقول النبي ﷺ « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له » متفق عليه .

(١) قوله « ملء السماء إلخ » أى حمداً لو كان أجساماً لملأ ذلك . ولمسلم وغيره : وملء ما بينهما ، والأول أشهر لما روى ابن أبي أوفى قال « كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » رواه أحمد ومسلم ، وهذا فى حق الإمام والمنفرد كسائر الأذكار وهو اختيار الأصحاب ، والصحيح أن المنفرد يقول كما يقول الإمام لما روى عن النبي ﷺ أنه قال لبريدة « إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » رواه الدارقطني وهذا عام ، ولأنه ذكر شرع للإمام فشرع للمنفرد كسائر الأذكار .

(٢) قوله « فإن كان مأموما لم يزد على ربنا ولك الحمد » قال فى الشرح قال شيخنا : لا أعلم خلافا فى المذهب أنه لا يشرع للمأموم قول سمع الله لمن حمده ؛ وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة رضى الله عنهم ومالك وأصحاب الرأى ، وقال يعقوب ومحمد والشافعى وإسحاق : يقول ذلك كالإمام لحديث بريدة . ولنا قول النبي ﷺ « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، وهذا يقتضى أن قولهم ربنا إلخ عقيب تسميع الإمام بلا فصل ، لأن الفاء للتعقيب ، وهذا أمر يجب تقديمه على حديث بريدة لأنه خاص بالمأمور و ذلك عام .

(٣) قوله « إلا عند أبي الخطاب » أى فإنه يزيد على ذلك ملء السماء إلخ وهى رواية نقلها الأثرم واختارها صاحب النصيحة والشيخ تقى الدين لأنه ذكر مشروع فى الصلاة أشبه بقية الأذكار .

(٤) قوله « ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه » السجود واجب فى =

فيضع ركبتيه ثم يديه(١) ثم جبهته وأنفه ويكون على أطراف أصابعه. والسجود على هذه الأعضاء واجب إلا الأنف على إحدى الروايتين(٢)

= الصلاة بالنص والإجماع ، والطمأنينة واجبة فيه لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا » وينحط للسجود مكبرا لما ذكرنا من الأخبار ويكون ابتداء التكبير مع ابتداء انحطاطه وانتهاؤه مع انتهائه . ولا يستحب رفع يديه فى المشهور من المذهب ، ونقل الميمونى أنه يرفع يديه ، وسئل عن رفع اليدين فى الصلاة فقال : يرفع فى كل خفض ورفع ، وقال : فيه عن ابن عمر وأبي حميد رضى الله عنهما أحاديث صحاح ، ووجه الأولى حديث ابن عمر رضى الله عنهما « وكان لا يفعل ذلك فى السجود » متفق عليه .

(١) قوله « فيضع ركبتيه ثم يديه » على المشهور فى المذهب ، وروى ذلك عن عمر رضى الله عنه وقول أبي حنيفة والثورى والشافعى ، وعن أحمد رواية أخرى أنه يضع يديه قبل ركبتيه وهو مذهب مالك لما روى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه » رواه أبو داود والنسائى ، ووجه الأولى ما روى وائل بن حجر رضى الله عنه قال « رأيت رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب ، وعن سعد قال « كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين » فهذا يدل على أنه منسوخ رواه ابن خزيمة إلا أنه من رواية يحيى بن سلمة ابن كهيل وقد تكلم فيه البخارى وقال ابن معين . ليس بشيء لا يكتب حديثه .

(٢) قوله « والسجود على هذه الأعضاء واجب إلا الأنف على إحدى الروايتين » السجود على الأعضاء السبعة واجب فى قول طاوس وإسحاق والشافعى فى أحد قوليه ، وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة فى أحد قوليه : يجب السجود على غير الجبهة ورواه الآمدى عن أحمد ، وقال القاضى فى الجامع هو ظاهر كلام أحمد فإنه قد نص فى المريض يرفع شيئا يسجد عليه أنه يجزيه ، ومعلوم أنه قد أخل بالسجود على يديه ، ولقول النبي ﷺ « سجد وجهى » فدل على أن السجود على الوجه ، ولأن الساجد على الوجه يسمى ساجدا وواضع غيره على الأرض لا يسمى ساجدا ، ولنا ما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ =

ولا يجب عليه مباشرة المصلى بشيء منها إلا الجبهة[(١)] على إحدى الروايتين . ويجافى عضديه عن جنبيه [(٢)] . وبطنه عن فخذيه ، ويضع يديه حذو منكبيه ، ويفرق بين ركبتيه ، ويقول سبحان ربى الأعلى

= « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : اليدين والركبتين والقدمين والجبهة » متفق عليه وعن البراء رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إذاسجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» رواه مسلم . وسجود الوجه لاينفى سجود ما عداه .

(١) قوله « ولايجب مباشرة المصلى بشيء الخ » لاتجب مباشرة المصلى بشيء من أعضاء السجود فى الصحيح من المذهب ، قال القاضى فى المجرد : إذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله فالصلاة صحيحة رواية واحدة،وهل يكره على روايتين ، وممن رخص فى السجود على الثوب فى الحر والبرد عطاء وطاوس والشعبي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأى ، وفيه رواية أخرى أنه يجب عليه مباشرة المصلى بالجبهة وهو مذهب الشافعى لما روى خباب رضى الله عنه قال « شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » رواه البيهقى ، ورواه مسلم وليس فيه جباهنا وأكفنا ، ولنا ماروى أنس رضى الله عنه قال وكنا نصلى مع النبى ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود » متفق عليه ، وعن ثابت بن الصامت(٠) أن رسول الله ﷺ صلى فى بنى عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى . رواه ابن ماجه

(٢) قوله « ويجافى الخ» التجافى فى السجود للرجل مستحب لأن فى حديث أبى حميد رضى الله عنه « أن النبى ﷺ كان إذا سجد يجافى عضديه عن جنبيه » وفيه « إذاسجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه » ،ولأبى داود «ثم سجد وأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه»وعن ميمونة قالت« كان رسول الله ﷺ إذاسجد لوشاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت» رواه مسلم ، وعن جابر رضى الله عنه قال « كان النبى ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه » رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى

---

(٠) ليس هذا أخا لعبادة بن الصامت فان هذا من الأوس وذاك من الخزرج قال ابن حجر فى الاصابة : ثابت بن الصامت بن عدى بن كعب بن عبد الأشهل الأنصارى الأشهلى اهـ .

ثلاثا(١) ثم يرفع رأسه مكبراً (٢) ويجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ثم يقول رب اغفرلى(٣) ثلاثا ثم يسجد الثانية كالأولى(٤)

---

(١) قوله «ويقول سبحان ربى الأعلى ثلاثا» الحكم فى هذا التسبيح كالحكم فى تسبيح الركوع على ماشرحناه ، والأصل فيه حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبى ﷺ لما نزلت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال «اجعلوها فى سجودكم » ، وروى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « إذا سجد أحدكم فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاثا » وذلك أدناه وعن حذيفة رضى الله عنه « أنه سمع رسول الله ﷺ إذا سجد قال سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات» رواهن ابن ماجه

(٢) قوله « ثم يرفع رأسه مكبرا » يعنى إذا قضى سجوده رفع رأسه مكبرا وجلس ، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتدائه وانتهاؤه مع انتهائه ، وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وهو قول الشافعى ، وقال مالك وأبو حنيفة ، ليس بواجب بل يكفى عند أبى حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف لأن هذه جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة كجلسة التشهد الأول ، ولنا قول النبى ﷺ للمسىء فى صلاته « ثم اجلس حتى تطمئن جالساً » متفق عليه ، ولأنه رفع واجب فكان الاعتدال عنه واجبا كالرفع من السجدة الأخيرة ، والتشهد الأول عندنا واجب فى الصحيح .

(٣) قوله « ويجلس مفترشا - إلى قوله - رب اغفر لى » السنة أن يجلس بين السجدتين كما وصف لقول أبى حميد فى صفة صلاة رسول الله ﷺ « ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى رجع كل عضو فى موضعه ثم هوى ساجدا » وفى حديث عائشة رضى الله عنها « كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى » متفق عليه ، والمستحب عند أبى عبد الله رحمه الله تعالى أن يقول « رب اغفر لى » ويكررها ، والواجب منه مرة وأدنى الكمال ثلاث كقولنا فى التسبيح ، وفى وجوبه روايتان ، والأصل فى هذا ما روى حذيفة رضى الله عنه أنه « صلى مع النبى ﷺ فكان يقول بين السجدتين رب اغفرلى رب اغفرلى » رواه النسائى وابن ماجه

(٤) قوله « ثم يسجد الثانية كالأول » وهذه السجدة واجبة بالإجماع لأن النبى ﷺ كان يسجد سجدتين لم يختلف عنه فى ذلك

ثم يرفع رأسه مكبرا ويقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه(١) إلا أن يشق عليه فيعتمد بالأرض ، و (عنه) يجلس جلسة الاستراحة(٢) على قدميه وإليتيه ثم ينهض . ثم يصلى الثانية كالأولى (٣) إلا فى

---

(١) قوله « ثم يرفع رأسه مكبرا ويقوم على الخ » وجملته أنه إذا قضى السجدة الثانية نهض للقيام مكبرا ، والقيام ركن ، وفى وجوب التكبير روايتان ، وينهض على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه ولا يعتمد على الأرض بيديه ، قال القاضى : لا يختلف قوله أنه لا يعتمد على الأرض سواء قلنا يجلس للاستراحة أو لا ، قال مالك والشافعى : السنة أن يعتمد على يديه فى النهوض لأن مالك بن الحويرث قال فى صفة صلاة رسول الله ﷺ « إنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعدا ثم اعتمد على الأرض » رواه النسائى. ولنا ما روى وائل بن حجر قال « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » رواه النسائى والأثرم ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال « نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض » رواه أبو داود ، إلا أن يشق عليه فلا بأس أن يعتمد على الأرض لا نعلم أحدا خالف فى هذا

(٢) قوله «وعنه يجلس جلسة الاستراحة» اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله تعالى فى جلسة الاستراحة فروى عنه لا يجلس اختاره الخرقى وروى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم وبه يقول مالك والثورى : وأصحاب الرأى قال أحمد رحمه الله تعالى : أكثر الأحاديث على هذا : قال الترمذى : عليه العمل عند أهل العلم ، قال أبو الزناد؛ تلك السنة . والثانية يجلس اختارها الخلال وهو أحد قولى الشافعى ، قال الخلال ؛ رجع أبو عبد الله رحمه الله تعالى عن قوله لما روى مالك بن الحويرث أن النبى ﷺ «كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض » متفق عليه . وحمل جلوس النبى ﷺ على أنه كان فى آخر عمره عند كبره . قال شيخنا : وهذا جمع بين الأخبار

(٣) قوله «ثم يصلى الثانية كالأولى الخ» وجملة ذلك يصنع فى الركعة الثانية كما صنع فى الأولى على ما ذكرنا لأن النبى ﷺ قال للمسىء فى صلاته « ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها» إلا أن الثانية تنقص النية وتكبيرة الإحرام والاستفتاح لأن ذلك يراد لافتتاح الصلاة ولا نعلم فى ترك هذه الأمور الثلاثة خلافا فيما=

تكبيرة الإحرام والاستفتاح ، وفى الاستعاذة روايتان ، ثم يجلس مفترشا(١) ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى(٢) يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة فى تشهده مراراً(٣) ويبسط اليسرى على الفخذ اليسرى ثم يتشهد فيقول (٤) التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام

= عدا الركعة الأولى ، فأما الإستعاذة ففيها روايتان إحداهما تختص الركعة الأولى وهو قول عطاء والحسن والثورى لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت ، وهذا يدل على أنه لم يكن يستعيذ رواه مسلم ، والرواية الثانية يستعيذ فى كل ركعة وهو قول ابن سيرين والشافعي لقوله تعالى ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ فيقتضى ذلك تكرار الاستعاذة عند تكرير القراءة . اه شرح

(١) قوله « ثم يجلس مفترشا » أى للتشهد الأول «ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى - إلى قوله - على الفخذ اليسرى» متى فرغ من الركعتين جلس للتشهد ، وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بغير خلاف نقله الخلف عن السلف عن النبي ﷺ نقلا متواترا فإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين فهما واجبان فيهما على إحدى الروايتين ، وسيأتى إن شاء الله تعالى . وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدتين لحديث أبى حميد « إن النبي ﷺ كان إذا جلس للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» رواه البخارى ، وقال مالك : يكون متوركا على كل حال لما روى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يجلس فى وسط الصلاة وفى آخرها متوركا

(٢) قوله « ويضع يده اليمنى الخ » لما روى وائل بن حجر رضى الله عنه ، أن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه الخنصر والتى تليها وحلق حلقة بإصبعه الوسطى على الإبهام ورفع السبابة يشير بها ، رواه أحمد وأبو داود .

(٣) قوله «ويشير بالسبابة فى تشهده مرارا» وظاهره أنه يشير بها فى كل تشهده وهو رواية والأشهر أن موضع الإشارة بها عند ذكر الله تعالى لينتبه على الوحدانية .

(٤) قوله «ثم يتشهد الخ» هذا التشهد هو المختار عند إمامنا رحمه الله تعالى=

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله هذا التشهد الأول(١) ثم يقول

= وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من التابعين حكاه الترمذى، وقال مالك: أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه « التحيات الزاكيات والصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى » وسائره كتشهد ابن مسعود لأن عمر رضى الله عنه قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكر فكان إجماعاً. وقال الشافعى: أفضله ما روى ابن عباس رضى الله عنهما، قال « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» رواه مسلم، وفى لفظ سلام عليكم سلام علينا رواه الترمذى وفيه أشهد أن محمداً رسول الله، ولنا ما روى عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال « علمنى رسول الله ﷺ التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده رسوله » متفق عليه، قال الترمذى: حديث ابن مسعود قد روى من غير وجه وهو أصح حديث روى عن النبى ﷺ فى التشهد وعليه أكثر أهل العلم فكان الأخذ به أولى، فأما حديث عمر رضى الله عنه فإنما هو من قوله، وأكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم على خلافه فكيف يكون إجماعاً، وحديث ابن عباس رضى الله عنهما تفرد به واختلف عنه فى بعض ألفاظه .

(١) قوله « هذا التشهد الأول » أى فلا تستحب الزيادة عليه ولا تطويله، وهو قول النخعى والثورى وإسحاق، وقال الشافعى: لا بأس أن يصلى على النبى ﷺ فيه، وقال ابن عمر رضى الله عنهما: زدت فيه وحده لا شريك له، وقد روى جابر رضى الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله التحيات لله، وباقيه كتشهد ابن مسعود « وبعده أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار » رواه النسائى وابن ماجه؛ وسمع ابن عباس رضى الله عنهما رجلا يقول باسم الله فانتهره، وهو قول مالك وابن المنذر والشافعى=

اللهم صل على محمد(١) وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وإن شاء قال : كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم(٢) . ويستحب أن يتعوذ فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم

= وهو الصحيح لما روى « أن النبي ﷺ كان يجلس فى الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم » رواه أبو داود ، والرضف الحجارة المحماة يعنى لما يخففه . وإذا أدرك مع الإمام بعض الصلاة فجلس الإمام فى آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الأول بل يكره نص عليه أحمد فيمن أدرك مع الإمام ركعتين قال : يكرر التشهد الأول ولا يصلى على النبي ﷺ ولا يدعو بشيء مما يدعى به فى التشهد الأخير لأن ذلك إنما يكون فى التشهد الذى يسلم عقبيه .

(١) قوله « ثم يقول اللهم صل على محمد » أى فى التشهد الذى يعقبه السلام إلى قوله إنك حميد مجيد ، هذا هو المشهور فى المذهب لما روى كعب بن عجرة رضى الله عنه قال « خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك ؟ قال قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد الخ » متفق عليه .

(٢) قوله « وإن شاء قال كما صليت الخ » لما روى أحمد والنسائى والترمذى وصححه من حديث كعب وقال فيه « اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم الخ » قال فى المبدع : قلت ورواه البخارى من حديثه أيضاً وفى وجوب الصلاة على النبي ﷺ روايتان أصحهما وجوبها وهو قول الشافعى وإسحاق ، والثانية أنها سنة قال المروذى قلت لأبى عبد الله إن ابن راهويه : لو أن رجلا ترك الصلاة على النبي ﷺ فى التشهد بطلت صلاته ؟ قال : ما أجترى أن أقول هذا . وهو قول مالك والثورى وأصحاب الرأى واحتجوا بحديث ابن مسعود رضى الله عنه « أن النبي ﷺ علمه التشهد ثم قال : إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك » وفى لفظ « قد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم » رواه أبو داود . ولنا ما روى فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال « سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو فى صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال له أو لغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء » رواه أحمد =

ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال . وإن دعا بما ورد فى الأخبار فلا بأس . ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمه الله وعن يساره كذلك(١) فان لم يقل ورحمة الله لم يجزئه وقال القاضى يجزئه(٢) ونص

= وأبوداود والنسائى والترمذى وقال : حديث صحيح . وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال « إذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » رواه البيهقى . فأما حديث ابن مسعود رضى الله عنه فقال البيهقى : الزيادة فيه من كلام ابن مسعود رضى الله عنه . انتهى ملخصا من الشرح والمبدع .

١) قوله « ثم يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله . وعن يساره كذلك» التسليم واجب فى الصلاة لا يقوم غيره مقامه وبه قال مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة : لا يتعين السلام للخروج من الصلاة بل إذا خرج بما ينافى الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك جاز ، فالسلام عندهم مسنون غير واجب . ولنا قول النبى ﷺ « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » . رواه أبو داود . ولأنه أحد طرفى الصلاة فكان فيه نطق واجب كالأول ، ولأن النبى ﷺ فعله وداوم عليه وقد قال » صلوا كما رأيتمونى أصلى » والتسليمة الثانية عندنا واجبة فى إحدى الروايتين والتسليمة الأولى هى الواجبة وهى ركن من أركان الصلاة والثانية سنة فى الصحيح .

(٢) قوله « فان لم يقل ورحمة الله لم يجزئه الخ » وجملة ذلك أن الأفضل أن يقول السلام عليكم ورحمة الله لما روى ابن مسعود رضى الله عنه « أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله . وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله» قال الترمذى حديث حسن صحيح . وقد روى وائل بن حجر رضى الله عنه قال « صليت مع النبى ﷺ فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه أبوداود . فان قال ذلك فحسن والأول أحسن لكثرته . فان قال السلام عليكم حسب فقال القاضى يجزئه ، وهو مذهب الشافعى لأن النبى ﷺ قال « تحليلها التسليم» وهذا تسليم ، وعن على رضى الله عنه أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم السلام عليكم رواه سعيد ، فان نكس السلام لم يجزئه فى وجه وهو مذهب الشافعى لحصول المعنى منه ، ولنا أنه ﷺ قاله مرتبا وأمر به كذلك . شرح

عليه أحمد فى صلاة الجنازة(١) وينوى بسلامه الخروج من الصلاة(٢) فان لم ينوجاز ، وقال ابن حامد : تبطل صلاته(٣) وإن كان فى مغرب أورباعية نهض مكبرا إذا فرغ من التشهد الأول (٤) وصلى الثالثة والرابعة مثل الثانية (٥) إلا أنه لايجهر ولايقرأ شيئاً بعد الفاتحـة(٦) ثم يجلس فى التشهد الثانى

---

(١) قوله « ونص عليه أحمد فى صلاة الجنازة » أى من حديث . أنها صلاة مفروضة ؛ واقتصر فيها على ذكر السلام من غير ذكر الرحمة لـكن الفرق ظاهر

(٢) قوله « وينوى بسلامه الخروج من الصلاة » هذا الأولى لتكون النية شاملة لطرفى الصلاة « فانلم ينوجاز» نص عليه ،وقدمه ابن تميم والجد(*)ونصره فى الشرح لأن نية الصلاة قد شملت جميعها والسلام من جملتها فاكتفى فيه بالنية المستصحب حكمها ، ولأنه عبادة فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات

(٣) قوله « وقال ابن حامد الخ» هورواية عن أحمد رحمه اللهتعالىلأنه أحد طرفى الصلاة فوجبت فيه النية كالطرف الأول ، فعلى هذا هى ركن ، وقيل إن سها عنها سجد للسهو

(٤) قوله «وإن كان فى مغرب — إلىقوله -إذا فرغ منالتشهد» أى كنهوضه من السجود قائما على صدور قدميه كما تقدم،وظاهره أنه لايرفع يديه وفاقا. وعنه بل اختاره المجد وحفيده وهى أظهر؛ وقد صححه أحمد وغيره عن النبى ﷺ ؛ قال الخطابى وهو قول جماعة من أهل الحديث

(٥) قوله « وصلى الثالثة والرابعة الخ » لقوله ﷺ للمسىء فى صلاته « ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » إلا أنه لايجهر فيها بغير خلاف نعلمه

(٦) قوله « ولايقرأ شيئا بعد الفاتحة » فى قول أكثر أهل العلم ، قال ابن سيرين : لاأعلمهم يختلفون فيهلحديث أبى قتادة رضى الله عنه أنه عليهالصلاة والسلام «كان يقرأ فى الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب» وكتب عمر رضى اللهعنه إلى شريح يأمره بذلك ، ويستثنى فى صلاة الخوف إذا قلنا ينتظر الطائفة الثانية فى الركعة الثالثة فيقرأ سورة معها ، وعنه يستحب لفعل النبى ﷺ رواه مسلم من حديث أبى سعيد

(*) أى صاحب (الفروع) لأنه جد والد صاحب (المبدع) والعبارة هنا منقولة من المبدع

متوركا(١) يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه ويجعل إليتيه على الأرض ، والمرأة فى ذلك كالرجل إلا أنها تجمع نفسها فى الركوع والسجود(٢) وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما فى جانب يمينها(٣) وهل يسن لها رفع اليدين ؟ على روايتين(٤)

---

(١) قوله « ثم يجلس فى التشهد الثانى متوركا » لحديث أبى حميد فإنه وصف جلوسه فى التشهد الأول مفترشاً والثانى متوركاً وهذا بيان الفرق بينهما وزيادة يجب الأخذ بها والمصير إليها، وحينئذ لا يسن التورك إلا فى صلاة فيها تشهدان أصليان فى الآخر منهما

على قوله « ويجعل إليتيه على الأرض » * لقول أبى حميد « فإذا كان فى الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة » رواه أبو داود .

(٢) قوله « والمرأة فى ذلك الخ » لشمول الخطاب لها لقوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » إلا أنها تجمع نفسها فى الركوع والسجود فلا يسن لها التجافى لما روى يزيد بن أبى حبيب » أن النبي ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض فإن المرأة ليست فى ذلك كالرجل » رواه أبو داود فى مراسيله، وذكر فى المستوعب وغيره أنها تجمع نفسها فى جميع أحوال الصلاة لقول على رضى الله عنه: وتجلس متربعة، ولأن ابن عمر رضى الله عنهما كان يأمر النساء أن يتربعن فى الصلاة

(٣) قوله « أو تسدل رجليها فتجعلهما فى جانب يمينها » لأنه غالب فعل عائشة رضى الله عنها وأشبه بجلسة الرجل وأبلغ فى الاحتمال(٠) والضم وأسهل عليها ، وظاهره أنها مخيرة بين الجلوس متربعة أو السدل لاستوائهما ولكن السدل أفضل نص عليه . ولا تجهر بقراءة إن سمعها أجنبي وإلا جهرت

(٤) قوله « وهل يسن لها رفع اليدين على روايتين » إحداهما يسن قدمه ابن تميم(٠٠) وهو عموم كلام الأصحاب لأن أم سلمة رضى الله عنها كانت ترفع يديها، ورواه سعيد عن أم الدرداء ورواه الخلال عن حفصة بنت سيرين، والثانية لا يسن جزم به فى الوجيز، قال القاضى: وتبعه فى الشرح لأنه فى معنى التجافى

---

(٠) كذا بالأصل وفى المبدع « الانجمال » (٠٠) أى صاحب (الفروع)

فصل

ويكره الإلتفات فى الصلاة(١) ورفع بصره إلى السماء(٢) وافتراش الذراعين(٣) والإقعاء فى الجلوس(٤) وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه(٥)

---

(١) قوله « ويكره الالتفات فى الصلاة » وذلك لما روت عائشة رضى الله عنها قالت « سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه البخارى . وعن أنس رضى الله عنه مرفوعا « إياك والالتفات فى الصلاة ، فإن الالتفات فى الصلاة هلكة » فإن كان لابد ففى التطوع لا الفريضة ، ولأنه يكون خارجا عن جهة الكعبة وأقل ما فيه الكراهة . ويستثنى منه ما إذا كان لحاجة فإنه لا يكره لما روى ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ صلى وهـــو يلتفت إلى الشعب » رواه أبو داود والنسائى ، وفيه . وكان أرسل فارسا إليه يحرس . وعلى الأول لا تبطل الصلاة به إلا أن يستدبرها ما لم يكن فى الكعبة أو يختلف اجتهاده فيها أو فى شدة خوف ، فإن استدار بصدره مع وجهه لم تبطل ذكره ابن عقيل وغيره خلافا لابن تميم وغيره .

(٢) قوله « ورفع بصره إلخ » لما روى أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم » فاشتد قوله فى ذلك حتى قال « لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » رواه البخارى . وكذا يكره تغميضه نص عليه واحتج بأنه فعل اليهود . مبدع .

(٣) قوله « وافترش ذراعيه » أى يمدها على الأرض ملصقا لهما بها لقول النبى ﷺ « اعتدلوا فى السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » متفق عليه من حديث أنس رضى الله عنه . قال الترمذى : وأهل العلم يختارونه .

(٤) قوله « والإقعاء فى الجلوس » ذكره معظم الأصحاب وفى الشرح أنه الأولى لما روت عائشة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويقعد على مقعدته » متفق عليه . وعن أبى هريرة رضى الله عنه « أن النبى ﷺ نهى عن ثلاث : عن نقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب » رواه أحمد . ولأنه يتضمن ترك الافتراش المسنون وحينئذ لا تبطل به . وقال ابن حامد والقاضى فى شرحه الصغير . تبطل به .

(٥) قوله وهو أن يفرش إلخ » كذا فسره الإمام أحمد رحمه الله تعالى =

(وعنه) أنه سنة(١) . ويكره أن يصلي وهو حاقن(٢) أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه(٣) . ويكره العبث(٤) والتخصر والتروح وفرقعة الأصابع

= اقتصر عليه فى المغنى والفروع ، قال أبو عبيد : هذا قول أهل الحديث فأما عند العرب فهو جلوس الرجل على إليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب .

(١) قوله « وعنه أنه سنة » لقول طاوس لابن عباس رضى الله عنهما فى الإقعاء على القدمين فقال هى السنة قال قلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال : هى سنة نبيك ﷺ ويكره أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس لقول ابن عمر رضى الله عنهما « نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يده » رواه أحمد وأبو داود ، وأن يستند إلى الجدار ونحوه لأنه يزيل مشقة القيام إلا من حاجة لأنه عليه الصلاة والسلام لما أسن وأخذه اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه « رواه أبو داود ، فان كان يسقط لو أزيل لم يصح . ونقل الميمونى لا بأس بالاستناد إليه وحمل على الحاجة .

(٢) قوله « ويكره أن يصلي وهو حاقن » أى ببوله سواء خاف فوات الجماعة أو لا ، لا نعلم فيه خلافا لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » رواه مسلم . والمراد أن يبتدئ بها مع المدافعة لأنه يشغله عن خشوع الصلاة فان فعل صحت على المذهب كما لو صلى وقلبه مشغول بشيء من الدنيا ، وعنه يعيد ، وعنه إن أزعجه ، وحكم الجوع المفرط والعطش المفرط كذلك .

(٣) قوله « أو بحضرة طعام تتوق نفسه اليه » وذلك مروى عن أبى بكر وعمر وابنه رضى الله عنهم لقوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة بحضرة طعام » ولحديث ابن عمر رضى الله عنهما وهو فى الصحيحين ، وللبخارى « كان ابن عمر رضى الله عنهما يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه يسمع قراءة الإمام » وهذا مالم يضق الوقت ، فان ضاق فلا يكره بل يجب ، وظاهره سواء كان بحضرته أولا لقول أبى الدرداء رضى الله عنه : من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ رواه أحمد فى الزهد والبخارى فى تاريخه ، لكن الأول هو ظاهر الأخبار

(٤) قوله « ويكره العبث » لأنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يعبث فى =

وتشبيكها(١) ، وله رد المار بين يديه(٢) وعد الآى والتسبيح وقتل الحية والعقرب(٣) والقملة ولبس الثوب والعمامة(٤) مالم يطل فان طال الفعل فى الصلاة أبطلها عمداً كان أو سهواً(٥) إلا أن يفعله متفرقا . ويكره تكرار

= صلاته فقال « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه »

على قوله «والتخصر» * وهو وضع يده على خاصرته لما روى أبو هريرة رضى الله عنه « أن النبى ﷺ نهى أن يصلى الرجل مختصرا » متفق عليه

على قوله « والتروح » * أى بمروحة ونحوها ؛ وقاله جماعة منهم عطاء لأنه من العبث ، زاد فى الشرح والفروع : إلا لحاجة كغم شديد نص عليه

(١) قوله « وفرقعة الأصابع وتشبيكها » لما روى الحارث عن على رضى الله عنه قال « لا تقعقع أصابعك وأنت فى الصلاة » وعن كعب بن عجرة « أن النبى ﷺ رأى رجلا شبك أصابعه فى الصلاة ففرج بين أصابعه » رواه الترمذى وابن ماجه ، وقال ابن عمر رضى الله عنهما فى الذى يصلى وهو مشبك أصابعه » تلك صلاة المغضوب عليهم » رواه ابن ماجه

(٢) قوله «وله رد المار بين يديه » وذلك قول أكثر أهل العلم لما روى أبو سعيد رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » متفق عليه . وعن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدعن أحدا يمر بين يديه فان أبى فليقاتله فان معه القرين» رواه مسلم

(٣) قوله « وقتل الحية والعقرب » فى قول أكثرهم ؛ لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ أمر بقتل الأسودين فى الصلاة .الحية والعقرب » رواه الخمسة .

(٤) قوله « ولبس الثوب والعمامة » لما روى وائل بن حجر رضى الله عنه « أن النبى ﷺ التحف بإزاره وهو فى الصلاة » وكذا إن سقط رداؤه فله رفعه ، ولأنه عمل يسير أشبه فتح الباب وحمل أمامة

(٥) قوله « مالم يطل الخ » راجع إلى قوله « وله رد المار بين يديه » فان طال أى كثر عرفا بلا ضرورة فى الصلاة متواليا أبطلها إجماعا عمدا كان أو=

الفاتحةوالجمع بين سور فى الفرض ولا يكره فى النفل ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها ، وعنه يكره وله أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه ، وإذا نابه شيء مثل سهو إمامه أو استئذان إنسان عليه سبح إن كان رجلا وإن كانت امرأة صفحت ببطن كفها على ظهر الأخرى . وإن بدره البصاق بصق فى ثوبه(١) ، وإن كان فى غير المسجد جاز أن يبصق على يساره أو تحت قدمه(٢) . ويستحب إن يصلى إلى سترة(٣) مثل أخرة الرحل ، فان لم يجد خط

= سهواً إذا كان من غير جنس الصلاة لأنه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الأذكار ويذهب الخشوع ويغلب على الظن أنه ليس فيها وكل ذلك مناف لها أشبه ما لو قطعها فان كان لضرورة لم يقطعها وكان حكمه حكم الخائف ، جزم به فى الشرح وغيره ، وعنه لا تبطل بالسهو اختاره المجد . مبدع

على قوله « إلا أن يفعله متفرقا » • أى فلا تبطل به ولو طال المجموع لا كل عمل منها لأنه عليه الصلاة والسلام أم الناس فى المسجد فكان إذا قام حمل أمامة بنت زينب وإذا سجد وضعها » رواه مسلم

على قوله «والجمع بين سور فى الفرض» • وعنه لا يكره وهى الصحيحة لقول ابن مسعود رضى الله عنه «لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن» فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى كل ركعة . متفق عليه

على قوله « وعنه يكره » • فى الفرض

(١) قوله « وأن بدره البصاق بصق فى ثوبه «وحك بعضه ببعض إذهابا لصورته إن كان فى المسجد لما روى أنس أن النبى ﷺ قال « إذا قام أحدكم فى صلاته فانه يناجى ربه فلا يبزقن قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها » . رواه البخارى

(٢) قوله «وإن كان فى غير المسجد ـ إلى قوله ـ تحت قدمه » أى اليسرى قاله جماعة لقوله عليه الصلاة والسلام « ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» وظاهره أنه يكره أن يبصق أمامه أو عن يمينه لخبر أبى هريرة رضى الله عنه ؛ ولأبى داود بإسناد جيد « من تفل قبل قبلته جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه »

(٣) قوله «ويستحب أن يصلى إلى سترة» أى مع القدرة عليها بغير خلاف=

خطا(١) فاذا مر من ورائها شيء لم يكره وإن لم يكن سترة فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم بطلت صلاته(٢) وفي المرأة والحمار روايتان(٣) . ويجوز له النظر

= نعلمه ، وظاهره لا فرق بين الحضر والسفر ولو لم يخش مارا لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها » رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد، والسترة مثل آخرة الرحل لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل آخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك » رواه مسلم . فان كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار، أو فضاء فإلى شيء شاخص من شجرة أو بعير أو ظهر إنسان أو عصا . لأنه عليه الصلاة والسلام « صلى إلى حربة وإلى بعير » رواه البخاري . ويلقى العصا بين يديه عرضا لأنها في معنى الخط، ويكون بينه وبينها ثلاثة أذرع نص عليه ، وكلما دنا فهو أفضل للنص ولأنه أصون للصلاة ، وطولها ذراع نص عليه ومؤخرة الرحل عود في مؤخره وهو ضد قادمته والمراد به رحل البعير ، والمؤخرة تختلف فتارة تكون ذراعا وتارة أقل وعلى كل حال يجزىء الاستتار بها ، وعرضها لا حد له لأنها قد تكون غليظة كالحائط ودقيقة كالسهم ، لكن قال أحمد رحمه الله تعالى : ما كان أعرض فهو أعجب إلي.

(١) قوله « فان لم يجد خط خطا» نص عليه وهو المذهب ، لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فان لم يجد فلينصب عصا ، فان لم يجد شيئا فليخط خطا ولا يضره مامر بين يديه ، رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة ، وصفته كالهلال طولا لكن قال في الشرح وكيفما خط أجزأه

على قوله « فاذا مر شيء من ورائها لم يكره » . للأخبار السابقة

(٢) قوله « فان لم يكن سترة فمر بين يديه » أي قريبا ، ومرادهم ثلاثة أذرع فأقل من قدمه أو كانت فمر بينه وبينها « الكلب الأسود البهيم بطلت صلاته» بغير خلاف نعلمه في المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا قام أحدكم يصلي فانه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل ، فان لم يكن فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود » رواه أحمد من حديث أبي ذر رضي الله عنه والأسود البهيم الذي لا لون فيه سوى السواد » وعنه أو بين عينيه بياض وصححه ابن تميم . فان كان فيه بياض في غير هذا الموضع فليس ببهيم رواية واحدة

(٣) قوله « وفي المرأة والحمار روايتان » إحداهما لا يقطع الصلاة إلا =

فى المصحف(١) ، وإذا مرت به آية رحمة أن يسألها أو آية عـذاب أن يستعيذ منها ، (وعنه) يكره ذلك فى الفرض

= الكلب الأسود نقلها عنه الجماعة وهو قول عائشة لما روى الفضل بن العباس رضى الله عنهما قال « أتانا رسول الله ﷺ ونحن فى بادية فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمار لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى ذلك » رواه أبو داود . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « أقبلت راكبا على حمار أتان والنبى ﷺ يصلى بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع فدخلت إلى الصف فلم ينكر على أحد » وروى « أن زينب بنت أبى سلمة مرت بين يدى النبى ﷺ فلم تقطع صلاته » رواه ابن ماجه ، والثانية أنهما يقطعان الصلاة لما ذكرنا من حديث أبى ذر رضى الله عنه ، وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يقطع الصلاة المرأة والحمار » رواه مسلم . فأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما فليس فيه إلا أنه مر بين يدى بعض الصف وسترة الإمام سترة لمن خلفه دورى هذا القول عن أنس رضى الله عنه لأن النبى ﷺ كان يصلى إلى سترة ولم ينقل أنه أمر أصحابه بنصب سترة أخرى ، قال القاضى عياض : اختلفوا هل سترة الإمام سترة لمن خلفه أم هى سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على أنهم لا يصلون إلى سترة ، ولمسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا « إنما الإمام جنة » أى يمنع من نقض صلاة المأموم لأنه يجوز المرور قدام المأموم ، وأما حديث الفضل ففى إسناده مقال . ويجوز أن يكونا بعيدين ، وقال مالك والثورى وأصحاب الرأى والشافعى : لا يقطع الصلاة شيء لما ذكرنا من الأحاديث ، ولما روى أبو سعيد رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « لا يقطع الصلاة شيء » رواه أبو داود

(١) قوله « ويجوز له النظر فى المصحف » والقراءة منه فيها ، جزم به معظم الأصحاب . لما روى الأثرم أن عائشة رضى الله عنها كان يؤمها عبد لها فى المصحف وقال الزهرى كان خيارنا يقرءون فى المصاحف وهو قول عطاء .

فصل

أركان الصلاة[١] اثنا عشر. القيام ، وتكبيرة الإحرام[٢] ، وقراءة الفاتحة[٣] ، والركوع[٤] ، والاعتدال عنه[٥] ، والسجود[٦] ، والجلوس بين السجدتين[٧] والطمأنينة فى هذه الأفعال[٨] ، والتشهد الأخير ،

---

(١) قوله « أركان الصلاة » جمع ركن وهو جانب الشيء الأقوى وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا « القيام » لقوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ولحديث عمران « صل قائما » . ومحله فى الفرض لقادر ، وهو قدر التحريمة لأن المسبوق يدرك به فرض القيام . ولا يضره ميل رأسه ، قال أبو المعالى وغيره : وحده مالم يصر راكعا ، ويستثنى منه العريان والخائف ولمداراة وقصر سقف لعاجز عن الخروج ومأموم خلف إمام الحى العاجز عنه ، فان قام على رجل لم يجزئه

(٢) قوله « وتكبيرة الإحرام » وذلك لحديث على رضى الله عنه « وتحريمها التكبير »

(٣) قوله « وقراءة الفاتحة » أى فى حق الإمام والمنفرد ، ويتحملها الإمام عن مأموم ، وكذا بدلها

(٤) قوله « والركوع » إجماعا ، وسنده قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا ﴾ وحديث المسيء فى صلاته ، فدل على أن المسمى فى الحديث لا يسقط بحال ، فانها لو سقطت لسقطت عن الأعرابى لجهله بها

(٥) قوله « والاعتدال عنه » لأنه عليه الصلاة والسلام داوم على فعله وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فلو طوله لم تبطل لحديث البراء المتفق عليه.

(٦) قوله « والسجود » إجماعا

(٧) قوله «والجلوس بين السجدتين» لما روت عائشة رضى الله عنها قالت «كان النبى ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعدا» رواه مسلم

(٨) قوله « والطمأنينة فى هذه الأفعال » أى لما سبق، ولحديث حذيفة رضى الله عنه أنه « رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له: ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمدا ﷺ» رواه البخارى ، وظاهره أنها ركن فى الكل لأنه يعم القيام . وهى السكون وإن قل قدمه ابن تميم وأحمد فى فروعه

والجلوس له(١) ، والتسليمة الأولى(٢) ، والترتيب(٣) . من ترك شيئا منها عمداً بطلت صلاته(٤) . و (واجباتها) تسعة : التكبير غير تكبيرة الإحرام(٥) ،

---

(١) قوله « والتشهد الأخير والجلوس له » هذا هو المذهب وهو قول عمر وابنه وأبي سعيد الخدرى رضى الله عنهم لقوله « إذا قعد أحدكم فى صلاته فليقل : التحيات لله » الخبر متفق عليه ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال «كنا نقول قبل أن يفرض التشهد : السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل ؛ فقال النبى ﷺ لاتقولوا هكذا ولكن قولوا : التحيات لله » وذكره ، رواه النسائى وإسناده ثقات والدارقطنى وقال إسناده صحيح . وقال عمر رضى الله عنه « لا تجزىء صلاة إلا بتشهد » رواه سعيد والبخارى فى تاريخه . والركن منه « اللهم صل على محمد » مع ما يجزىء من التشهد الأول ، وعنه واجب يسقط بالسهو وهو غريب

(٢) قوله « والتسليمة الأولى » لقوله ﷺ «وتحليلها التسليم» وقالت عائشة رضى الله عنها «كان رسول الله ﷺ يختم صلاته بالتسليم» وثبت ذلك عنه من غير وجه ، ولأنها نطق مشروع فى أحد طرفيها فكان ركنا كالطرف الآخر .

(٣) قوله « والترتيب » أى بين الأركان ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصليها مرتبة وعلمها المسىء فى صلاته مرتبا بثم ؛ ولأنها عبادة تبطل بالحدث فكان الترتيب فيها ركنا كغيرها

(٤) قوله « من ترك منها شيئا عمدا بطلت صلاته » وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام نفى الصلاة مع الجهل وأمره بالإعادة ولم يجعله عذرا ، وإذا انتفى مع الجهل فمع العمد أولى ، وتركه سهوا يأتى

(٥) قوله «وواجباتها تسعة» هذا هو القسم الثانى من الواجبات «التكبير غير تكبيرة الإحرام » فى الأصح لأنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » . وعنه ركن لا يسقط بالسهو كتكبيرة الإحرام ، وعنه يسقط فى حق مأموم فقط ، وعنه سنة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلمه المسىء فى صلاته ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . قلنا ولم يعلمه التشهد ولا السلام ولعله اقتصر على تعليمه ما أساء فيه

والتسميع[١] ، والتحميد فى الرفع من الركوع[٢] ، والتسبيح فى الركوع والسجود مرة مرة[٣] وسؤال المغفرة بين السجدتين مرة[٤] ، والتشهد الأول ، والجلوس له[٥] ، والصلاة على النبي ﷺ[٦] ، والتسليمة الثانية فى رواية[٧] . من ترك منها شيئا عمدا بطلت صلاته[٨] ومن تركه سهوا

---

(١) قوله « والتسميع » وهو قول «سمع الله لمن حمده» فى حق إمام ومنفرد

(٢) قوله « والتحميد » وهو قول « ربنا ولك الحمد » فى حق الكل وهو فى الرفع من الركوع ، لما سبق من النصوص فعلا له وأمراً به

(٣) قوله « والتسبيح فى الركوع والسجود مرة مرة » أى على المذهب والزائد على المرة سنة

(٤) قوله « وسؤال المغفرة الخ » أي على المشهور ،ولم ينقل تركه ، وعنه سنة لأنه لم يعلمه المسىء فى صلاته

(٥) قوله « والتشهد الأول والجلوس له » اختاره الأكثر لأنه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم على فعله وأمر به وسجد للسهو حين نسيه ، وهذا هو الأصل المعتمد عليه فى سائر الواجبات لسقوطها بالسهو وانجبارها بالسجود كواجبات الحج ، ويستثنى منه غير مأموم قام إمامه عنه سهوا فيتابعه

(٦) قوله « والصلاة على النبي ﷺ » فى رواية اختارها الخرقى وفى المغنى هى ظاهر المذهب وصححها فى الشرح وجزم بها فى الوجيز لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ﴾ والأمر للوجوب ولا موضع تجب فيه الصلاة أولى من الصلاة المفروضة ، وعنه ركن قدمها فى المحرر والفروع لحديث كعب ، وعنه سنة قال المروزى قلت لأبى عبد الله إن ابن راهويه يقول ؛ لو أن رجلا ترك الصلاة على النبي ﷺ فى التشهد بطلت صلاته : فقال ، ما أجترىء أن أقول مثل هذا لقوله « إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك » وموضعها فى التشهد الأخير بعد الشهادتين

(٧) قوله «والتسليمة الثانية فى رواية» قال القاضى وهى أصح لأنه عليه الصلاة والسلام كان يسلمها ، وعنه أنها ركن كالأول صححها فى المذهب وقدمها فى التلخيص وابن تميم وابن حمدان لعموم قوله « وتحليلها التسليم» وعنه سنة اختاره المؤلف وصححها فى الشرح وحكاه ابن المنذر : إجماع من يحفظ عنه

(٨) قوله « من ترك منها شيئا الخ » لأنها واجبة أشبهت الأركان

سجد للسهو[١] ؛ و (عنه) أن هذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها . و (سنن الأقوال) اثنا عشر : الاستفتاح ، والتعوذ ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وقول آمين ، وقراءة السورة ، والجهر ، والإخفات ، وقول « ملء السماء » بعد التحميد ، وما زاد على التسبيحة الواحدة فى الركوع والسجود، وعلى المرة فى سؤال المغفرة، والتعوذ فى التشهد الأخير ، والقنوت فى الوتر . فهذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها ، ويجب السجود لها ، وهل يشرع ؟ على روايتين . وما سوى هذا من سنن الأفعال لا تبطل الصلاة بتركه؛ ولا يشرع السجود له.

باب سجود السهو

ولا يشرع فى العمد[٢] ويشرع للسهو فى زيادة ونقص وشك[٣] للنافلة

---

(١) قوله « ومن تركها سهواً » أو جهلا نص عليه « سجد للسهو » لأنه عليه الصلاة والسلام لما ترك التشهد الأول سجد له قبل أن يسلم ، متفق عليه من حديث عبد الله بن بحينة ؛ ولولا أنه واجب لما سجد لجبره ، لأنه لا يزيد فى الصلاة زيادة محرمة لجبره ما ليس بواجب ؛ وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه

على قوله «وعنه إن هذه سنن الخ » . أى لعدم تعليمها للمسيء فى صلاته

(٢) قوله « ولا يشرع فى العمد » وهذا قول أبى حنيفة ؛ وقال الشافعى : يسجد لترك التشهد والقنوت والصلاة على النبى ﷺ ، لأن ما تعلق الجبر لسهوه تعلق بعمده كجبران الحج . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا سها أحدكم فليسجد » فأضاف السجود إلى السهو فدل على اختصاصه به ، والشرع إنما ورد به فيه، ولا يلزم من انجبار السهو انجبار العمد لوجود العذر فى السهو ، وما ذكروه يبطل بزيادة ركن أو ركعة أو قيام فى موضع جلوس

(٣) قوله « ويشرع للسهو فى زيادة ونقص وشك » لأن الشرع إنما ورد به فى ذلك ، فأما حديث النفس فلا يشرع له سجود لأن الشرع لم يرد به، ولأنه لا يمكن التحرز منه وهو معفو عنه .

والفرض[١] ، فأما الزيادة فتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياماً أو قعودا أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت الصلاة[٢] ، وإن كان سهواً سجد له[٣] وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لها[٤] ، وإن علم فيها جلس فى الحال فتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم[٥] وإن سبح به اثنان لزمه الرجوع[٦]

---

(١) قوله « للنافلة والفرض » لا فرق بين النافلة والفرض فى سجود السهو أنه يشرع فيهما فى قول عوام أهل العلم، قال ابن سيرين: لا يشرع فى النافلة، ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام « إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين » وقوله « إذا نسى » أى زاد أو نقص ، ولأنها ذات ركوع وسجود فشرع كالفريضة، ويستثنى منه صلاة الجنازة لأنه لا سجود فى صلبها ففى جبرانها أولى، ولا فى سجدة تلاوة لأنه لو شرع لكان الجبر زائداً على الأصل ، ولا فى سجود السهو نص عليه لأنه إجماع حكاه إسحاق لأنه يفضى إلى التسلسل ، فلو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك .

(٢) قوله « فتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما » أى يقوم فى موضع جلوس « أو قعوداً » أى يقعد فى موضع قيام « أو ركوعاً أو سجوداً بطلت الصلاة » إجماعاً قاله فى الشرح ، لأنه بها يخل نظم الصلاة ويغير هيئتها ، فلم تكن صلاة ولا فاعلها مصلياً .

(٣) قوله « وإن كان سهواً سجد له » قليلا كان أو كثيراً لقوله ﷺ فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه « فإذا زاد الرجل أو نقص فى صلاته فليسجد سجدتين » رواه مسلم .

(٤) قوله « وإن زاد ركعة الخ » وذلك لما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال « صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً ، فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله هل زيد فى الصلاة ؟ قال: لا . قالوا: فإنك صليت خمساً . فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين »، وفى رواية قال « فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » رواه بطرقه مسلم .

(٥) قوله « وإن علم فيها جلس فى الحال» أى علم بالزيادة فى الركعة جلس بغير تكبير نص عليه « فتشهد إن لم يكن تشهد » لأنه ركن لم يأت به « وسجد» للسهو «وسلم» وإن كان تشهد ولم يصل على النبى ﷺ صلى عليه ثم سجد للسهو ثم سلم.

(٦) قوله « وإن سبح به اثنان الخ » متى سبح به اثنان يثق بقولهما « لزمه =

فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالما(١) ، وإن كان فارقه أو كان جاهلا لم تبطل(٢) . والعمل المستكثر فى العادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه ، ولا تبطل باليسير ولا يشرع له سجود(٣)، وإن أكل أو شرب

= الرجوع » سواء غلب على ظنه صواب قولها أو خلافه ، وقال الشافعى . إن غلب على ظنه خطأهما لم يعمل بقولها ، ولنا « أن النبى ﷺ رجع إلى قول أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فى حديث ذى اليدين حين سألها أحق ما يقول ذو اليدين ؟ قالا نعم » وقال فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه « فإذا نسيت فذكرونى » فأما إن كان الإمام على يقين من صواب نفسه لم يجز له متابعتهم ، وقال أبو الخطاب : يلزمه الرجوع كالحاكم يحكم بالشاهدين ويترك يقين نفسه ، قال شيخنا : وليس بصحيح فإنه يعلم خطأهم فلا يتبعهم فى الخطأ ، وكذا نقول فى الشاهدين متى علم الحاكم بكذبهما لم يجز له الحكم بقولها لعلمه أنهما شاهدا زور .

(١) قوله « فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالما » نص عليه أحمد رحمه الله تعالى لأنه ترك الواجب عمداً ، وليس للمأمومين اتباعه لأن صلاته باطلة فإن اتبعوه عالمين بتحريم ذلك بطلت صلاتهم لأنهم تركوا الواجب عمداً ، وإن فارقوه وسلموا صحت وهذا اختيار الخلال لأنهم فارقوه لعذر ، وذكره القاضى رواية ثانية أنهم يتبعونه فى القيام استحبابا ، وذكر رواية ثالثة أنهم ينتظرونه ليسلم بهم اختارها ابن حامد .

(٢) قوله « أو كان جاهلا لم تبطل » أى متبعه جاهلا أو ناسيا لم تبطل على الأصح لأن الصحابة رضى الله عنهم تابعوا النبى ﷺ فى الخامسة فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه ولم تبطل صلاتهم ، وتابعوه فى حديث ذى اليدين ولم يأمرهم بالإعادة فإن سبح به واحد لم يرجع إلى قوله إلا أن يغلب على ظنه صدقه لأنه ﷺ لم يرجع إلى قول ذى اليدين وحده ، وإن سبح به فساق فكذلك « لأن قولهم غير مقبول . وإذا أدركه مسبوق فيها انعقدت صلاته واعتد بها قدمه ابن تميم وقاله القاضى بناء على اقتداء المفترض بالمتنفل ، والمذهب المنصوص أنه لا يعتد بها لأنها سهو وغلط والأول نصره المؤلف ، وهذا إذا لم يعلم بأنها زائدة فإن علم لم يدخل معه مفترض « وكذا لا يدخل معه فى سجود سهو بعد السلام على الأصح .

(٣) قوله « والعمل المستكثر ـ إلى قوله ـ ولا يشرع له سجود » وجملته =

عمداً بطلت صلاته قل أو كثر(١) وإن كان سهواً لم تبطل إذا كان يسير . وإن أتى بقول مشروع فى غير موضعه كالقراءة فى السجود والقعود والتشهد فى القيام وقراءة السورة فى الأخريين لم تبطل الصلاة به(٢) ولا يجب السجود لسهوه . وهل يشرع ؟ على روايتين . فإن سلم قبل إتمام صلاته عمداً أبطلها ، وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها وسجد ، فإن طال الفصل أو تكلم لغير

= أن العمل ينقسم إلى عمل من جنس الصلاة وقد ذكرناه ، وعمل من غير جنس الصلاة كالحك والمشى والتروح فهذا تبطل الصلاة بكثيره عمداً كان أو سهواً بالإجماع ، وإن كان متفرقاً لم تبطل لأن النبى ﷺ حمل أمامة فى الصلاة إذا قام حملها وإذا سجد وضعها ، وهذا لو اجتمع كان كثيراً ؛ وإن كان يسيراً لم يبطلها لما ذكرنا ، والمرجع فى الكثير واليسير إلى العرف ، ولا يشرع له سجود لأنه لا تكاد تخلو منه صلاة ويشق التحرز عنه .

(١) قوله « وإن أكل أو شرب إلخ » إذا أكل أو شرب عامداً فى الفرض بطلت صلاته لا نعلم فيه خلافاً ، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المصلى ممنوع من الأكل والشرب ، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب عامداً فى صلاة الفرض أن عليه الإعادة ، وإن فعله فى التطوع أبطله فى الصحيح من المذهب ،لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر المبطلات،وعن أحمد أنه لا يبطلها ، ويروى عن ابن الزبير رضى الله عنهما وسعيد ابن جبير أنهما شربا فى صلاة التطوع وهذا قول إسحاق أشبه غير الأكل ، وإن كان كثيراً فإنه يفسدها بغير خلاف ، فإن كان سهواً وكثر أبطلها بغير خلاف ، وإن كان يسيراً لم يبطل به الفرض ولا التطوع ، وهو قول عطاء والشافعى ، وقال الأوزاعى يبطلها .

(٢) قوله « وإن أتى بقول مشروع إلخ » أى لم تبطل الصلاة بعمده لأنه مشروع فى الصلاة ولا يجب السجود لسهوه لأن عمده لا يبطل الصلاة فلم يجب السجود لسهوه كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة ، وهل يشرع ؟ فيه روايتان: إحداهما يشرع لعموم قوله ﷺ «إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » رواه مسلم ، والثانية لا يشرع ، لأن عمده لا يبطل الصلاة فلم يشرع السجود لسهوه كترك سنن الأفعال .

مصلحة الصلاة بطلت[١] وإن تكلم لمصلحتها ففيها ثلاث روايات[٢] ، إحداهن تبطل ، والثانية لا تبطل ، والثالثة تبطل صلاة المأموم دون الإمام اختارها الخرقى ، وإن تكلم فى صلب الصلاة بطلت ، و(عنه) لا تبطل إذا كان

---

(١) قوله « وإن سلم قبل إتمام صلاته عمداً أبطلها » لأنه تكلم فيها عامداً « وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها وسجد - إلى قوله - بطلت » وجملته أن من سلم قبل إتمام صلاته ساهياً ثم علم - قبل طول الفصل ونقض وضوئه - فصلاته صحيحة ، وعليه أن يأتى بما بقى منها ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتين ، فإن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس للنهوض إلى الإتيان بما بقى لأن هذا القيام واجب فى الصلاة ولم يأت به مع النية ، والأصل فى هذا ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى - قال ابن سيرين سماها لنا أبو هريرة ولكن أنا نسيت - فصلى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فوضع يده عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من باب المسجد فقالوا قصرت الصلاة ، وفى القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له ذو اليدين فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر . فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ قالوا نعم ، فتقدم فصلى ما ترك من صلاته ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر قال فربما سألوه ثم سلم قال نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم » متفق عليه . وروى عمران بن حصين رضى الله عنهما قال « سلم رسول الله ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة يارسول الله ؟ فخرج مغضباً فصلى الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم » رواه مسلم

(٢) قوله « وإن تكلم لمصلحتها الخ » وجملة ذلك أن من سلم عن نقص فى صلاته كما ذكرنا ففيه ثلاث روايات : إحداهن لا تفسد لأن النبى ﷺ وأصحابه تكلموا فى صلاتهم فى حديث ذى اليدين وبنوا على صلاتهم ، وفى رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، وهذا مذهب مالك والشافعى وهو الصحيح . والثانية تفسد صلاتهم وهو قول الخلال وصاحبه ومذهب أصحاب الرأى لعموم أحاديث النهى . والثالثة أن صلاة الإمام لا تفسد لأنه ﷺ كان إماماً فتكلم وبنى على صلاته ، وصلاة=

جاهلا أو ساهيا ويسجد له(١) . وإن قهقه أونفخ أو انتحب فبان حرفان فهو كالكلام ، إلا ما كان من خشية لله تعالى ، قال أصحابنا فى النحنحة مثل

= المأمومين تفسد لأنه لايصح اقتداؤهم بأبى بكر وعمر رضى الله عنهما لأنهما كانا مجيبين للنبى ﷺ وإجابته واجبة ، ولا بذى اليدين لأنه يتكلم سائلا عن نقص الصلاة فى وقت يمكن ذلك فيها وهذا غير موجود فى زمننا وهذا اختيار الخرقى .

(١) قوله « وإن تكلم فى صلب الصلاة بطلت - إلى قوله - ويسجد له» متى تكلم عمدا عالما أنه فى الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب الكلام بطلت صلاته إجماعا حكاه ابن المنذر لقوله ﷺ « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس » ، وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال « كنا نتكلم فى الصلاة يكلم أحدنا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » رواهما مسلم . فأما إن تكلم جاهلا بتحريم الكلام فقال القاضى : لاأعرف نصا عن أحمد رحمه الله تعالى فى ذلك ، وقد ذكر شيخنا فيه روايتين : إحداهما تبطل لأنه ليس من جنسه ما هو مشروع ولعموم أحاديث النهى . والثانية لا تبطل لما روى معاوية بن الحكم السلمى « بينا أنا أصلى مع النبى ﷺ إذ عطس رجل من القوم . فقلت : يرحمك الله ، فرمانى القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكلاه ما شأنكم تنظرون إلى ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فما رأيتهم يصمتونى لكنى سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى هو وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم ، فلم يأمره بالإعادة فدل على صحتها ، وهذا مذهب الشافعى ، وفى كلام الناس روايتان : إحداهما لاتبطل الصلاة وهو قول مالك والشافعى ، لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان . والثانية تفسد وهو قول النخعى وأصحاب الرأى ، لعموم أحاديث المنع من الكلام . اه ملخصا من الشرح والمبدع

على قوله « وعنه لا تبطل إذا كان جاهلا أو ساهيا » . وهذا اختيار الشيخ تقى الدين

على قوله «وإن نفخ أو انتحب فبان حرفان الخ» . وظاهر كلام أبى العباس=

ذلك[١] وقد روى عن أبى عبد الله رحمه الله أنه كان يتنحنح فى صلاته ولا يراها مبطلة للصلاة .

فصل

وأما النقص فمتى ترك ركنا فذكره بعد شروعه فى قراءة ركعة أخرى بطلت التى تركه منها ، فإن ذكره قبل ذلك عاد فأتى به وبما بعده ، فإن لم يعد بطلت صلاته[٢] ، وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعة

= تقى الدين عدم الإبطال .

(١) قوله « قال أصحابنا إلخ » وقد روى المروذى قال كنت آتى أبا عبد الله فيتنحنح فى صلاته لأعلم أنه يصلى ، قال مهنا رأيت أبا عبد الله يتنحنح فى الصلاة ، قال أصحابنا وهذا محمول على أنه لم يأت بحرفين ، قال شيخنا وظاهر قول أحمد رحمه الله تعالى أنه لم يعتبر ذلك لأنها لا تسمى كلاماً وتدعو الحاجة إليها ، وقد روى عن على رضى الله عنه قال « كانت لى ساعة فى السحور أدخل فيها على رسول الله ﷺ ، فإن كان فى صلاة تنحنح ، فكان ذلك إذنى » رواه الخلال .

(٢) قوله « وأما النقص فمتى ترك ركنا — إلى قوله — بطلت صلاته » وجملته أنه متى ترك ركنا ركوعا أو سجوداً ساهياً فلم يذكره حتى شرع فى قراءة الركعة التى تليها بطلت الركعة التى ترك منها الركن فصارت التى تليها مكانها نص عليه أحمد فى رواية جماعة ، قال الأثرم سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة ثم قام ليصلى أخرى فذكر أنه إنما سجد للركعة الأولى سجدة واحدة فقال إن كان أول ما قام قبل أن يحدث عملا للأخرى فإنه ينحط ويسجد ويعيدها ، وإن كان أحدث عملا للأخرى ألغى الأولى . قلت فيستفتح أو يجتزئ بالاستفتاح الأول ؟ قال : يجزيه الأول . قلت فنسى سجدتين من ركعتين ؟ قال لا يعتد بتلك الركعتين ؛ وهذا قول إسحاق ، وقال الشافعى : إن ذكر الركن المتروك قبل سجوده فى الثانية فإنه يعود إلى السجدة الأولى ، وإن ذكره بعد سجوده فى الثانية وقعت عن الأولى لأن الركعة الأولى قد صحت وما فعله فى الثانية سهو لا يبطل الأولى . ولنا أن المزحوم فى الجمعة إذا زال الزحام والإمام راكع فى الثانية فإنه يتبعه ويسجد معه ويكون السجود من الثانية دون الأولى ، كذا هذا ، وأما إذا ذكر قبل ذلك عاد فأتى به وبما بعده ، =

كاملة(١) ، وإن نسى أربع سجدات من أربع ركعات وذكر فى التشهد سجد سجدة فصحت ركعة له ويأتى بثلاث ؛ وعنه تبطل صلاته(٢) ، وإن نسى التشهد

=لأنه ذكره فى موضعه كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام فانه يأتى بها فى الحال ، وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة : إن طال الفصل أو أحدث ابتدأ الصلاة لتعذر البناء ، وإن ذكر قريبا أتى بركعة كاملة ، فان مضى فى موضع يلزمه الرجوع أو رجع فى موضع يلزمه المضى عالما بتحريمه بطلت صلاته لأنه ترك الواجب عمدا وإن فعل مايعتقد جوازه لم تبطل ، لكن إذا رجع فى موضع المضى لم يعتد بما فعله فى الركعة التى ترك منها لأنها فسدت بشروعه فى قراءة غيرها

(١) قوله « وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة » وذلك لأن الركعة التى لغت بترك ركنها غير معتد بها فوجودها كعدمها ، فاذا سلم قبل ذكرها فقد سلم من نقص ، فان طال الفصل أو أحدث بطلت لفوات الموالاة ، وإن لم يطل بل كان عن قرب عرفا لم تبطل وأتى بركعة ، وظاهره لو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد نص عليه ، ويسجد له قبل السلام بخلاف ترك ركعة بتمامها ، وقال أبو الخطاب وجزم به فى التبصرة : تبطل ، ونقله الأثرم وغيره لأنه ترك الصلاة ولم يمكن استدراكه لكونه خرج منها بالسلام : والأول أولى كما لو كان المتروك ركعة فانه إجماع لخبر ذى اليدين انتهى. مبدع .

(٢) قوله « وإن نسى أربع سجدات - إلى قوله - تبطل صلاته » هذه المسألة مبنية على المسألة التى قبلها وهو أنه متى ترك ركنا من ركعة فلم يذكره حتى شرع فى قراءة التى بعدها بطلت ، فهاهنا لما شرع فى قراءة الثانية بطلت الأولى ، فلما شرع فى قراءة الثالثة قبل إتمام الثانية بطلت الثانية وكذا الثالثة فبقيت الرابعة ولم يسجد فيها إلا سجدة واحدة فيسجد الثانية حين يذكر وتم له ركعة ويأتى بثلاث ركعات ، وبهذا قال مالك والليث ، وفيه رواية أن صلاته تبطل لأن هذا يؤدى إلى التلاعب وهذا قول إسحاق ، وقال الشافعى : يصح له ركعتان على ما ذكرنا فى المسألة التى قبلها وهو أنه إذا قام إلى الثانية سهوا قبل إتمام الأولى كان عمله فيها لغوا فلما سجد فيها انضمت سجدتها إلى سجدة الأولى فكملت له ركعة وهذا الحكم فى الثالثة والرابعة ، وقال الثورى وأصحاب الرأى : يسجد فى الحال أربع سجدات وهذا فاسد لأن ترتيب الصلاة شرط لا يسقط بالسهو : فان لم يذكر حتى سلم ابتدأ الصلاة

الأول ونهض لزمه الرجوع مالم ينتصب قائما ، فان استتم قائما لم يرجع ، وإن رجع جاز ، وإن شرع فى القراءة لم يجز له الرجوع » وعليه السجود لذلك كله(١)

فصل

وأما الشك فمن شك فى عدد الركعات بنى على اليقين(٢) و(عنه) يبنى على غالب ظنه ، وظاهر المذهب أن المنفرد يبنى على اليقين والإمام يبنى عن غالب

---

(١) قوله « وإن نسى التشهد الأول الخ» أى إذا تركه ناسيا وقام لم يخل من ثلاثة أمور : أحدها أن يذكره قبل أن يعتدل قائما فيلزمه الرجوع ، وممن قال يجلس علقمة وقتادة والشافعى وابن المنذر لما روى المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « إذا قام أحدكم فى الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس ، فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو » رواه أبو داود . والثانى ذكره بعد اعتداله قائما وقبل شروعه فى القراءة فالأولى أن لا يرجع للحديث ، وإن رجع جاز نص عليه ، وقال النخعى يلزمه الرجوع مالم يستفتح القراءة . الأمر الثالث ذكره بعد الشروع فى القراءة فلا يجوز له الرجوع فى قول أكثر أهل العلم ، وروى عن عمر وسعد وابن مسعود والمغيرة والنعمان وابن الزبير وغيرهم ، إذا ثبت ذلك فانه يسجد للسهو فى جميع هذه المسائل لحديث المغيرة ولما روى عبد الله بن مالك بن بحينة « أن النبى ﷺ صلى بهم الظهر ، فقام فى الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم » متفق عليه

(٢) قوله «فمن شك فى عدد الركعات الخ» متى شك فى عدد الركعات ففيه ثلاث روايات : إحداها أن يبنى على اليقين إماماً كان أو منفرداً اختارها أبو بكر ويروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ، وهو قول ربيعة ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق لما روى أبو سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فان كان صلى خمسا=

ظنه فان استويا عنده بنى على اليقين(١) ومن شك فى ترك ركن فهو كتركه(٢) وإن شك فى ترك واجب(٣) فهل يلزمه السجود على وجهين وإن شك فى زيادة لم يسجد . وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه(٤)

= شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيما للشيطان » رواه مسلم ولأن الأصل عدم ما شك فيه فيبنى على عدمه . والثانية أنه يبنى على غالب ظنه إماما كان أو منفردا نقلها عنه الأثرم روى ذلك عن على وابن مسعود رضى الله عنهما وهو قول النخعى وبه قال أصحاب الرأى إذا تكرر ذلك منه ، ووجه هذه الرواية ما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين » متفق عليه . وللبخارى « بعد التسليم » . والرواية الثالثة أن المنفرد يبنى على اليقين لحديث أبى سعيد ، والإمام يبنى على غالب ظنه الحديث ابن مسعود جمعاً بين الحديثين ، وهذه المشهورة عن أحمد اختارها الخرقى ، وإنما خصصنا الإمام بذلك لأن له من ينبهه بخلاف المنفرد

(١) قوله « فان استويا عنده » أى الأمران « بنى على اليقين » إما ما كان أو منفرداً وأتى بما بقى من صلاته وسجد للسهو لما ذكرنا من الحديث

(٢) قوله «ومن شك فى ترك ركن فهو كتركه » أى إذا شك فى ذلك وهو فيها فحكمه حكم تركه إماما كان أو منفردا لأن الأصل عدمه

(٣) قوله « وإن شك فى ترك واجب » يوجب تركه السجود ففيه وجهان: أحدهما لا سجود عليه قاله ابن حامد ، والثانى يسجد له ذكره القاضى ؛ لأن الأصل عدمه ، والصحيح وجوب السجود إلا على الرواية أن هذه سنن فلا تجب ، وإن شك فى زيادة توجب السجود فلا سجود عليه لأن الأصل عدمها ، ولو شك فى عدد الركعات أو فى ركن ثم ذكره فى الصلاة لم يسجد لأن السجود لزيادة أو نقص أو شك ولم يوجد ذلك ، وإنما يؤثر الشك فى الصلاة إذا وجد فيها فان شك بعد سلامه لم يلتفت إليه

(٤) قوله « وليس على المأموم سجود سهو الخ» إذا سها المأموم دون إمامه لم يلزمه سجود فى قول عامة أهل العلم ، وحكى عن مكحول أنه قام عن قعود=

فان لم يسجد الإمام فهل يسجد المأموم(١) ؟ على روايتين

فصل

وسجود السهو لما يبطل عمدة الصلاة واجب(٢) ومحله قبل السلام إلا

= إمامه فسجد ، ولنا أن معاوية بن الحكم تكلم خلف النبي ﷺ فلم يأمره بسجود ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال « ليس على من خلف الإمام سهو ، فان سها إمامه فعليه وعلى من خلفه» رواه الدارقطني فأما . إذا إذا سها الإمام فعلى المأموم متابعته إجماعا حكاه إسحاق ، وإذا كان الإمام مسبوقا فسها الإمام فيما لم يدركه فعليه فيه متابعته فى السجود سواء كان قبل السلام أو بعده ، وقال ابن سيرين يقضى ثم يسجد ، وقال مالك والليث والأوزاعى والشافعى فى السجود قبل السلام كقولنا وكقول ابن سيرين فيما بعده ، وروى ذلك عن أحمد ، ولنا قوله ﷺ « فاذا سجد فاسجدوا » وحديث ابن عمر رضى الله عنهما « فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه » ولأن السجود من تمام الصلاة فيتابعه فيه كالذى قبل السلام

(١) قوله « فان لم يسجد الإمام فهل يسجد المأموم ؟ » أى غير المسبوق. فيه روايتان : إحداهما يسجد اختارها ابن عقيل وقال هى أصح لأن صلاة المأموم نقصت بسهو إمامه فلزم المأموم جبرها وهذا مذهب ابن سيرين وقتادة ومالك والليث والشافعى ، والثانية لا يسجد روى ذلك عن عطاء والحسن والقاسم وحماد ابن أبى سليمان والثورى وأصحاب الرأى لأن المأموم إنما يسجد تبعا ، هذا إذا تركه الإمام لعذر ، فان تركه قبل السلام عمدا بطلت صلاته لأنه ترك الواجب عمدا ، وهل تبطل صلاة المأموم؟ فيه وجهان : أحدهما تبطل لبطلان صلاة إمامه ، والثانى لا تبطل . وإذا قام المأموم لقضاء ما فاته فسجد إمامه بعد السلام وقلنا يجب عليه متابعة إمامه فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول.

(٢) قوله « وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب » أى فى ظاهر المذهب ، وعن أحمد رحمه الله تعالى أنه غير واجب ، قال شيخنا ولعل مبنى هذه الرواية على أن الواجبات التى شرع السجود لجبرها غير واجبة فيكون جبرها غير واجب وهذا قول الشافعى وأصحاب الرأى لقوله ﷺ « الركعة والسجدتان نافلة له» ولنا أن النبى ﷺ أمر به فى حديث أبى سعيد وابن مسعود رضى الله =

فى السلام قبل إتمام صلاته وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه (١) و(عنه) أن الجميع قبل السلام و(عنه) ماكان من زيادة فهو بعد السلام وما كان من المسجد كان قبله . وإن نسيه قبل السلام قضاه مالم يطل الفصل أو يخرج من المسجد و(عنه) أنه يسجد وإن بعد(٢) ويكفيه لجميع السهو سجدتان إلا أن يختلف

= عنهما ، وفعله وقوله نافلة ، يعنى أن له ثواباً فيه كما سمى الركعة أيضا نافلة وهى واجبة على الشاك بغير خلاف ، فأما المشروع لما لايبطل عمده الصلاة فغير واجب ، قال أحمد إنما يجب السجود فيما يروى عن النبى ﷺ يعنى وما كان فى معناه فنقيس على زيادة خامسة زيادة سائر الأفعال من جنس الصلاة ، أو على ترك التشهد الأول ترك غيره من الواجبات ، وعلى التسليم من نقصان زيادات الأقوال المبطلة عمداً

(١) قوله « ومحله قبل السلام الخ » وجملة ذلك أن سجود السهو كله قبل السلام فى ظاهر قول أحمد رحمه الله تعالى إلا إذا سلم عن نقص فى صلاته لحديث ذى اليدين وعمران بن حصين ، والثانى إذا بنى الإمام على غالب ظنه لحديث ابن مسعود نص على ذلك فى رواية الأثرم وهذا قول سليمان بن داود وابن المنذر قال القاضى لا يختلف قول أحمد رحمه الله تعالى فى هذين الموضعين أنه لايسجد بعد السلام ، وهذا اختيار الخرقى ، والروايتان الأخريان ذكرهما أبو الخطاب إحداهما أن جميع السجود قبل السلام روى ذلك عن أبى هريرة والزهرى والليث والأوزاعى وهو مذهب الشافعى لحديث ابن بحينة وأبى سعيد قال الزهرى كان آخر الأمرين السجود قبل السلام ، والثانية ما كان من زيادة كان بعد السلام لحديث ذى اليدين وحديث ابن مسعود حين صلى النبى ﷺ خمساً وما كان من نقص كان قبله لحديث ابن بحينة وهذا مذهب مالك وأبى ثور .

(٢) قوله « وإن نسيه قبل السلام قضاه - إلى قوله - وإن بعد » متى نسى سجود السهو قبل السلام قضاه بعده مالم يطل الفصل مادام فى المسجد وإن تكلم ، وبه قال مالك والأوزاعى والشافعى وأبو ثور . وقال الحسن وابن سيرين إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد ؛ وقال أبو حنيفة إن تكلم بعد السلام سقط عنه سجود السهو لأنه أتى بما ينافيها أشبه ما لو أحدث ، ولنا ما روى ابن مسعود رضى الله عنه « أن النبى ﷺ سجد بعد السلام والكلام » رواه مسلم ، وفى حديث ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى خمساً فلما انفتل توشوش =

محلهما ففيه وجهان(١) : أحدهما يجزئه سجدتان . والآخر يسجد لكل سهو سجدتين . ومتى سجد بعد السلام جلس فتشهد ثم سلم(٢) وإن ترك السجود

= القوم فيما بينهم ثم سجد بعد انصرافه عن القبلة » فأما إن طال الفصل أو خرج من المسجد لم يسجد ، والمرجع فى طول الفصل وقصره إلى العادة : وذكر القاضى أنه يسجد مالم يطل الفصل وإن خرج لأن النبى ﷺ رجع إلى المسجد بعد خروجه منه فى حديث عمران لإتمام الصلاة ، والسجود أولى ، وهذا قول الشافعى فإن نسيه بعد شروعه فى صلاة أخرى(٥) سجد بعد فراغه عنها فى ظاهر كلام الخرقى ما كان فى المسجد، وعلى قول غيره إن طال الفصل لم يسجد وإلا سجد . انتهى ملخصا من الشرح

(١) قوله « ويكفيه لجميع السهو سجدتان إلا أن يختلف محلهما ففيه وجهان » أحدهما يكفيه سجدتان نص عليه ونصره المؤلف وهو ظاهر الوجيز وقول الأكثر ، لأنه عليه الصلاة والسلام سها فسلم وتكلم بعد سلامه وسجد لهما سجودا واحدا ، ولأنه شرع للجبر فيكفى سجود واحد ، ولأنه إنما أخر ليجمع السهو كله وهو قول أكثر أهل العلم منهم الثورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى ، والثانى يتعدد قدمه فى المحرر لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « لكل سهو سجدتان بعد السلام » ولأن كل سهو يقتضى سجودا وإنما يتداخلان فى الجنس الواحد ، وجوابه بأن السهو اسم جنس فيكون التقدير لكل صلاة فيها سهو سجدتان ، والجنسان ما كان قبل السلام وبعده ، وقيل ما كان من زيادة ونقص ، والأول أولى قاله المؤلف وإذا قيل بالتداخل سجد قبل السلام لأنه الأصل وقيل بعده وقيل الحكم للأسبق

(٢) قوله «ومتى سجد بعد السلام» زاد المؤلف سواء كان محله بعد السلام أو قبله فنسيه إلى ما بعده «جلس فتشهد» أى التشهد الأخير وجوبا « ثم سلم » وهو قول جماعة منهم ابن مسعود والنخعى وقتادة والحكم والثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى ، لما روى عمران «أن النبى ﷺ سها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم» رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، وقيل لا يتشهد اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى ، قال فى الشرح : ويحتمل أن لا يجب التشهد لأن ظاهر الحديثين الأولين أنه سلم من غير تشهد وهما أصح من الرواية ، ولأنه سجود مفرد أشبه سجود التلاوة

---

(٥) كذا بالأصل والصواب « حتى شرع فى صلاه أخرى » كما فى الشرح الكبير

الواجب قبل السلام عمدا بطلت الصلاة(١) وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل(٢)

باب صلاة التطوع

وهى أفضل تطوع البدن(٣) وآكدها صلاة الكسوف والاستسقاء(٤) ثم الوتر(٥) وليس بواجب(٦) ، ووقتــه ما بين صـــلاة العشاء وطلوع

---

(١) قوله « وإن ترك السجود الواجب الخ » وذلك لأنه ترك الواجب عمداً ، وعنه لا ، ذكره فى المحرر قولا مع قطعه بوجوبه

(٢) قوله « وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل » فى ظاهر المذهب لأنه جبر للعبادة خارج منها فلم تبطل بتركها كجبرانات الحج ؛ وسواء تركه عمدا أو سهوا ، وعنه تبطل قياسا على المشروع قبل السلام ، ويفرق بين الواجب فى الصلاة والواجب لها ، لأن الأذان والجماعة واجب لها ولا تبطل بترك شىء من ذلك

(٣) قوله « وهى أفضل تطوع البدن » وذلك لما روى سالم بن أبى الجعد عن ثوبان رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » رواه ابن ماجه وإسناده ثقات إلى سالم ، قال أحمد رحمه الله تعالى لم يلق سالم ثوبان ، بينهما معدان بن أبى طلحة ، وليست هــذه الأحاديث صحاحا ، ورواه البيهقى فى سننه وأبى حبان فى صحيحه ومالك فى موطئه بلاغا

(٤) قوله « وآكدها صلاة الخ » وذلك لأنه يشرع لهما الجماعة مطلقا أشبها الفرائض ، وظاهره أن صلاة الكسوف آكد من صلاة الاستسقاء لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتركها عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء ، ويلحق بهما فى الآكدية ما تسن له الجماعة كالتراويح

(٥) قوله « ثم الوتر » وهذا على المشهور أنه ليس بواجب ، وقال القاضى ركعتا الفجر آكد منه لاختصاصها بعدد مخصوص ، وهو رواية ، وذكر ابن تميم وجها أنه آكد مما تسن له الجماعة

(٦) قوله « وليس بواجب » نص عليه وهو الصحيح من المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابى حين سأله عما فرض الله عليه من الصلاة قال « خمس صلوات . قال هل علىّ غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع متفق عليه ، وكذب عبادة =

الفجر[1] وأقله ركعة[2] وأكثره إحدى عشرة ركعة[3] يسلم من كل ركعتين

= رجلا يقول الوتر واجب وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « خمس صلوات كتبهن الله على العبد فى اليوم والليلة » الخبر . وعن على رضى الله عنه قال « الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة . ولـكن سنة سنها رسول الله ﷺ » رواه أحمد والترمذى وحسنه ، وعنه هو واجب اختاره أبو بكر لقول النبى ﷺ « من لم يوتر فليس منا » رواه أحمد وأبو دواد وفيه ضعف ، وعن أبى أيوب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ورواته ثقات والنسائى وقال الموقوف أولى بالصواب .

(١) قوله « ووقته إلخ » أى الفجر الثانى جزم فى به المغنى والتلخيص لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث خارجة بن حذافة « لقد أمدكم الله بصلاة هى خير لـكم من حمر النعم ، وهى الوتر فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » رواه أحمد وغيره وفيه ضعف ، وقال النبى ﷺ « أوتروا قبل أن تصبحوا » رواه مسلم ، وعنه إلى صلاة الفجر جزم به فى الكاف ورواه البيهقى عن ابن مسعود وإسناده ثقات ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً « إن الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الصبح » رواه ابن لهيعة ، ويحمل على حذف مضاف بدليل الرواية الأولى ، ويدخل فى كلامه ما لو جمع العشاء جمع تقديم ، وظاهره أنه إذا أوتر قبل العشاء أنه إذا أخره حتى يطلع الفجر يكون قضاء وصححه فى المغنى .

(٢) قوله « وأقله ركعة » لحديث أبى أيوب رضى الله عنه ، وهو قول كثير من الصحابة رضى الله عنهم .

(٣) قوله « وأكثره إحدى عشرة ركعة إلخ » نص عليه وذكره جماعة لقول النبى ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » متفق عليه ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله يصلى فيما بين أن يفرغ العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة » رواه مسلم ، وظاهره أنه لا يكره فعله بواحدة وإن لم يتقدمها صلاة ، وقيل أكثره ثلاث عشرة ركعة لما روى أحمد بإسناده عن أم سلمة رضى الله عنها قالت « كان النبى ﷺ =

ويوتر بركعة ، وإن أوتر بتسع سرد ثمانيا وجلس(١) فتشهد ولم يسلم ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم . وكذلك السبع(٢) . وإن أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرهن(٣) . وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين(٤) يقرأ فى الأولى سبح وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد(٥) ويقنت فيها بعد الركوع فيقول : اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك

يوتر بثلاث عشر ركعة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع » .

(١) قوله « وإن أوتر بتسع إلخ » لما روت عائشة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك » رواه مسلم ، وقيل كإحدى عشرة(٠) قال فى الخلاف عن فعله عليه الصلاة والسلام قصد بيان الجواز وإن كان الأفضل غيره .

(٢) قوله « وكذلك السبع » أى يسرد ستا ويجلس ولم يسلم ثم يصلى السابعة ويتشهد ويسلم نص عليه وجزم به فى الكافى لفعل النبى ﷺ رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات من حديث عائشة رضى الله عنها . والأشهر فى المذهب ونص عليه أحمد أن السبع كالخمس لفعل النبى ﷺ رواه النسائى من حديث عائشة رضى الله عنها وإسناده ثقات .

(٣) قوله « وإن أوتر بخمس إلخ » هذا المذهب لقول عائشة رضى عنها « كان النبى ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا فى آخرهن متفق عليه .

(٤) قوله « وأدنى الكمال إلخ » ذكره الجماعة لقول النبى ﷺ « افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم » رواه الأثرم بسنده عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما وهو قول جماعه من الصحابة ومن بعدهم .

(٥) قوله « يقرأ فى الأولى إلخ » وذلك لما روى ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ كان يقرأ ذلك » رواه أبو داود وغيره من حديث أبى بن كعب ، زاد أحمد والنسائى : فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ثلاثاً ، ولهما فى رواية ورفع صوته بالأخيرة .

---

(٠) كذا بالأصل والعبارة مختصرة من المبدع ولا تصح بدون ذكر ما اختصر منها ، وعبارة المبدع : « وقيل كاحدى عشرة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة » .

وتؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك . اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد . نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق . اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت وقنا برحمتك شر ما قضيت ، فانكَ تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لايذل من واليت ولايعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لانحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . وهل يمسح وجهه بيديه ؟ على روايتين . ولا يقنت فى غير الوتر(١) إلا أن ينزل

---

(١) قوله « ولا يقنت فى غير الوتر » رويت كراهته عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبى الدرداء وخرج(٠) ابن تميم بأنه بدعة ، وعن أحمد الرخصة فيه فى الفجر ورواه الخطيب عن أبى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم بأسانيد ضعيفة ، وعن أنس رضى الله عنه قال « ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا » رواه أحمد ورواه الخطيب وجماعة من طريق أبى جعفر الرازى واسمه عيسى بن عيسى بن ماهان وثقه جماعة وضعفه آخرون ، ولأن عمر كان يقنت فيها بمحضر من الصحابة وغيرهم ، بل نص أحمد أنه لا يقنت فيها وقال لا يعجبنى لما روى مسلم عن أنس رضى الله عنه « أن النبى ﷺ قنت شهرا يدعو على حى من أحياء العرب ثم تركه » وعن أبى مالك الأشجعى قال قلت لأبى إنك قد صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وخلف على رضى الله عنه ههنا بالكوفة نحو عشر سنين أكانوا يقنتون فى الفجر ؟ قال : أى بنى محدث . رواه أحمد بإسناد صحيح والترمذى وقال : العمل عليه عند أهل العلم ، وليس فيه فى الفجر ، ويجاب عن حديث أنس السابق أنه أراد طول القيام فانه يسمى قنوتا أو أنه كان يقنت إذا دعا لقوم أو دعا عليهم للجمع بينهما ، يؤيده ماروى سعيد عن أبى هريره رضى الله عنه «أن النبى ﷺ كان لايقنت فى الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم » . وعن عمر أنه كان فى أوقات النوازل(٠٠) وعن سعيد بن جبير =

---

(٠) كذا بالأصل كما فى المبدع ولعله « صرح »

(٠٠) قوله « وعن عمر الخ » كذا بالأصل كما فى المبدع ، والصواب ما فى المغنى و الشرح ونص العبارة فيها : « وقنوت عمر رضى الله عنه يحتمل أنه كان فى أوقات النوازل ، فان أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت »

بالمسلمين نازلة(١) فللإمام خاصة القنوت فى صلاة (٢) . ثم (السنن الراتبة) وهى عشر ركعات(٣) ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما آكدها (٤) قال

= قال « أشهد على ابن عباس أنه كان يقول القنوت فى الفجر بدعة » رواه الدارقطنى ، ولأنها صلاة مفروضة فلم يسن فيها كبقية الصلوات ، وروى سعيد أيضا عن هشيم عن عروة الهمدانى عن الشعبي قال : لما قنت على رضى الله عنه فى صلاة الصبح أنكر ذلك الناس فقال على : إنما استنصرنا على عدونا هذا ، وبهذا قال الثورى وأبو حنيفة ، وقال مالك والشافعي يسن القنوت فى صلاة الصبح فى جميع الزمان لحديث أنس الذى قدمناه

(١) قوله « إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة » هى الشديدة من شدائد الدهر ، «فللإمام » أى الأعظم لأنه عليه الصلاة والسلام هو الذى قنت فيتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه ، وعنه ونائبه : وعنه بإذنه وعنه وإمام جماعة، وعنه كل مصل

(٢) قوله « فى صلاة الفجر» هذا رواية عن أحمد رحمه الله تعالى واختارها المؤلف وغيره ، وذكره فى الشرح أنه الأولى لفعل النبى ﷺ ، وعنه والمغرب قاله أبو الخطاب ، لأنه عليه الصلاة والسلام قنت فى المغرب والفجر رواه مسلم ، وقيل والعشاء ، والمشهور فى المذهب أنه يقنت فى الصلوات كلها قدمه فى المحرر والفروع وجزم به فى الوجيز لفعل النبى ﷺ فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما رواه أحمد وأبو داود ، قال فى الشرح والأول أولى لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه إلا فى الوتر والفجر ، انتهى ملخصا من المبدع وفيه من الشرح

(٣) قوله « ثم السنن الراتبة الخ » كذا ذكره معظم الأصحاب لقول ابن عمر رضى الله عنهما « حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبى ﷺ فيها ، حدثتنى حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين» متفق عليه ، وكذا أخبرت عائشة رضى الله عنها ، رواه الترمذى وصححه

(٤) قوله « وهما آكدها» أى أفضلها لقول عائشة رضى الله عنها لم يكن النبى ﷺ على شىء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر متفق عليه ،=

أبو الخطاب وأربع قبل العصر(١) ، ومن فاته شيء من هـــذه السنن سن له قضاؤه(٢) ثم (التراويح)(٣) وهي عشرون ركعة(٤) يقوم بها في رمضان

= وقال النبي ﷺ «صلوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل» رواه أحمد وأبو داود

(١) قوله « وقال أبو الخطاب الخ » اختاره الآجري وقال اختاره أحمد لحديث علي رضي الله عنه « كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربعا يفصل بينهن بالتسليم الخ » رواه الترمذي وحسنه ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا « رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا » رواه أحمد ، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أربعا قبل الظهر لما روت أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعا « من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة » رواه مسلم والترمذي وزاد أربعا قبل الظهر ، وأخبرت به عائشة رضي الله عنها عن صلاته عليه الصلاة والسلام رواه مسلم

(٢) قوله « ومن فاته شيء الخ » وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » رواه الترمذي . وعن عائشة رضي الله عنها « كان النبي ﷺ إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها » رواه الترمذي وإسناده ثقات

(٣) قوله « ثم التراويح » سميت بذلك لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون ، وهي سنة سنها النبي ﷺ وليست محدثة لعمر ، وهي من أعلام الدين . وقال أبو بكر تجب ، والصحيح الأول لأن في المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها » أن النبي ﷺ صلاها بالصحابة ليلتين أو ثلاثا ، ثم تركها خشية أن تفرض »

(٤) قوله « وهي عشرون ركعة » أي في قول أكثر العلماء ، روى مالك عن يزيد بن رومان قال « كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة » والسر فيه أن الراتبة عشر فضوعفت في رمضان وقال مالك وست وثلاثون وزعم أنه الأمر القديم وتعلق بفعل أهل المدينة ، وحكى الترمذي عنهم أنها إحدى وأربعون ركعة واختاره إسحاق ، وقال السائب بن يزيد ، « أمر عمر أبيا وتميما أن يقوما بالناس بإحدى عشر ركعة» رواه مالك

فى جماعة(١) ويوتر بعدها فى الجماعة فان كان له تهجد جعل الوتر بعده(٢) فان أحب متابعة الإمام فأوتر معه قام إذاسلم الإمام فشفعها بأخرى(٣) . ويكره التطوع بين التراويح(٤) وفى التعقيب روايتان وهو أن يتطوع بعد التراويح والوتر فى جماعة . وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار(٥) وأفضلها وسط الليل ، والنصف الأخير أفضل من الأول . وصلاة الليل مثنى مثنى(٦)

---

(١) قوله « فى جماعة الخ » نص عليه ؛ قال أحمد : كان على وجابر وعبدالله يصلونها فى الجماعة ، وروى عن على رضى الله عنه أنه كان يجعل للرجال إماما والنساء إماما ، وفى حديث أبى ذر رضى الله عنه « أن النبى ﷺ جمع أهله وأصحابه وقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » رواه أحمد وصححه الترمذى وفهم منه أن وقتها ممتد إلى الفجر الثانى ، وظاهره لا فرق بين المسجد وغيره ، وجزم فى المستوعب وغيره أن السنة فعلها جماعة فى المسجد

(٢) قوله « فان كان له تهجد الخ » لقول النبى ﷺ « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » متفق عليه ، وهذا على سبيل الأفضلية

(٣) قوله « فان أحب متابعة الإمام الخ» نص عليه وجزم به الأشباخ لقوله عليه الصلاة والسلام « لا وتران فى ليلة » رواه أحمد وأبو داود من حديث قيس ابن طلق عن أبيه ، وقيس فيه لين

(٤) قوله « ويكره التطوع بين التراويح » نص عليه وقال : روى عن عبادة وأبى الدرداء وعقبة بن عامر . وظاهره لا فرق بين الإمام وغيره لما فيه من التطويل

(٥) قوله « وصلاة االيل أفضل من صلاة النهار » وذلك لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » رواه مسلم

(٦) قوله « صلاة االيل مثنى مثنى » لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال « صلاة الليل مثنى مثنى » متفق عليه ، فان زاد على ذلك فاختار ابن شهاب والمؤلف أنه لايصح ، قال أحمد رحمه الله تعالى فيمن قام فى التراويح إلى ثالثة يرجع وإن عليه تسليما ولابد للخبر ، وعنه يصح مع الكراهة ذكره جماعة وهو المشهور ، وسواء علم العدد أو نسيه

وإن تطوع فى النهار بأربع فلا بأس(١) والأفضل مثنى(٢) ، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم(٣) ويكون فى حال القيام متربعا(٤) وأدنى صلاة الضحى ركعتان(٥) وأكثرها ثمان ، ووقتها إذا علت الشمس ، وهل يصح التطوع بركعة ؟ على روايتين(٦)

---

(١) قوله « فان تطوع فى النهار الخ » أى بأربع كالظهر لما روى عن أبى أيوب مرفوعا » من تطوع قبل الظهر بأربع لا يسلم فيهن تفتح له أبواب السماء » رواه أبو داود والترمذى وصححه البخارى

(٢) قوله « والأفضل مثنى » لما روى على بن عبد الله البارقى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » رواه الخمسة وصححه البخارى

(٣) قوله « وصلاة القاعد الخ » أى فى الأجر لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث عمران « من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم » رواه أحمد والبخارى ، ومرادهم مع القدرة ، فأما مع العجز فهما سواء

(٤) قوله « ويكون فى حال القيام متربعا » روى ذلك عن ابن عمر وأنس رضى الله عنهم قالت عائشة رضى الله عنها » رأيت النبى ﷺ يصلى متربعا » رواه النسائى والدارقطنى ، وعنه يفترش

(٥) قوله وأدنى صلاة الضحى ركعتان « لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال « أوصانى خليلى بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » . وتكره مداومتها بل تفعل غبا نص عليه لقول عائشة رضى الله عنها « ما رأيت النبى ﷺ يصلى الضحى قط » متفق عليه ، وقال ابن عقيل والآجرى وأبو الخطاب تستحب مداومتها للخبر السابق

(٦) قوله « وهل يصح التطوع بركعة فيه روايتان » إحداهما يصح قدمها فى المحرر والفروع ونصرها أبو الخطاب وابن الجوزى وهو قول عمر رواه سعيد ، والثانية لا ، جزم بها فى الوجيز وهى ظاهر الخرقى وقواها فى المغنى لأنه خلاف قوله عليه الصلاة والسلام « صلاة الليل مثنى مثنى »

فصل

وسجود التلاوة صلاة، وهو سنة للقارئ والمستمع دون السامع ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إماما له ، فان لم يسجد القارئ لم يسجد ، وهو أربع عشرة سجدة: فى الحج منها اثنتان ، ويكبر إذا سجد وإذا رفع ويجلس ويسلم(١) ولا يتشهد(٢) ، وإن سجد فى الصلاة رفع يديه نص عليه . وقال القاضى : لا يرفعهما . ولا يستحب للإمام السجود فى صلاة لا يجهر فيها(٣) فان فعل فالمأموم مخير بين اتباعه وتركه(٤) ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم ، ولا يسجد له فى الصلاة

فصل

فى أوقات النهى ، وهى خمسة : بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس(٥) ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعند طلوع الشمس حتى

---

(١) قوله « ويسلم » وهو ركن فى أصح الروايتين وتجزى واحدة نص عليه وعنه لا تجزئه إلا اثنتان ذكرها القاضى فى المجرد، وعنه لا سلام له لأنه لم ينقل .

(٢) قوله « ولا يتشهد » وذلك لأنه صلاة لا ركوع فيه فلم يشرع التشهد كصلاة الجنازة ، بل لا يسن ، والأفضل سجوده عن قيام فان سجد عن جلوس فحسن قاله أحمد رحمه الله تعالى ، ويقول فيه وفى سجود الشكر « سبحان ربى الأعلى » وجوبا وإن زاد ما ورد فحسن

(٣) قوله « ولا يستحب للإمام السجود الخ » بل ولا قراءة السجدة فيها بل يكرهان ذكره الجماعة ، لأن فيه إيهاما على المأمومين، وقيل لا يكره لما روى ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ سجد فى الظهر ثم قام فركع فرأى أصحابه أنه قرأ « تنزيل » السجدة ، رواه أبو داود ، وفى المغنى والشرح اتباع السنة أولى

(٤) قوله « فان فعل الخ » هذا قول أكثر الأصحاب ، لأنه ليس بمسنون للإمام ولم يوجد الاستماع المقتضى للسجود ، وقال القاضى يلزمه متابعته واختاره المؤلف لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما جعل الإمام ليؤتم به »

(٥) قوله « بعد طلوع الفجر حتى تطلع الخ » لما روى أبو سعيد رضى الله =

ترتفع قيد رمح ؛ وعند قيامها حتى تزول(١) ، وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب(٢) . ويجوز قضاء الفرائض فيها(٣) ، وتجوز صلاة الجنازة(٤) وركعتا الطواف(٥) وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو فى المسجد بعد الفجر والعصر(٦) وهل يجوز فى الثلاثة البـــــــــــــــاقية ؟ على

= عنه أن النبى ﷺ قال « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس » متفق عليه

(١) قوله « وعند قيامها الخ» وظاهره ولو فى يوم جمعة وفيه وجه لا نهى فيه واختاره الشيخ تقى الدين ، وظاهره ولو لم يحضر الجامع ، والأصل بقاء الإباحة إلى أن يعلم

(٢) قوله « وإذا تضيفت الخ » أى مالت له ، وذلك لما روى مسلم عن عقبة ابن عامر قال « ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » انتهى ملخصا من المبدع

(٣) قوله « ويجوز قضاء الفرائض فيها » لقوله عليه الصلاة والسلام « من نام فى صلاة أو سها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » وعنه لا يجوز لعموم النهى. وأجيب بأنه محمول على التطوع جمعا بين الأدلة

(٤) قوله « وتجوز صلاة الجنازة» أى بعد الفجر والعصر إجماعا لطولها فان الانتظار فيهما يضر بالميت ، وتقدم صلاة الجنازة على صلاة الفجر والعصر وتؤخر عن الباقى ، وذكر فى المذهب مع سعة الوقت ومع ضيقه بالفرض قولا واحدا

(٥) قوله « وركعتا الطواف» وهذا قول جماعة من الصحابة لما روى جبير ابن مطعم رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه فى أى ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الترمذى وصححه

(٦) قوله « وإعادة الجماعة الخ» وذلك لما روى يزيد بن الأسود قال «صليت مع النبى ﷺ صلاة الفجر فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا يا رسول الله قد صلينا فى رحالنا . قال : لا تفعلا، إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة » رواه الترمذى وصححه ، وهذا صريح فى الفجر ، والعصر مثله

روايتين(١) . ولا يجوز التطوع بغيرها فى شيء من هذه الأوقات الخمسة(٢) إلا ما له سبب كتحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وقضاء السنن الراتبة فإنها على روايتين(٣)

---

(١) قوله «وهل يجوز الخ» إحداهما لا يجوز على الجنازة فيهما قدمه فى المحرر والرعاية ونصره المؤلف لحديث عقبة ، وذكره الصلاة مع الدفن ظاهر فى الصلاة على الميت ، والثانية يجوز للعموم ولأنها أبيحت فى بعض الأوقات فتباح فى الباقى كالفرائض ، وقال ابن أبى موسى يصلى عليها فى جميع الأوقات إلا حال الغروب ، زاد فى الرعاية والزوال ، ومحل ذلك ما لم يخف عليه فان خيف صلى عليه فى كل وقت رواية واحدة

(٢) قوله «ولا يجوز التطوع بغيرها الخ» أى يحرم ابتداء التطوع المطلق لما تقدم عن عائشة رضى الله عنها «أن النبى ﷺ كان يصلى بعد العصر وينهى عنها» رواه أبو داود ، وقالت أم سلمة رضى الله عنها «سمعت النبى ﷺ ينهى عنهما أى الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما وقال : يابنت أبى أمية إنه أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» متفق عليه ، وعنه الرخصة بعد العصر ما لم تصفر الشمس ، قال ابن المنذر رخصت فيه طائفة بعد العصر مطلقا منهم على والزبير وابنه وتميم الدارى والنعمان بن بشير وأبو أيوب وعائشة

(٣) قوله «إلا ماله سبب الخ» فيه روايتان : إحداهما يجوز الكل فيها اختارها صاحب الفصول والمذهب والمستوعب والشيخ تقى الدين وألحق به الاستخارة فيما يفوت وعقب الوضوء لقوله «إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» وقوله «من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره» وقوله «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رأيتموها فصلوا» هذا وإن كان عاما من وجه فهو خاص من وجه آخر فيترجح على أحاديث النهى بحديث أم سلمة رضى الله عنها ، وكتحية المسجد حال خطبة الجمعة وليس عنهما جواب صحيح ، وسجود التلاوة مستحب مأمور به . والثانية المنع اختاره الأكثر قاله الشريف وابن الزاغونى وصححه القاضى وصاحب الوسيلة وهو أشهر لعموم النهى ، وإنما يرجع عمومها على=

باب صلاة الجماعة

وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال ، لا شرط(١) . وله فعلها فى بيته فى أصح الروايتين(٢) ، ويستحب لأهل الثغر الاجتماع فى مسجد واحد

= أحاديث التحية وغيرها لأنها خاطره وتلك مبيحة أو نادبة ، والصلاة بعد العصر من خصائصه عليه الصلاة والسلام ، ولم يتعرض لصلاة الاستسقاء ، وفى المغنى والشرح أنها لاتفعل وقت نهى بغير خلاف ، وذكر جماعة روايتين وصحح السامرى الجواز

(١) قوله « وهى واجبة للصلوات الخمس ، لا شرط » الجماعة واجبة على الرجال المكلفين لكل صلاة مكتوبة ، روى ذلك عن ابن مسعود وأبى موسى رضى الله عنهما وبه قال عطاء والأوزاعى وأبو ثور ، وقال مالك والثورى وأبوحنيفة والشافعى : لاتجب لقول رسول الله ﷺ « تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » ولأن النبى ﷺ لم ينكر على للذين قالا صلينا فى رحالنا ولو كانت واجبة لأنكر عليهم ، ولأنها لو كانت واجبة لكانت شرطا كالجمعة . ولنا قول الله تعالى ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ الآية ، ولو لم تكن واجبة لرخص لهم فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها ، وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب » إلى آخر الحديث متفق عليه وفيه مايدل على أنه أراد الجماعة لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها ، وليست شرطا لصحة الصلاة نص عليه ، وقال ابن عقيل تشترط فى أحد الوجهين ، قال وهو الصحيح عندى ، قال شيخنا(٠) وهذا ليس بصحيح للحديثين اللذين ذكرناهما فى حجة الخصم ، وتنعقد باثنين فصاعدا.

على قوله « لا شرط » * واختار الشيخ تقى الدين وابن أبى موسى وأبو الوفا ابن عقيل أنها شرط ، ولو لم يمكنه الذهاب إلا بمشيه فى ملك غيره ، فإذا صلى منفرداً لغير عذر لم تصح

(٢) قوله « وله فعلها فى بيته الخ » يجوز فعل الجماعة فى البيت والصحراء=

---

(٠) أى الموفق

والأفضل لغيرهم الصلاة فى المسجد الذى لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره[١] ثم ما كان أكثر جماعة ثم فى المسجد العتيق[٢] . وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب؟ على روايتين[٣] ولا يؤم فى مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه[٤] ، إلا أن يتأخر لعذر : فان لم يعلم عذره انتظر وروسل مالم يخش خروج

= فى الصحيح من المذهب ، وعنه أن حضور المسجد واجب على القريب منه لقوله ﷺ « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد »

(١) قوله « والأفضل لغيرهم الخ » وذلك لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه وتحصيلها لمن يصلى فيه فحصل له ثواب عمارة المسجد وتحصيلها لمن يصلى فيه.

(٢) قوله « ثم ما كان أكثر جماعة ، ثم الخ» وذلك لقول النبي ﷺ «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ،وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » رواه الإمام أحمد ، فان تساويا فى الجماعة فالمسجد العتيق أفضل لأن الطاعة فيه أسبق والعبادة فيه أكثر ، وذكر أبو الخطاب أن فعلها فى المسجد العتيق أفضل وإن قل الجمع ، والأول أولى للحديث

(٣) قوله « وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب الخ » إحداهما قصد الأبعد أفضل لكثرة خطاه فى طلب الثواب فتكثر حسناته ، ولما روى أبو موسى رضى الله عنه قال ؛ قال رسول الله ﷺ « أعظم الناس أجرا فى الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى » رواه البخارى . والثانية قصد الأقرب لأن له جوارا فكان أحق بصلاته كالجار أحق بهدية جاره ومعروفه

(٤) قوله « ولا يؤم فى مسجد الخ » لأن الإمام الراتب بمنزلة صاحب البيت هو أحق ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يؤمن الرجل الرجل فى بيته إلا بإذنه » وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أتى أرضا وعندها مسجد فيه مولى ابن عمر فصلى معهم ، فسألوه أن يصلى بهم فأبى وقال « صاحب المسجد أحق » إلا أن يتأخر لعذر .

على قوله « إلا أن يتأخر لعذر » * كصلاة أبى بكر بالناس حين غاب النبي ﷺ فى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم متفق عليه

الوقت ، فان صلى ثم أقيمت الصلاة وهو فى المسجد استحب له إعادتها إلا المغرب[١] . (وعنه) يعيدها ويشفعها برابعة . ولا تكره إعادة الجماعة فى غير المساجد الثلاثة[٢] وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة[٣] ، وإن أقيمت وهو فى نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة

على قوله « انتظر وروسل » * لما فيه من الافتيات بنصب غيره

على قوله « مالم يخش خروج الوقت » * وكذا إن كان بعيدا ولم يغلب على الظن حضوره ، أو غلب ولا يكره ذلك

(١) قوله « فإن صلى ثم أقيمت الصلاة الخ » من صلى فريضة ثم أدرك تلك الصلاة فى جماعة استحب له إعادتها أى صلاة كانت إذا كان فى المسجد أو دخل المسجد وهم يصلون ، وهذا قول الحسن والشافعى سواء كان صلاها منفردا أو فى جماعة ، وسواء كان مع إمام الحى أوغيره ، هذا ظاهر كلام أحمد لحديث يزيد بن الأسود الذى ذكرناه ،وحديث أبى ذر . فأما المغرب فى استحباب إعادتها روايتان : إحداهما تستحب قياساً على سائر الصلوات لما ذكرنا من عموم الأحاديث ، والثانية لا تستحب لأن التطوع لا يكون بركعة فان قلنا تستحب شفعها برابعة نص عليه

(٢) قوله « ولا تكره إعادة الجماعة الخ » ومعنى إعادة الجماعة أنه إذا صلى إمام الحى وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة ، وهذا قول ابن مسعود وعطاء والحسن ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى : لاتعاد الجماعة فى مسجد له إمام راتب فى غير ممر الناس ، ومن فاتته الجماعة صلى منفرداً لئلا يفضى إلى اختلاف القلوب والعداوة . ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة »

(٣) قوله « وإذا أقيمت الصلاة الخ » لقول النبى ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » متفق عليه ، وكان عمر رضى الله عنه يضرب على صلاة بعد الإقامة ، وأباح قوم ركعتى الفجر والإمام يصلى ، وروى ذلك عن ابن مسعود ، وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه دخل المسجد والناس فى الصلاة فدخل بيت حفصة فركع ركعتين فخرج إلى الصلاة فصلى ، وقال مالك : إن لم يخف أن تفوته الركعة فليركع ، وقال الأوزاعى . اركعها ماتيقنت أنك تدرك الركعة الأخيرة

فيقطعها(١) . (وعنه) يتمها . ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة، ومن أدرك الركوع قبل الركعة(٢) وأجزأته تكبيرة واحدة(٣) والأفضل اثنتان . وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته(٤) وما يقضيه أولها يستفتح له

---

(١) قوله « وإن أقيمت وهو فى نافلة الخ » لقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ إلا أن يخاف فوات الجماعة فيقطعها لأن الفريضة أهم

على قوله « ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة » * وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى ، لا تدرك الجماعة إلا بركعة

(٢) قوله « ومن أدرك الركوع الخ » لقول رسول الله ﷺ « من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة » رواه أبو داود ، ولأنه لم يفته من الأركان إلا القيام ، وهو يأتى به مع تكبيرة الإحرام ، وإنما تحصل له الركعة إذا اجتمع مع الإمام فى الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء منه ، فان أدرك الركوع ولم يدرك الطمأنينه فعلى وجهين ، وعليه أن يأتى بالتكبير فى حال قيامه فأما إن أتى به أو ببعضه بعد أن انتهى فى الانحناء إلى قدر الركوع لم يجزئه لأنه أتى بها فى غير محلها ولأنه يفوته القيام

(٣) قوله « وأجزأته تكبيرة واحدة الخ » وهى تكبيرة الإحرام ، وهى ركن لا تسقط بحال وتسقط تكبيرة الركوع نص عليه ، وروى ذلك عن زيد ابن ثابت وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن والثورى والشافعى وأصحاب الرأى ، ولأنه اجتمع واجبان من جنس واحد فى محل واحد أحدهما ركن فسقط به الآخر ، كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة فانه يجزئه عن طواف الوداع . انتهى ملخصا من الشرح

(٤) قوله «وما أدركه مع الإمام فهو آخر صلاته الخ » وهذا هو المشهور فى المذهب لماروى أحمد عن ابن عيينة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال «ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا» ورواه النسائى من حديث ابن عيينة قال مسلم : أخطأ ابن عيينة فى هذه اللفظة «فاقضوا» ولا أعلم رواها عن الزهرى غيره . وفيه نظر فقد رواها أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى، وقد رويت عن أبى هريرة رضى الله عنه من غير وجه ، وذكر صاحب التحقيق والمؤلف=

ويتعوذ ويقرأ السورة . ولا تجب القراءة على المأموم(١) ، ويستحب أن

= أنه متفق عليه من حديث أبي هريرة وفيه نظر ، وفى رواية لمسلم « واقض ماسبقك » والمقضى هو الفائت فيكون على صفته يستفتح ويتعوذ ويقرأ السورة مع الفاتحة لأنه أول صلاته ، فعلى هذا لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعة تشهد عقيب قضاء ركعة على المذهب ، وعنه فى المغرب فقط ، وعنه يتشهد عقيب ركعتين قدمها فى الرعاية لأن المقضى أول صلاته ، قال فى الكافى والشرح : لأنهما ركعتان يقرأ فيهما الفاتحة والسورة وهما متواليتان ، وعنه مايدركه أول صلاته وما يقضيه آخرها لقوله عليه الصلاة والسلام «ماأدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » متفق عليه من حديث أبي هريرة وأبي قتادة ، وأجيب بأن المعنى فأتموا قضاء للجمع بينهما وعليها يتشهد عقيب ركعة.وذكر المؤلف إن تشهد عقيب ركعة أو ركعتين جاز لأن مسروقا وجندبا ذكرا ذلك عند ابن مسعود فصوب فعل مسروق ولم ينكر فعل جندب ولم يأمره بالإعادة

(١) قوله « ولا تجب القراءة على المأموم » أى قراءة الفاتحة ، روى ذلك عن على وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر وهو قول الأكثر ، لما روى أن النبي ﷺ قال « من كان له إمام فقراءته له قراءة » رواه الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم . فان قيل ليث بن أبي سليم ضعيف قلنا قد رواه الإمام أحمد حدثنا أسود بن عامر حدثنا الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ ، قال فى الشرح إسناده متصل صحيح ، ورواه الدارقطنى عن عبد الله ابن شداد مرسلا ، والمراد بأنه لاقراءة على مأموم أى يتحملها الإمام عنه ، وإلا فهى واجبة عليه نبه عليه القاضى ، كما يحمل عنه سجود سهو وسترة ، وكذا تشهد أول إذا سبقه بركعة ، وعنه تجب ذكرها الترمذى والبيهقى ، ونقل الأثرم لابد للمأموم من قراءة الفاتحة ، وبهذا قال الشافعى وداود لقول النبي ﷺ : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه ، وعن عبادة قال « كنا خلف رسول الله ﷺ فقرأ فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرأون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم يارسول الله ، قال : لاتفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة لمن =

يقرأ فى سكتات الإمام(١) وما لا يجهر فيه(٢) أو لا يسمعه لبعده ، فان لم

= لم يقرأ بها » رواه أبو داود . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج فهى خداج غير تمام » قال الراوى : فقلت يا أباهريرة إنى أكون أحيانا وراء الإمام ، قال فغمزنى فى ذراعى وقال : اقرأ بها فى نفسك يا فارسى . رواه مسلم ، ولأنها ركن من أركان الصلاة فلم تسقط عن المأموم كسائر الأركان

(١) قوله « ويستحب أن يقرأ فى سكتات الإمام » أى يقرأ الفاتحة ولو تنفس نقله ابن هانىء ولا يضر تفريقها ، وظاهره أن للإمام سكتات بعد تكبيرة الإحرام وفراغ الفاتحة وبعد الفراغ من القراءة قال المجد هما على سبيل الاستحباب

(٢) قوله « وما لا يجهر فيه » وذلك لأن القراءة مشروعة فيها ؛ وإنما ترك لأجل التشوش ، وهذا المعنى مفقود هنا . وقالت طائفة لا يقرأ خلف الإمام فى سر ولا جهر ، يروى ذلك عن تسعة من أصحاب النبى ﷺ هم على وابن عباس وابن مسعود وأبو سعيد وزيد بن ثابت وعقبة بن عامر وجابر وابن عمر وحذيفة ابن اليمان رضى الله عنهم رواه سعيد فى سننه وبه يقول الثورى وابن عيينة وأصحاب الرأى ومالك والزهرى والأسود وسعيد بن جبير ، قال ابن سيرين : لا أعلم من السنة القراءة خلف الإمام لما روى جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ولأنه مأموم فلم يقرأ كحالة الجهر ، ولنا قول النبى ﷺ « فإذا أسررت بقراءتى فاقرأوا » رواه الدارقطنى ، ولقول الراوى فى الحديث الصحيح « فانتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبى ﷺ » ، وأما خبر جابر فالصحيح أنه مرسل عن عبد الله بن شداد عن النبى ﷺ رواه الإمام أحمد وسعيد بن منصور ، والقياس على حالة الجهر لا يصح لأنه أمر فيها بالإنصات لاستماع قراءة الإمام بخلاف هذا . إذا ثبت هذا فانه يقرأ فى حالة الجهر فى سكتات الإمام بالفاتحة ، وفى حال الإسرار يقرأ الفاتحة وسورة كالإمام والمنفرد ، فان لم يسمع الإمام لبعده قرأ . نص عليه ، فان سمع قراءته فالمذهب يكره ، وقيل يعيده أومأ إليه أحمد ، فان سمع همهمة الإمام ولم يفهم قراءته قرأ اختاره الشيخ تقى الدين قال فى الفروع وهى أظهر . وعنه لا ؛

يسمعه لطرش فعلى وجهين (١) وهل يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام ؟ على روايتين (٢). ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتى به بعده، فان لم يفعل عمدا بطلت صلاته عند أصحابنا إلا القاضى (٣) ، فان ركع ورفع

---

(١) قوله « فان لم يسمعه لطرش الخ » سئل أحمد رحمه الله تعالى عن الأطرش هل يقرأ ؟ قال : لا أدرى ، فظاهره التوقف ، لكن إن كان بعيدا قرأ وإن كان قريبا وهى مسألة المتن فوجهان : أحدهما يستحب لأنه لا يسمع فلا يكون مأمورا بالإنصات ، ومحله مالم يشغل غيره عن الاستماع ولا يخلط على من يقرب منه قاله فى المغنى والشرح . والثانى يكره لما فيه من التشويش على المصلين .

(٢) قوله « هل يستفتح ويستعيذ الخ » إحداهما يستحب لأن سماعه لقراءة إمامه قامت مقام قراءته بخلاف الاستفتاح والتعوذ ، ومحله مالم يسمع قراءة إمامه قاله فى الشرح وغيره ، لأنه إذا سقطت عنه القراءة كيلا يشتغل عن استماع قراءة الإمام فالاستفتاح أولى ، ولأن الاستعاذة إنما شرعت من أجل القراءة فاذا سقطت القراءة سقط التبع ، والثانية يكرهان ، وذكر ابن المنجا أنها هى الصحيحة لأن ذلك يشغله عن القراءة وهى أهم

(٣) قوله « ومن ركع أو سجد قبل إمامه الخ » الأولى أن يشرع فى الصلاة بعد شروع الإمام لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا » وقال البراء رضى الله عنه « كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدا ثم نقع سجودا بعده » متفق عليهما ، فان كبر معه للإحرام لم تنعقد صلاته لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته ، وإن سلم معه كره وصح ، وقيل لا كسلامه قبله بلا عذر عمدا وسهوا يعيده بعده وإلا بطلت ، وإن فعل الباقى معه كره لمخالفته السنة ولم تفسد صلاته لأنه اجتمع معه فى الركن ، وقال فى المبهج تبطل وبعّده فى الرعاية ، وقيل إن ساوقه بالركوع بطلت لا بغيره ، ولا يجوز إن سبقه جزم به الأكثر لقوله عليه الصلاة والسلام : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار » متفق عليه ونقل مهنا تبطل ، وفى الكافى والشرح أنه ظاهر كلامه « والصحيح أنها لا تبطل ، فعلى هذا متى سبقه بالركوع وجب عليه العود ليركع معه ، وهو المراد بقوله « ليأتى به =

قبل ركوع إمامه عمدا فهل تبطل صلاته ؟ على وجهين[١] وإن كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته[٢] وهل تبطل تلك الركعة ؟ على روايتين[٣] ؟ فان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت صلاته إلا الجاهل والناسى تصح صلاتهما وتبطل تلك الركعة[٤] . ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع

= بعده » فان لم يفعل عمدا أى لم يعد حتى لحقه الامام فيه بطلت صلاته عند أصحابنا لأنه ترك الواجب عمدا ، إلا القاضى فانها لا تبطل عنه لأنه سبق يسير وقد اجتمع معه فى الركن ، وعلى هذا إن عاد بطلت فى وجه ، وبعّده ابن حمدان ، وظاهره أنه إذا فعل ذلك سهوا أو جهلا أنها تصح فى الأصح .

(١) قوله « فان ركع ورفع قبل ركوع إمامه الخ » وذكر السامرى وجماعة أنهما روايتان إحداها تبطل نص عليه وقدمه فى المحرر والفروع لأنه سبقه بركن كامل وهو معظم الركعة أشبه ما لو سبقه بالسلام وللنهى ، والثانية لاتبطل ذكر فى التلخيص أنه المشهور لأنه سبقه بركن واحد أشبه التى قبلها فعلى هذا لا يعتد له بتلك الركعة فى أصح الروايتين

(٢) قوله « وإن كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل » لقوله عليه الصلاة والسلام « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان »

(٣) قوله « وهل تبطل تلك الركعة » إذا فاته مع إمامه « على روايتين» المذهب أنها لا تبطل إن لم يأت بما فاته مع إمامه ، لأنه لم يقتد بإمامه ، والثانية لاتلغى بل يعتد بها لأنه معذور بجهله أو نسيانه

(٤) قوله « فان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه » أى عمدا « بطلت صلاته » جزم به الأصحاب ، لأنه لم يقتد بإمامه فى أكثر الركعة « إلا الجاهل والناسى تصح صلاتهما » لأن التحريم بالصلاة صحيح ولم يوجد مايبطله لأن فعل الجاهل والناسى يعذران فيه للخبر « وتبطل تلك الركعة » لأنه لم يقتد بإمامه فيها ، وهذا إذا لم يأت بذلك مع إمامه قاله ابن تميم وابن حمدان والجد ، وأما السبق بالأقوال فانه لا يضر سوى تكبيرة الإحرام ، فانه يشترط أن يأتى بها بعده

(فصل) فان سبق الإمام المأموم بركن كامل مثل أن ركع ورفع قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس أوغفلة أو زحام أو عجلة الإمام فانه يفعل ما سبق به ويدرك إمامه ولا شىء عليه نص عليه ، قال شيخنا وهذا لا أعلم فيه خلافا ،=

إتمامها[١] وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية[٢] ولايستحب انتظار داخل وهوفى الركوع فى إحدى الروايتين[٣] ، وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها ؛ وبيتها خير لها[٤]

= وحكى فى المستوعب رواية أنه لايعتد بتلك الركعة وإن سبقت بركعة كاملة أو أكثر فانه يتبع إمامه ويقضى ماسبقه كالمسبوق ، وعنه يعيد الصلاة ، وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة ثم زال عذره فالمنصوص عن أحمد أنه يتبع إمامه ولايعتد بتلك الركعة

(١) قوله « ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها » لما فى الصحيحين من حديث ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا قال «ياأيها الناس إن منكم منفرين ، فأيكم صلى بالناس فليتجوز ، فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » ولحديث معاذ ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة إلا أن يؤثر المأموم التطويل وعددهم منحصر ، وظاهره أن المنفرد لايكون كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء »

(٢) قوله « وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية » لما روى أبو قتادة رضى الله عنه قال « كان النبي ﷺ يطول فى الركعة الأولى متفق عليه »

(٣) قوله « ولايستحب انتظار داخل الخ »بل يكره لأن انتظاره تشريك فى العبادة فلم يشرع ، والثانية يستحب قدمه فى المستوعب والمحرر والفروع ونصره المؤلف ، لأن انتظاره ينفع ولايشق فشرع كتطويل الركعة الأولى وتخفيف الصلاة والانتظار فى صلاة الخوف ، مالم يشق على متابعيه نص عليه

(٤) قوله « وإذا استأذنت المرأة الخ» لقوله عليه الصلاة والسلام « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن ، وليخرجن تفلات » رواه أحمد وأبو داود . وتخرج غير متطيبة لهذا الخبر ، وقال عليه الصلاة والسلام « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فائذنوا لهن » متفق عليه ، قال بعض الحنفية والفتوى اليوم على الكراهة فى كل الصلوات لظهور الفساد ، واستحبه ابن هبيرة . وقيل يحرم فى الجمعة ، قال فى الفروع : ويتوجه فى غيرها مثلها ، وإن مجالس الوعظ كذلك بل أولى

فصل فى الإمامة

السنة أن يؤم القوم أقرأهم(١) ثم أفقههم(٢) ثم أسنهم(٣) ثم أقدمهم هجرة(٤) ثم أشرفهم(٥) ثم أتقاهم(٦) ثم من تقع له القرعة ، وصاحب البيت

على قوله «كره منعها» «قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى فى الاختيارات : قال أحمد رحمه الله تعالى فى رواية حرب وقد سئل عن النساء يخرجن فى العيد ؟ قال : لايعجبنى فى زماننا هذا ، إنهن فتنة . وهذا يعم سائر الصلوات.

(١) قوله « السنة أن يؤم القوم أقرأهم » هذا ظاهر المذهب لما روى أبو سعيد رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرأهم » رواه أحمد ومسلم وعن أبى مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا — وفى لفظ سلما — ولايؤمنّ الرجل الرجل فى سلطانه ، ولايقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه » رواه مسلم

(٢) قوله « ثم أفقههم » وذلك للخبر السابق ، فان اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أفقه أو أقرأ قدم » فان كانا قارئين قدم أجودهما قراءة أو أكثرهما ، ويقدم قارىء لايعرف أحكام الصلاة على فقيه أمى ، فان اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة قدم لأن عليه يؤثر فى تكميل الصلاة

(٣) قوله « ثم أسنهم » اختاره الخرقى لقوله عليه الصلاة والسلام لمالك ابن الحويرث «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» متفق عليه.

(٤) قوله « ثم أقدمهم هجرة » للخبر ، ومعناه أن يكون أحدهم سبق من دار الحرب إلى دار الإسلام ؛ وسبق الإسلام كالهجرة قاله فى الشرح والفروع.

(٥) قوله « ثم أشرفهم » لقوله عليه الصلاة والسلام « الأئمة من قريش » وقال « قدموا قريشا ولاتقدموها » ، والشرف يكون بعلو النسب ذكره فى المغنى والشرح ، فعليه يقدم بنو هاشم ثم قريش ، وظاهر كلام أحمد يقدم الأقدم هجرة ثم الأسن ثم الأشرف وقدمه فى المحرر

(٦) قوله « ثم الأتقى » وذلك لأنه أقرب إلى الإجابة ، وقد ورد « إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا فى سفال» ذكره الإمام أحمد فى رسالته

وإمام المسجد أحق بالإمامة[١] إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان[٢] ، والحر أولى من العبد[٣] ، والحاضر أولى من المسافر[٤] ، والبصير أولى من الأعمى فى أحد الوجهين . وهل تصح إمامة الفاسق[٥] والأقلف على

---

(١) قوله « وصاحب البيت الخ » أى أحق من الكل بغير خلاف نعلمه لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما أتى أرضاً له وعندها مسجد يصلى فيه مولى له فصلى ابن عمر رضى الله عنهما فسألوه أن يؤمهم فأبى وقال: صاحب المسجد أحق، ولأن فى تقديم غيره افتياتاً وكسراً لقلبه .

(٢) قوله « إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان » أى فهو أولى فى المنصوص لأنه عليه الصلاة والسلام أم عتبان بن مالك وأنساً فى بيوتهما ،وكذا الوالى من قبله .

(٣) قوله « والحر أولى من العبد » ذكره الأصحاب لأنه أكمل فى أحكامه وأشرف ؛وعنه العبد أولى إن كان أفضل أو أدين لما ذكرنا،واقتضى ذلك صحة إمامته فى قول الجمهور لعموم «يؤم القوم أقرأهم» وصلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر رضى الله عنهم وراء أبى سعيد مولى أبى أسيد وهو عبد » رواه صالح فى مسائله،فعلى هذا لا يكره جزم به غير واحد .

(٤) قوله « والحاضر الخ » ذكره معظم الأصحاب لأنه إذا أم حصل جميع الصلاة فى جماعة بخلافه . وقال القاضى إن كان إماماً فهو أحق جزم به ابن تميم لأنه عليه الصلاة والسلام « كان يصلى بهم عام الفتح ويقول لأهل البلد صلوا أربعاً فإنا سفر » رواه أبو داود ، فعلى هـذا يتمها المقيم بعد السلام كمسبوق .

(٥) قوله « وهل تصح إمامة الفاسق » إحداهما لا تصح إمامة الفاسق مطلقاً قاله أكثر الأصحاب وصاحب الفروع . والفاسق ينقسم قسمين : من جهة الاعتقاد ومن جهة الأفعال . فأما الفاسق من جهة الاعتقاد فمتى كان يعلن ببدعته ويدعو إليها أو يناظر لم تصح إمامته ، وعلى من صلى خلفه الاعادة، قال أحمد رحمه الله تعالى: لا تصل خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه، وقال: لا تصل خلف المرجىء إذا كان داعية، قال القاضى وكذلك إذا كان مجتهداً يعتقدها بالدليل كالمعتزلة والقدرية وغلاة الرافضة لأنهم يكفرون ببدعتهم . وإن لم يكن يظهر بدعته ففى وجوب الإعادة روايتان=

روايتين(١) ، وفى إمامة أقطع اليدين وجهان(٢) . ولا تصح خلف كافر(٣)

= وقال الحسن والشافعي : الصلاة خلف أهل البدع جائزة بكل حال لقول النبي ﷺ « صلوا خلف من قال لا إله إلا الله » وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي خلف الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتتلون فقيل له : أتصلى مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضاً ؟ فقال : من قال حي على الصلاة أجبته . رواه سعيد . ووجه القول الأول ما روى جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول « لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان أو يخاف سوطه أو سيفه » رواه ابن ماجه وهذا أخص من حديثهم ، فيتعين تقديمه ، وحديثهم نقول به فى الجمع والأعياد . وحديثهم منقوض بالأمى . وأما الفاسق من جهة الأعمال كالذى يشرب ما يسكره والزانى فروى عنه أنه لا يصلى خلفه ، فإنه قال لا يصلى خلف فاجر ولا فاسق . وعنه جائز لقصة الوليد بن عقبة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلى مع الحجاج ، فأما الجمع والأعياد فتصلى خلف كل بر وفاجر ، وكان أحمد رحمه الله تعالى يشهدها مع المعتزلة ، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فتركها خلفهم يفضى إلى تركها بالكلية . إذا ثبت هذا فإنها تعاد قياساً على غيرها ، هذا ظاهر المذهب ، وعنه من أعادها فهو مبتدع . انتهى ملخصاً من الشرح والمبدع .

على قوله «وهل تصح إمامة الفاسق» * اختار الشيخ تقى الدين لا تصح مع القدرة .

(١) قوله « والأقلف » فيه رواية أنها تصح مع الكراهة ذكره فى المحرر وقدمه ابن تميم وصاحب الفروع لأنه إن أمكنه غسل النجاسة غسلها وإلا عفى عن إزالتها لعدم الإمكان ، والثانية لا تصح لأنه حامل لنجاسة ظاهرة يمكنه إزالتها ، وهل ذلك لترك الختان الواجب أو لعجزه عن غسل النجاسة ؟ فيه وجهان .

(٢) قوله «وفى إمامة أقطع اليدين وجهان» أو إحداهما أى إحدى اليدين وقيل روايتان إحداهما تصح اختاره القاضى لأنه لا يخل بركن فى الصلاة كقطع الأنف ، والثانى لا اختاره أبو بكر لإخلاله بالسجود على عضو . وحكم أقطع الرجلين أو إحداهما كذلك ، واختار فى المغنى والشرح أنها تصح إمامته لأنه عاجز عن القيام أشبه الزمن .

(٣) قوله «ولا تصح الصلاة خلف كافر» لا تصح الصلاة خلف كافر بحال=

ولا أخرس(١) ولا من به سلس البول(٢) وعاجز عن الركوع والسجود(٣)

= سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة أو قبل ذلك وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال أبو ثور والمزني لا إعادة على من صلى خلفه وهو لا يعلم كما لو ائتم بمحدث وهو لا يعلم ، ولنا أنه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة أشبه ما لو ائتم بمجنون ، والمحدث يشترط أن لا يعلم حدث نفسه والكافر يعلم حال نفسه

على قوله « ولا تصح خلف كافر » ، وفاقا لأنها تفتقر إلى النية والوضوء وهما لا يصحان منه ، ولأنه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة

(١) قوله « ولا أخرس » أي لا تصح إمامته بغير الأخرس لأنه يترك ركنا وهو القراءة تركا مأيوسا من زواله فلم تصح إمامته بقادر عليه ، فأما إمامته بمثله فقياس المذهب صحتها قياساً على الأمي والعاجز عن القيام يؤم مثله ، فأما الأصم فتصح إمامته لأنه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها أشبه الأعمى ، فان كان أصم أعمى صحت إمامته لذلك ، وقال بعض أصحابنا لا تصح إمامته لأنه لا يمكن تنبيهه إذا سها بتسبيح ولا إشارة . قال شيخنا والأولى صحتها لأنه لا يمنع من صحة الصلاة احتمال عارض ولا يتيقن وجوده كالمجنون حال إفاقته .

(٢) قوله « ولا إمامة من به سلس البول » ومن في معناه ولا المستحاضة بصحيح ، لأنهم يصلون مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة فأما من عليه نجاسة فان كانت على بدنه فتيمم لها لعدم الماء جاز للطاهر الائتمام به كما يجوز للمتوضيء الائتمام بالمتيمم للحدث . هذا اختيار القاضي ، ويصح ائتمام المتوضيء بالمتيمم بغير خلاف نعلمه ، لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيمما وبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكره ، وأم ابن عباس رضي الله عنهما أصحابه متيمما وفيهم عمار بن ياسر في نفر من أصحاب النبي ﷺ فلم ينكروه

عن قوله « ولا من به سلس البول » . لأن في صلاته خللا غير مجبور ببدل لكونه يصلي مع خروج النجاسة ، وإنما صحت في نفسه للضرورة

(٣) قوله « ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود » أي لا تصح إمامة العاجز عن شيء من أركان الأفعال بالقادر عليه سواء كان إمام الحي أو غيره وبه قال أبو حنيفة ومالك : وقال الشافعي يجوز لأنه فعل أجازه المرض أشبه القاعد=

والقعود . ولا تصح خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحى المرجو زوال علته(١) ويصلون وراءه جلوسا ، فان صلوا قياما صحت صلاتهم فى أحد الوجهين. وإن ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما . ولا تصح إمامة المرأة والخنثى للرجال ولا للخناثى ، ولا إمامة الصبى لبالغ(٢) إلا

= يؤم القيام ، ولنا أنه أخل بركن لا يسقط فى النافلة فلم يجز الائتمام به للقادر عليه كالقارىء بأمى ، وأما القيام فهو أخف بدليل سقوطه فى النافلة ، ولأن النبى ﷺ أمر المصلين خلف الجالس بالجلوس ولا خلاف أن المصلى خلف المضطجع لا يضطجع

على قوله « ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود » . وقيل يجوز واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى كالقاعد يؤم القائم

(١) قوله « ولا تصح خلف عاجز عن القيام الخ » لا تصح إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه إذا لم يكن إمام الحى رواية واحدة لأنه يخل بركن من أركان الصلاة أشبه العاجز عن الركوع والسجود ، فأما إمام الحى فيجوز بشرط أن يكون ذلك المرض يرجى زواله ، لأن اتخاذ المزمن ومن لا ترجى قدرته على القيام إماما راتبا يفضى إلى تركهم القيام على الدوام أو إلى مخالفة قوله عليه الصلاة والسلام « فإذا صلى جالساً فصلوا جلوسا أجمعون » ولا حاجة إليه

على قوله « إلا إمام الحى المرجو زوال علته » وعنه تصح مع غير(٠) إمام الحى وإن لم يرج زواله

على قوله « فان صلوا قياما صحت صلاتهم فى أحد الوجهين» . هذا المشهور لأنه ﷺ لم يأمر من صلى خلفه بالإعادة ، وقيل لا تصح صلاة من علم وجوب الجلوس دون من جهله كالراكع دون الصف

على قوله « أتموا خلفه قياماً » . لقصة أبى بكر رضى الله عنه ولأن القيام هو الأصل فاذا بدأ به لزمه فى جميعها إذا قدر عليه كمن أحرم فى الحضر ثم سافر ، وظاهره أنه لا يجوز الجلوس نص عليه

(٢) قوله «ولا إمامة الصبى لبالغ الخ» لا يصح ائتمام البالغ بالصبى فى الفرض نص عليه أحمد رحمه الله تعالى وهو قول ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم وبه قال عطاء ومجاهد والشعبي ومالك والثورى والأوزاعي وأبو حنيفة ، وأجازه=

---

(٠) كذا بالأصل كما فى المبدع / ولعل لفظ « غير » زائد

فى النفل على إحدى الروايتين . ولا تصح إمامة محـــدث ولا نجس يعلم ذلك(١) فان جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم

= الحسن والشافعي وإسحاق وابن المنذر ، وذكر أبو الخطاب رواية فى صحة إمامته فى الفرض بناء على إمامة المفترض بالمتنفل . ووجه ذلك قوله ﷺ « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله » فيدخل فى عموم ذلك ، وروى عمرو ابن سلمة الجرمى أن النبي ﷺ قال « يؤمكم أقرأكم قال ، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين » رواه البخارى . ولنا قول ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم ، ولأن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال ، فأما حديث عمرو بن سلمة فقال الخطابى كان أحمـــد يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء ، ولعله إنما توقف عنـه لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي ﷺ فإنه كان بالبادية فى حين من العرب بعيد من المدينة ، فأما إمامته فى النفل ففيها روايتان إحداهما لا تصح لذلك والثانية تصح لأنه متنفل يؤم متنفلين ولأن النافلة يدخلها التخفيف ولذلك تنعقد الجماعة به فيها إذ كان مأموماً . انتهى ملخصاً من الشرح والمبدع

(١) قوله « ولا تصح الصلاة خلف محدث الخ » متى أخل بشرط الصلاة مع القدرة عليه لم تصح صلاته لإخلاله بالشرط ، فإن صلى محدثاً وجهل الحدث هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده وصلاة الإمام باطلة ، يروى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وابن عمر رضى الله عنهم ، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعى والشافعى ، وعن على رضى الله عنه أنهم يعيدون جميعاً وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة لأنه صلى بهم وهو محدث أشبه ما لو علم . ولنا إجماع الصحابة رضى الله عنهم فروى أن عمر رضى الله عنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهرق الماء فوجد فى ثوبه احتلاماً فأعاد ولم يعد الناس ، وعن عثمان رضى الله عنه مثله رواه كله الأثرم ، وعن البراء ابن عازب رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته ، وقد تمت للقوم صلاتهم » رواه أبو سليمان محمد بن أحمد الحرانى ، فإن علم حدث نفسه فى الصلاة أو علم المأمومون لزمهم استئناف الصلاة ، وذكر ابن عقيل رواية أن المأمومين يبنون على صلاتهم إذا علموا ، وقال الشافعى يبنون على صلاتهم سواء علم بذلك أو علم المأمومون لأن ما مضى من صلاتهم صحيح فكان لهم البناء=

وحده . ولا تصح إمامة الأمى وهو من لا يحسن الفاتحة(١) أو يدغم حرفاً لا يدغم أو يبدل حرفا أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى إلا بمثله ، وإن قدر على إصلاح ذلك لم تصح صلاته(٢) . وتكره إمامة اللحان . والفأفاء الذى يكرر الفاء . والتمتام الذى يكرر التاء . ومن لا يفصح بعض الحروف(٣) ، وأن يؤم

= عليه . ولنا أنه ائتم بمن صلاته فاسدة مع العلم منهما أو من أحدهما أشبه ما لو ائتم بامرأة

على قوله « صحت صلاة المأموم وحده » ، اختاره الشيخ تقى الدين رضى الله عنه

(١) قوله « ولا تصح إمامة الأمى الخ » الكلام فى هذه المسألة فى فصلين : أحدهما أن الأمى لا تصح إمامته بمن يحسن قراءة الفاتحة وهذا قول مالك والشافعى فى الجديد لأنه ائتم بعاجز عن ركن وهو قادر عليه فلم تصح كالعاجز عن الركوع والسجود ، الفصل الثانى أنه تصح إمامته بمثله لأنه يساويه فصحت إمامته به كالعاجز عن القيام

(٢) قوله « أو يبدل حرفاً » هو كالألثغ الذى يبدل الراء غيناً « والذى يلحن لحناً يحيل المعنى » كالذى يكسر كاف إياك أو تاء أنعمت أو يضمها إذا كان لا يقدر على إصلاح ذلك ، ويصح ائتمامه بمثله « وإن كان يقدر على إصلاح ذلك لم تصح صلاته » ولا صلاة من يأتم به لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة مع القدرة عليه أشبه تارك الركوع ، فإن صلى القارىء خلف من لا يعلم حاله فى صلاة الإسرار صحت صلاته لأن الظاهر إنما يتقدم من يحسن القراءة

(١) قوله « وتكره إمامة اللحان والفأفاء الخ » أما الذى يلحن لحناً يحيل المعنى فقد ذكرناه ، وتكره إمامة اللحان الذى لا يحيل المعنى نص عليه وتصح صلاته بمن لا يلحن فإن أحال المعنى فى غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته ، وأما الذى لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد فقال القاضى تكره إمامته وتصح ، وقيل فيمن قرأ ولا الضالين بالظاء لا تصح صلاته لأنه يحيل المعنى يقال ظل يفعل كذا إذا فعله نهاراً ، وتكره إمامة الفأفاء والتمتام وتصح لأنهما يأتيان بالحروف على وجهها ويريدان زيادة هما مغلوبان عليها ويكره تقديمهما لهذه الزيادة

نساء أجانب ولا رجل معهن(١) أو قوما أكثرهم له كارهون(٢) ، ولا بأس بإمامة ولد الزنا(٣) والجندى(٤) إذا سلم دينهما . ويصح ائتمام من يؤدى الصلاة بمن يقضيها(٥) ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل ومن يصلى الظهر بمن يصلى

---

(١) قوله « وأن يؤم نساء أجانب إلخ » لأن النبي ﷺ نهى أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية

(٢) قوله « ويكره أن يؤم قوماً الخ » لما روى أبو أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم . العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون » رواه الترمذى وقال حسن غريب ، وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة . من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل يأتى الصلاة دباراً (والدبار أن يأتى بعد أن يفوته الوقت) ورجل اعتبد محرراً » رواه أبو داود ، وقال أحمد رحمه الله تعالى : إذا كره اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثرهم ، فإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم يكره

(٣) قوله « ولا بأس بإمامة ولد الزنا» وهو قول عطاء وسليمان بن موسى والحسن والنخعى والزهرى وعمرو بن دينار وإسحاق ، وقال أصحاب الرأى لا تجزئ الصلاة خلفه ، وكره مالك أن يتخذ إماماً راتباً وكرهه الشافعى مطلقاً . ولنا عموم قوله ﷺ « يؤم القوم أقرأهم » وقالت عائشة رضى الله عنها : ليس عليه من وزر أبويه شيء قال الله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ، وقال تعالى ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ والعبد لا تكره إمامته .

(٤) قوله « والجندى » أى لا بأس بإمامته إذا كان مرضيا لأنه عدل يصلح للإمامة أشبه غيره

(٥) قوله - ويصح ائتمام من يؤدى الصلاة بمن يقضيها - وذلك مثل أن يكون عليه ظهر أمس فأراد قضاءها فائتم به رجل عليه ظهر اليوم ففيه روايتان أصحهما تصح نص عليه ، وهذا اختيار الخلال ، وقال : المذهب عندى فى هذا رواية واحدة ، وغلط من نقل غيرها لأن القضاء يصح بنية الأداء فيما إذا صلى فبان بعد خروج الوقت ، وكذلك من يقضى الصلاة خلف من يؤديها لأنه فى معناه ، والثانية لا تصح لاختلاف النية

العصر فى إحدى الروايتين : والأخرى لا تصح فيهما(١)

فصل فى الموقف

السنة أن يقف المأموون خلف الإمام(٢) ، فإن وقفوا قدامه لم

على قوله « بمن يقضيها » . وبالعكس اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى ولو اختلفتا وكانت صلاة المأموم أقل وهى اختيار أبى البركات وغيره .

(١) قوله « ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل الخ » اختلف عنه فى صحة ائتمام المفترض بالمتنفل ، فعنه لا يصح اختاره أكثر الأصحاب وهو قول الزهرى ومالك وأصحاب الرأى ؛ لقول النبي ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » متفق عليه ؛ ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلى الظهر ، والثانية يصح وهو قول عطاء والأوزاعى والشافعى وأبى ثور وابن المنذر ، قال شيخنا : وهى أصح لأن معاذاً رضى الله عنه كان يصلى مع النبى ﷺ ثم يرجع فيصلى بقومه تلك الصلاة » متفق عليه ، و « صلى النبى ﷺ بطائفة من أصحابه فى صلاة الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم » رواه أبو داود ، وهو فى الثانية متنفل . فأما صلاة من يصلى الظهر خلف من يصلى العصر ففيه روايتان وكذا صلاة العشاء خلف من يصلى التراويح - إحداهما تجوز نقلها عنه إسماعيل ابن سعيد فإنه قال له : ماترى إن صلى فى رمضان خلف إمام يصلى بهم التراويح ؟ قال يجزيه ذلك من المكتوبة ، والثانية لا يجوز نقلها المروذى لأن إحداهما لا تتأدى بنية الأخرى

على قوله «ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل» اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

على قوله « والأخرى لا تصح فيهما » .وهو المذهب لأن الاختلاف فى الصفة كالاختلاف فى الموصوف

(٢) قوله « السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام لفعله ﷺ ، كان إذ قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه ، وقد روى « أن جابراً وجباراً وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه » رواه مسلم ولا ينقلهما إلا إلى الأكمل ، ويستثنى منه أن إمام العراة يقف وسطاً وجوبا والمرأة إذا صلت بالنساء

تصح(١) ، وإن وقفوا معه عن يمينه أو عن جانبه صح(٢) ، فان كان واحدا وقف عن يمينه(٣) ، وإن وقف خلفه أو عن يساره لم يصح(٤)

---

(١) قوله « فان وقفوا قدامه لم تصح » فى قول أكثر العلماء لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما جعل الإمام ليؤتم به » والمخالفة فى الأفعال مبطلة لكونه يحتاج فى الاقتداء إلى الالتفات خلفه ، ولأنه لم ينقل عنه ﷺ ولا هو فى معنى المنقول فلم يصح كما لو صلى فى بيته بصلاة الإمام وهو عام فى كل الصلوات ولو بإحرام فأكثر لأنه ليس موقفا بحال . والاعتبار بمؤخر القدم وإلا لم يضر كطول المأموم لأنه يتقدم بطول رأسه فى السجود فان صلى قاعدا فالاعتبار محل القعود وهو إلياه حتى لومد رجليه وقدمهما على الإمام لم يضر ، وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى وجها يكره ويصح ، والمراد وأمكن الاقتداء وقيل يصح جمعة وعيداً وجنازة لعذر واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى

(٢) « وإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبه صح» لما روى أن ابن مسعود رضى الله عنه يرى أن يقف الإثنان عن جانبي الإمام لأنه « صلى بين علقمة والأسود وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ فعل » رواه أحمد وفيه هارون بن عنترة وقد وثقه جماعة

(٣) قوله « فان كان واحدا الخ » وذلك لإدارة النبي ﷺ ابن عباس وجابرا رضى الله عنهم لما وقفا عن يساره رواه مسلم ، ويندب تخلفه قليلا خوفا من التقدم ومراعاة للمرتبة

(٤) قوله « وإن وقف خلفه الخ» لأن من وقف خلفه صار فذا ، والمراد أنه صلى خلفه ركعة كاملة وهذا قول النخعي وإسحاق وابن المنذر وغيرهم وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأى لأن أبابكرة رضى الله عنه ركع دون الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة . ولنا ما روى وابصة بن معبد « أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وحده خلف الصف فأمره أن يعيد » رواه أبو داود وغيره ، وعن علي بن شيبان « أن النبي ﷺ صلى بهم فسلم فانصرف ورجل فرد خلف الصف فوقف نبي الله ﷺ حتى انصرف الرجل فقال النبي ﷺ استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف» رواه الأثرم فأما حديث أبي بكرة رضى الله عنه فان النبي ﷺ نهاه فقال «لا تعد» والنهي يقتضي الفساد وعذره فيما فعله لجهله ، فأما إن =

وإن أمّ امرأة وقفت خلفه[١] فان اجتمع أنواع يقدم الرجال[٢] ثم الصبيان[٣] ثم الخناثى [٤] ثم النساء [٥] وكذلك يفعل فى تقديمهم إلى الإمام إذا اجتمعت جنائزهم . ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو محدث يعلم حدثه فهو فذ ، وكذلك الصبي إلا فى النافلة ، ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها فان لم يجد وقف عن يمين الإمام فان لم يمكنه فله أن ينبه من

= وقف عن يسار الإمام وكان عن يمين الإمام أحد صحت صلاته لحديث ابن مسعود ، وإن لم يكن عن يمينه أحد فصلاته فاسدة ، وعنه تصح اختاره أبو محمد التميمي والمؤلف قال فى الفروع وهى أظهر ، وفى الشرح هو القياس كما لوكان عن يمينه ، وكون النبي ﷺ أدار ابن عباس رضى الله عنهما لا يدل على عدم الصحة بدليل رد جابر وجبار إلى ورائه مع صحة صلاتهما عن جانبيه ، وقيل تصح إن كان خلفه صف ، لأنه عليه الصلاة والسلام صلى وأبو بكر عن يمينه وكان أبو بكر هو الإمام وفيه شيء وحكم الجماعة كالواحد .

(١) قوله «وإن أم امرأة وقفت خلفه» لقوله أخروهن من حيث أخرهن الله .

على قوله «وقفت خلفه» ؛ لما روى أنس رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا » رواه مسلم

(٢) قوله « فان اجتمع أنواع يقدم الرجال » لقوله عليه الصلاة والسلام « ليلنى منكم أولوا الأحلام والنهى» رواه مسلم ، ويقدم الأفضل فالأفضل .

(٣) قوله «ثم الصبيان » لأنه عليه الصلاة والسلام » صلى فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان » رواه أبو داود ، وأحمد بمعناه وزاد : « والنساء خلف الغلمان » وفيه لين وضعف

(٤) قوله « ثم الخناثى » لأنه يحتمل أن يكونوا رجالا

(٥) قوله « ثم النساء » لما تقدم » فلو انفردت عن صف النساء أو صلت بامرأة مثلها فوقفت خلفها لم يصح ، وفى الكافى عكسه لأنه يجوز وقوفها منفردة بدليل حديث أنس رضى الله عنه

على قوله «فهو فذ» . أى لا تصح صلاته لأن وجوده كعدمه ، وكذا إذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته ؛ فهو إن جهل الحدث سلفا صحت ولم يكن فذا نص عليه

يقوم معه(١) فان صلى فذاً ركعة لم تصح . وإن ركع فذاً ثم دخل فى الصف أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام صحت صلاته ، وإن رفع ولم يسجد صحت وقيل إن علم النهى لم تصح وإن فعله لغير عذر لم تصح(٢) . وإذا كان المأموم

على قوله « وكذلك الصبى » * إذا وقف معه فى فرض لأنه لاتصح إمامته بهم فلم يصح أن يصافهم كالمرأة ، وهذا هو المنصوص عن أحمد رحمه الله تعالى .

على قوله « إلا فى النافلة » * لحديث أنس رضى الله عنه ، وعنه لا كالفرض.

على قوله « من جاء فوجد فرجة وقف فيها » لقوله عليه الصلاة والسلام « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف »

على قوله « وقف على يمين الإمام » * لأنه موقف الواحد

(١) على قوله « فان لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه » بتنحنحه أو كلام وجهاً واحداً ، فظاهره يكره بجذبه نص عليه ، وقيل يحرم اختاره ابن عقيل — ولو كان عبده أو ابنه — لما فيه من التصرف بغير إذنه ، ولأنه لايملك التصرف فيه حال العبادة ، وقال ابن عقيل : جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفا وصححه فى المغنى للحاجة

على قوله « فان صلى فذاً ركعة لم تصح » . لقول النبى ﷺ « لاصلاة لفرد خلف الصف » رواه الأثرم ورواه أحمد وابن ماجه. وفيه إشارة إلى أنه لو أحرم بالصلاه فذاً أنها تصح ، وعنه عكسها اختارها فى الروضة ، وعنه إن علم النهى ، وعنه تصح

(٢) قوله « وإن ركع فذاً ـ الى قوله ـ وإن فعله لغير عذر لم تصح » من ركع دون الصف ثم دخل فى الصف لم يخل من ثلاثة أمور : أحدها أن يصلى ركعة ثم يدخل فلا تصح صلاته لما ذكرنا ، الثانى أن يمشى وهو راكع ثم يدخل فى الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع أو يأتى آخر فيقف معه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فتصح صلاته لأنه أدرك مع الإمام فى الصف ما تدرك به الركعة ، وممن رخص فى ذلك زيد بن ثابت رضى الله عنه وفعله ابن مسعود رضى الله عنه . والحال الثالث إلا يدخل فى الصف إلا بعد رفع الإمام رأسه من الركوع أو يقف معه آخر فى هذه الحال ففيه ثلاث روايات : إحداهن تصح صلاته وهذا مذهب=

يرى من وراء الإمام صحت صلاته إذا اتصلت الصفوف(١) ، وإن لم ير من وراءه لم تصح(٢) ، و(عنه) تصح إذا كان فى المسجد(٣)

= مالك والشافعى لأن أبا بكر رضى الله عنه فعل ذلك ، والثانية تبطل صلاته بكل حال لأنه لم يدرك فى الصف مايدرك به الركعة ، والثالثة أنه إن كان جاهلا بتحريم ذلك صحت صلاته وإلا لزمته الإعادة اختارها الخرقى لحديث أبى بكرة رواه البخارى فلم يأمره بالإعادة ونهاه عن العود ، ولم يفرق القاضى والخرقى فى هذه المسألة بين من دخل قبل أن يرفع رأسه من الركوع أو بعد الرفع والدليل يقتضى التفريق فيحمل كلامهم عليه وقد ذكره أبو الخطاب على نحو ماذكرنا . انتهى ملخصا من الشرح والمبدع

(١) قوله « وإذا كان المأموم يرى من وراء الإمام الخ » وجملة ذلك أنه إذا كان الإمام والمأموم فى المسجد لم يعتبر اتصال الصفوف ، قال الآمدى لاخلاف فى المذهب أنه إذا كان فى أقصى المسجد وليس بينه وبين الإمام مايمنع الاستطراق والمشاهدة أنه يصح اقتداؤه به وإن لم تتصل الصفوف وهذا مذهب الشافعى ، وذلك لأن المسجد بنى للجماعة فكل من حصل فيه فقد حصل فى محل الجماعة

(٢) قوله « وإن لم ير من وراءه لم تصح » قدمه ابن تميم لقول عائشة رضى الله عنها لنساء كن يصلين فى حجرتها « لاتصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه فى حجاب » فعللت للنهى بالحجاب وهو موجود هنا . ولأنه لايمكنه الاقتداء فى الغالب كما لو لم يسمع التكبير

(٣) قوله « وعنه تصح إذا كانا فى المسجد » أى إذا صلى فى مسجد بسماع التكبير فيه ولم ير إمامه ولا بعض من معه صح صححه ابن عقيل وفى الكافى وقدمه فى المحرر والفروع . وإذا اقتدى به خارج المسجد وهو يراه أو من خلفه فى بعض الصلاة صح وذكره المجد الصحيح من المذهب ولو جاوز ثلثمائة ذراع أو كانت جمعة فى دار ودكان واعتبر جماعة اتصال الصفوف عرفا فان كان بينهما نهر تجرى فيه السفن أو طريق ولم تتصل الصفوف إن صحت الصلاة فيه لم يمنع الاقتداء فى رواية اختاره المؤلف وغيره لعدم النص فى ذلك والإجماع

على قوله « وعنه تصح إذا كانا فى المسجد » . واختاره الشيخ تقى الدين رحمه =

ولا يكون الإمام أعلى من المأموم[1] ، فإن فعل وكان كثيراً فهل تصح صلاته على وجهين[2] ويكره للإمام أن يصلى فى طاق القبلة[3] أو أن يتطوع فى موضـــع المكتوبة[4] إلا من حاجة . ويكره للمأمومين الوقوف بين

= الله تعالى تصح ولو كان بينه وبين المأموم ما يمنع الرؤية والاستطراق لعذر وقال : هو نص أحمد رحمه الله تعالى .

(١) قوله « ويكون الإمام أعلى من المأموم » وذلك مكروه وهو ظاهر المذهب لما روى أبو داود عن حذيفة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا أم الرجل القوم فلا يقومن فى مكان أرفع من مكانهم » وظاهره لا فرق بين أن يقصد تعليمهم أم لا ، وعنه لا يكره ، وعنه إن أراد التعليم لحديث سهل « أنه عليه الصلاة والسلام صلى على المنبر فنزل القهقرى فسجد وسجد معه الناس ثم عاد حتى فرغ ثم قال إنما فعلت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتى » متفق عليه . والظاهر أنه كان علواً يسيراً لأنه على الدرجة السفلى جمعاً بينه وبين ما سبق ، وقيل يجوز له خاصة .

(٢) قوله « فإن فعل وكان كثيراً » وهو ذراع عند القاضى وقدره أبو المعالى بمقدار قامة المأموم لحاجته إلى رفع رأسه إليه وهو منهى عنه « فهل تصح صلاته » أى الإمام « على وجهين » المذهب صحتها لفعل حذيفة وعمار رضى الله عنهما رواه أبو داود ، والثانى لا تصح قاله ابن حامد وصححه ابن عقيل للنهى . فعلى هذا إن ساواه بعضهم صحت صلاته وصلاتهم فى الأصح زاد بعضهم بلا كراهة ، ولا بأس بعلو المأموم نص عليه ، ولا يعيد الجمعة من يصليها فوق سطح المسجد روى عن أبى هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام رواه الشافعى ورواه سعيد عن أنس رضى الله عنه ، ولأنه يمكنه الاقتداء به أشبه المتساوين .

(٣) قوله « ويكره للإمام أن يصلى فى طاق القبلة » كره ذلك ابن مسعود وعلقمة والأسود لأنه يستتر عن بعض المأمومين فكره كما لو كان بينه وبينهم حجاب ، فأما إن كان لحاجة ككون المسجد ضيقاً لم يكره .

(٤) قوله « ويكره للإمام أن يتطوع فى موضع المكتوبة » نص عليه ، وقال كذا قال ابن أبى طالب ، فأما المأموم فلا بأس ، فعل ذلك ابن عمر وروى عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال « لا يتطوع الإمام فى مكانه الذى يصلى فيه بالناس » رواه أبو داود .

السوارى إذا قطعت صفوفهم(١) ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة(٢) فإن كان معه نساء لبث قليلا لينصرف النساء(٤) وإذا صلت المرأة بالنساء قامت وسطهن بالصف(٤)

---

(١) قوله « ويكره للمأمومين الوقوف الخ » كره ذلك ابن مسعود والنخعي ورخص فيه ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأى وابن المنذر ، ولنا ما روى معاوية بن قرة عن أبيه قال «كنا ننهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طرداً» رواه ابن ماجه ، فإن كان الصف صغيراً لم ينقطع بها لم يكره ، ولا يكره ذلك للإمام .

(٣) قوله « ويكره للإمام إطالة القعود الخ » لما روت عائشة رضى الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ لم يقعد إلا مقدار مايقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام » رواه ابن ماجه . فإن لم يقم استحب أن ينحرف عن قبلته لما روى عن سمرة رضى الله عنه قال« كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » أخرجه البخارى .

(٣) قوله « فإن كان معه نساء الخ » لما روت أم سلمة رضى الله عنها قالت « إن النساء كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال : قال الزهرى فنرى والله أعلم أن ذلك لكى ينفذ من ينصرف من النساء » رواه البخارى . ويستحب للنساء أن لا يجلسن بعد الصلاة لذلك

(٤) قوله « فإن أمت امرأة نساء الخ »اختلفت الرواية هل يستحب للمرأة أن تصلى بالنساء جماعة ، فروى عنه أنه مستحب يروى ذلك عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والأوزاعى والشافعى وأبى ثور ،وعنه غير مستحب وكرهه أصحاب الرأى ،وقال الشعبى وقتادة لهن ذلك فى التطوع خاصة،وقال الحسن وسليمان بن يسار : لا تؤم مطلقاً ونحوه قول مالك وإسحاق. ولنا «أن النبى ﷺ أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها » رواه أبو داود ، ولأنهن من أهل الفرائض أشبهن الرجال ، إذا ثبت ذلك فإنها تقوم وسطهن فى الصف لانعلم فى ذلك خلافاً بين من رأى أن تؤمهن يروى عن عائشة وأم سلمة رواه سعيد بن منصور عن أم سلمة=

فصل

ويعذر فى الجمعة والجماعة المريض(١) ومن يدافع أحد الأخبثين أو بحضرة طعام هو محتاج إليه(٢) والخائف من ضياع ماله(٣) أو فواته أو

= فان صلت بين أيديهن احتمل أن يصح لكونه موقفا فى الجملة للرجل ، واحتمل أن لا يصح لأنها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف الرجل موقفه ، فان أمت امرأة واحدة قامت عن يمينها كالمأموم من الرجال ، وإن وقفت خلفها جاز لأن المرأة يجوز وقوفها وحدها بدليل حديث أنس . وتجهر فى صلاة الجهر قياساً على الرجل ، فان كان ثم رجال لم تجهر إلا أن يكونوا من محارمها

(١) قوله «ويعذر فى الجمعة المريض الخ» قال ابن المنذر : لا أعلم خلافا بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض ، وقد روى ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال ، من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا وما العذر يارسول الله ؟ قال : خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التى صلى » رواه أبو داود

(٢) قوله « ومن يدافع أحد الأخبثين أو بحضرة طعام يحتاج إليه » لما روت عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان » رواه مسلم ، وسواء خاف فوات الجماعة أو لم يخف لقوله ﷺ « إذ حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » رواه مسلم

(٣) قوله «والخائف من ضياع ماله الخ» الخوف يتنوع ثلاثة أنواع : أحدها الخوف على نفسه بأن يخاف سلطانا يأخذه أو لصا أو سبعا أو سيلا أو نحو ذلك مما يؤذيه فى نفسه ، أو يخاف غريما يحبسه ولا شيء معه يعطيه فان حبس المعسر ظلم ، وكذلك إن كان عليه دين مؤجل خشي أن يطالبه به قبل محله ، وإن كان الدين حالا وهو قادر على أدائه فلا عذر له لأن مطل الغنى ظلم ، وإن توجه عليه حد لله تعالى أو حد قذف فخاف لم يكن ذلك عذرا لأنه يجب عليه وفاؤه ، الثانى أن يخاف على ماله من لص أو سلطان أو نحوه أو يخاف على بهيمته من سبع أو شرود إن ذهب وتركها أو على منزله أو متاعه أو زرعه أو يكون له خبز فى التنور أو طبيخ على النار يخاف تلفهما بذهابه أو يكون له مال ضائع أو عبد آبق يرجو=

ضرر فيه أو موت قريبه أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه أو من فوات رفقته أو من غلبة النعاس أو الأذى بالمطر والوحل والريح الشديدة(١) في الليلة المظلمة الباردة

=وجدانه فى تلك الحال أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب أو يكون ناطور بستان أو نحوه يخاف إن ذهب سرق ، فهذا وأشباهه عذر فى التخلف عن الجمعة والجماعة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « أو خوف » ولأن فى أمره عليه الصلاة والسلام بالتخلف بالصلاة فى الرحال لأجل الطين والمطر مع أن ضررهما أيسر من ذلك تنبيها على جوازه ، الثالث الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا أو يخاف موت قريبه ولا يشهده ، فهذا عذر من ترك الجمعة والجماعة وبه قال عطاء والحسن والشافعي ولا نعلم فيه خلافا ، وقد استصرخ ابن عمر رضى الله عنهما على سعيد بن زيد وهو يتجهز للجمعة فأتاه فى العقيق وترك الجمعة

على قوله « أو من غلبة النعاس » . لأن رجلا صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده عند تطويل معاذ وخوف النعاس والمشقة فلم ينكر عليه النبي ﷺ حين أخبره ، وظاهره أنه يعذر بغلبته ، وسواء خاف فوتها فى الوقت أو مع الإمام وهو ظاهر الشرح ؛ وفى الرعاية أنه أشهر وقدمه فى الفروع

(١) قوله « أو الأذى بالمطر والوحل » أى الذى يتأذى به فى بدنه أو ثيابه لما روى عبد الله بن الحارث قال : قال عبد الله بن العباس لمؤذنه فى يوم مطير . إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حى على الصلاة وقل صلوا فى بيوتكم . قال فكأن الناس استنكروا ذلك ، فقال ابن عباس رضى الله عنهما . أتعجبون من ذلك قد فعل ذلك من هو خير منى ، إن الجمعة عزيمة ، وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشوا فى الطين والدحض » متفق عليه ، وروى أبو المليح عن أبيه أنه « شهد النبي ﷺ عام الفتح وأصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا فى رحالهم » رواه أبو داود

على قوله « فى الليلة المظلمة الباردة » . لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ ينادى مناديه فى الليلة الباردة والمطيرة فى السفر : « صلوا فى رحالكم » متفق عليه ؛ ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح ولم يقل « فى السفر »

باب صلاة أهل الأعذار

ويصلي المريض كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين «صل قائما فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب (١) فإن صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة صحت صلاته على أحد الوجهين (٢) ويومى بالركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه (٣)

---

(١) قوله « ويصلي المريض الخ » الحديث رواه البخاري « وأجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسا لهذا الحديث ولحديث أنس رضي الله عنه قال « سقط رسول الله ﷺ من فرس فجحش أو خدش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة فصلى قاعداً وصلينا قعودا » متفق عليه . وإن أمكنه القيام إلا أن يخشى تباطؤ برئه أو زيادة مرضه أو يشق عليه مشقة شديدة فله أن يصلي قاعدا ونحوه ، قال مالك وإسحاق . فإن قدر على القيام بأن يتكيء على عصا أو يستند إلى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه لأنه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه فإن قدر المريض على الصلاة وحده قائما ولا يقدر مع الإمام لتطويله احتمل أن يلزمه القيام ، ويصلي وحده لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به ، واحتمل أنه مخير بين الأمرين لأنا أبحنا له ترك القيام مع إمام الحي العاجز مراعاة للجماعة فههنا أولى ؛ فإن عجز عن القعود صلى على جنب ووجهه إلى القبلة

على قوله « فإن صلى على ظهره » ، مستلقيا مع القدرة على الصلاة أى على جنبه

(٢) قوله « فإن صلى على ظهره الخ » متى صلى مستلقيا على ظهره مع القدرة على الصلاة على جنبه ففيه وجهان : أحدهما تصح الصلاة وهو ظاهر كلام أحمد لأنه نوع استقبال ؛ ولهذا يوجه الميت كذلك عند الموت . والثاني لا يصح وهو أظهر لأنه مخالف للحديث فإنه قال عليه الصلاة والسلام « فإن لم تستطع فعلى جنب » ولأن فى حديث عمران من رواية النسائي « فإن لم تستطع فعلى جنب ، فان لم تستطع فمستلق ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » وهذا صريح

على قوله « فى أحد الوجهين » . والآخر لا تصح وهو الأظهر

(٣) قوله « ويومى بالركوع والسجود الخ» أى اعتبارا بالأصل ، فإن عجز =

فإن عجز عنـــه أومأ بطرفه ولا تسقط الصـــلاة[١] ، وإن قـــدر على القيام أو القعود فى أثناء الصـــلاة انتقل إليه وأتمها[٢] ، ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أومأ بالركوع قائمـــا والسجود قاعدا[٣] وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض إن صليت مستلقيا أمكن مداوتك فله ذلك[٤] . ولا تجوز الصلاة فى السفينة قاعدا لقـادر

= عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود ، وإن لم يمكنه أن يحنى ظهره حتى رقبته « وإن تقوس ظهره فصار كالراكع زاد فى الانحناء قليلا إذا ركع ويقرب وجهه إلى الأرض فى السجود حسب الإمكان

(١) قوله « فإن عجز أومأ بطرفه الخ» متى عجز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه ونوى بقلبه ، ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا ، وحكى عن أبى حنيفة أن الصلاة تسقط عنه ؛ وذكر القاضى أنه ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى لما روى عن أبى سعيد أنه قيل له فى مرضه : الصلاة ، قال : قد كفانى ، وإنما العمل فى الصحة « ولنا أنه مسلم بالغ عاقل فلزمته الصلاة كالقادر على الإيماء برأسه

على قوله « ولا تسقط الصلاة » . واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى تسقط وقال هو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى

(٢) قوله « وإن قدر على القيام أو القعود الخ » متى قدر المريض فى أثناء الصلاة عما كان عاجزا عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته ، وهكذا لو ابتدأها قادرا ثم عجز لحديث عمران

(٣) قوله « ومن قدر على القيام الخ » وهذا قول الشافعى لقوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ولحديث عمران ، ولأن القيام ركن قدر عليه فلم يسقط بالعجز عن غيره كالقراءة . انتهى ملخصا من الشرح والمبدع

(٤) قوله « وإن قال ثقات من العلماء بالطب الخ» وهذا قول جابر بن زيد والثورى وأبى حنيفة ، قال القاضى : وهو قياس المذهب ، وقال مالك والأوزاعى لا يجوز لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال لو صبرت على سبعة أيام لم تصل إلا مستلقيا داويت عينيك ورجوت أن تبرأ فأرسل فى ذلك إلى عائشة وأبى هريرة رضى الله عنهما وغيرهما فكلهم قال : إن مت فى =

على القيام . وتجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذى بالوحل(١) . وهل يجوز للمريض ؟ على روايتين(٢)

= هذه الأيام ماالذى تصنع بالصلاة ؟فترك معالجة عينيه .ولنا أن النبي ﷺ صلى جالسا لما جحش شقه ، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام لكن كان عليه مشقة أو خوف ضرر ، وأيهما قدر فهو حجة على الجواز ههنا ، ولأنا أبحنا له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن المثل صونا لجزء من ماله وترك الصوم لأجل المرض والرمد ودلت الأخبار على جواز ترك القيام فى صلاة الفرض على الراحلة خوفا من ضرر الطين على ثيابه وبدنه . ولا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر فى هذه الأحوال ، وحديث ابن عباس رضى الله عنهما إن صح فيحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين وإنما قال « أرجو » وأنه لم يقبل خبره لكونه واحدا أو مجهول الحال بخلاف مسألتنا

على قوله « ولاتجوز الصلاة فى السفينة قاعدا الخ » * لحديث عمران . فإن عجز عنه صحت للحديث

(١) قوله « وتجوز صلاة الفرض الخ » متى تضرر بالسجود على الأرض لأجل الوحل وخاف من تلوث بدنه وثيابه بالطين والبلل جاز له الإيماء بالسجود إن كان راجلا والصلاة على دابته ، وقد روى عن أنس رضى الله عنه أنه صلى على دابته فى ماء وطين ، وفعله جابر بن زيد، قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم لما روى يعلى بن أمية عن النبي ﷺ « أنه انتهى إلى مضيق وحضرت الصلاة ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم ، فصلى النبي ﷺ على راحلته وأصحابه على ظهور دوابهم يومئون إيماء ويجعلون السجود أخفض من الركوع » رواه الأثرم والترمذى . ومتى أمكنه النزول والصلاة قائما من غير مضرة لزمه ولم يصل على دابته لأنه قدر على القيام من غير ضرر ، ولا يجوز له ترك الاستقبال فى المطر

على قوله « خشية التأذى بالوحل » . واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى أو خشية الانقطاع عن الرفقة أو حصول ضرر بالمشى أو تبرز الحفرة .

(٢) قوله « وهل يجوز ذلك للمريض الخ » وجملة ذلك أن الصلاة على الراحلة لأجل المرض لاتخلو من ثلاثة أحوال : أحدها أن يخاف الانقطاع عن الرفقة=

فصل فى قصر الصلاة

ومن سافر سفراً مباحا يبلغ ستة عشر فرسخا فله قصر الرباعية خاصة(١)

= أو العجز عن الركوب أو زيادة المرض ونحوه فيجوز له ذلك ، الثانى أن لايتضرر بالنزول ولايشق عليه فيلزمه النزول كالصحيح ؛ الثالث إن شق عليه النزول مشقة يمكن تحملها من غير خوف تلف ولازيادة مرض ففيه الروايتان. إحداهما لايجوز له الصلاة على الراحلة لأن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما كان ينزل مرضاه احتج به أحمد رحمه الله تعالى ، والثانية يجوز اختارها أبو بكر لأن المشقة عليه فى النزول أكثر من المشقة عليه فى المطر فكان إباحتها ههنا أولى .

(١) قوله « ومن سافر سفرا مباحاً الخ » يشترط لجواز القصر للمسافر شروط : أحدها أن يكون سفره مباحا لاحرج عليه فيه كسفر التجارة، وهذا حكم سائر الرخص المختصة بالسفر كالجمع والمسح ثلاثا والقصر والنافلة على الراحلة ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وروى نحوه عن على وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وبه قال الأوزاعى والشافعى وإسحاق وأهل المدينة وأصحاب الرأى لقوله تعالى ﴿وإذا ضربتم فى الأرض﴾ الآية وقالت عائشة رضى الله عنها « إن الصلاة أول مافرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة » رواه مسلم . وهذه الأحاديث تدل على إباحة الترخص فى كل سفر ، فأما سفر المعصية فلاتباح فيه هذه الرخص كالإباق وقطع الطريق والتجارة فى الخمر نص عليه وهذا قول الشافعى لقوله تعالى ﴿فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه﴾ خص إباحة الأكل بغير الباغى والعادى فدل على أنه لايباح للعادى والباغى وهذا فى معناه ، ولأن الترخيص شرع للإعانة على المقصود المباح موصلا إلى المصلحة فلو شرع ههنا لشرع إعانته على المحرم تحصيلا للمفسدة ، والشرع منزه عن هذا ، وفى سفر التنزه والتفرج روايتان : إحداهما يجوز وهو ظاهر كلام الخرقى لأنه مباح فيدخل فى عموم النص ، والثانية لا ، والأول أولى . الشرط الثانى أن تكون مسافة سفره ستة عشر فرسخا فما زاد، قال الأثرم قيل لأبى عبدالله . فى كم تقصر الصلاة ؟ قال . فى أربعة برد ، قيل له=

إلى ركعتين ، إذا فارق بيوت قريته أو خيام قومه(١) وهو أفضل من الإتمام ، وإن أتم جاز (٢) . فإن أحرم فى الحضر ثم سافر ، أو فى السفر

= مسيرة يوم تام ؟ قال : لا ، أربعة برد ستة عشر فرسخا مسيرة يومين . والفرسخ ثلاثة أميال ، قال القاضى والميل اثنا عشر ألف قدم وذلك مسيرة يومين قاصدين ، وقد قدره ابن عباس رضى الله عنهما من عسفان إلى مكة ومن الطائف إلى مكة ومن جدة إلى مكة ، وهذا قول ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وهو مذهب مالك والليث والشافعى وإسحاق ، وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال تقصر فى يوم ولا تقصر فيما دونه ، واليه ذهب الأوزاعى ، قال ابن المنذر عامة العلماء يقولون يوم تام وبه نأخذ . الشرط الثالث أن القصر يخص الرباعية ، فأما المغرب والصبح فلا قصر فيهما وحكى ابن المنذر عليه الإجماع

على قوله « يبلغ ستة عشر فرسخا » * واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى قصر الصلاة فى كل مايسمى سفرا سواء قل أو كثر ولا يتقدر بمدة وهو مذهب الظاهرية ونصره صاحب المغنى فيه سواء كان مباحا أو حراماً ونصره ابن عقيل فى موضع وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعى ، وسواء نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أولا وروى هذا عن جماعة من الصحابة ، وقرر أبو العباس قاعدة نافعة وهى أن ما أطلقه الشارع يعمل بمقتضى مسماه ووجوده ولم يجز تقديره وتحديده بعده . اهـ اختيارات

(١) قوله « إذا فارق بيوت قريته الخ » وجملة ذلك أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يشرع فى السفر بخروجه من بيوت قريته ، وهذا قول مالك والشافعى والأوزاعى وإسحاق وحكى عن جماعة من التابعين لقوله تعالى ﴿وإذا ضربتم فى الأرض﴾ الآية ، ولا يكون ضاربا فى الأرض حتى يخرج ، وقد روى عن النبى ﷺ أنه إنما كان يبتدىء القصر إذا خرج من المدينة فروى أنس رضى الله عنه قال « صليت مع النبى ﷺ بالمدينة أربعا وبذى الحليفة ركعتين » متفق عليه

(٢) قوله « وهو أفضل من الإتمام الخ » القصر أفضل من الإتمام فى قول جمهور العلماء ولا نعلم أحداً خالف فيه إلا الشافعى فى أحد قوليه ولنا أن النبى ﷺ =

ثم أقام(١) أو ذكر صلاة حضر فى سفر(٢) أو صلاة سفر فى حضر(٣)

=كان يداوم على القصر قال ابن عمر رضى الله عنهما « صحبت رسول الله ﷺ فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله » متفق عليه، ولما بلغ ابن مسعود أن عثمان صلى أربعا استرجع وقال: صليت مع النبى ﷺ ركعتين ومع أبى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ولوددت أن حظى من أربع ركعتان متقبلتان (*) . وقد كره طائفة من العلماء الإتمام فروى أن رجلا سأل ابن عمر رضى الله عنهما عن صلاة السفر فقال ركعتان فمن خالف كفر. ولأنه إذا قصر أدى الفرض بالإجماع بخلاف الإتمام. والإتمام جائز فى المشهور عن أحمد رحمه الله.

(١) قوله « فإن أحرم فى الحضر ثم سافر أو فى السفر ثم أقام » أتم نص عليهما لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر كالمسح، وفى الفائقة وجه اعتباراً بحالة أدائها كصلاة صحة فى مرض، والمسألة مصورة فى راكب السفينة فلو سافر بعد دخول الوقت لم يجز القصر فى قول أصحابنا، وعنه يجوز وحكاه ابن المنذر إجماعاً لأنها مؤداة فى السفر أشبه مالو دخل وقتها فيه، وقيل إن ضاق الوقت لم تقصر وجها واحدا

(٢) قوله « أو ذكر صلاة حضر فى سفر » أى أتمها إجماعا، حكاه أحمد وابن المنذر، إلا أنه قال. اختلف فيه عن الحسن، ولأن القضاء معتبر بالأداء وهو أربع

(٣) قوله « أو ذكر صلاة سفر فى حضر » أى أتم نص عليه وقال الأوزاعى لأن القصر من رخص السفر فيبطل بزواله كالمسح ثلاثاً، وكذا لو أخرها مسافر عمداً حتى خرج وقتها أو ضاق عنها قاله فى المحرر وغيره لأنها تعلقت بذمته كالدين والأصل الإتمام، وقيل يقصر فيهما وفيما إذا ذكر صلاة حضر فى سفر

(*) اعتذر عثمان عن إتمامه الصلاة فى منى فى موسم حج سنة ٢٩ بأنه اتخذ فى مكة أهلا أى أنه صار فى حكم المقيم . وانظر تفصيل ذلك فى التعليق على كتاب (العواصم من القواصم) ص ٧٩ — ٨٠

أو ائتم مسافر بمقيم[١] أو بمن يشك فيه[٢] أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها[٣] أو لم ينو القصر لزمه أن يتم[٤] . وقال أبو بكر[٥] :

---

(١) قوله « أو ائتم مسافر بمقيم » أى أتم نص عليه ، قال ابن عباس رضى الله عنهما تلك السنة رواه أحمد ، ولأنها صلاة مردودة من أربع فلا يصليها خلف من يصلى الأربع كالجمعة ، وسواء أدرك معه جميع الصلاة أو بعضها ، اعتقده مسافرا أو لا ، وعنه فى ركعة فأكثر

(٢) قوله « أو بمن يشك فيه » أى فى إقامته وسفره لزمه أن يتم وإن بان أن الإمام مسافر لعدم نيته ، لكن إذا علم أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر بأمارة وعلامة كهيئة لباس لا أن إمامه نوى القصر فله أن ينوته عملا بالظن ، ولو قال إن قصر قصرت وإن أتم أتممت لم يضر ، وإن سبق إمامه الحدث فخرج قبل علمه بحاله فله القصر عملا بالظاهر ، وقيل يلزمه الإتمام لأنه الأصل

(٣) قوله « أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها » كما لو اقتدى بمقيم أو نوى الإتمام « ففسدت » أى بحدث ونحوه « وأعادها » أتم لأنها وجبت عليه بتلبسه بها ،وقيل إن بان أن الإمام محدث قبل السلام ففى وجوب الإتمام وجهان

(٤) قوله « أو لم ينو القصر » أى عند الإحرام « لزمه أن يتم » ذكره الأصحاب لأنه الأصل ، وإطلاق النية ينصرف إليه كما لو نوى الصلاة مطلقا انصرف إلى الانفراد الذى هو الأصل ، فعلى هذا إن شك فى النية فى الصلاة أتم ، فإن ذكر أنه كان نوى القصر لم يقصر ذكره فى المذهب والشرح لأنه لزمه الإتمام فلم يزل

(٥) قوله « وقال أبو بكر الخ » أى لأنه مخير قبل الدخول فى الصلاة فكذا بعده ، والقصر هو الأصل لخبر عمر وعائشة ، ولأن السفر حال يبيح القصر فإذا تلبس المسافر بما فيه بغير نية جاز له القصر لقيام السفر مقام نيته كالإتمام فى الحضر ، فعلى هذا لو نوى الإتمام ثم أراد القصر قصر لأنه رخصة ، وقيل لا لأن ما يوجب الأربع قد وجد

على قوله « وقال أبو بكر لا يحتاج الجمع والقصر إلى نية » . واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى وقال : هو قول الجمهور ، وهو الذى تدل عليه سنة رسول الله ﷺ وعليه تدل نصوص أحمد وأصوله

لا يحتاج الجمع والقصر إلى نية . ومن له طريقان بعيد وقريب فسلك البعيد ، أو ذكر صلاة سفر فى آخر فله القصر ، وإذا نوى الإقامة فى بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر (١) ، وإن أقام لقضاء حاجة (٢) أو حبس

على قوله « فله القصر » لأن وجوبها وفعلها وجدا فى السفر أشبه ما لو أداها .

(١) قوله « وإن نوى الإقامة الخ » هذا هو المشهور عن أحمد رحمه الله تعالى رواه الأثرم وغيره واختاره الخرقى والأكثر ، وعنه إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم وإلا قصر ، صححه القاضى وذكر ابن عقيل أنه المذهب ، وعنه إن نوى إقامة أربعة أيام أتم وإلا قصر وهـذا قول مالك والشافعى وأبى ثور ، وروى عن عثمان وعن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا أقمت أربعاً فصلّ أربعا لأن الثلاث حد القلة لقوله عليه الصلاة والسلام « يقيم المسافر بعد قضاء نسكه ثلاثا » فدل على أن الثلاث فى حكم السفر وما زاد فى حكم الإقامة ، ووجه الرواية الأولى ما احتج به أحمد ومعناه متفق عليه من حديث جابر وابن عباس رضى الله عنهم « أن النبى ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح فى اليوم الثامن ثم خرج إلى منى وكان يقصر الصلاة فى هذه الأيام » وقد أجمع على إقامتها وقال أنس رضى الله عنه « أقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة » متفق عليه . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله رحمه الله تعالى يذكر حديث أنس ويقول : هو كلام ليس يفقهه كل أحد ، ووجهه أنه حسب مقام النبى ﷺ بمكة ومنى وليس له وجه غير هذا ، وصلاة الصبح يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة فهذا يدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر وهى تزيد على أربعة أيام وهو صريح فى خلاف من حده بأربعة أيام .

(٢) قوله « وإن أقام لقضاء حاجة » أى يرجو نجاحها أو جهاد عدو أو حبسه سلطان أو مرض ، وسواء غلب على ظنه انقضاء حاجته فى مدة يسيرة أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤه قصر ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع على إقامة ولو أتى عليه سنون ، والأصل فيه ما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال « أقام النبى ﷺ فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين » رواه البخارى . وقال جابر رضى الله عنه « أقام النبى ﷺ فى غزوة تبوك =

ظلما أو لم ينو الإقامة قصر أبداً (١) . والملاح الذى معه أهله وليس له نية الإقامة ببلد ليس له الترخص(٢)

فصل فى الجمع

يجوز الجمع(٣) بين الظهر والعصر والعشاءين فى وقت إحداهما لثلاثة أمور : السفر الطويل(٤) ، والمرض الذى يلحقه بترك الجمـــــــــع

= عشرين يوما يقصر الصلاة ، وقال نافع : أقام ابن عمر رضى الله عنهما بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين حبسه الثلج ، وقال أنس : أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة . وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال : أقمت معه بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع .

(١) قوله « أو لم ينو الإقامة قصر أبدا » لما تقدم ، وعن على رضى الله عنه قال : يقصر الذى يقول أخرج اليوم أخرج غدا شهرا . وعن سعد أنه أقام فى بعض قرى الشام أربعين يوما يقصر الصلاة رواهما سعيد

(٢) قوله « والملاح الخ» أى يعتبر للسفر المبيح كونه منقطعا فإن كان دائما كما مثله لم يترخص نص عليه وهو قول الحسن وعطاء لأنه غير ظاعن عن وطنه وأهله أشبه المقيم فعلى هذا لا يترخص بفطر رمضان لأنه يقضيه فى السفر ، وظاهره لا بد من اجتماع الأمرين فلو انتفى أحدهما لم يمنع الترخص ، ولم يعتبر القاضى فيه أن يكون معه أهله ، وعنه يترخص اختاره المؤلف سواء كان معه أهله أو لا وهو مذهب الشافعى ، ولأن كون أهله معه لا يمنع الترخص كالجمال ولأنه أشق . انتهى ملخصا من الشرح والمبدع

(٣) قوله « ويجوز الجمع » أى وتركه أفضل ، وعنه فعله اختاره أبو محمد الجوزى وغيره كجمعى عرفة ومزدلفة ، وعنه التوقف

(٤) قوله « لثلاثة أمور : السفر الطويل» وجملته أن الجمع بين الصلاتين فى السفر الطويل فى وقت إحداهما جائز فى قول أكثر أهل العلم روى عن سعد وسعيد ابن زيد وأسامة ومعاذ بن جبل وأبى موسى وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وبه قال عكرمة والثورى ومالك والشافعى وإسحق وابن المنذر وجماعة غيرهم ، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب =

فيــــه مشقة وضعف(١) ، والمطر الذى يبـــل الثياب (٢) .

= والعشاء ويقول « إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بينهما » وعن أنس رضى الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » متفق عليهما . ولمسلم « كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق » . وعن معاذ رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار ، وكان يفعل ذلك فى المغرب والعشاء » رواه أبو داود والترمذى وقال حسن غريب . وظاهره لا فرق بين أن يكون نازلا أو سائرا فى جمع التقديم أو التأخير ، وقال القاضى : لا يجوز إلا لسائر ، وعنه لسائر وقت الأولى فيؤخر إلى الثانية اختاره الخرقى لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال « رأيت رسول ﷺ إذا أعجله السير فى السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء » قال سالم : وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله ، متفق عليه ، وظاهره لا يجوز فى القصر على المذهب ، وفيه وجه . واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى أن الجمع فى السفر بين الصلاتين يختص بمحل الحاجة لأنه من رخص السفر المطلقة كالقصر وهو مذهب مالك

(١) قوله « والمرض الذى يلحقه الخ » نص عليه وهذا قول عطاء ومالك لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال » جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر » وفى رواية « من غير خوف ولا سفر » رواه مسلم . وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر فثبت أنه كان لمرض ، وقد روى عن أبى عبد الله رحمه الله تعالى أنه قال : فى هذا الحديث رخصة للمريض والمرضع ، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهى نوع مرض ، وكذلك يجوز الجمع لمن به سلس البول ومن فى معناها الحديث

(٢) قوله «والمطر الذى يبل الثياب الخ» يروى ذلك عن ابن عمر وفعله أبان ابن عثمان فى أهل المدينة وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والأوزاعى وإسحاق ولم يجوزه أصحاب الرأى ، والدليل على جوازه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال=

إلا أن جمع المطر يختص العشاءين فى أصح الوجهين . وهل يجوز لأجل الوحل(١) والريح الشديد الباردة(٢) أو لمن يصلى فى بيته أو فى مسجد طريقه تحت ساباط(٣) على وجهين ، ويفعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت

= « إن من السنة إذا كان يوم مطر أن نجمع بين المغرب والعشاء » رواه الأثرم وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، وروى البخارى أن النبى ﷺ جمع بين المغرب والعشاء فى ليلة مطيرة ، وظاهره أنه لا يجوز لطلّ ولا لمطر خفيف ، فأما الجمع بين الظهر والعصر فالصحيح أنه لا يجوز نص عليه واختاره جمهور الأصحاب قال فى الفروع وهو أشهر لأنه لم يرد إلا فى المغرب والعشاء ومشقتهما أكثر وهو قول مالك ، وقال أبو الحسن التميمى فيه قولان: أحدهما يجوز اختاره القاضى وأبو الخطاب وهو مذهب الشافعى لما روى الحسن بن وضاح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ جمع فى المدينة بين الظهر والعصر فى المطر » وهذا حديث لا يصح فإنه غير مذكور فى الصحاح والسنن

(١) قوله « وهل يجوز ذلك لأجل الوحل » اختلف أصحابنا فى الوحل بمجرده فقال القاضى : قال أصحابنا هو عذر يبيح الجمع لأن المشقة تلحق بذلك فى الثياب والنعال كما تلحق بالمطر وهو قول مالك ، وذكر أبو الخطاب فيه قولا ثانياً أنه لا يبيح وهو قول الشافعى ، قال شيخنا والأول أصح

(٢) قوله « والريح الشديدة الخ » فيه وجهان أحدهما يصح الجمع قال الآمدى وهو أصح لأن ذلك عذر فى ترك الجمعة والجماعة بدليل ما روى محمد بن الصبح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « كان رسول الله ﷺ ينادى مناديه فى الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات الريح : صلوا فى رحالكم » رواه ابن ماجه ، والثانى لا يبيحه لأن مشقته دون مشقة المطر فلا يقاس عليه.

(٣) قوله « أو لمن يصلى فى بيته أو طريق تحت ساباط » أى يمنع وصول المطر إليه ، أو من كان مقامه فى المسجد على وجهين : أحدهما الجواز قال القاضى وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى لأن الرخصة العامة يستوى فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر ، وقد « روى عنه ﷺ أنه جمع فى مطر وليس بينه وبين حجرته شىء » ، والثانى المنع اختاره ابن عقيل لأن الجمع لأجل المشقة فاختص=

الثانية وتقديم الثانية إليها (١) وللجمع فى وقت الأولى ثلاثة شروط : نيـة الجمع(٢) عند إحرامها(٣) ، ويحتمل أن تجزئه النية قبل سلامها(٤) .

= بمن تلحقه المشقة كالرخصة فى التخلف عن الجمعة والجماعة . انتهى ملخصاً من الشرح والمبدع

(١) قوله « ويفعل الأرفق به الخ » هذا هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو اختيار الشيخ تقى الدين وهذا قول عطاء وأكثر علماء المدينة والشافعى وإسحاق وابن المنذر لحديث جابر السابق ؛ ولما روى مالك فى الموطأ عن أبى الزبير عن أبى الطفيل أن معاذا أخبرهم أنهم « خرجوا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا » قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الإسناد ، وفى هذا الدليل أوضح الدلائل فى الرد على من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر فتعين الأخذ به لثبوته وكونه صريحا فى الحكم من غير معارض له . ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالقصر والمسح ثلاثا ، ولكن الأفضل التأخير لأنه أحوط وفيه خروج من الخلاف وعمل بالأحاديث كلها

(٢) قوله « وللجمع فى وقت الأولى ثلاثة شروط : نية الجمع » أى فى الأشهر قال القاضى وغيره هو المذهب لأنه عمل فيدخل فى عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات »

على قوله « نية الجمع » * واختار الشيخ تقى الدين وأبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره لا تشترط النية

(٣) قوله « عند إحرامها » أى على المذهب ، لأن كل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت فى أولها كنية الصلاة

(٤) قوله «ويحتمل الخ » . هذا قول وصححه ابن الجوزى لأن موضع الجمع عند الفراغ من الأولى إلى الشروع فى الثانية فإذا لم تتأخر النية عنه أجزأه ، وقيل =

وأن لا يفرق بينهما[١] إلا بقـــدر الإقامـــة والوضوء[٢] ، فان صـــلى السنة بينهما بطل الجمع بينهما فى إحـــدى الروايتين[٣] . وأن يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى[٤] ، وإن جمع

= يجزئه بعد سلام الأولى قبل إحرام الثانية ، وقيل محل النية عند إحرام الثانية لا قبله ولا بعده ، وعلى الأولى لا تجب فى الثانية وهو الأشهر

(١) قوله «وأن لا يفرق بينهما» أى الشرط الثانى الموالاة ، وهو أن لا يفرق بينهما فرقة طويلة ، لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ، وسواء جمع فى وقت الأولى أو الثانية على الأشهر ، وقيل يسقط بالنسيان قدمه ابن تميم

قوله «وأن لا يفرق بينهما» واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى لا موالاة فى الجمع فى وقت الأولى ، قال وهو مأخوذ من نص أحمد فى جمع المطر إذا صلى إحدى الصلاتين فى بيته والأخرى فى المسجد فلا بأس ، ومن نصه فى رواية أبى طالب والمروذى للمسافر أن يصلى العشاء قبل مغيب الشفق وعلله أحمد بأنه يجوز الجمع ، وقال ويجوز الجمع للمرضع إذا كان يشق عليها غسل الثوب فى وقت كل صلاة ونص عليه أحمد ، ويجوز الجمع أيضا للطباخ والخباز ونحوهما مما يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع . ا هـ اختيارات

(٢) قوله «إلا بقدر الإقامة والوضوء» كذا فى المحرر والفروع لأن ذلك يسير وهو معفو عنه وهما من مصالح الصلاة وظاهره تقـــدير اليسير بذلك وصححه فى المغنى ويشترط فى الوضوء أن يكون يسيرا فإن طال بطل الجمع

(٣) قوله «فإن صلى السنة الخ» قدمه فى المحرر وجزم به فى الوجيز وهو ظاهر الفروع لأنه فرق بينهما بصلاة كما لو قضى فائتة ، والثانية لا تبطل لأنها تابعة للصلاة فلم يقع الفصل بأجنبى ، وفى الانتصار يجوز تنفله بينهما ، ونقل أبو طالب لا بأس أن يتطوع بينهما ، وهذا إذا لم يطل الصلاة فإن أطالها بطل الجمع رواية واحدة ، فإن تكلم بكلمة أو كلمتين جاز ، وذكر القاضى أن الجمع يبطل بالتفريق اليسير ، واعتبر فى الفصول الموالاة قال ومعناه أن لا يفصل بينهما بصلاة ولا كلام

(٤) قوله «وأن يكون العذر موجودا الخ» لأن افتتاح الأولى موضع النية وبافتتاح الثانية يحصل الجمع فمتى زال العذر فى أحد هذه الثلاثة لم يصح الجمع ،=

فى وقت الثانية كفاه نية الجمع فى وقت الأولى(١) ما لم يضق عن فعلها(٢) ؛ واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما(٣) ولا يشترط غير ذلك

فصل فى صلاة الخوف

قال الإمام أبو عبد الله رحمه الله تعالى : صح عن النبى ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة ، كل ذلك جائز لمن فعله(٤) . فمن

= وإن زال المطر فى أثناء الأولى ثم عاد قبل تمامها أو انقطع بعد الإحرام بالثانية جاز الجمع ولم يؤثر انقطاعه لأنه وجد فى وقت اشتراطه فلم يضر عدمه كغبره (*) وإذا جمع فى وقت الأولى فله أن يصلى سنة الثانية منهما ويوتر قبل دخول الثانية لأنها سنتها تابعة لفعلها ووقتها (* *) ولأن الوتر وقته ما بين صلاة العشاء والصبح وقد صلى العشاء فيدخل وقته

(١) قوله « وإن جمع فى وقت الثانية كفاه نية الجمع فى وقت الأولى » أى لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا

(٢) قوله « ما لم يضق عن فعلها » كذا جزم به الأكثر لأن تأخيرها عن فعلها حرام ، قال شيخنا : ويحتمل أن يكون وقت النية أن يبقى منه قدر ما يدركها به وهو ركعة أو تكبيرة على ما ذكرنا متقدما

(٣) قوله « واستمرار العذر الخ » أى لأن المجوز للجميع العذر ، فإذا لم يستمر وجب أن لا يجوز لزوال المقتضى كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع ، وظاهره أنه لا يعتبر وجود العذر فى وقت الثانية لأنهما صارتا واجبتين فى ذمته فلا بد له من فعلهما ؟ ويشترط الترتيب فى الجمعين ، لكن إن جمع فى وقت الثانية وضاق الوقت عنهما — قال فى الرعاية أو ضاق وقت الأولة عن إحداهما — ففى سقوط الترتيب لضيقه وجهان

(٤) قوله « كل ذلك جائز لمن فعله » ، قال الأثرم قلت لأبى عبد الله رحمه الله تعالى : تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحدا منها ؟ قال أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن ، فأما حديث سهل فأنا أختاره ، وشرطه أن يكون العدو مباح =

(*) كذا بالأصل وصوابه (فى غيره) كما فى الشرح الكبير

(* *) كذا بالأصل وصوابه (تابعة لها فتتبعها فى فعلها ووقتها) كما فى الشرح الكبير

ذلك : إذا كان العدو فى جهة القبلة (١) صف الإمام المسلمين خلفه صفين فصلى بهم جميعا إلى أن يسجد فيسجد معه الصف الذى يليه ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية فيسجد ويلحقه ، فإذا سجد فى الثانية سجد معه الصف الذى حرس وحرس الآخر حتى يجلس الإمام فى التشهد فيسجد ويلحقه فيتشهد ويسلم بهم . (الوجه الثانى) إذا كان فى غير جهة القبلة(٢)

= القتال سفرا كان أو حضرا مع خوف هجومهم على المسلمين لقوله تعالى ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾

(١) قوله « فمن ذلك إذا كان العدو فى جهة القبلة الخ » هذه الصفة رواها جابر رضى الله عنه قال « شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصففنا خلفه صفين والعـــدو بيننا وبين القبلة ، فكبر رسول الله ﷺ فكبرنا جميعا ، ثم ركع وركعنا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا . ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف المؤخر فى نحر العـــدو ، فلما قضى النبى ﷺ السجود وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا فى الركعة الأولى وقام الصف المؤخر فى نحر العدو ، فلما قضى النبى ﷺ السجود وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد ثم سلم النبى ﷺ وسلمنا جميعا » رواه مسلم . وروى هذه الصفة أحمد وأبو داود من حديث أبى عياش الزرقى قال : فصلاها النبى ﷺ مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بنى سليم ، ولم يذكر المؤلف هنا تأخر المتقدم وتقدم المتأخر وهو مذكور فى الخبر كما ترى ، فقيل هو أولى للتساوى فى فضيلة الموقف ولقرب مواجهة العدو

على قوله « فصلى بهم جميعا » * أى من الإحرام والقيـــام والركوع والرفع منه

(٢) قوله « الوجه الثانى الخ» وذلك متفق عليه من حديث صالح بن خوات ابن جبير عمن صلى مع النبى ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف « طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى =

جعل طائفة حذاء العدو وطائفة تصلى معه ركعة (١) فإذا قاموا إلى الثانية ثبت قائماً (٢) وأتمت لأنفسها أخرى وسلمت ومضت إلى العدو ، وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية . فإذا جلس للتشهد (٣)

= بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم » وصح عن صالح ابن خوات عن سهل بن أبى حثمة مرفوعا وهذا هو المختار عند أحمد لأنه أنكأ للعدو وأقل فى الأفعال وهو أشبه بكتاب الله تعالى وأحوط للصلاة والحرب . وظاهره أنه يشترط لهذه الصلاة أن يكون العدو فى غير جهة القبلة وهو قول القاضى وجماعة ، لأن صلاته عليه الصلاة والسلام بذات الرقاع كانت كذلك ، والمنصوص عن أحمد رحمه الله تعالى أنها تفعل وإن كان العدو فى جهة القبلة

(١) قوله « وطائفة تصلى معه ركعة » يستحب أن يخفف بهم الصلاة لأن موضوعها على التخفيف ، وكذا الطائفة التى تفارقه ، وظاهره أنها لا تفارقه حتى يستقل قائما لأن النهوض يشتركون فيه جميعا فلا حاجة إلى مفارقتهم له قبله لأنها إنما جازت للعذر . وينوى المفارقة لأن من ترك المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت ويسجد لسهو إمامها(*) قبل المفارقة عند فراغها ، وهى بعد المفارقة منفردة وقيل منوية(**) والطائفة الثانية منوية فى كل صلاته يسجدون لسهوه لا لسهوهم

(٢) قوله « ثبت قائما » أى يقرأ حال انتظارهم ويطيلها ، ذكره فى المحرر وغيره ولم يذكره المؤلف لأنه ليس فى الصلاة حال سكوت ، وقال القاضى إذا قرأ فى انتظارهم قرأ بعد مجيئهم بفاتحة الكتاب وسورة خفيفة وإن لم يقرأ فى انتظارهم قرأ إذا جاءوا بالفاتحة وسورة وهذا على سبيل الاستحباب فلو قرأ قبل مجيئهم ثم ركع عند مجيئهم أو قبله فأدركوه راكعا ركعوا معه وصحت لهم الركعة مع ترك السنة

(٣) قوله « فإذا جلس للتشهد » أى يتشهد ويطيله ويطيل الدعاء فيه حتى يدركوه فيتشهدوا ويسلم بهم ، وقيل له أن يسلم قبلهم بعد أن صلوا معه ركعة ثم يصلوا وحدهم ركعة أخرى ويسلموا ، والأول أولى لموافقته الخبر ولقوله تعالى=

(*) أى إمام صلاة الخوف
(**) كذا بالأصل كما فى المبدع ولعل صوابه (مؤتمة)

أتمت لأنفسها أخرى وتشهدت وسلم بهم . فإن كانت الصلاة مغربا صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة(١) وإن كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الأولى بالحمد لله فى كل ركعة والأخرى تتم بالحمد لله وسورة ، وهل تفارقه الأولى فى التشهد الأول أو الثالثة ؟ على وجهين(٢) وإن فرقهم أربعا فصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الأولين(٣)

= ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ فيدل على أن صلاتهم كلها معه وتحصل المعادلة بينهما بأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام والثانية السلام

(١) قوله « فإن كانت الصلاة مغربا صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة » ذكره الأصحاب لأنه إذا لم يكن بد من التفضيل فالأولى أحق به ، وما فات الثانية ينجبر بإدراكها السلام مع الإمام ، ونص الإمام أحمد على أنه لو عكس صحت ، وروى عن على رضى الله عنه لأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام فينبغى أن تزيد الثانية فى الركعات ليحصل الجبر به ، قال فى الشرح وكيف فعل جاز

على قوله « وأتمت الأولى » . أى بعد مفارقة الإمام

على قوله « فى كل ركعة » . لأنها آخر صلاتها

على قوله « والأخرى تتم بالحمد لله وسورة » . أى لأنها أول صلاتها وتستفتح إذا قامت للقضاء ويسلم بهم ، وإن قلنا ما يقضيه المسبوق آخر صلاته فلا استفتاح ولا تقرأ السورة

(٢) قوله « وهل تفارقه فى الأولى الخ » أحدهما تفارقه إذا فرغ من التشهد قدمه فى المحرر والفروع وجزم به فى الوجيز وغيره ، وينتظر الثانية جالساً يكرره فإذا أتت قام لتدرك جميع الركعة الثالثة . ولأن الجلوس أخف على الإمام لأنه متى انتظرهم قائما احتاج إلى قراءة السورة فى الثالثة وهو خلاف السنة ، والثانى يفارقونه حين قيامه إلى الثالثة لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار ، والتشهد يستحب تخفيفه ولأن ثواب القائم أكثر ، قال فى الشرح وكلاهما جائز وتصح بطائفة ركعة وبأخرى ثلاثا ويكون تاركا للأفضل قاله ابن تميم

(٣) قوله « وإن فرقهم أربعا فصلى بكل طائفة ركعة » زاد فى المبدع أو فرقهم ثلاث فرق فصلى بالأولى ركعتين وبالباقين ركعة ركعة أو صلى بكل فرقة =

وبطلت صلاة الإمام[١] والأخرين إن علمنا بطلان صلاته[٢] . (الوجه الثالث) أن يصلى بكل طائفة ركعة[٣] ثم تمضى إلى العدو ، وتأتى الأخرى فيصلى بها ركعة ويسلم وحده وتمضى هى إلى العدو ، ثم تأتى الأولى فتتم صلاتها . (الوجه الرابع) أن يصلى بكل طائفة صلاة ويسلم بها[٤]

= ركعة فى المغرب « صحت صلاة الأولين » فقط ذكره السامرى وصاحب التلخيص والوجيز وقدمه فى الفروع لأنهما ائتما بمن صلاته صحيحة ولمفارقتها قبل الانتظار الثالث وهو المبطل لأنه لم يرد

(١) قوله « وبطلت صلاة الإمام » أى لأنه زاد انتظارا ثالثا لم يرد الشرع به فوجب بطلانها أشبه ما لو فعله من غير خوف . وسواء كان هذا التفريق لحاجة أو غيرها قاله ابن عقيل لأنه يمكنهم صلاة شدة الخوف

(٢) قوله « والأخرين الخ » أى لأنهما ائتمتا بمن صلاته باطلة أشبه ما لو كانت باطلة من أولها وظاهره أنهما إذا جهلتا بطلان صلاة الإمام أنها تصح لأنه مما يخفى وكما لو ائتم بمحدث لا يعلم حدثه ويجوز خفاؤه على الإمام أيضا قاله فى الشرح وقيل إن كان لحاجة صحت صلاة الجميع ، قال ابن تميم وهو أقيس فعلى هذا تفارقه الأوليان بعد القيام وتفارقه الثالثة وتقوم الرابعة عقب رفعه من السجود ، وإن كان لغير حاجة صحت صلاة الأولى فقط وبطلت صلاة الإمام وباقى الطوائف

(٣) قوله « الوجه الثالث الخ » وذلك لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال « صلى النبى ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك فصلى بهم النبى ﷺ ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة » متفق عليه ، وعلى كل طائفة القراءة فى الركعة التى تقضيها ، وقال القاضى لا قراءة عليها لأنها مؤتمة حكما والمنصوص خلافه ، وإن قضت الثانية ركعتها حين تفارق الإمام ثم تمضى وتأتى الأولى فتتم صلاتها جاز ، قال ابن تميم وهو أحسن لخبر ابن مسعود

(٤) قوله «الوجه الرابع الخ» رواه أحمد وأبو داود والنسائى عن أبى بكرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ ، ورواه الشافعى والنسائى عن جابر رضى الله عنه مرفوعا وذكر جماعة أن هذه صفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة الإمام ولا إلى تعريف كيفية الصلاة وبناه القاضى على اقتداء المفترض بالمتنفل ونصه التفرقة

(الوجه الخامس) أن يصلى الرباعية المقصورة تامة ويصلى معه بكل طائفة ركعتين ولا تقضى شيئاً فتكون له تامة ولهم مقصورة[١] ويستحب أن يحمل معه فى الصلاة من سلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كالسيف والسكين[٢] ويحتمل أن يجب ذلك[٣]

---

(١) قوله « الوجه الخامس الخ » وذلك لما روى جابر رضى الله عنه قال « أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى أدركنا بذات الرقاع قال فنودى بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين — قال — وكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين » متفق عليه . وقد ذكر شيخنا رحمه الله تعالى (الوجه السادس) أن يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضى شيئا لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال « صلى رسول الله ﷺ بذى قرد صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة فصف صفا خلفه وصفا يوازى العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان » وكانت لهم ركعة ركعة » رواه الأثرم وعن حذيفة رضى الله عنه « أن النبى ﷺ صلى بهم صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا شيئا » رواه أبو داود وهذا قول ابن عباس وجابر رضى الله عنهم قال جابر رضى الله عنه إنما القصر ركعة عند القتال « وقال القاضى لا تأثير للخوف فى عدد الركعات ، وهذا قول أصحابنا وأكثر أهل العلم منهم ابن عمر والنخعى والثورى وأبو حنيفة ومالك والشافعى وغيرهم من علماء الأمصار لا يجيزون ركعة والذى قال منهم ركعة إنما جعلها عند شدة القتال ، والذين روينا عنهم صلاة رسول الله ﷺ أكثرهم لم ينقصوا من ركعتين ، وابن عباس رضى الله عنهما لم يكن ممن يحضر النبى ﷺ فى غزواته ولا يعلم ذلك إلا بالرواية ، فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلاها مع النبى ﷺ أولى

(٢) قوله « ويستحب أن يحمل معه الخ » حمل السلاح فى صلاة الخوف مستحب لقول الله تعالى ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ ولأنهم لا يأمنون أن يفجأهم العدو كما قال تعالى ﴿ ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم ﴾ الآية والمستحب من ذلك ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله

(٣) قوله «ويحتمل أن يجب» وهو قول داود وأحد قولى الشافعى ، وهذا=

فصل

وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وغيرها يومئون إيماء على قدر الطاقة(١) فإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمهم ذلك ؟ على روايتين(٢) ومن هرب من عدو هربا مباحاً أو من سيل أو سبع ونحوه فله أن يصلى كذلك . وهل لطالب العدو الخائف فواته الصلاة كذلك على روايتين(٣) . ومن أمن فى الصلاة أتم صلاة آمن ومن ابتدأها آمنا فخاف

= القول أظهر لأن ظاهر الأمر الوجوب ، وقد اقترن ما يدل على الوجوب وهو قوله سبحانه ﴿ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ﴾ ونفى الحرج مشروطا بالأذى دليل على لزومه عند عدمه

(١) قوله « وإذا اشتد الخوف – إلى قوله – قدر الطاقة » وجملة ذلك أنه متى اشتد الخوف والتحم القتال فلهم الصلاة كيفما أمكنهم رجالا وركبانا إلى القبلة إن أمكنهم وإلى غيرها إن لم يمكنهم يومئون بالركوع والسجود ويجعلون سجودهم أخفض من ركوعهم على قدر الطاقة ، ولهم التقدم والتأخر والطعن والضرب والكر والفر ، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها فى قول أكثر أهل العلم ، وحكى ابن أبى موسى أنه يجوز تأخير الصلاة فى رواية حال التحام القتال ، والأول أصح لقوله عز وجل ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ وقال ابن عمر رضى الله عنهما : « فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها » متفق عليه ، ولأن « النبى ﷺ صلى بأصحابه فى غير شدة الخوف فأمرهم بالمشى إلى العدو وهم فى الصلاة ثم يعودون لقضاء ما بقى من صلاتهم » ، وهذا عمل طويل ومشى كثير واستدبار للقبلة ، فإذا جاز ذلك مع أن الخوف ليس بشديد فمع شدته أولى

(٢) قوله « فإن أمكنهم افتتاح الصلاة الخ » إحداهما لا يجب اختاره أبو بكر لأنها جزء من الصلاة فلم يجب كبقية أجزائها ، والثانية يجب لأنه أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلا فلم يجز بدونه كما لو أمكنه ذلك فى ركعة كاملة

(٣) « وهل لطالب العدو الخ » إحداهما واختارها الأكثر أنه له ذلك ،=

أتم صلاة خائف ، ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا فبان أنه ليس بعدو أو بينه وبينه ما يمنعه فعليه الإعادة

باب صلاة الجمعة

وهى واجبة (١) على كل مسلم ، مكلف (٢) ، ذكر ،

= روى عن شرحبيل بن حسنة وقاله الأوزاعى لقول عبد الله بن أنيس « بعثنى النبى ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلى قال : اذهب فاقتله . ورأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت إنى أخاف أن يكون بينى وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت وأنا أصلى أومى إيماء نحوه » رواه أبو داود ، وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبى ﷺ أو كان قد علم جوازه « فإنه لا يظن به أنه فعل ذلك مخطئا ، ولأن فوات الكفار ضرر عظيم ، والثانية لا يصلى إلا صلاة آمن صححها ابن عقيل وقاله أكثر العلماء لأنها مشروطة بالخوف وهو معدوم هنا ، وكذا التيمم له ، وقال ابن أبى موسى إن خاف الطالب رجوع العدو صلى صلاة خائف وهو الذى فى الشرح

على قوله « فعليه الإعادة » . كذا ذكره الأكثر لأنه لم يوجد المبيح أشبه من ظن الطهارة ثم علم بحدثه » وسواء استند ظنه إلى خبر ثقة أو غيره

(١) قوله « وهى واجبة » أى بالإجماع وسنده قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ والسعى الواجب لا يجب إلا إلى واجب والمراد به الذهاب إليها لا الإسراع ، وبالسنة فنها قول ابن مسعود رضى الله عنه : قال النبى ﷺ « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » وقال النبى ﷺ « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » رواهما مسلم

(٢) قوله « على كل مسلم مكلف » أى لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف والعبادة فلا تجب على مجنون إجماعاً ولا على صبى فى الصحيح من المذهب لما روى طارق بن شهاب مرفوعا « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبى ، أو مريض » رواه أبو داود

حر (١) مستوطن ببناء (٢) ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ تقريباً (٣)

على قوله « ذكر » * ابن المنذر إجماعا ، لأن المرأة ليست من أهل الحضور فى مجامع الرجال

(١) قوله « حر » هذا هو المشهور وهو قول أكثرهم ، ولأن العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده ، وعنه تلزمه اختارها أبو بكر لعموم الآية وقياسا على الظهر فيستحب أن يستأذن سيده ويحرم منعه « ومقتضاه لا تجب على المعتق بعضه ، وقيل تلزمه فى نوبته وهو ظاهر

(٢) قوله « مستوطن » أى ببناء معتاد ولو من حجر أو قصب ونحوه متصلا أو متفرقا يشمله اسم واحد لا يتحول عنه شتاء ولا صيفا

(٣) قوله « ليس بينه وبين موضع الجمعة » أى إذا كان خارجها عن المصر « أكثر من فرسخ » نص عليه « تقريبا » عن مكان الجمعة ، وعنه عن أطراف البلد ، وعنه الاعتبار بسماع النداء لقوله عليه الصلاة والسلام « الجمعة على من سمع النداء » رواه أبو داود

قوله « ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ » هذا المذهب ، وعنه المعتبر إمكان سماع النداء ، وعنه إن فعلوها ثم رجعوا ليومهم لزمتهم وإلا فلا

(فائدة) : فعلى رواية أن المعتبر سماع النـداء فمحله إذا كان المؤذن صيتا والأصوات هادئة والرياح ساكنة والموانع منتفية

تنبيهان : (أحدهما) قوله ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ إذا حددنا بالفرسخ أو باعتبار إمكان السماع فالصحيح من المذهب أن ابتداءه من موضع الجمعة ، وعنه ابتداؤه من أطراف البلد صححه المجد فى شرحه وصاحب مجمع البحرين وجزم به فى التلخيص والبلغة والوجيز . (الثانى) محل الخلاف فى التقدير بالفرسخ أو إمكان سماع النداء أو سماعه أو ذهابهم ورجوعهم فى يومهم إنمـا هو المقيم بقرية لا يبلغ عددهم ما يشترط فى الجمعة أو فيمن كان مقيما فى الخيام ونحوها أو فيمن كان مسافرا دون مسافة قصر ، فمحل الخلاف فى هؤلاء وشبههم ، أما من هو فى البلد التى تقام فيها الجمعة فإنها تلزمه ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ سواء سمع النداء أو لم يسمعه وسواء كان بناء متصلا أو متفرقا إذا شمله اسم واحد

إذا لم يكن له عذر(١) . ولا تجب على مسافر(٢) ولا عبد ولا امرأة ولا خنثى

فوائد : كل ما كان شرطاً لوجوب الجمعة فهو شرط لانعقادها ، فمتى صلوا جمعة مع اختلال بعض شروطها لم تصح ولزمهم أن يصلوا ظهراً ، ولا يعد فى الأربعين الذين تنعقد بهم من لا تجب عليه تبعا لمن وجبت عليه ، ولا يعتبر للوجوب كونه ممن تنعقد به فإنها تجب على من يسمع النداء من غير أهل المصر ولا تنعقد به (الثانية) حيث قلنا تلزم من تقدم ذكره وسعى إليها أو كان فى موضع الجمعة من غير أهلها وإنما هو فيها لتعلم العلم أو شغل غيره مستوطناً أو كان مسافراً سفراً لا قصر معه فإنما تلزمهم بغيرهم لا بأنفسهم . (الثالثة) لو وجد قريتان متقاربتان ليس فى كل واحدة العدد المعتبر لم يتم العدد منهما لعدم استيطان المتمم ، ولا يجوز تجميع أهل بلد كامل فى ناقص على الصحيح من المذهب ، واختار المجد الجواز إذا كان بينهما كما بين البنيان ومصلى العيد لعدم خروجهم عن حكم بقعتهم وجزم به فى مجمع البحرين .

(١) قوله « إذا لم يكن له عذر » أى من مرض ونحوه لأنه معذور ، وقد ذكرناها فى آخر صلاة الجماعة ، والمطر الذى يبل الثياب والوحل الذى يشق المشى فيه من جملة الأعذار ، وحكى عن مالك أنه لا يرى المطر عذراً فى التخلف عنها ، ولنا « أن ابن عباس رضى الله عنهما أمر مؤذنه فى يوم جمعة فى يوم مطر فقال : إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حى على الصلاة ، قل : صلوا فى بيوتكم ، قال فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال : أتعجبون من ذا ؟ فعل ذا من هو خير منى ، إن الجمعة عزمة ، وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشوا فى الطين والدحض » أخرجه مسلم .

(٢) قوله « ولا تجب على مسافر » أى له القصر لأن النبى ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون فى الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة مع اجتماع الخلق الكثير ، وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره نص عليه ، لكن إن كان عاصياً بسفره لزمته : وذكر ابن تميم إن حضر مكانها فإن كان سفره دون مسافة القصر وجبت عليه بغيره لا بنفسه ، فإن أقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطاناً لزمته فى الأشهر لعموم الآية والأخبار ، ولم تنعقد به لعدم الاستيطان ، وفى صحة إمامته وجهان ، وعنه لا تلزمه جزم به فى التلخيص وهو ظاهر كلامه هنا وفى الكافى لأن الاستيطان من شرائط الوجوب ، قال إبراهيم : كانوا يقيمون بالرى السنة وأكثر وبسجستان السنين لا يجمعون ولا يشرقون رواه سعيد .

ومن حضرها منهم أجزأته[١] ولم تنعقد به ولم يجز أن يؤم فيها[٢] . و (عنه) فى العبد أنها تجب عليه . ومن سقطت عنه لعذر إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به . ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته[٣] . والأفضل لمن لا تجب عليه أن لا يصلى الظهر حتّى يصلى

---

(١) قوله « ومن حضرها منهم أجزأته » وهذا لا نعلم فيه خلافاً ، لأن إسقاط الجمعة تخفيفاً عنهم ، فإذا حضروها أجزأتهم كالمريض . والأفضل للمسافر حضور الجمعة لأنها أكمل ، وفيه خروج من الخلاف ، فأما العبد فإن أذن له سيده فى الحضور فهو أفضل وإن منعه فليس له الحضور ، وأما المرأة فإن كانت مسنة فلا بأس بحضورها ، وإن كانت شابة جاز لها ذلك وصلاتها فى بيتها أفضل ، قال أبوعمر والشيبانى ، رأيت ابن مسعود يخرج النساء يوم الجمعة من الجامع ويقول : اخرجن إلى بيوتكن خير لكن .

على قوله « ولم تنعقد به » * لأنه ليس من أهل الوجوب ، وإنما تصح منهم تبعاً لمن انعقدت به .

(٢) قوله « ولم تنعقد به ولم يجز أن يؤم فيها » هذا المذهب ، وقال أبو حنيفة والشافعى : يجوز أن يكون العبد والمسافر إماماً فيها ، ووافقهم مالك فى المسافر وحكى عن أبى حنيفة أن الجمعة تصح بالعبيد والمسافرين لأنهم رجال تصح منهم الجمعة . ولنا أنهم من غير أهل فرض الجمعة ، فلم تنعقد بهم ولم يؤموا فيها ، كالنساء والصبيان .

(٣) قوله « ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة إلخ » أى ويلزمه السعى إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها لأنها المفروضة عليه فإن أدركها صلاها مع الإمام ، وإن فاتته فعليه صلاة الظهر ، وإن ظن أنه لايدركها انتظر حتّى يتيقن أن الإمام قد صلى ثم يصلى الظهر وهذا قول مالك والثورى والشافعى فى الجديد ، لأنه صلى مالم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم يصح ، كما لو صلى العصر مكان الظهر ، ولانزاع فى أنه مخاطب بالجمعة وقد دل عليه النص والإجماع ، ولاخلاف فى أنه يأثم بتركها وترك السعى إليها ، ويلزم من ذلك أن لا يخاطب بالظهر لأنه لا يخاطب بصلاتين فى الوقت ولأنه يأثم بترك الجمعة وإن صلى الظهر ولا يأثم بالعكس =

الإمام[١] ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر فى يومها بعد الزوال[٢] ويجوز قبله[٣] . و (عنه) لا يجوز[٤] ، و (عنه) يجوز للجهاد خاصة[٥] .

= بالإجماع ، فإن صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل الإمام لزمته الإعادة لأن الأصل بقاء الصلاة فى ذمته .

(١) قوله « والأفضل إلخ » أى كالمسافر والمريض والعبد والمرأة والخنثى ، لأنه ربما زال عذره فلزمته الجمعة ، لكن يستثنى من ذلك من دام عذره كامرأة وخنثى فالتقديم فى حقهما أفضل ، ولعله مراد من أطلق فظاهره أنهم إذا صلوا قبل الإمام أنها صحيحة على الأصح ، ولو زال عذره لم تلزمه الجمعة ، وقيل بلى وهو رواية كصبى بلغ فى الأشهر .

(٢) قوله « ولا يجوز — إلى قوله — بعد الزوال » أى بعد اللزوم قبل فعلها رواية واحدة كتركها بعد الوجوب ، ويجوز إذا خاف فوت رفقته فى سفر مباح ، وقيل بل مندوب .

(٣) قوله « ويجوز قبله » أى قبل الزوال بعد طلوع الفجر اختاره المؤلف لما روى الشافعى عن سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر قال : لا تحبس الجمعة عن سفر .

(٤) قوله « وعنه لا يجوز » قدمها فى المحرر لما روى الدارقطنى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال « من سافر من دار إقامة يوم جمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب فى سفره وأن لا يعان على حاجته » .

(٥) قوله « وعنه يجوز للجهاد خاصة » أى وأنه أفضل ، نقلها أبو طالب ، لأن النبى ﷺ جهز جيش مؤتة يوم الجمعة . وروى أحمد أن النبى ﷺ جهز زيد بن حارثة وعليا(*) وعبد الله بن رواحة فتخلف عبد الله بن رواحة لصلاة الجمعة فقال له النبى ﷺ « لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها » فراح منطلقا .

(*) كذا بالأصل كما فى المبدع . والصواب أنه جعفر بن أبى طالب لأنه أحد الأمراء الثلاثة الذين جهزهم النبى صلى الله عليه وسلم إلى مؤتة .

فصل

ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط : (أحدها) الوقت(١) وأوله أول وقت صلاة العيد(٢) ، وقال الخرقى يجوز فعلها فى الساعة السادسة(٣) وآخره آخر وقت الظهر(٤) فإن خرج وقتها قبل فعلها صلوا ظهراً(٥) ، وإن خرج

---

(١) قوله « ويشترط لصحتها أربعة: الوقت » أى لأنها مفروضة فاشترط لها كبقية الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعاً .

(٢) قوله « وأوله أول وقت صلاة العيد » نص عليه وقاله القاضى وأصحابه لقول عبد الله بن سيدان « شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار ؛ فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره » رواه الدارقطنى وأحمد واحتج به قال : وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر فكان كالإجماع ، ولأنها صلاة عيد أشبهت العيدين فعلى هذا هل هو وقت لوجوبها أو وقت جوازها نقله واختاره الأكثر وذكر القاضى وغيره أنه المذهب

(٣) قوله « وقال الخرقى الخ » وحكاه ابن هبيرة رواية عن أحمد رحمه الله تعالى واختاره أبو بكر وابن شاقلا والمؤلف ، لما روى جابر رضى الله عنه « أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس » رواه مسلم ، وعنه تلزم بالزوال وهوقول أكثر العلماء ، لما روى سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال « كنا نصلى الجمعة مع النبى ﷺ إذا زالت الشمس » متفق عليه ، وفعلها بعده أفضل وأنها لا تفعل أول النهار لأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل وللخروج من الخلاف

(٤) قوله « وآخره الخ » أى بغير خلاف ، لأنها بدل منها أو واقعة موقعها فوجب الإلحاق لما بينهما من المشابهة

(٥) قوله « فإن خرج وقتها صلوا ظهراً » أى لفوات الشرط ، قال فى الشرح لا نعلم فيه خلافاً

وقد صلوا ركعة أتموا جمعة[١]، وإن خرج قبل ركعة فهل يتمونها ظهرا أو يستأنفونها ؟ على وجهين[٢] . (الثانى) أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها فلا تجوز إقامتها فى غير ذلك[٣] وتجوز إقامتها فى الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد وفيما قارب البنيان من الصحراء[٤] . (الثالث)

---

(١) قوله « وإن خرج وقد صلوا ركعة إلخ » نص عليه وذكره الأكثر وهو المذهب ، لأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه فسقط اعتباره فى الاستدامة للعذر ، كالجماعة فى حق المسبوق ، وعنه يعتبر الوقت فى جميعها إلا السلام لأن الوقت شرط فيعتبر فى جميعها كالطهارة .

(٢) قوله « فإن خرج قبل فعل ركعة إلخ» وكذا فى المحرر والفروع : أحدهما يتمونها ظهراً صلاتا وقت فجاز بناء إحداهما على الأخرى كصلاة السفر مع الحضر ، والثانى يستأنفونها ظهراً لأنهما صلاتان مختلفتان فلم تبن إحداهما على الأخرى ، وظاهره أنهم لا يتمونها جمعة ، وهو ظاهر الخرقى وأكثر الأصحاب لأنه عليه الصلاة والسلام خص إدراكها بالركعة ، وقيل يتمونها جمعة حكاه ابن حامد وأبو بكر والقاضى ، وذكر ابن الجوزى أنه الصحيح من المذهب ، ورد بالحديث السابق وبأن الفرق بينها وبين سائر الصلوات ثابت فى كثير من الأحكام فيمتنع القياس .

(٣) قوله « الثانى أن يكون بقرية إلخ » الاستيطان شرط لصحة الجمعة فى قول أكثر أهل العلم وهو الإقامة فى قرية مبنية بما جرت العادة بالبناء به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر ، فلا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء ، وأما أهل الخيام والحركاوات وبيوت الشعر فلا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم ، ولذلك كانت قبائل العرب حوله ولم يأمرهم بها عليه الصلاة والسلام ، لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لزمهم السعى إليها كأهل القرية الصغيرة إلى جانب المصر ، واختار الشيخ تقى الدين أنها تجب على من أقام فى غير بناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوها قال : وهو أحد أقوال الشافعى ، وحكاه الأزجى رواه عن أحمد رحمه الله تعالى .

(٤) قوله « وتجوز إقامتها فى الأبنية إلخ »أى إذا كان تفرقاً جرت به العادة فى القرية الواحدة ، فإن كانت متفرقة تفرقاً لم تجر العادة به لم تجب عليهم الجمعة=

حضور أربعين من أهل القرية فى ظاهر المذهب(١)، و (عنه) تنعقد بثلاثة(٢) فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً(٣) ، ويحتمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة أتموا ظهراً(٤) ، وإن نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة ، ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة(٥) ، ومن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً إذا

= ولا يشترط لصحة الجمعة البنيان بل تجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء، وبه قال أبو حنيفة ،وقال الشافعي : لايجوز . ولنا ما روى كعب بن مالك رضى الله عنه أنه قال « أسعد بن زرارة أول ما جمع بنا فى هزم النبيت فى حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمات . قال كم كنتم يومئذ ؟ قال أربعون رجلا » رواه أبو داود والدارقطنى وقال البيهقى صحيح الإسناد .

(١) قوله « الثالث حضور أربعين إلخ » روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وعبيد الله بن عبد الله وهو قول مالك والشافعى ، وهو الصحيح لما تقدم من حديث كعب ، وقال أحمد رحمه الله تعالى « بعث النبى ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت فى المدية » وقال جابر رضى الله عنه «مضت السنة أن فى كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر» رواه الدار قطنى.

(٢) قوله « وعنه ثلاثة » اختاره الأوزاعى والشيخ تقى الدين ، لقوله تعالى ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ وهذا جمع وأقله ثلاثة ، وعنه بخمسين لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال « لما بلغ أصحاب النبى ﷺ خمسين جمع بهم » رواه النجاد ، وعنه بسبعة ، وعنه بخمسة وعنه بأربعة » وعلى الروايات كلها لا يعتبر كون الإمام زائداً على العدد على المذهب ،وعنه بلى.

(٣) قوله « وإن نقصوا قبل إتمامها إلخ » نص عليه وهو أحد قولى الشافعى ، وقيل يتمونها ظهراً وقيل جمعة وإن بقى معه اثنا عشر رجلا لأنه العدد الباقى مع النبى ﷺ وكانوا فى الصلاة . رواه البخارى ، والمراد فى انتظارها كما روى مسلم فى الخطبة .

(٤) قوله « ويحتمل إلخ » هذا قياس قول الخرقى واختاره المؤلف وذكره قياس المذهب وهو قول مالك قاله المزنى وهو الأشبه عندى كالمسبوق

(٥) قوله « ومن أدرك مع الإمام إلخ « هذا قول أكثر أهل العلم منهم =

كان قد نوى الظهر في قول الخرقي ، وقال أبو إسحاق بن شاقلا ينوى جمعة ويتمها ظهرا . ومن أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود سجد على ظهر إنسان أو رجله ، فان لم يمكنه سجد إذا زال الزحام إلا أن يخاف فوت الثانية فيتابع الإمام فيها وتصير أولاه ويتمها جمعة ، فان لم يتابعه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته ، وإن جهل تحريمه فسجد ثم أدرك الإمام في التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلامه وصحت جمعته ، و(عنه) يتمها ظهرا . (الرابع) أن يتقدمها خطبتان(١) ومن شرط صحتهما حمد الله تعالى(٢)، والصلاة على رسوله ﷺ(٣)

= مسعود وابن عمر وأنس رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والأسود والزهري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، لما روى أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة «رواه ابن الأثرم ورواه ابن ماجه ولفظه» فليصل إليها أخرى ، وقال ابن حبان هذا خطأ . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » متفق عليه

(١) قوله « الرابع أن يتقدمها خطبتان » وذلك لقوله تعالى ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ والذكر هو الخطبة فأمر بالسعي إليه فيكون واجبا ، ولمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها مع قوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » وعن عمر وعائشة رضي الله عنهما « قصرت الصلاة من أجل الخطبة » ويشترط اثنتان لقول ابن عمر رضي الله عنهما « كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس » متفق عليه

(٢) قوله « من شرط صحتهما حمد الله تعالى » وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعا « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » أي مقطوع البركة رواه أبو داود ، ورواه جماعة مرسلا ، وروى أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال « كان النبي ﷺ إذا تشهد قال : الحمد لله » ويتعين هذا اللفظ في قول الجمهور

(٣) قوله « والصلاة الخ » أي لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ كالأذان ، ويتعين لفظ الصلاة أو يشهد أنه عبد الله ورسوله ، وأوجبه الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى مع الدعاء ، ولا تجب مفردة =

وقراءة آية(١) ، والوصية بتقوى الله تعالى(٢) ، وحضور العدد المشترط(٣) وهل تشترط لهما الطهارة وأن يتولاهما من يتولى الصلاة ؟ على روايتين(٤) . ومن سننهما أن يخطب على منبر أو موضع عال(٥) ويسلم على المأمومين إذا

= لقول عمر وعلى رضى الله عنهما « الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلى على نبيك ﷺ » ، وتقدم الصلاة عليه على الدعاء

(١) قوله « وقراءة آية » كاملة لما روى جابر بن سمرة رضى الله عنه قال « كان النبي ﷺ يقرأ آيات ويذكر الناس » رواه مسلم . وعنه لا يشترط قراءة آية اختاره المؤلف ، فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي ﷺ أجزأه

(٢) قوله « والوصية الخ » أى لأنه المقصود ، وقيل فى الثانية ، والمذهب فى كل منهما واختاره فى المبدع وذكره أبو المعالى والشيخ تقى الدين ، ولا يكفى ذكر الموت وذم الدنيا ولا بد أن يحزن القلوب ويبعث بها إلى الخير

(٣) قوله « وحضور العدد المشترط » أى لسماع القدر الواجب ، لأنه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام ، فان انفضوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا ، وإن كثر التفريق أوفات منها ركن أو أحدث فتطهر ففى البناء والاستئناف مع اتساع الوقت وجهان ، ويرفع صوته بهما بحيث يسمع العدد المعتبر إذا لم يعرض مانع ، فان لم يسمعوا لخفض صوته أو بعد لم يصح خلافا للمجد

(٤) قوله « وهل تشترط لهما الطهارة الخ » إحداهما يشترط تقدم الطهارة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يفصل بين الخطبة والصلاة بطهارة فدل على أنه كان متطهرا ، والثانية لا واختاره الأكثر لأنه ذكر يتقدم الصلاة أشبه الأذان ، وعنه تشترط الكبرى واختاره جماعة ونصه تجزىء خطبة الجنب جزم به الشريف وأبو الخطاب ، لكن قيده القاضى وابن الجوزى أن يكون المنبر خارج المسجد

(٥) قوله « ويستحب أن يخطب الخ » وذلك لما روى سهل بن سعد رضى الله عنه أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من الأنصار أن « مرى غلامك النجار يعمل لى أعوادا أجلس عليها إذا كلمت الناس » متفق عليه . واتخاذه كان فى سنة سبع من الهجرة وقيل ثمان وكان ثلاث درج

أقبل عليهم(١) ثم يجلس إلى فراغ الأذان(٢) ويجلس بين الخطبتين(٣) ويخطب قائما ، ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا ، ويقصد تلقاء وجهه. ويقصر الخطبة(٤) ويدعو للمسلمين. ولا يشترط إذن الإمام ، وعنه يشترط(٥)

فصل

وصلاة الجمعة ركعتان(٦) يجهر فيهما بالقراءة(٧) ، ويستحب

---

(١) قوله « ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم » أى بوجهه لما روى ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال « كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم » ، ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير رضى الله عنهم ، ورد السلام عليه فرض كفاية ، وكذا كل سلام مشروع على الجماعة المسلم عليهم لا فرض عين ، وقيل سنة كابتدائه

(٢) قوله « ثم يجلس الخ » ، وذلك لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب مختصرا » رواه أبو داود

(٣) قوله « ويجلس بين الخطبتين » لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال « كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس » متفق عليه ، وعنه يجب لفعله عليه الصلاة والسلام

(٤) قوله « ويقصر الخطبة » لما روى مسلم عن عمار رضى الله عنه مرفوعا : أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة

(٥) قوله « ولا يشترط إذن الإمام » أى لأن عليا رضى الله عنه صلى بالناس وعثمان رضى الله عنه محصور فلم ينكره أحد ، وصوبه عثمان رضى الله عنه ، رواه البخارى بمعناه ، « وعنه يشترط » لأنه لا يقيمها فى كل عصر إلا الأئمة ، وهى من أعلام الدين الظاهرة أشبهت الجهاد

(٦) قوله « وصلاة الجمعة ركعتان » وذلك بالإجماع حكاه ابن المنذر ، وقال عمر رضى الله عنه « صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى » رواه أحمد وابن ماجه

(٧) قوله « يجهر فيهما بالقراءة » قال الأئمة لفعله عليه الصلاة والسلام ونقله=

أن يقرأ فى الأولى بسورة الجمعة ، وفى الثـانية بالمنافقين(١) ، وتجوز إقامة الجمعة فى موضعين من البلـد للحاجة ولا يجوز مع عدمها(٢) ، فان فعلوا فجمعة الإمام هى الصحيحة(٣) ، فان استوتا فالثانيـة باطلة(٤)

= الخلف عن السلف ، وقد روى عن النبى ﷺ « صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين »

(١) قوله « ويستحب الخ » أى بعد الفاتحة لأن النبى ﷺ « كان يقرأ بهما » رواه مسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما . ورواه أيضا عن أبى هريرة . وإن قرأ فى الثانية بالغاشية فحسن لفعله عليه الصلاة والسلام ، رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنهما

(٢)قوله « وتجوز إقامة الجمعة الخ » وجملة ذلك أن البلد إذا كان كبيرا يشق على أهله الاجتماع فى مسجد واحد ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره أوضيق مسجده على أهله كبغداد ونحوها جازت إقامة الجمعة فى أكثر من موضع على قدر ما يحتاجون إليه ، وهذا قول عطاء ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى ، لا تجوز الجمعة فى بلد واحد فى أكثر من موضع واحد ،وروى عن أحمد مثل ذلك ، لأن النبى ﷺ لم يكن يجمع إلا فى مسجد واحد وكذلك الخلفاء بعده ، ولو جاز لم يعطلوا المساجد حتى قال ابن عمر رضى الله عنهما : لا تقام الجمعة إلا فى المسجد الأكبر الذى يصلى فيه الإمام ، ولنا أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجاز فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد ، وقد ثبت أن عليا رضى الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدرى ، فأما ترك النبى ﷺ إقامة جمعتين فلغناهم عن إحداهما ولأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يؤثرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم لأنه المبلغ عن الله تعالى ، ولما دعت الحاجة إلى ذلك فى الأمصار صليت فى أماكن ولم ينكر فكان إجماعاً.

(٣) قوله « فان فعلوا فجمعة الإمام الخ » أى سواء تقدمت أو تأخرت ، لأن فى الحكم ببطلان جمعة الإمام افتياتا عليه وتفويتا له الجمعة ، وقيل السابقة هى الصحيحة لأنه لم يتقدمها ما يفسدها ، وكذلك إن كانت إحداهما فى المسجد الجامع ، والأخرى فى مكان صغير لا يسع المصلين أو كانت إحداهما فى قصبة والأخرى فى أقصى المدينة وهذا قول مالك

(٤) قوله « فان استوتا الخ » أى لأن الاستغناء حصل بالأول فأنيط الحكم =

فان وقعتا معا أوجهلت الأولى بطلتا معا(١) ، وإذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزىء بالعيد وصلى ظهرا جاز(٢) إلا للإمام(٣) . وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان(٤) وأكثرها ست ركعات(٥)

= بها لكونها سابقة ، ويعتبر السبق بالإحرام ، وقيل بالشروع فى الخطبة ، وقيل بالسلام

(١) قوله « فان وقعتا معا الخ » متى وقع الإحرام بهما معا مع تساويهما فهما باطلتان لأنه لم يمكن صحتهما معا وليست إحداهما أولى بالفساد من الأخرى كالمتزوج أختين ، وإن لم تعلم الأولى منهما أو لم يعلم كيفية وقوعهما بطلتا أيضا لأن إحداهما باطلة ولم يعلم عينها ، ثم ننظر فان علمنا فساد الجمعتين لوقوعهما معاً وجبت إعادة الجمعة إن أمكن ذلك لأنه مصر ما أقيمت فيه جمعة صحيحة ، وإن علمنا صحة إحداهما لا بعينها فليس لهم أن يصلوا إلا ظهرا لأن هذ مصر تيقنا سقوط الجمعة فيه بالأولى فلم يجز إقامة الجمعة فيه كما لو علمت

(٢) قوله « وإذا وقع العيد الخ » وقد قيل فى وجوبها على الإمام روايتان وممن قال بسقوطها الشعبى والنخعى والأوزاعى ، وقد قيل إنه مذهب عمر وعثمان وعلى وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم ، وقال أكثر الفقهاء : لا تسقط الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها ، ولأنهما صلاتان واجبتان فلم يسقط إحداهما بالأخرى ، ولنا ما روى أن معاوية رضى الله عنه سأل زيد بن أرقم رضى الله عنه : هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا فى يوم ؟ قال نعم . قال فكيف صنع ؟ قال « صلى العيد ثم رخص فى الجمعة فقال ، من شاء أن يصلى فليصل » رواه أبو داود . وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون » رواه ابن ماجه

(٣) قوله « إلا للإمام » هذا المذهب لما تقدم

(٤) قوله « وأقل السنة الخ » نص عليه لأنه عليه الصلاة والسلام « كان يصلى بعد الجمعة ركعتين » متفق عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما

(٥) قوله « وأكثرها ست » نص عليه لقول ابن عمر رضى الله عنهما =

فصل

ويستحب أن يغتسل للجمعة فى يومها ، والأفضل فعله عند مضيه إليها ، ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه[١] ويبكر إليها ماشيا ويدنو من الإمام[٢] ، ويشتغل بالصلاة والذكر ويقرأ سورة الكهف فى يومها ويكثر

= « كان النبي ﷺ يفعله » رواه أبو داود ، واختار فى المغنى أربعا وهو اختيار ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأى ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ « ومن كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا » رواه مسلم . انتهى ملخصا من الشرح والمبدع

(١) قوله « ويستحب أن يغتسل للجمعة الخ » لا خلاف فى استحباب غسل الجمعة ، وفيه أحاديث صحيحة منها ما روى سلمان الفارسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ماكتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » رواه البخارى . ومنها قوله ﷺ « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » وقوله « من أتى منكم الجمعة فليغتسل » متفق عليهما . وليس الغسل واجبا فى قول أكثر أهل العلم قال الترمذى : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم ، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً . وعن أحمد أنه واجب روى ذلك عن أبى هريرة وعمرو ابن سليم . ومتى اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه ، وهذا قول مجاهد والحسن والنخعي والثورى والشافعي وإسحاق ، وعن مالك : لا يجزىء إلا أن يتعقبه الرواح ، ولنا قوله « من اغتسل يوم الجمعة » واليوم من طلوع الفجر ، وإن اغتسل ثم أحدث أجزأه وكفاه الوضوء وهذا قول الحسن ومالك والشافعي

(٢) قوله « ويبكر إليها ويدنو من الإمام » لماروى أبوهريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما=

الدعاء والصلاة على النبي ﷺ فيه[1] ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماما أو يرى فرجة فيتخطى اليها[2] و (عنه) يكره[3] ولا يقيم غيره فيجلس مكانه[4] إلا من قدم صاحبا له فيجلس فى موضع يحفظه له[5] وإن

=قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » متفق عليه . ويستحب الدنو من الإمام لما روى أبو داود عن سمرة أن النبي ﷺ قال « احضروا الذكر وادنوا من الإمام فان الرجل لايزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وإن دخلها »

(١) قوله « ويشتغل بالصلاة والذكر ـ إلى قوله ـ على النبي ﷺ » إذا حضر قبل الخطبة اشتغل بالصلاة وذكر الله تعالى لقول النبي ﷺ « واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة » ويقرأ سورة الكهف لما روى عن على رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة ، وإن خرج الدجال عصم منه» رواه زيد بن على فى كتابه بإسناده . ويستحب أن يكثر من الصلاة على النبي ﷺ لما روى أبو داود عن أوس بن أوس قال : قال النبي ﷺ « أفضل أيامكم يوم الجمعة : فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على. قالوا. وكيف تعرض عليك صلاتنا يارسول الله وقد أرمت ـ أى بليت ـ قال إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء » عليهم الصلاة والسلام

(٢) قوله « ولا يتخطى رقاب الناس » وذلك لما روى أحمد أن النبي ﷺ وهو على المنبر رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له «اجلس فقد آذيت »

(٣) قوله «وعنه يكره» أى سواء رأى فرجة أولا ، لما روى سهل بن معاذ مرفوعا « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم » رواه الترمذى

(٤) قوله « ولا يقيم غيره الخ» وذلك حرام لما روى ابن عمر رضى الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه» متفق عليه. ولكن يقول افسحوا ، لما روى مسلم عن جابر رضى الله عنه مرفوعا « لايقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده ، ولكن ليقل افسحوا » اه شرح

(٥) قوله « إلا من قدم صاحبا له الخ » أى لأن ابن سيرين كان يفعل ذلك

وجد مصلى مفروشا فهل له رفعه ؟ على وجهين[١] . ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه فهو أحق به[٢] ، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما[٣] ولا يجوز الكلام والإمام يخطب[٤] إلا له أو لمن يكلمه[٥] ، ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها ، وعنه يجوز فيها[٦]

---

(١) قوله «وإن وجد مصلى مفروشا الخ» أحدهما لايجوز قدمه فى المحرر لأنه كالنائب عنه ، ولما فيه من الافتئات على صاحبه والتصرف فى ملكه بغير إذنه والإفضاء إلى الخصومة ، وقاسه فى الشرح على السابق إلى رحبة المسجد ومقاعد الأسواق ، فعلى هذا له رفعه إذا حضرت الصلاة قاله فى الفائق ، والثانى له رفعه والصلاة مكانه جزم به فى الوجيز ، لأنه لاحرمة له بنفسه والفضيلة بالسبق بالبدن ، وقيل إن كان صاحبه لايصل إليه إلا بتخطى الناس رفعه وإلا فلا ، وعلم منه أنه لايصلى عليه.

(٢) قوله «ومن قام من موضعه الخ» وذلك لما روى مسلم عن أبى أيوب رضى الله عنه مرفوعا «من قام من مجلسه ثم عاد اليه فهو أحق به»

(٣) قوله «ومن دخل والإمام يخطب الخ» وذلك لقول النبى ﷺ «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين» متفق عليه ، زاد مسلم «وليتجوز فيهما» وكذا قاله أحمد والأكثر ، هذا إذا كانت تقام فى مسجد فان لم تكن لم يصل

(٤) قوله «ولا يجوز الكلام الخ» لقوله تعالى ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوله وأنصتوا ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام «من قال صه فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له» رواه أحمد وأبو داود ، وعنه يكره مطلقا ، وعنه يجوز ؛ فعلى الأول يباح مايحتاج اليه كتحذير ضرير ونحوه لأنه يجوز فى الصلاة وتشميت عاطس ورد سلام نطقا ويصلى على النبى ﷺ إذا ذكر اتفاقا

(٥) قوله «إلا له أو لمن يكلمه» لأنه عليه الصلاة والسلام كلم سليكا وكلمه هو رواه ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، وسأل عمر عثمان رضى الله عنهما فأجابه ، وسأل عباس بن مرداس النبى ﷺ الاستسقاء

(٦) قوله قوله «ويجوز الكلام الخ» أى من غير كراهة ، لما روى مالك والشافعى بإسناد جيد عن ثعلبة بن مالك قال «كانوا يتحدثون يوم الجمعة=

باب صلاة العيدين[١]

وهى فرض على الكفاية[٢] إذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام[٣] وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس[٤] وآخره إذا زالت الشمس[٥] ، فإن لم يعلم

= وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين ، وقيل يكره .

(١) وهى مشروعة ، والأصل فى ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله عز وجل ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ المشهور فى التفسير أن المراد بها صلاة العيد ، وأما السنة فثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلى صلاة العيدين ، قال ابن عباس رضى الله عنهما « شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر فكلهم يصليها قبل الخطبة » متفق عليه ، وعنه رضى الله عنه أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة .

(٢) قوله « وهى فرض إلخ » أى فى ظاهر المذهب إذا قام بها من يكفى سقطت عن الباقين ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي ، وعنه فرض عين اختاره الشيخ تقى الدين وهو مذهب أبى حنيفة ، قال الشيخ وقد يقال بوجوبها على النساء ، وعنه سنة مؤكدة وهو قول مالك وأكثر أصحاب الشافعى لحديث الأعرابى حين ذكر خمس صلوات قال «هل علىّ غيرها إلخ ».

(٣) قوله « إن اتفق إلخ « أى لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فقوتلوا على تركها كالأذان .

(٤) قوله « وأول وقتها إلخ » وذلك لأحاديث النهى وكما قبل طلوع الشمس ولأنه عليه الصلاة والسلام ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس بدليل الإجماع على فعلها فى ذلك الوقت ولم يفعل إلا الأفضل.

(٥) قوله « وآخره إلخ » أى لأنها شاركت الضحى فى أول وقتها فكذا يجب أن تشاركه فى آخره .

بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد وصلى بهم(١) ، ويسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر(٢) ، والأكل فى الفطر قبل الصلاة(٣) والإمساك فى الأضحى حتى يصلى(٤) ، والغسل والتبكير إليها بعد الصبح ماشيا على أحسن هيئة(٥)، إلا المعتكف يخرج فى ثياب اعتكافه(٦) ، أو إماماً يتأخر إلى وقت

---

(١) قوله « فإن لم يعلم بالعيد إلخ » وهذا قول الأوزاعى والثورى وإسحاق وابن المنذر ، لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال « غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب فى آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر النبى ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا غداً لعيدهم » رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى وحسنه وقال مالك : لا يصلى فى غير يوم العيد ، قال أبو بكر الخطيب : سنة رسول الله ﷺ أولى أن تتبع ، وحديث أبى عمير صحيح فالمصير إليه واجب

(٢) قوله « ويسن إلخ» لما روى الشافعى مرسلا « أن النبى ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس » ولأنه يتبع بذلك وقت الأضحية ووقت إخراج صدقة الفطر ويكون تعجيل الأضحية بحيث يوافق من بمنى فى ذبحهم نص عليه وهذا مذهب الشافعى .

(٣) قوله « والأكل فى الفطر إلخ » لقول بريدة « كان النبى ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلى » رواه أحمد ، والأفضل تمرات وتراً لقول أنس رضى الله عنه « كان النبى ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات » رواه البخارى .

(٤) قوله « والإمساك فى الأضحى » أى هذا إذا كان له أضحية ، فإن لم يكن فلا ، لما روى الدارقطنى من حديث بريدة وفيه « وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته ، وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل .

(٥) قوله « على أحسن هيئة » لما روى جابر رضى الله عنه « أن النبى ﷺ كان يعتم ويلبس برده الأحمر فى العيدين والجمعة » رواه ابن عبد البر ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه « كان يلبس فى العيدين أحسن ثيابه » رواه البيهقى . ويكون مظهراً للتكبير ؛ وعنه فى الفطر لا عكسه .

(٦) قوله « إلا المعتكف إلخ » أى فى العشر الأواخر وعشر ذى الحجة =

الصلاة[١] ، وإذا غدا من طريق رجع من أخرى[٢] . وهل من شرطها الاستيطان وإذن الإمام والعدد المشترط للجمعة ؟ على روايتين[٣] . وتسن فى الصحراء[٤] ، وتكره فى الجامع إلا من عذر[٥] . ويبدأ

= يخرج فى ثياب اعتكافه من معتكفه إلى المصلى لقوله عليه الصلاة والسلام : « ماعلى أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبى مهنته لجمعته وعيده ، إلا المعتكف فإنه يخرج فى ثياب اعتكافه » واستحبه السلف وذكره ابن المنذر عن جماعة من العلماء .

(١) قوله « أو إماماً الخ » لما روى أبو سعيد قال « كان النبى ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى . فأول شىء يبدأ به الصلاة » رواه مسلم ، وقال ابن تميم وغيره : يسن للإمام التجمل والتنظف وإن كان معتكفاً .

(٢) قوله « وإذا غدا من طريق الخ » وذلك لما روى جابر رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق » رواه البخارى .

(٣) قوله « وهل من شرطها الاستيطان الخ » يشترط لوجوب صلاة العيد ما يشترط لوجوب صلاة الجمعة من الاستيطان ، لأن النبى ﷺ لم يصلها فى فى سفره ولا خلفاؤه ، وكذلك العدد المشترط للجمعة لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة ، وفى اشتراط إذن الإمام روايتان أصحهما لا يشترط كما قلنا فى الجمعة ولا يشترط شىء لصحتها لكن إن فاتت قضيت تطوعاً من كل واحد . والثانية لا . قدمه وصححه جماعة فيفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد ، لأن أنساً كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله ومواليهم وأمر عبد الله مولاه فصلى بهم ركعتين ، رواه سعيد وذكره البخارى فى صحيحه .

(٤) قوله « وتسن فى الصحراء » أى القريبة عرفاً ، لقول أبى سعيد رضى الله عنه « كان النبى ﷺ يخرج فى الفطر والأضحى إلى المصلى » متفق عليه قال النووى : والعمل على هذا فى معظم الأمصار ، وقال الشافعى : إن كان بجامع واسع فهو أفضل كأهل مكة . وجوابه بأنهم يحصلون بذلك معاينة الكعبة وهى من أكبر شعائر الدين .

(٥) قوله « وتكره فى الجامع إلا من عذر » وهو قول الأكثر لمخالفة فعله عليه الصلاة والسلام ومع العذر لا يكره لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال « أصابنا مطر فى يوم عيد ، فصلى بنا رسول الله ﷺ فى المسجد » رواه أبو داود=

بالصلاة(١) فيصلى ركعتين(٢) يكبر فى الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستاً وفى الثانية بعد القيام من السجود خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة(٣) ويقول « الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم تسليما كثيرا » وإن شاء قال غير ذلك(٤) ثم يقرأ

= وفية لين . ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلى بضعفة الناس فى المسجد نص عليه لفعل على رضى الله عنه ويخطب لهم .

(١) قوله « ويبدأ بالصلاة » أى قبل الخطبة، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال « كان النبى ﷺ وأبوبكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يصلون العيدين قبل الخطبة » متفق عليه، فلو قدم الخطبة عليها لم يعتدّ بها فى قول الأكثر

(٢) قوله « فيصلى ركعتين » وذلك بالإجماع ؛ وذلك لما فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبى ﷺ خرج يوم الفطر وصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها » ولقول عمر رضى الله عنه « صلاة الفطر والأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى » رواه أحمد

(٣) قوله « يكبر فى الأول الخ » أى بعد تكبيرة الإحرام لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه غن جده : « أن النبى ﷺ كبر فى عيد ثنى عشرة تكبيرة سبعاً فى الأولى وخمساً فى الآخرة » رواه أحمد بإسناد حسن . وفى رواية أن النبى ﷺ قال « التكبير سبع فى الأول وخمس فى الآخرة . والقراءة بعدهما كلتيهما » رواه أبو داود والدار قطنى

(٤) قوله « ويقول : الله أكبر الخ » أى يقول ذلك بين كل تكبيرتين وعقب الآخرة منها فى ظاهر كلامه والمذهب أنه لا يأتى بالذكر بعد التكبيرة الأخيرة، لما روى عقبة بن عامر رضى الله عنه قال «سألت ابن مسعود رضى الله عنه عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال : يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى ﷺ » رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد رحمه الله ، وإذا شك فى عدد التكبير بنى على ، وإذا الأقل نسى التكبير حتى ركع سقط ولم يأت به لأنه سنة فات محلها، وكذا إن ذكره قبل الركوع فى الأصح ، كما لو نسى الاستفتاح أو التعوذ حتى شرع فى القراءة ، وقيل لا يسقط ، فعلى هذا يأتى به، وإن كان فرغ من القراءة لم يعدها ، وإن كان فيها أتى به ثم استأنفها .

بعد الفاتحة فى الأولى يسبح وفى الثانية بالغاشية(١) ويجهر بالقراءة(٢) ويكون بعد التكبير فى الركعتين(٣) . و(عنه) يوالى بين القراءتين(٤) فاذا سلم خطب خطبتين يجلس بينهما يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع يحثهم فى خطبة الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون . ويرغبهم فى الأضحية فى الأضحى ويبين لهم حكم الأضحية(٥). والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما(٦)

---

(١) قوله « ثم يقرأ فى الأولى الخ » وذلك لما روى سمرة « أن النبى ﷺ كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » رواه أحمد

(٣) قوله « ويجهر بالقراءة » وذلك لما روى الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « كان النبى ﷺ يجهر بالقراءة فى العيدين والاستسقاء ، وقال المجد لانعلم فيه خلافا إلا ما رواه الحارث الأعور عن على رضى الله عنه أنه كان يسمع من يليه ولا يجهر ذلك الجهر

(٣) قوله « ويكون بعد التكبير الخ » هذا هو المشهور وقاله الفقهاء السبعة وذكره ابن المنذر عن ابن عباس

(٤) قوله « وعنه يوالى بين القراءتين » اختاره أبو بكر وهو قول جابر ابن عبد الله وعقبة بن عامر ذكره ابن المنذر ، لأنه ذكر مسنون فى قيام الركعة الأخيرة فكان بعد القراءة كدعاء القنوت اه شرح ومبدع

(٥) قوله « فإذا سلم خطب خطبتين الخ » الخطبتان مشروعتان بعد صلاة العيد ، ويستحب الجلوس بينهما . لما روى جابر رضى الله عنه قال « خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام » رواه ابن ماجه ويكونان بعد الصلاة ، وصفتهما كصفة خطبتى الجمعة قياسا عليهما ، إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات والثانية بسبع متواليات ، فان كان فطرا حثهم على الصدقة ويبين لهم وجوب سنة الفطر وثوابها وقدر المخرج وجنسه وعلى من تجب ووقتها ، وإن كان أضحى ذكر لهم الأضحية وفضلها وما يجزىء منها وما لا يجزىء ووقت الذبح وصفة تفريقها

(٦) قوله « والتكبيرات الزوائد الخ » أى لا تبطل الصلاة بتركه عمداً كان أو سهوا بغير خلاف علمناه

والخطبتان سنة(١) ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها فى موضعها(٢) ، ومن كبر قبل سلام الإمام صلى ما فاته على صفته(٣) ، وإن فاتته الصلاة استحب له أن يقضيها على صفتها(٤) ، وعنه يقضيها أربعاً ، وعنه أنه مخير بين ركعتين وأربع ، ويسن التكبير فى ليلتى العيدين(٥) ، وفى الأضحى يكبر عقيب كل فريضة

---

(١) قوله « والخطبتان سنة » أى لا يجب حضورها ولا استماعها ، لما روى عبد الله بن السائب قال « شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما قضى قال : إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » رواه أبو داود وقال هو مرسل ، رواه ابن ماجه والنسائى

(٢) قوله «ولايتنفل قبل صلاة العيد إلخ » أى يكره ذلك للإمام والمأموم سواء كان فى المصلى أو المسجد وهو مذهب ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وروى عن على وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبى أوفى رضى الله عنهم وبه قال شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم والشعبى ، قال الزهرى لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلى قبل تلك ولا بعدها ، يعنى العيد ، وبه قال أصحاب الرأى ، وقال مالك كقولنا فى المصلى ، وله فى المسجد روايتان ، وقال الشافعى يكره ذلك للإمام ولا يكره للمأموم لأنه وقت لم ينه عن الصلاة فيه .

(٣) قوله « ومن كبر قبل سلام إلخ » أى لأنه أدرك بعض الصلاة التى ليست مبدلة من أربع فقضاها على صفتها كسائر الصلوات .

(٤) قوله « وإن فاتته إلخ » وجملة ذلك أنه لا يجب قضاء صلاة العيد على من فاتته لأنها فرض كفاية وقد قام بها من حصلت به الكفاية ، وإن أحب قضاءها استحب على صفتها نص عليه وهو قول النخعى ومالك والشافعى وأبى ثور ، لما روى عن أنس رضى الله عنه أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبى عتبة مولاه فيصلى بهم ركعتين يكبر فيهما . وعنه أنه يقضيها أربعاً إما بسلام واحد أو بسلامين وهو قول الثورى ، لما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : من فاته العيد فليصل أربعاً رواه سعيد والأثرم .

(٥) قوله « ويستحب التكبير فى ليلتى العيدين » وهو فى الفطر آكد أى=

في جماعة . وعنه أنه يكبر وإن كان وحده من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق(١) ، إلا المحرم فانه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر(٢) ، وإن نسي التكبير قضاه مالم يحدث أو يخرج من المسجد(٣)

= في المساجد والطرق والأسواق ، والمقيم والمسافر فيه سواء لقوله تعالى ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ﴾ قال بعض أهل العلم : لتكملوا عدة رمضان ولتكبروا الله عند إكماله، وليس التكبير واجبا ، وقال داود : واجب في الفطر لظاهر الآية ، والآية ليس فيها أمر إنما أخبر الله تعالى عن إرادته فقال تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر - إلى قوله - ولتكبروا الله ﴾

(١) قوله « وفي الأضحى - إلى قوله - التشريق » وجملة ذلك أن التكبير في الأضحى مطلق ومقيد ، فالمطلق التكبير في جميع الأوقات من أول العشر إلى آخر أيام التشريق ، لقوله تعالى ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ أيام العشر ، والمعدودات أيام التشريق قاله ابن عباس : قال البخاري : كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ، وأما المقيد فهو التكبير في أدبار الصلوات ، ولا خلاف بين العلماء في مشروعيته ، وإنما اختلفوا في مدته فذهب أحمد رحمه الله تعالى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، وإليه ذهب الثوري وابن عيينة لما روى جابر رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول : على مكانكم ، ويقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق » رواه الدارقطني

(٢) قوله « إلا المحرم الخ » أي إلى عصر آخر أيام التشريق ، لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية ، والجهر به مسنون إلا في حق النساء

(٣) قوله « وإن نسي التكبير الخ » أي لأنه مختص بالصلاة أشبه سجود السهو ، فعلى هذا إذا ذكره في المسجد بعد أن قام عاد إلى مكانه فجلس واستقبل القبلة وكبر ، وقال الشافعي يكبر ماشيا ، قال شيخنا(٠) وهو أقيس =

---

(٠) أي الموفق ، لأن العبارة من الشرح

وفى التكبير عقيب صلاة العيد وجهان . وصفة التكبير شفعا « الله أكبر الله أكبر ، « لا إله إلا الله » ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد »(١)

باب صلاة الكسوف

وإذا كسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة جماعة وفرادى بإذن الإمام وغير إذنه(٢) وينادى لها : الصلاة جامعة(٣) ثم يصلى ركعتين(٤)

على قوله « وفى التكبير عقب صلاة العيد وجهان » . أحدهما لا يكبر ، قال أبو الخطاب هو ظاهر كلام أحمد ، وقدمه فى الفروع . والثانى يكبر اختاره أبو الوفا ، وفى الشرح . هو أولى

(١) قوله « وصفة التكبير الخ » هذا قول عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة ، ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك رواه الدارقطنى

(٢) قوله « وإذا كسفت الشمس أو القمر الخ » صلاة الكسوف سنة مؤكدة لأن النبى ﷺ فعلها وأمر بها ولا نعلم خلافا بين أهل العلم فى مشروعيتها ، فأما خسوف القمر فأكثر أهل العلم على أنها مشروعة له وبه قال عطاء والحسن والنخعى والشافعى وإسحاق ، وقال مالك ليس للكسوف فى القمر سنة ، ولنا قول النبى ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا » متفق عليه ، فأمر بالصلاة لها أمرا واحدا ، وروى الشافعى من رواية إبراهيم بن إبى يحيى أن القمر خسف وابن عباس رضى الله عنهما أمير على البصرة فخرج فصلى بالناس ركعتين فى كل ركعة ركعتين وقال إنما صليت كما رأيت النبى ﷺ يصلى . وهو شامل للحضر والسفر والرجال والنساء ، والأفضل جماعة فى جامع لقول عائشة رضى الله عنها « خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه » متفق عليه ، وعنه بالمصلى أفضل ، وإن صلوها فرادى جاز لأنها نافلة ليس من شرطها الاستيطان فلم يشترط لها الجماعة كالنوافل

(٣) قوله « فينادى لها الخ » لأن « النبى ﷺ بعث مناديا فنادى : الصلاة جامعة » متفق عليه ، والأول منصوب على الإغراء والثانى على الحال

(٤) قوله « ثم يصلى ركعتين الخ » وذلك لما روت عائشة رضى الله عنها » أن =

يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة ويجهر بالقراءة ثم يركع ركوعا طويلا ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويطيل وهو دون القيام الأول ثم يركع فيطيل وهو دون الركوع الأول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يقوم إلى الثانية فيفعل مثل ذلك ثم يتشهد ويسلم بهم . فان تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة(١) وإن تجلى قبلها أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف لم يصل . وإن أتى فى كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع فلا بأس(٢) ولا يصلى لشىء من سائر الآيات إلا الزلزلة الدائمة

= النبى ﷺ قام فى خسوف الشمس وقرأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم قام فقرأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعا هو أدنى من الركوع الأول ، ثم سمع وحمد ، ثم فعل فى الركعة الآخرة مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف متفق عليه . وقال أبو حنيفة يصلى ركعتين كصلاة التطوع ، لما روى النعمان ابن بشير رضى الله عنهما قال « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فكان يصلى ركعتين ويسلم حتى انجلت الشمس » رواه أحمد . وأما الجهر فروى عن على رضى الله عنه أنه فعله ، وهو مذهب أبى يوسف وإسحاق وابن المنذر ، لما روت عائشة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ جهر فى صلاة الكسوف » متفق عليه

(١) قوله « فان تجلى الكسوف أتمها خفيفة » لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث أبى مسعود « فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم » متفق عليه

(٢) قوله « وإن أتى فى كل ركعة الخ » وذلك لما روى مسلم من حديث جابر رضى الله عنه « أن النبى ﷺ صلى ست ركعات بأربع سجدات » وروى عنه ﷺ « أنه صلى أربع ركعات وسجدتين فى كل ركعة » رواه مسلم ، وعن أبى بن كعب رضى الله عنه « أنه ﷺ صلى ركعتين فى كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين » قال النووى وبكل نوع قال به بعض الصحابة ، وحكى عن إسحاق أنه قال : وجه الجمع بين هذه الأحاديث أن النبى ﷺ إنما كان يزيد فى الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت ، فاذا انجلت سجد ، فمن ههنا صارت زيادة الركعات . شرح ومبدع

باب صلاة الاستسقاء

وإذا أجدبت الأرض وقحط المطر فزع الناس إلى الصلاة(١) ، وصفتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد(٢) ، وإذا أراد الإمام الخروج لها

على قوله « ولا يصلى لشيء من الآيات إلا الزلزلة الدائمة » . نص عليه لفعل ابن عباس رضي الله عنه رواه سعيد والبيهقي ، وروى الشافعي عن علي رضي الله عنه نحوه وقال : لو ثبت لقلنا به ، وعن أحمد يصلى لكل آية ، وذكره الشيخ تقي الدين قول المحققين من العلماء ، لأنه عليه الصلاة والسلام علل الكسوف بأنه آية وهذه صلاة رهبة وخوف كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء وقد أمر الله عباده أن يدعوه خوفا وطمعا . مبدع

(١) قوله « وإذا أجدبت الأرض الخ» صلاة الاستسقاء - عند الحاجة إليها - سنة مؤكدة ، لأن النبي ﷺ فعلها وكذلك خلفاؤه ، فروى عبد الله بن زيد قال « خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » متفق عليه ، وهذا قول سعيد بن المسيب وداود ومالك والأوزاعي والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا تسن صلاة الاستسقاء ولا الخروج إليها لأنه عليه الصلاة والسلام استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يخرج . وليس هذا بشيء فانه قد ثبت بما ذكرناه من حديث عبد الله بن زيد وفعله أبو هريرة وهو قول عوام أهل العلم إلا أبا حنيفة وخالفه صاحباه ، وسنة رسول الله ﷺ يستغنى بها عن كل قول

(٢) قوله « وصفتها في موضعها الخ» لأنها في معناها ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : سنة الاستسقاء سنة العيد ، فعلى هذا تسن في الصحراء وأن يصلي ركعتين يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا ، لما روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ صلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات » وعن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أنهم « كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمسا » رواه الشافعي من رواية ابراهيم بن أبي يحيي وهو مرسل ، وعنه =

وعظ الناس(١) وأمرهم بالتوبة من المعاصى والخروج من المظالم(٢) والصيام(٣) والصدقة وترك التشاحن(٤) ويعدهم يوما يخرجون فيه ويتنظف لها ولا يتطيب ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا ومعه أهل الدين والصلاة والشيوخ(٥) ويجوز خروج الصبيان . وقال ابن حامد يستحب وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا(٦) ولم يختلطوا بالمسلمين(٧) فيصلى بهم ،

= ركعتين كصلاة التطوع ، وهى ظاهر الخرقى لقول عبد الله بن زيد « استسقى النبى ﷺ وصلى ركعتين » رواه البخارى ، والأول أصح لأنها مطلقة

(١) قوله « وعظ الناس » أى يخوفهم ويذكرهم بالخير فيما ترق به قلوبهم وينصحهم ويذكرهم بالعواقب

(٢) قوله « وأمرهم بالتوبة الخ » وذلك واجب لأن المعاصى سبب القحط والتقوى سبب البركات . لقوله تعالى ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾ الآية

(٣) قوله « والصيام » أى لأنه وسيلة إلى الغيث ، وقد روى « دعوة الصائم لا ترد » ولما فيه من كسر الشهوة وحضور القلب والتذلل للرب

(٤) قوله « وترك التشاحن » وهى العداوة ، لأنها تحمل على المعصية والبهت وتمنع نزول الخير ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام « وخرجت لأخبرهم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت »

(٥) قوله « ويخرج متواضعا الخ » لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال « خرج رسول الله ﷺ متذللا متواضعاً متخشعاً متضرعاً حتى أتى المصلى » قال الترمذى حديث حسن صحيح

(٦) قوله « وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا » لأنه خروج لطلب الرزق والله ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين. والمذهب يكره ، لأنهم أعداء الله وبدلوا نعمة الله كفرا فهم بعيدون من الإجابة

(٧) قوله « ولم يختلطوا بالمسلمين » لقوله تعالى ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ ولأنهم لا يؤمن أن يصيبهم عذاب فيعم من حضر

ثم يخطب خطبة واحدة(١) يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به ، ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي ﷺ (٢) : (اللهم) اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقاً مجللا سحا عاما طبقا دائما . (اللهم) اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين . (اللهم) سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا

---

(١) قوله « ثم يخطب خطبة واحدة » أى لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ خطب بأكثر منها ، وعنه خطبتين كالعيد ، وهى بعد الصلاة على الأصح ، قال ابن عبد البر : وعليه جماعة الفقهاء لقول أبى هريرة رضى الله عنه « صلى بنا رسول الله ﷺ ثم خطبنا » رواه أحمد ؛ وعنه قبلها روى عن عمر وابن الزبير ، وعنه يخير اختاره جماعة ، وعنه لا خطبة لها صححها ابن عقيل ونصرها فى الخلاف ، فعلها يدعو بعدها ، وعلى الأول يخطب على منبر ويجلس للاستراحة ذكره الأكثر كالعيد فى الأحكام والناس جلوس

على قوله « ثم يخطب خطبة واحدة » لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أكثر منها ، وبه قال عبد الرحمن بن مهدى ، وقال مالك والشافعي : يخطب خطبتى العيدين لقول ابن عباس رضى الله عنهما « صنع رسول الله ﷺ كما صنع فى العيد » وهو رواية عن أحمد ، ولنا قول ابن عباس رضى الله عنهما . لم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتكبير ، وهذا يدل على أنه ما فصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس

(٢) قوله « ويدعو بدعاء النبي ﷺ الخ » وهذا الدعاء رواه كله أبو داود عنه ﷺ . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر . فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، وخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر فكبر رحمه الله ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، فقد أمركم الله أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم . ثم قال « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد . اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغنى ، ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى خير » ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى يرى بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين رواه أبو داود

بلاء ولا هدم ولا غرق (اللهم) إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكوه إلا إليك (اللهم) أنبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا بركاتك (اللهم) ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك (اللهم) إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدراراً . ويستقبل القبلة فى أثناء الخطبة ويحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن . ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوا مع ثيابهم . ويدعو سرا حال استقبال القبلة فيقول : (اللهم) إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك . وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا . فان سقوا وإلا عادوا ثانيا وثالثا . وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله . وينادى لها : الصلاة جامعة . وهل من شرطها إذن الإمام ؟ على روايتين . ويستحب أن يقف فى أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها . وإذا زادت المياه فخيف منها استحب أن يقول : (اللهم) حوالينا ولا علينا . (اللهم) على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ﴿ ربنا لا تحملنا مالا طاقة لنا به ﴾ الآية

كتاب الجنائز

يستحب عيـــادة المريض (١) . وتذكيره التـوبة

على قوله « فيخرج رحله وثيابه الخ » . لقول أنس رضى الله عنه « أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ » فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا : لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه » رواه مسلم

على قوله « استحب أن يقول الخ » . لما فى الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك ، إلا الآية وهى لائقة بالحال

(١) قوله « يستحب عيادة المريض » لما روى البراء رضى الله قال « أمر رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع . أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة » وذكر الحديث رواه البخارى ، وعن على رضى الله عنه قال «سمعت رسول الله =

والوصية (١) فإذا نزل به تعاهد بلّ حلقه بماء أو شرب وندّى شفتيه بقطنة ولقنه قول لا إله إلا الله مرة (٢) ولم يزد على ثلاث (٣) ، إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه بلطف ومداراة . ويقرأ عنده سورة يس (٤) ويوجهه إلى

= قوله يقول . مامن مسلم يعود مسلماً إلا ابتعث الله له سبعون (٠) ألف ملك يصلون عليه أي ساعة من النهار كانت حتى يمسى ، وأى ساعة كانت من الليل حتى يصبح » رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وزاد « وكان له خريف فى الجنة » وقال حديث حسن غريب . وعن أبى هريرة رضى الله عنه . قال رسول الله ﷺ « إن الله عزوجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى قال . يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدى فلانا مرض لم تعده ، أما علمت أنك لو عدته لوجدتنى عنده » وذكر الحديث رواه مسلم

على قوله « ويستحب عيادة المريض » . وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى . واختلف أصحابنا وغيرهم فى عيادة المريض وتشميت العاطس وإبداء السلام ، والذى يدل عليه النص وجوبه فيقال هو واجب

(١) قوله « والوصية » لقوله عليه الصلاة والسلام « ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه

(٢) قوله « ولقنه الخ » وذلك لما روى مسلم عن أبى سعيد رضى الله عنه مرفوعا « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » وأطلق على المحتضر ميتا باعتبار ما هو واقع لا محالة ، وعن معاذ رضى الله مرفوعا « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » رواه أحمد والحاكم

(٣) قوله « ولم يزد على ثلاث الخ » أى لئلا يضجره ، وعن ابن المبارك لما حضره الموت فجعل رجل يلقنه لا إله إلا الله فقال « وإذا قلت مرة فأنا على ذلك مالم أتكلم »

(٤) قوله « ويقرأ سورة يس » لقوله عليه الصلاة والسلام « اقرءوا يس على موتاكم » رواه أبو داود وابن ماجه وفيه لين

---

(٠) كذا بالأصل ، ولعله إلا بعث له سبعون . وفى سنن أبى داود : إلا خرج معه سبعون

القبلة[١] فإذا مات أغمض عينيه[٢] وشد لحييه[٣] ولين مفاصله وخلع ثيابه وسجاه بثوب يستره[٤] وجعل على بطنه مرآة أو نحوها[٥] ووضعه على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه ، ويسارع فى قضاء دينه[٦] وتفريق

على قوله « ويقرأ عنده سورة يس » * أى فى حالة الاحتضار ، وأما القراءة بعد الموت فهى بدعة قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى

(١) قوله « ويوجهه إلى القبلة » لقوله عليه الصلاة والسلام عن البيت الحرام «قبلتكم أحياء وأمواتا » رواه أبو داود ، ولقول حذيفة رضى الله عنه : وجهونى. وعلى جنبه الأيمن أفضل نص عليه إن كان المكان واسعا وهذا مذهب الشافعى ، لأنه هكذا استقبل المصلى على جنبه « وعنه مستلقيا اختاره الأكثر ، ويستحب تطهير ثيابه ذكره فى المغنى والشرح لأن أبا سعيد لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال . سمعت النبى ﷺ يقول « الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها » رواه أبو داود

(٢) قوله « وإذا مات غمض عينيه » لأنه عليه الصلاة والسلام « أغمض أبا سلمة وقال . إن الملائكة يؤمنون على ماتقولون » رواه مسلم ، وعن شداد رضى الله عنه مرفوعا « إذا حضرتم الميت فأغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح ، وقولوا خيرا فانه يؤمن على ماقال » رواه أحمد

(٣) قوله « وشد لحيته » أى لئلا تدخله الهوام والماء فى وقت غسله

(٤) قوله « وسجاه » أى غطاه « بثوب يستره » لما روت عائشة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ حين توفى سجى ببرد حبرة » متفق عليه

(٥) قوله « ويجعل على بطنه الخ» المرآة بكسر الميم التى ينظر فيها أو نحوها من حديد أو طين لقول أنس رضى الله عنة . ضعوا على بطنه شيئا من حديد، ولئلا ينتفخ بطنه

(٦) قوله « ويسارع فى قضاء دينه » لما روى الشافعى وأحمد والترمذى وحسنه عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » ولا فرق بين دين الله تعالى ودين الآدمى

وصيته(١) وتجهيزه(٢) إذا تيقن موته بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه

فصل فى غسل الميت

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية(٣) وأولى الناس به وصيه(٤) ثم أبوه(٥) ثم جده(٦) ثم الأقرب فالأقرب من عصباته(٧)

---

(١) قوله « وتفريق وصيته » لما فيه من « تعجيل الأجر ، واقتضى ذلك تقديم الدين على الوصية لقول على رضى الله عنه « قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية » . وذهب أبو ثور إلى عكسه لظاهر النص ، وجوابه أن الوصية لما أشبهت الميراث فى كونها بلاعوض فكان فى إخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثا على إخراجها

(٢) قوله « وتجهيزه » وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « لاينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله » رواه أبو داود

(٣) قوله « غسل الميت الخ » وذلك لأن النبي ﷺ قال فى الذى وقصته راحلته « اغسلوه بماء وسدر ،وكفنوه فى ثوبيه » متفق عليه ، ودفنه فرض كفاية لأن فى تركه أذى للناس به وهتك حرمته ، وهذا مذهب الشافعى ولانعلم فيه خلافا

(٤) قوله « وأولى الناس به وصيه ، أى العدل » وقال أصحاب الشافعى أولى الناس بغسل الرجل عصباته الأقرب فالأقرب ، فإن كان له زوجة فهل تقدم على العصبات ؟فيه وجهان . ولنا أن أبا بكر رضى اللهعنه وأرضاه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ، فقدما بذلك ولايعرف لهما مخالف فى الصحابة رضى الله عنهم ، ولأنه حق للميت فقدم فيه وصيه كتفريق ثلثه

(٥) قوله « ثم أبوه » وذلك لاختصاصه بالحنو والشفقة ولأنه مقدم على الابن فى ولاية النكاح فكذلك ههنا

(٦) قوله « ثم جده » وإن علا لمشاركة الأب فى المعنى ، وعنه يقدم الابن على الجد

(٨)قوله« الأقرب الخ » أى فيقدم الابن ثم ابنه وإن نزل ثم الأخ من=

ثم ذوو أرحامه(١) إلا الصلاة فإن الأمير أحق بها بعد وصيه(٢) . وغسل المرأة أحق الناس به الأقرب من نسائها(٣) ، ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه فى أصح الروايتين(٤) وكذلك السيد مع سريته . وللر لل

= الأبوين ثم من الأب على ترتيب الميراث وعنه يقدم أخ وابنه على جد وعنه سواء .

(١) قوله « ثم ذوو أرحامه » كالميراث ، ثم الأجانب وهم أولى من زوجته ، وأجنبية أولى من زوج وسيد ، وزوج أولى من سيد ، وزوجة أولى من أم ولد ، ثم صديقه قاله بعضهم . قال فى الفروع : فيتوجه منه تقديم الجار على أجنبى .

(٢) قوله « إلا الصلاة إلخ » أو الحاكم من قبله لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى على الجنائز ولم ينقل أنه كان يستأذن أحداً من العصبات ، وقد دل على أن الوصى يقدم على الأمير لأن أبا بكر رضى الله عنه أوصى أن يصلى عليه عمر رضى الله عنه قاله أحمد رحمه الله تعالى ، وقال أوصى عمر رضى الله عنه أن يصلى عليه صهيب رضى الله عنه ؛ وأوصت أم سلمة رضى الله عنها أن يصلى عليها سعيد بن زيد رضى الله عنه ، وأوصى أبو بكرة رضى الله عنه أن يصلى عليه أبو هريرة رضى الله عنه ، ووصيته إلى فاسق مبنى على صحة إمامته .

(٣) قوله « وغسل المرأة إلخ » أى فتقدم أمها وإن علت ، ثم بنتها وإن نزلت ، ثم القربى كالميراث ، وعمتها وخالتها سواء لاستوائهما فى القرب والمحرمية ، وكذا بنت أخيها وبنت أختها ، وقيل تقدم بنت الأخ .

(٤) قوله « ولكل واحد من الزوجين إلخ » هذا المذهب ، لقول النبى ﷺ لعائشة رضى الله عنها « ما ضرك لو مت قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » رواه أحمد والدارقطنى بإسناد فيه ابن إسحاق ، وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه » رواه أبو داود ، وأوصى أبو بكر رضى الله عنه وأرضاه أن تغسله أسماء بنت عميس وهذا قول علقمة وعبد الرحمن ابن يزيد وسليمان بن يسار وأبى سلمة وقتادة وحماد ومالك والأوزاعى والشافعى وإسحاق ، وعن أحمد ليس للزوج غسلها ، وهو قول أبى حنيفة والثورى لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعاً سواها فحرم اللمس والنظر كالطلاق . اهـ . شرح ومبدع .

والمرأة غسل من له سبع سنين(١) وفيمن زاد على ذلك قبل البلوغ ، وفى ابن السبع وجهان(٢) وإن مات رجل بين نسوة أو امرأة بين رجال أو خنثى مشكل يمم فى أصح الروايتين(٣) وفى الأخرى يصب عليه من الماء من فوق القميص ولا يمس . ولا يغسل مسلم كافراً ولا يدفنه إلا أن لا يجد من يواريه غيره(٤)

---

(١) قوله « وللرجل والمرأة الخ » أما غسل النساء للطفل الصغير فهو إجماع حكاه ابن المنذر ، واختلف أهل العلم فى حده فقال أحمد : لهن غسل من له دون سبع سنين ، وقال الحسن : إذا كان فطيما أو فوقه ، وقال الأوزاعى : ابن أربع أو خمس ، وقال أصحاب الرأى : الذى لم يتكلم ، ولنا أن من له دون سبع سنين لم يؤمر بالصلاة ولا يخير بين أبويه ولا عورة له ، بدليل أن إبراهيم ابن النبى ﷺ غسله النساء ، وعنه الوقف فى الرجل للجارية ، وقيل بمنعه اختاره المؤلف

(٢) قوله « وفى ابن السبع وجهان » : أحدهما يجوز اختاره أبو بكر ، والثانى لا يجوز اختاره ابن حامد ، وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية الأثرم . والصحيح أن «من بلغ عشرا ليس للنساء غسله لأن النبى ﷺ قال » وفرقوا بينهم فى المضاجع » وأمر بضربهم على الصلاة

(٣) قوله « وإن مات رجل الخ » إذا مات رجل بين نسوة أجانب أو امرأة بين رجال أجانب أو خنثى مشكل فانه ييمم فى الصحيح من المذهب ، وهذا قول سعيد بن المسيب والنخعى وحماد ومالك وأصحاب الرأى وابن المنذر ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى ، والوجه الثانى يغسل فى قميص ويجعل الغاسل على يده خرقة ، وفيه رواية أنه يغسل من فوق القميص يصب عليه الماء صبا ولا يمس ، وهو قول الحسن وإسحاق . ولنا ماروى واثلة بن الأسقع رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينهم وبينها محرم تيمم كما ييمم الرجال » رواه تمام فى فوائده ، ولأنه من غير مس لايحصل به تنظيف ولا إزالة نجاسة ، بل ربما كثر وليس لأحد من الرجال غسل امرأة وإن كانت ذات محرم وهذا قول أكثرت أهل العلم ، وقال الحسن ومحمد ومالك والشافعى : لا بأس يغسل ذات محرمه عند الضرورة

(٤) قوله « ولا يغسل مسلم كافرا ولا يدفنه الخ » أى سواء كان قريبا لهم=

وإذا أخذ فى غسله ستر عورته وجرده(١) : وقال القاضى : يغسله فى قميص خفيف واسع الكمين ويستر الميت عن العيون(٢) . ولا يحضر إلا من يعين فى غسله(٣) . ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس ويعصر بطنه عصرا رفيقا ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها . ولا يحل مس عورته(٤) . ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة(٥) ثم ينوى

= أو لا يتولوا دفنه إلا أن لا يجدوا من يواريه ، وهذا قول مالك ، وقال أبو حفص العكبرى يجوز له غسل قريبه الكافر ودفنه . وحكاه قولا لأحمد رحمه الله تعالى ، وهو مذهب الشافعى ، لما روى عن على رضى الله عنه قال « قلت للنبى ﷺ : إن عمك الشيخ الضال قد مات . قال : اذهب فواره » رواه أبو داود و النسائى ، ولنا أنه لا يصلى عليه ولا يدعو له فلم يكن له غسله كالأجنبى ، والحديث يدل على مواراته ، وله ذلك إذا خاف من التغيير (٠)

(٢) قوله « وإذا أخذ فى غسله الخ » يجب ستر عورة الميت بغير خلاف علمناه ، وهو ما بين سرته وركبتيه ، وقد قال النبى ﷺ لعلى « لا تنظر إلى فخذحى ولا ميت » رواه أبو داود ، ويستحب تجريده عند غسله ماسوى عورته رواه الأثرم عن أحمد واليه ذهب ابن سيرين ومالك وأبو حنيفة

(٢) قوله « وقال القاضى » أى ويدخل يده فى كم القميص ويمرها على بدنه والماء يصب ، وهذا مذهب الشافعى لأنه صلى الله عليه وسلم غسل فى قميصه ، وقال سعد : اصنعوا بى كما صنع برسول الله ﷺ .

(٣) قوله « ولا يحضره الخ » لأنه ربما حدث أمر يكره الحى أن يطلع منه على مثله ، وربما ظهر فيه شيء هو فى الظاهر منكر

(٤) قوله « ولا يحل مس عورته » وذلك لأن النظر إليها حرام فمسها أولى

(٥) قوله « ويستحب أن لا يمس الخ » وذلك لفعل على رضى الله عنه مع النبى ﷺ ، وليزيل ما على بدنه من نجاسة ، فحينئذ يعد الغاسل خرقتين إحداهما للسبيلين والأخرى لبقية بدنه

---

(٠) قوله التغيير كذا بالأصل وفى الشرح الكبير إذا خاف من التغير به والصواب ما فى المغنى ولفظه : إذا خاف من التغيير به والضرر ببقائه

غسله(١) ويسمى ويدخل إصبعيه مبلولتين بالمـــاء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفى منخريه فينظفهما ويوضئوه(٢) ولا يدخل الماء فى فيه ولا أنفـــه(٣) ويضرب السدر فيغتسل برغوته رأسه ولحيته وسائر بدنه(٤) ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر(٥) ثم يفيض الماء على جميع بدنه(٦) يفعل ذلك ثلاثا(٧)

---

(١) قوله « ثم ينوى غسله » وهى فرض على الغاسل على الأصح لأنها طهارة تعبدية أشبهت غسل الجنابة ، والثانية لا ، لأن القصد التنظيف أشبه غسل النجاسة.

(٢) قوله « ويوضئوه » أى كوضوء الصلاة : لما فى الصحيح أن النبى ﷺ قال لأم عطية رضى الله عنها فى غسل ابنته « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها »

(٣) قوله « ولا يدخل الماء الخ » أى لأنه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه فيحصل منه الانفجار ، وبهذا علله أحمد رحمه الله تعالى

(٤) قوله « ويضرب السدر الخ » لقوله عليه الصلاة والسلام فى المحرم : « غسلوه بماء وسدر » وقوله للنساء اللاتى غلسن ابنته : « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا إن رأيتن ذلك بماء وسدر » ولأن الرغوة تزيل الدرن ولا تعلق بالشعر وتزول بمجرد مرور الماء

(٥) قوله « ثم يغسل شقه الخ » لقوله عليه الصلاة والسلام « ابدأن بميامنها » ولأنه مسنون فى الحى فكذا الميت

(٦) قوله « ثم يفيض الماء على جميع بدنه » وصفته أن يغسل رأسه ولحيته أولا ثم يده اليمنى من منكبه إلى كتفه(٠) وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره وفخذه وساقه فيغسل الظاهر منه وهو مستلق ، ثم يغسل الأيسر كذلك ، ثم يرفعه من جانبه الأيمن ولا يكبه لوجهه ، فيغسل ظهره وما هناك من وركه وفخذه وساقه ، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك

(٧) قوله « يفعل ذلك ثلاثا » أى لما تقدم ، إلا الوضوء فإنه مختص بأول مرة ، وقيل يعاد ، والتثليث مستحب ، ويجزىء مرة كالجنابة لكن يكره الاقتصار عليها نص عليه

---

(٠) قوله « إلى كتفه » كذا بالأصل كما فى المبدع ، ولعله « إلى كفه »

يمر فى كل مرة يده . فان لم ينق بالثلاث أوخرج منه شىء غسله إلى خمس ، فان زاد فإلى سبع ، ويجعل فى الغسلة الأخيرة كافورا ، والماء الحار والخلال والأشنان يستعمل إن احتيج اليه ، ويقص شاربه ويقلم أظافره . ولا يسرح شعره ولا لحيته(١) ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من ورائها(٢) ثم ينشفه بثوب(٣) وإن خرج منه شىء بعد السبع حشاه بالقطن ، فان لم يستمسك فبالطين الحر(٤) ثم يغسل المحل ويوضأ(٥) وإن خرج منه شىء بعد وضعه فى أكفانه لم يعد إلى الغسل(٦) ويغسل المحرم بماء وسدر ولا يلبس

---

(١) قوله « ولا يسرح الخ » نص عليه لقول عائشة رضى الله عنها « علام تنصون ميتكم » أى لا تسرحوا شعره بالمشط ، وهذا مذهب أبى حنيفة

(٢) قوله « ويضفر شعر المرأة الخ » وبهذا قال الشافعى وإسحاق وابن المنذر ، وقال الأوزاعى وأصحاب الرأى لا يضفر ولكن يرسل مع خديها من بين يديها من الجانبين ، ولنا ما روت أم عطية رضى الله عنها قالت « ضفرنا رأسها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها » تعنى بنت النبى ﷺ. متفق عليه

(٣) قوله « ثم ينشفه » لأنه هكذا فعل بالنبى ﷺ ، ولئلا يبتل كفنه فيفسد به

(٤) قوله « بالطين الحر » أى الخالص ، لأن له قوة تمنع الخارج ، وعنه يكره وفاقا لمشايخ الحنفية ، وظاهره أنه لا يعاد غسله بعد السبع نص عليه وجزم به الأكثر لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزد عليها

(٥) قوله « ثم يغسل المحل ويوضأ » أى وجوبا كالجنب إذا أحدث بعد غسله لتكون طهارته كاملة ، وعنه لا وهى ظاهر الخرقى للمشقة والخوف عليه.

(٦) قوله « وإن خرج منه شىء بعد وضعه الخ » قال شيخنا رحمه الله تعالى : لانعلم فى ذلك خلافا إذا كان الخارج يسيرا لما فى إعادة الغسل من المشقة الكثيرة لأنه يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله وغسل أكفانه وتجفيفها أو إبدالها ثم لايؤمن هذا فى المرة الثانية والثالثة ، وعنه أنه يعاد غسله ويطهر كفنه لأنه يؤمن مثله فى الثانى للتحفظ بالتلجم والشد ، وعنه من الكثير ، لكن إن وضع على الكفن ولم يلف ثم خرج منه شىء أعيد غسله ، قاله ابن تميم . اه شرح ومبدع .

المخيط ولا يخمر رأسه ولا يقرب طيباً(١) . والشهيد لا يغسل إلا أن يكون جنبا(٢) بل ينزع عنه السلاح والجلود ويزمل فى ثيابه(٣) وإن أحب كفنه بغيرها(٤) ولا يصلى عليه فى أصح الروايتين(٥) وإن سقط من دابته أو وجد

---

(١) قوله « ويغسل المحرم الخ » إذا مات المحرم لم يبطل حكم إحرامه ويجنب ما يجتنبه من الطيب وتغطية الرأس ولبس المخيط وقطع الشعر ، روى ذلك عن عثمان وعلى وابن عباس رضى الله عنهم ، وبه قال عطاء والثورى والشافعى وإسحاق ، وقال مالك والأوزاعى وأبو حنيفة ، يبطل إحرامه بموته ، ويصنع به مايصنع بالحلال ، روى ذلك عن عائشة وابن عمر ، ولنا مافى الصحيحين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال فى محرم مات : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا » وفى رواية « ملبيا »

(٢) قوله « والشهيد لا يغسل الخ » إذا مات الشهيد فى المعركة لم يغسل رواية واحدة إذا لم يكن جنبا ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولا نعلم فيه خلافا إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب فانهما قالا يغسل ، ولنا ما روى جابر رضى الله عنه « أن النبى ﷺ أمر بدفن شهداء أحد فى دمائهم : ولم يغسلهم ولم يصل عليهم » متفق عليه ، وقال مالك : لا يغسل الجنب لعموم الخبر فى الشهداء وعن الشافعى كالمذهبين. ولنا ما روى ابن اسحاق فى المغازى أن النبى ﷺ قال « إن صاحبكم تغسله الملائكة - يعنى حنظلة - قالوا لأهله : ما شأنه ؟ فقالت : خرج وهو جنب حين سمع الهائعة ، فقال النبى ﷺ لذلك : غسلته الملائكة » وفى الكافى أنه رواه أبو داود الطيالسى

(٣) قوله « بل ينزع عنه السلاح والجلود » وذلك لما روى ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ أمر يوم أحد الشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال : ادفنوهم بدمائهم وثيابهم » رواه أحمد وأبو داود ، وفيه على بن عاصم وفيه ضعف . وكذا ينزع عنه خف وفرو ، نص عليه

(٤) قوله « وإن أحب الخ » لما روى « أن صفية أرسلت إلى النبى ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه فى أحدهما وكفن فى الآخر رجلا آخر » رواه يعقوب ابن شيبة وقال هو صالح الإسناد ، وأجاب فى الخلاف بأنه يحتمل أن ثيابه سلبت أو أنهما ضما إلى ما كان عليه

(٥) قوله « ولا يصلى عليه الخ » وهذا قول مالك والشافعى وإسحاق ، وعن=

ميتا ولا أثر به أوحمل فأكل أو طال بقاؤه غسل وصلى عليه(١) . ومن قتل مظلوماً فهل يلحق بالشهيد ؟ على روايتين(٢) . وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه(٣) ومن تعذر غسله يمم . وعلى غاسل ستر ما رآه

= أحمد رحمه الله تعالى رواية أنه يصلى عليه اختارها الخلال ، وهو قول الثورى وأبي حنيفة . إلا أن كلام أحمد يشير إلى أن الصلاة مستحبة غير واجبة ، وقد صرح بذلك فى رواية المروذى فقال . الصلاة عليه أجود ، وإن لم يصلوا أجزأ ، ووجه الرواية الأولى ما روى جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ أمر بدفن شهداء أحد فى دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم . متفق عليه

(١) قوله « وإن سقط أو وجد ميتا الخ » فانه يغسل ويصلى عليه نص عليه أحمد رحمه الله تعالى وتأول ادفنوهم بكلومهم ، وهذا قول أبى حنيفة فى الذى يوجد ميتا لا أثر به ، وقال الشافعى لا يغسل بحال لأنه مات بسبب من أسباب القتال ، ولنا أن الأصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال ، ولأن الغسل فيه فى محل الوفاق مقرون بمن كلم فلا يجوز ترك اعتبار ذلك ، وكذلك إن حمل فأكل أو طال بقاؤه لأن النبى ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيدا رماه ابن العرقة يوم الخندق بسهم فقطع أكحله فحمل إلى المسجد فلبث فيه أياماً ثم مات ، وقال مالك : إن أكل أو شرب أو بقى يومين أو ثلاثة غسل ، وقال أصحاب الشافعى : إن مات حال الحرب لم يغسل ولم يصل عليه وإلا فلا

(٢) قوله « ومن قتل مظلوماً الخ» إحداهما لا يلحق اختارها الخلال وهو قول الحسن ومذهب مالك والشافعى لأن مرتبته دون الشهيد ، والثانية حكمه حكم الشهيد وهو قول الشعبى والأوزاعى وإسحاق فى الغسل لقول النبى ﷺ « ومن قتل دون ماله فهو شهيد »

(٣) قوله « وإذا ولد السقط الخ » ذكره معظم الأصحاب ونص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام « والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » رواه أحمد وأبوداود ورواه النسائى والترمذى وصححه ولفظهما « والطفل يصلى عليه » واحتج به أحمد

على قوله « ومن تعذر غسله » . إما لعدم الماء أو للخوف عليه من التقطع بالغسل كالمجدور والغريق والمحترق يمم إذا أمكن

إن لم يكن حسناً (١)

فصل فى الكفن

ويجب كفن الميت فى ماله مقدما على الدين وغيره(٢) فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته(٣) . ويستحب تكفين الرجل فى ثلاث لفائف بيض(٤) يبسط بعضها فوق بعض(٥) بعد

---

(١) قوله « وعلى الغاسل الخ » ينبغى أن يكون الغاسل أمينا ليستر مايطلع عليه ، وفى الخبر مرفوعا « ليغسل موتاكم المأمومون » رواه ابن ماجه

(٢) قوله « ويجب كفن الميت الخ » أى ويقدم على الوصية والميراث لأن النبى ﷺ أمر به ولأن سترته واجبة فى الحياة فكذلك بعد الموت ، ويكون ذلك من رأس ماله ولا ينتقل إلى الورثة من مال الميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية وهذا قول أكثر أهل العلم

(٣) قوله « فان لم يكن له مال الخ » وهذا قول الشعبي وأبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى ، وقال بعضهم يجب على الزوج ، واختلف فيه عن مالك ، واحتجوا بأن كسوتها وجبت عليه فى حال الحياة فوجب عليه كفنها كسيد العبد ، ولنا أن النفقة والكسوة وجبت فى النكاح للتمكين من الاستمتاع ، ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة ، وقد انقطع ذلك بالموت ، وفارق المملوك فان نفقته تجب بالملك لا بالانتفاع ، ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته ، والولد تجب نفقته بالقرابة ولا تبطل بالموت

(٤) قوله « ويستحب تكفين الرجل الخ » الأفضل عند إمامنا رحمه الله تعالى أن يكفن الرجل فى ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يزيد عليها ولا ينقص منها لقول عائشة رضى الله عنها « كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة » متفق عليه وهو أصح حديث يروى فى كفن رسول الله ﷺ وهو مذهب الشافعى

(٥) قوله « يبسط بعضها الخ » أى ويجعل أوسعها وأحسنها أعلاها ثم الذى يليها دونها ، لأن عادة الحى جعل الظاهر أفخر ثيابه

تجميرها(١) ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل الحنوط فيما بينها ويجعل منه فى قطن يجعل منه بين إليتيه ويشد فوقه مشقوقة الطرف كالتبان تجمع إليتيه ومثانته ويجعل الباقى على منافذ وجهه ومواضع سجوده . وإن طيب جميع بدنه كان حسنا ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر فوقه ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك ويجعل ماعند رأسه أكثر مما عند رجليه ثم يعقدها. وتحل العقد فى القبر (٢) ولايخرق الكفن. وإن كفن فى قميص ومئزر ولفافة جاز(٣) وتكفن المرأة فى خمسة أثواب إزار وخمار وقميص ولفافتين(٤) والواجب

---

(١) قوله « بعد تجميرها » زاد جماعة ثلاثا ، لما روى أحمد أن النبى ﷺ قال « إذا جمرتم الميت فاجمروه ثلاثا » والأحسن بعدرشه بماء ورد أو غيره لتعلق الرائحة

(٢) قوله وتحل العقد فى القبر »وذلك لأنه عليه الصلاةوالسلام لما أدخل نعيم بن مسعود القبر نزع الأحلة بفيه وعن ابن مسعود وسمرة رضى الله عنهما نحوه ، وزاد أبو المعالى وغيره : ولو نسى بعد تسوية التراب عليه قليلا لأنه سنة

(٣) قوله « وإن كفن فى قميص الخ » لأنه عليه الصلاة والسلام ألبس عبد الله ابن أبى قميصه لما مات فيه(*) رواه البخارى، وعن عمرو بن العاص أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة إلا أن الأول أفضل

(٤) قوله « وتكفن المرأة الخ» قال ابن المنذر وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة فى خمسة أثواب. منهم الشعبى ومحمد بن سيرين والنخعى والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأبوثور وأصحاب الرأى ، لما روى أحمد وأبوداود - وفيه ضعف - عن ليلى الثقفية قالت « كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان أول ماأعطانا الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعدذلك فى الثوب الآخر » قال أحمد رحمه الله تعالى: الحقا الإزار والدرع القميص . فعلى هذا تؤزر بمئزر ثم تخمر بمقنعة ثم تلف باللفافتين ، وتكفن الصغيرة=

(*) كذا بالأصل ولعل لفظة (فيه) زائدة

من ذلك ثوب يستر جميعه (١)

فصل فى الصلاة على الميت

السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة(٢) ، ويقدم إلى الإمامة أفضلهم ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل . وقال القاضى . يسوى بين رءوسهم ويكبر أربع تكبيرات(٣) يقرأ فى الأولى الفاتحة (٤) ويصلى على

=فى قميص ولفافتين لعدم احتياجها إلى الخمار فى حياتها ، وكذا بنت تسع ، ونقل الجماعة كالبالغة ، وخنثى كامرأة

(١) قوله « والواجب من ذلك الخ» لما روت أم عطية قالت« لما فرغنا تعنى من غسل ابنة النبى ﷺ ألقى الينا حقوه وقال أشعرنها إياه . ولم يزد على ذلك» رواه البخارى وقال معنى أشعرنها ألففنها فيه ، ولأن العورة المغلظة يكفى فى سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى ، وعنه يجب ثلاثة احتج القاضى وغيره بأنها لولم تجب لم يجز مع وارث صغير ، ورده المؤلف بالكفن الحسن . اهـ شرح مبدع

(٢) قوله « السنة أن يقوم الخ » وذلك لما روى أحمد والترمذى وحسنه وإسناده ثقات عن أنس رضى الله عنه « أنه صلى على رجل فقام عند رأسه ، ثم صلى على امرأة فقام وسطها » فقال العلاء بن زياد . هكذا رأيت النبى ﷺ يقوم ؟ قال . نعم . وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال « صليت مع النبى ﷺ على امرأة فقام وسطها » متفق عليه

(٣) قوله « ويكبر أربع تكبيرات » لتكبير النبى ﷺ على النجاشى أربعاً متفق

(٤) قوله « ويقرأ فى الأولى الخ » لما روى ابن ماجه بإسناد فيه شهر ابن حوشب عن أم شريك الأنصارية قالت « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» . وعن جابر رضى الله عنه « أن النبى ﷺ قرأ بالفاتحة بعد التكبيرة الأولى » وهى واجبة فى صلاة الجنازة ، روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو قول الشافعى وإسحاق ، وظاهره أنه لا يستفتح وهو المشهور وعنه بلى . اختاره الخلال

النبي ﷺ في الثانية(١) ويدعو في الثالثة فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته فتوفه عليهما(٢). اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة واعفه من عذاب القبر وعذاب النار(٣) وافسح له في قبره ونور له فيه. وإن كان صبيا قال: اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجراً وشفيعاً مجاباً. اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم. ويقف بعد الرابعة قليلا(٤) ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة. والواجب من ذلك القيام والتكبيرات والفاتحة(٥) والصلاة على النبي ﷺ وأدنى دعاء للميت والسلام.

---

(١) قوله «ويصلي على النبي ﷺ في الثانية» أي سرا لما روى الشافعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للميت ثم يسلم»

(٢) قوله «ويدعو فيقول - إلى قوله - فتوفه عليهما» هذا رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، زاد ابن ماجه: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده»

(٣) «اللهم اغفر له - إلى قوله - وعذاب النار» هذا رواه مسلم من حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت وفيه: «وأبدله أهلا خيراً من أهله وأدخله الجنة». وزاد المؤلف لفظ «من الذنوب»

(٤) قوله قوله «ويقف بعد الرابعة قليلا» لما روى الجوزجاني عن زيد بن أرقم رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً ثم يقف ما شاء الله، فكنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف»

(٥) قوله «والفاتحة» واختار الشيخ تقي الدين لا تجب قراءتها، قال: وهو ظاهر نقل أبي طالب

وإن كبر الإمام خمسا كبر بتكبيره(١) . وعنه لا يتابع فى زيادة على أربع(٢). وعنه يتابع إلى سبع(٣) . ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته ، قال الخرقى يقضيه متتابعاً ، فإن سلم ولم يقضه فعلى روايتين . ومن فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إلى شهر(٤) ويصلى على الغائب بالنية ، فإن كان فى أحد جانبى البلد لم يصل عليه بالنية فى أصح الوجهين . ولا يصلى الإمام على الغالّ(٥) ولا على من قتل نفسه(٦) . وإن وجد بعض الميت غسل وصلى

---

(١) قوله « وإن كبر الإمام الخ » نص عليه لما روى مسلم عن زيد ابن أرقم رضى الله عنه أنه كبر على جنازة خمسا وقال « كان النبى ﷺ يكبرها » وعن حذيفة رضى الله عنه نحوه رواه أحمد

(٢) قوله «وعنه لا يتابع الخ»نقلها حرب واختارها ابن عقيل وهى المذهب ولكن لا يسلم إلا مع الإمام ، وهذا قول الثورى ومالك وأبى حنيفة والشافعى.

(٣) قوله « وعنه إلى سبع » نقله الجماعة واختاره أكثر الأصحاب وهو قول بكر بن عبد الله المزنى لأنه روى « أنه عليه الصلاة والسلام كبر على حمزة سبعاً » رواه ابن شاهين

(٤) قوله « ومن فاتته الصلاة الخ » وهذا قول أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن أبى موسى وابن عمر وعائشة وهو مذهب الأوزاعى والشافعى ، وقال النخعى والثورى ومالك وأبو حنيفة . لا تعاد الصلاة على الميت إلا للولى إذا كان غائبا ، ولا يصلى على القبر إلا كذلك . ولنا ما روى « أن النبى ﷺ ذكر رجلا مات فقال : فدلونى على قبره . فصلى عليه » متفق عليه . وعن سعيد بن المسيب « أن أم سعد ماتت والنبى ﷺ غائب ، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر » رواه الترمذى ورواته ثقات

(٥) قوله « ولا يصلى الإمام على الغالّ » أى الإمام الأعظم وقيل أو نائبه نص عليه لأنه عليه الصلاة والسلام «امتنع من الصلاة على رجل من المسلمين فقال : صلو على صاحبكم . فتغيرت وجوه القوم . فقال : إن صاحبكم غل فى سبيل الله » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وهو شامل للقليل والكثير

(٦) قوله «ولا على من قتل نفسه » أى عمدا ، وقال عمر بن عبد العزيز=

عليه (١) . وعنه لا يصلى على الخوارج ، وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه صلى على الجميع ينوى من يصلى عليه . ولا بأس بالصلاة على الميت فى المسجد(٢) وإن لم يحضره غير النساء صلين عليه(٣)

فصل فى حمل الميت ودفنه

يستحب التربيع فى حمله ، وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل إلى المؤخرة ثم يضع قائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة ، وإن حمل بين العمودين فحسن ويستحب الإسراع بها(٤)

= والأوزاعى : لا يصلى على قاتل نفسه بحال ، وقال عطاء والنخعى والشافعى : يصلى الإمام وغيره على جميع المسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام « صلوا على من قال لا إله إلا الله » رواه الخلال . ولنا ما روى مسلم عن سمرة بن جندب رضى الله عنه « أن النبى ﷺ جاءوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه » وفى رواية للنسائى وقال النبى ﷺ « أما أنا فلا أصلى عليه »

(١) قوله « وإن وجد بعض الميت الخ » لأن أبا أيوب رضى الله عنه صلى على رجل قاله أحمد ، وصلى عمر على عظام بالشام ، وصلى أبو عبيدة على رءوس بعد تغسيلها وتكفينها رواها عبد الله بن أحمد ، وقال الشافعى ألقى طائر بمكة يدا فى وقعة الجمل عرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب ابن أسيد فصلى عليها أهل مكة

(٢) قوله « ولا بأس بالصلاة الخ » قال الآجرى ، السنة أن يصلى عليها فى المسجد لقول عائشة رضى الله عنها « صلى النبى ﷺ على سهيل بن بيضاء فى المسجد » رواه مسلم . صُلّى على أبى بكر رضى الله عنه فيه رواه سعيد ، وهذا إذا أمن تلويثه فان لم يؤمن لم يجز

(٣) قوله « وإن لم يحضره غير النساء الخ » وذلك لأن عائشة رضى الله عنها أمرت أن تؤتى بسعد بن أبى وقاص رضى الله عنه وأرضاه لتصلى عليه ، وظاهره أنهن يصلين عليه مع عدم الرجال وجوبا ضرورة الخروج عن عهدة الفرض ، ويسقط بهن ، وفى كلام القاضى ما يشعر بخلافه

(٤) قوله « ويستحب الإسراع بها ، وذلك لقول النبى ﷺ » أسرعوا بالجنازة ، فان تك صالحه فخير تقدمونها إليه ، وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم . متفق عليه

ويكون المشاة أمامها(١) والركبان خلفها(٢) ولا يجلس من تبعها حتى توضع(٣) وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها(٤) . ويدخل قبره من عند رجل القبر إن كان أسهل عليهم ، ولا يسجى القبر إلا أن يكون لامرأة . ويلحد له لحداً وينصب عليه اللبن نصبا(٥) ولا يدخله خشبا ولا شيئا مسته النار(٦)

---

(١) قوله « ويكون المشاة أمامها » وهذا قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة ، ورواه أحمد عن ابن عمر ، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي ؛ المشي خلفها أفضل ، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « الجنازة متبوعة ولا تتبع ، وليس منا من تقدمها » وقال علي رضي الله عنه « فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع ، سمعته من رسول الله ﷺ »

(٢) قوله « والركبان خلفها » وذلك لما روى المغيرة مرفوعا « الراكب خلف الجنازة » رواه الترمذي وقال حسن صحيح

(٣) قوله « ولا يجلس من تبعها حتى توضع » وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع » متفق عليه ، والمراد به وضعها على الأرض للدفن ، وعنه في اللحد لاختلاف الخبر ، وعنه لا يكره :

(٤) قوله « وإن جاءت وهو جالس الخ » لقول علي رضي الله عنه « قام رسول الله ﷺ ثم قعد » رواه مسلم ، قال اسحاق معنى قول علي رضي الله عنه قام رسول الله ﷺ الخ أي كان إذا رأى الجنازة قام ثم ترك ذلك بعد ، وعنه يستحب اختاره الشيخ تقي الدين وابن عقيل لقوله ﷺ « إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه » رواه مسلم

(٥) قوله « ويلحد له الخ » لقول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه « ألحدوا لي لحداً وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ » رواه مسلم . واللحد إذا بلغ الحافر قرار القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت

(٦) قوله « ولا يدخله خشبا الخ » لقول إبراهيم : كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب والآجر ، ولأن فيه تشبها بأهل الدنيا وتفاؤلا بأن لا تمسه النار . ويكره دفنه في تابوت ولو كان امرأة أو في حجر منقوش أو يجعل فيه حديداً ولو كانت الأرض رخوة أو ندية

ويقول الذى يدخله « بسم الله وعلى ملة رسول الله » (١) ويضعه فى لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، ويحثى التراب فى القبر ثلاث حثيات(٢) ويهال عليه التراب(٣) ، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنما(٤) ويرش عليه الماء ، ولا بأس بتطيينه . ويكره تجصيصه(٥) والبناء والكتابة عليه والجلوس والوطء عليه والاتكاء إليه ولا يدفن فيه اثنان(٦) إلا لضرورة(٧)

---

(١) قوله « ويقول ، الذى يدخله الخ » لقول ابن عمر رضى الله عنهما « كان النبى ﷺ إذا وضع الميت فى القبر قال ذلك » ، وفى لفظ وعلى سنة رسول الله » وروى ذلك أحمد والترمذى وقال حسن غريب

(٢) قوله « ويحثو على القبر الخ » أى استحبابا لما روى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى ﷺ حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا

(٣) قوله ، ثم يهال عليه الخ » لقول عائشة رضى الله عنها « ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحى » رواه أحمد ، وقالت فاطمة رضى الله عنها لأنس رضى الله عنه : « كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟ » رواه البخارى ، ويكره أن يزاد فى القبر من غير ترابه نص عليه لنهى عقبة عنه رواه أحمد

(٤) قوله « ويرفع القبر الخ » أى ليعرف أنه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه ، ولأنه عليه الصلاة والسلام رفع قبره عن الأرض قدر شبر رواه رواه الساجى ، ولما رواه البخارى عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبى ﷺ مسنما.

(٥) قوله « ويكره تجصيصه الخ « لقول جابر رضى الله عنه قال « نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » رواه مسلم والترمذى وزاد : «وأن يكتب عليه» . وقال : حسن صحيح ، وروى أبو مرثد الغنوى أن النبى ﷺ قال » لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » رواه مسلم

(٦) قوله «ولا يدفن فيه اثنان » أى يحرم ، وهذا مذهب الشافعى لأنه عليه الصلاة والسلام كان يدفن كل ميت فى قبر ، وعلى هذا استمر فعل الصحابة. رضى الله عنهم ومن بعدهم ؛ وعنه يكره اختاره الشيخ تقى الدين وابن عقيل ، قال فى الفروع وهى إظهر

(٧) قوله « إلا لضرورة » أى ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم لقوله ﷺ يوم أحد « ادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد » رواه النسائى

ويقدم الأفضل إلى القبلة (١) ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب . وإن وقع فى القبر ماله قيمة نبش وأخذ(٢) ؛ وإن كفن بثوب غصب أو بلع مال غيره غرم ذلك من تركته ، وقيل ينبش ويؤخذ الكفن ويشق جوفه فيخرج . وإن ماتت حامل لم يشق بطنها وتسطو عليه القوابل فيخرجنه . ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيا(٣) . وإن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها ويجعل ظهرها إلى القبلة(٤) . ولا تكره القراءة على القبر

---

(١) قوله « ويقدم الخ » لقوله عليه الصلاة والسلام « قدموا أكثرهم قرآنا » حين سألوه من يقدم فيه . رواه النسائى والترمذى وصححه

(٢) قوله « وإن وقع فى القبر الخ » قال أحمد : إذا نسى الحفار مسحاته فى القبر جاز أن ينبش عنه ، وقد روى أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه فى قبر رسول الله ﷺ ثم قال . خاتمى ، ففتح موضع منه فأخذ المغيرة خاتمه وكان يقول : أنا أقربكم عهدا برسول الله ﷺ

على قوله « وإن كفن بثوب غصب » • لم ينبش لهتك حرمته مع إمكان دفع الضرر بدونها ، فعلى هذا تجب قيمته فى تركته ، وقال المجد ، يضمنه من كفنه به لمباشرته الإتلاف عالما ، فإن تعذر نبش ، فان كان قبل الدفن أخذ لتعلق حقه بعينه . مبدع

(٣) قوله « وإن ماتت حامل الخ » إذا ماتت حامل وفى بطنها ولد يتحرك وترجى حياته لم يشق بطنها مسلمة كانت أو ذمية وتدخل القوابل أيديهن فى فرجها فيخرجن الولد من مخرجه ، فان لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه لما فيه هتك الميتة ، ويترك حتى يتيقن موته ومذهب مالك وإسحاق نحو هذا ، ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيي وهو مذهب الشافعى لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حى ، ولنا أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا نتحقق أنه يحيي فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم

(٤) قوله « وإن ماتت ذمية الخ » وإنما اختار الإمام أحمد رحمه الله ذلك لأنها كافرة فلا تدفن فى مقبرة المسلمين وولدها محكوم بإسلامه فلا يدفن بين الكفار مع أن ذلك روى عن واثلة بن الأسقع ، قال أصحابنا ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر لتكون وجهة الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن لأن وجه الجنين إلى ظهرها

فى أصح الروايتين(١) وأى قربة فعلها وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك(٢) ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث إليهم(٣) ، ولا يصلحون هم طعاما للناس(٤)

فصل

ويستحب للرجال زيارة القبور (٥) . وهل تكره للنساء ؟

---

(١) قوله « ولا نكره القراءة الخ» وفى المقبرة ، هذا هو المشهور عن أحمد لما روى أنس رضى الله عنه مرفوعا « من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات » وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، ولهذا رجع أحمد عن الكراهة ، والرواية الثانية يكره وهى قول جمهور السلف لقول النبى ﷺ « لا تجعلوا بيوتكم قبورا لا يقرأ فيها شىء من القرآن فان الشيطان ينفر من بيت تقرأ فيه سورة البقرة » وكرهه الشيخ تقى الدين قال : وعلى الكراهة قدماء أصحاب أحمد

(٢) قوله « وأى قربة فعلها الخ » قال أحمد : الميت يصل إليه كل خير للنصوص الواردة فيه ، لكن قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : لم يكن من عادة السلف إن صلوا تطوعا أو صاموا تطوعا أو حجوا تطوعا أو قرأوا القرآن يهدون ذلك لموتى المسلمين ، فلا ينبغى العدول عن طريق السلف فانه أفضل وأكمل ، وقال أبو العباس فى موضع آخر « الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الأئمة

(٣) قوله «ويستحب أن يصلح الخ » لقوله عليه الصلاة والسلام « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم مايشغلهم » رواه الشافعى وأحمد والترمذى وحسنه

(٤) قوله « ولا يصلحون الخ » فانه مكروه اختاره الشيخ تقى الدين وقال : هو مذهب أحمد وغيره ، وقيل يحرم ، قال أحمد رحمه الله تعالى : مايعجبنى ، ونقل المروذى : هو من أفعال الجاهلية وأنكره شديدا

(٥) قوله « ويستحب للرجال الخ » لقوله عليه الصلاة والسلام « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » رواه مسلم وحكاه النووى إجماعا وقال أبو هريرة رضى الله عنه « زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال :=

على روايتين(١) ويقول إذا زارها أو مر بها « سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم » . ويستحب تعزية أهل الميت(٢) ، ويكره الجلوس لها . ويقول فى تعزية المسلم «أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك» وفى تعزيته عن كافر « أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك »وفى تعزية الكافر بمسلم « أحسن الله عزاءك وغفر لميتك » وفى تعزيته عن كافر « خلف الله عليك ولا نقص عددك » . ويجوز البكاء على الميت(٣) وأن يجعل المصاب على رأسه ثوبا

= استأذنت ربى أن أستغفر لها فلم يؤذن لى ، واستأذنته أن أزور قبرها فإذن لى ، فزوروا القبور فإنها تذكركم بالموت » متفق عليه

(١) قوله « وهل تكره الخ » إحداهما وهى المذهب تكره ، لما روت أم عطية قالت « نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا » متفق عليه ، واختار الشيخ تقى الدين التحريم ، واحتج بلعن رسول الله ﷺ حيث قال « لعن الله زوارات القبور » قال الترمذى حديث صحيح ، والثانية لا تكره لما روى ابن أبى مليكة « أن عائشة رضى الله عنها زارت قبر أخيها فقال لها : قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور . قالت نعم قد نهى ثم أمر » رواه الأثرم واحتج به أحمد ، وروى الترمذى أن عائشة رضى الله عنها زارت قبر أخيها

(٢) قوله « ويستحب » لما روى ابن ماجه - وإسناده ثقات - عن عمرو ابن حزم مرفوعا « ما من مسلم يعزى أخاه بمصيبته إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة » وعن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا « من عزى أخاه بمصيبته فله مثل أجره » رواه الترمذى

(٣) قوله «ويجوز البكاء الخ» أى من غير كراهة ، لما روى « أن النبى ﷺ دخل على سعد بن عبادة وهو فى غاشية فبكى وبكى أصحابه وقال : ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » متفق عليه . وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى أنه مستحب رحمة للميت وأنه أكمل من الفرح ، « ودخل ﷺ على ابنه =

يعرف به . ولايجوز الندب ولا النياحة ولاشق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك(١)

كتاب الزكاة

تجب الزكاة فى أربعة أصناف من المال : السائمة ، وبهيمة الأنعام ، والخارج من الأرض ، والأثمان ؛ وعروض التجارة . ولاتجب فى غير ذلك(٢) . وقال أصحابنا : تجب فى المتولد بين الوحشى والأهلى(٣) ، وفى

= إبراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عيناه تذرفان ، فقال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : وأنت يارسول الله ؟ فقال . ياابن عوف إنها رحمة . ثم أتبعها بأخرى فقال . إن العين تدمع والقلب يحزن ولانقول إلاما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك ياإبرهيم لمحزونون » رواه البخارى

(١) قوله « ولايجوز الندب » وهوتعداد المحاسن « ولا النياحة » لما روت أم عطية رضى الله عنها قالت : « أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لاننوح » متفق عليه ، وعن أبى موسى رضى الله عنه « أن النبى ﷺ برىء من الحالقة والصالقة والشاقة » الصالقة التى ترفع صوتها . وعن ابن مسعود رضى الله عنه « أن النبى ﷺ قال ليس: منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » متفق عليهما

(٢) قوله « ولاتجب فى غير ذلك » لأن الأصل عدم الوجوب ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وقال أبوحنيفة : فى الخيل الزكاة إذا كانت ذكورا وإناثا فان كانت ذكورا أوإناثا ففيها روايتان ، وزكاتها دينار عن كل فرس أوربع عشر قيمتها ، لما روى جابر أن النبى ﷺ قال « فى كل فرس دينار » ولنا قوله ﷺ « ليس على المسلم فى عبده ولافرسه صدقة» متفق عليه ولأبى داود « ليس فى الخيل والرقيق زكاة إلازكاة الفطر » وحديثهم يرويه غورل السعدى وهو ضعيف . ولازكاة فى العقار والثياب إلا أن يكون معدا للتجارة ، ولافى الظباء نص عليه ، وعنه بلى اختاره ابن حامد لأنها تشبه الغنم

(٣) قوله « وقال أصحابنا الخ» أى سواء كانت الوحشى الفحول أو الأمهات وقال أبو حنيفة ومالك . إن كانت الأمهات أهلية وجبت الزكاة وإلا فلالأن =

بقر الوحش روايتان(١) . ولاتجب إلا بشروط خمسة : الإسلام ، والحرية (فلا تجب على كافر(٢) ولا عبد(٣) ولامكاتب(٤) ، فان ملّك السيد عبده مالا وقلنا إنه يملكه فلازكاة فيه . وإن قلنا لايملكه فزكاته على السيد(٥))

= ولد البهيمة يتبع أمه . وقال الشافعي : لازكاة فيها ، وهو اختيار المؤلف قال : والقول فيها بانتفاء الزكاة أصح لأن الأصل انتفاء الوجوب ، وإنما ثبت بنص أو إجماع أو قياس ، ولانص فيها ولاإجماع ولاقياس ، لأن النص إنما هو فى بهيمة الأنعام من الأزواج الثمانية وليس هذا منها ولا داخلا فى اسمها ولا حكمها ولا حقيقتها ، فان المتولد بين شيئين منفرد باسمه وجنسه كالبغل والسبع المتولد بين الضبع والذئب

(١) قوله « وفى بقر الوحش الخ » إحداهما لاتجب وهى أصح وهو قول أكثر أهل العلم ، لأن اسم البقر عند الإطلاق لاينصرف اليها ولاتسمى بقرا إلا بالإضافة إلى الوحش

(٢) قوله « فلا تجب على كافر » لأنه عليه الصلاة والسلام جعل الإسلام شرطا لوجوبها فى قوله عليه الصلاة والسلام حين بعث معاذ إلى اليمن « إنك تأتى قوما أهل كتاب فادعهم إلى أن يشهدوا أن لاإله إلا الله وأن محمد رسول الله إلى قوله - فانهم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم » متفق عليه . وظاهر المذهب لافرق بين الأصلى والمرتد.

(٣) قوله « ولاعبد » وهذا قول أكثر أهل العلم ، لأنه لامال له ، فان كان معتقا بعضه فبقدره لأنه لايملك ملكا تاما أشبه الحر

(٤) قوله « ولامكاتب » نص عليه لأنه عبد لقوله ﷺ « المكاتب عبد مابقى عليه درهم » رواه أبوداود ، ولانعلم أحداً قال بوجوب الزكاة على المكاتب إلا أبا ثور

(٥) « وإن ملك السيد الخ » أى فلا زكاة فيه على واحد منهما قاله الأصحاب ، لأن سيده لايملكه وملك العبد ضعيف ، وقال ابن المنذر : وهذا قول ابن عمر وجابر والزهرى وقتادة ومالك ، وعنه زكاته على سيده ، هذا مذهب سفيان وأصحاب الرأى وإسحاق

الثالث ملك نصاب (فان نقص عن نصاب فلا زكاة فيه إلا أن يكون نقصاً يسيرا كالحبة والحبتين(١) . وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا فى السائمة)(٢).
الرابع تمام الملك (فلا زكاة فى دين الكتابة(٣) ولا السائمة الموقوفة (٤) ولا فى حصة المضارب من الربح قبل القسمة على أحد الوجهين فيهما(٥)

---

(١) قوله « إلا أن يكون النقص يسيرا الخ » أى فانها لا تجب لذلك قاله الأكثر لأنه لا ينضبط غالبا فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين ، وهو لا يخل بالمواساة لأن اليسير لا حكم له فى أشياء كثيرة كالعمل اليسير فى الصلاة وانكشاف العورة والعفو عن يسير الدم فكذا هنا

(٢) قوله « وتجب فيما زاد الخ » أما السائمة فلا زكاة فى أوقاصها ، واتفقوا على زيادة الحب أن الزكاة تجب فيه بالحساب ، واختلفوا فى زيادة الذهب والفضة فروى وجوب الزكاة فيها عن على وابن عمر رضى الله عنهم ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعى ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر ، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال « هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درها ، وليس عليكم شىء حتى تتم مائتين ، فإذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك » رواه الأثرم والدارقطنى ، ولأنه مال يتجزأ فلم يكن له عفو بعد النصاب

(٣) قوله « فلا زكاة فى دين الكتابة » قال فى الشرح : بغير خلاف علمناه لنقصان الملك فيه لأنه يملك تعجيز نفسه ويمتنع من الأداء

(٤) قوله « ولا فى السائمة الخ » أى على معين لأن الملك لا يثبت فيها فى وجه ، والثانى يجب وهو المنصوص لعموم قوله ﷺ « فى أربعين شاة شاة » ولعموم غيره من النصوص ، وإذا قلنا بالوجوب فينبغى أن يخرج من غيره لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه ، وأما الوقف على غير معين كالمساكين والمساجد ونحوها فلا زكاة فيه قولا واحدا

(٥) قوله « ولا فى حصة المضارب الخ » هذا ظاهر المذهب واختاره أبو بكر والقاضى والمؤلف إما لعدم الملك أو نقصانه ، لأنه وقاية لرأس المال ولا ينعقد الحول إلا باستقرار ملكه نص عليه ، والثانى الوجوب وينعقد حوله بظهور الربح=

ومن كان له دين على ملىء من صداق أو غيره زكاه إذا قبضه لما مضى(١)، وفى الدين على غير الملىء والمؤجل والمجحود والمغصوب والضائع روايتان : إحداهما هو كالدين على الملىء ، والثانية لا زكاة فيه(٢) ، قال الخرقى : واللقطة إذا جاء ربهـا زكاها للحول الذى كان الملتقط ممنوعا منهـا(٣) ، ولا زكاة فى مال من عليه دين ينقص النصاب(٤) ، إلا فى المواشى

= اختاره أبو الخطاب ، لأنه ملكه فيجب كسائر أملاكه ، فعلى هذا لا يجوز أن يخرج من مال المضاربة بدون أمر رب المال فى الأصح ، وعلى قولنا لا يملك العامل الربح بظهوره فلا يلزم رب المال زكاة حصة العامل فى الأصح، وإن كان حق العامل دون نصاب انبنى على الخلطة فى غير السائمة ؛ وظاهره وجوبها على رب المال فيزكى حقه من الربح مع الأصل عند حوله نص عليه .

(١) قوله « ومن كان له دين الخ » يروى ذلك عن على رضى الله عنه وبه قال الثورى وأبو ثور وأصحاب الرأى لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به أشبه سائر ماله ، وعنه يجب إخراجها فى الحال قبل قبضه وهو قول عثمان بن عفان وابن عمر رضى الله عنهم وجابر وطاوس والنخعى وجابر بن زيد والحسن والزهرى وقتادة والشافعى ، وعنه لا زكاة فى دين بحال

(٢) قوله « وفى الدين على غير الملىء الخ » إحداهما لا تجب فيه الزكاة وهو قول قتادة وإسحاق وأبى ثور وأهل العراق والشيخ تقى الدين وزاد أو ما دفنه ونسيه أو جهل عند من هو ولو حصل فى يده ، قال وهو قول أبى حنيفة لأنه غير تام وهو خارج عن يده وتصرفه ، والرواية الثانية يزكيه إذا قبضه لما مضى وهو المذهب وهو قول الثورى وأبى عبيد

(٣) قوله « قال الخرقى الخ » هذا من صور المال الضائع ، ذكرها لتأكيد وجوب الزكاة وهو المذهب ؛ وفيه إشارة أن الملتقط يملكها بعد حول التعريف إذ لو لم يملكها لوجب على مالكها زكاتها بجميع الأحوال على المذهب ، وحينئذ إذا ملكها الملتقط استقبل بها حولا وزكى نص عليه لأنه ملكها ملكا تاما

(٤) قوله «ولا زكاة فى مال عليه دين الخ » وجملة ذلك أن الدين يمنع الزكاة فى الأموال الباطنة رواية واحدة ، والباطنه الأثمان وعروض التجارة، وبه قال عطاء وسليمان بن يسار والحسن والنخعى والليث ومالك والثورى=

والحبوب في إحدى الروايتين ، والكفارة كالدين في أحد الوجهين) [١] ، الخامس مضيُّ الحول شرط[٢] إلا في الخارج من الأرض[٣] ، فاذا استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول[٤] إلا نتاج السائمة وربح التجارة فان حوله حول أصله إن كان نصابا[٥] وإن لم يكن نصابا فحوله من حين كمل

= والأزاعى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى لقول عثمان رضى الله عنه « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه وليزك ما بقى » رواه سعيد وأبو عبيد واحتج به أحمد ، وعلى هذا لا فرق بين الحال والمؤجل

(١) قوله « إلا في المواشي الخ » فانه لا يمنع لأنه عليه الصلاة والسلام « كان يبعث سعاته فيأخذون الزكاة مما وجدوا من المال الظاهر من غير سؤال عن دين صاحبه ، بخلاف الباطنة . وكذا الخلفاء بعده . وهذا قول مالك والأوزاعى والشافعى ، والثانية يمنع اختاره القاضى وأصحابه . وهذا قول عطاء والحسن والنخعى وسليمان بن يسار والثورى والليث وإسحاق

على قوله « في إحدى الروايتين » * والمذهب لا زكاة عليه مطلقا

على قوله « في أحد الوجهين » . وهو المذهب

(٢) قوله « الخامس الخ » مضى الحول شرط لوجوب الزكاة في السائمة والأثمان وعروض التجارة ، لا نعلم فيه خلافا ، لقول عائشة رضى الله عنها : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » وروى الترمذى معناه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما

(٣) قوله « إلا في الخارج من الأرض » لقوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وذلك ينفى اعتباره في الثمار والحبوب ، وأما المعدن والركاز فبالقياس عليهما

(٤) قوله « فاذا استفاد مالا الخ » أى بإرث أو هبة أو نحوها لقوله عليه الصلاة والسلام « ليس في المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول » رواه الترمذى وهذا قول الشافعى وإسحاق وأبى ثور وأصحاب الرأى ، وظاهره لا فرق بين أن يكون من جنس ما عنده أو من غير جنسه

(٤) قوله « إلا نتاج السائمة الخ » أى يجب ضمهما إلى ما عنده في قول=

النصاب[١] . وإن ملك نصابا صغارا انعقد عليه الحول من حين ملكه[٢] ، وعنه لا ينعقد حتى يبلغ سنا يجزىء مثله فى الزكاة ، ومتى نقص النصاب فى بعض الحول[٣] أو باعه[٤] أو أبدله بغير جنسه انقطع الحول[٥] إلا أن يقصد

= الجمهور لقول عمر رضى الله عنه « اعتمد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم » رواه مالك ، ولقول على رضى الله عنه « عد عليهم الصغار والكبار » ولا يعرف لهما مخالف فى الصحابة

(١) قوله « وإن لم يكن نصابا الخ » أى الأصل لأنه حينئذ يتحقق فيه التبعية لما وجبت فيه الزكاة ، وقد علم أنه قبل ذلك لا تجب فيه الزكاة لنقصانه عن النصاب

(٢) قوله « وإن ملك نصابا صغارا الخ » هذا المذهب لعموم قوله ﷺ « فى أربعين شاة شاة » لأنها تقع على الكبير والصغير ، ولقول أبى بكر رضى الله عنه وأرضاه « لو منعونى عناقا الخ »

على قوله « وعنه لا ينعقد حتى يبلغ سنا يجزىء مثله فى الزكاة » وهو قول أبى حنيفة وحكى عن الشعبى لأنه روى عنه ﷺ أنه قال « ليس فى السخال زكاة » ولأن السن معنى يتغير به الفرض وكان لنقصانه تأثير فى الزكاة كالعدد ، والأول أولى ، والحديث يرويه جابر الجعفى عن الشعبى مرسلا وجابر ضعيف ، ثم يمكن حمله على أنه لا يجب فيها قبل حولان الحول ، والعدد يزيد الزكاة بزيادته بخلاف السن

(٣) قوله « ومتى نقص النصاب فى بعض الحول » انقطع لأن وجود النصاب فى جميع الحول شرط للوجوب ، وظاهره عدم العفو عنه مطلقا لكن اليسير معفو عنه كالحبة والحبتين ، ولا فى النقص بين أن يكون فى وسط الحول أو طرفه ، وظاهر كلام القاضى وغيره أن اليسير فى وسط الحول مؤثر ، وظاهر الخبر يقتضى التأثير مطلقا أى ولو يسيرا لعموم قوله ﷺ « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » قال فى الشرح : وهو أولى إن شاء الله تعالى

(٤) قوله « أو باعه » أى ولو بيع خيار على المذهب

(٥) قوله « أو أبدله بغير جنسه » وذلك كمن أبدل أربعين من الغنم بعشرين دينارا أو مائتى درهم بثلاثين من البقر « انقطع الحول » لما تقدم ويستأنف حولا ، لكن لا ينقطع بموت الأمهات والنصاب تام النتاج ، ولا ببيع فاسد ، وظاهره=

بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها فلا تسقط(١) : وإن أبدله بنصاب من جنسه بنى على حوله ، ويتخرج أن ينقطع(٢) ، وإذا تم الحول وجبت

= أنه ينقطع إذا أبدل ذهبا بفضة وبالعكس وهو رواية مخرجة من عدم الضم وإخراجه عنه لأنهما جنسان ، والمذهب لا ينقطع لأنهما كالجنس الواحد إذهما أروش الجنايات وقيم المتلفات فهما كالمال الواحد ، وذكره القاضي وأصحابه والشيخان إذا اشترى عرضا للتجارة بنقد أوباعها به أنه يبنى على حول الأول لأن الزكاة تجب فى أثمان العروض وهي من جنس النقد وفاقا ، ولا ينقطع الحول فى أموال الصيارفة لئلا يفضى إلى سقوطها فيما ينمو أو وجوبها فى غيره والأصول تقتضى العكس

(١) قوله « إلا أن يقصد إلخ» أى فيحرم ، وكذلك لو أتلف جزءاً من النصاب لينقص فتسقط الزكاة فلا تسقط وتؤخذ منه فى آخر الحول ، وهذا قول مالك والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وأبي عبيد ، وقال أبو حنيفة والشافعي تسقط لأنه نقص قبل تمام حوله ، ولنا قوله تعالى ﴿ إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة ﴾ الآية فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة، ولأنه قصد به إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم تسقط كالمطلق فى مرض موته ، ولأنه لما قصد قصداً فاسدا اقتضت الحكمة عقوبته بنقيض قصده كمن قتل مورثه ، وشرط المؤلف وجماعة أن يكون ذلك عند قرب وجوبها لأنه مظنة قصد الفرار ، بخلاف ما لو كان فى أول الحول أو وسطه لأنها بعيدة أو منفية ، والمذهب أنه إذا فعل فرارا منها أنها لا تسقط مطلقا أطلقه أحمد رحمه الله تعالى ، وحكم الإتلاف كذلك ، وحينئذ يزكى من جنس المبيع لأنه الذى وجبت الزكاة بسببه ، وإذا ادعى عدم الفرار وثم قرينة عمل بها وإلا فالقول قوله فى الأشهر ، وإذا باع النصاب فانقطع الحول ثم وجد بالثانى عيبا فرده استأنف حولا لزوال ملكه بالبيع قل الزمان أو كثر

(٢) قوله «وإن أبدله الخ» أى لم ينقطع الحول ، وبهذا قال مالك « ويتخرج أن ينقطع » الحول ويستأنف الحول من حين الشراء ، وهذا مذهب الشافعي لقوله ﷺ «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » ولأنه أصل بنفسه فلم يبن على حول غيره كما لو اختلف الجنسان ، ولنا أنه نصاب يضم إليه نماؤه فى الحول فينبنى على حول بدله من جنسه على حوله كالعروض(*) والحديث مخصوص بالنماء والعروض=

(*) كذا بالأصل والصواب ما فى الشرح الكبير وعباراته «فبنى حوله بدله من جنسه كالعروض»

الزكاة فى عين المـــال(١) وعنه تجب فى الذمة . ولا يعتبر فى وجوبهـــا إمكان الأداء(٢) ، ولا تسقط بتلف المـال(٣) ، وعنه أنها تسقط إذا لم

= والنتاج فتقيس عليه محل النزاع والجنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر مع وجودهما فأولى أن لا يبنى حول أحدهما على الآخر . (فصل) قال أحمد بن سعيد سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم أعليه أن يزكيها كلها أم يعطى زكاة الأصل ؟ قال : بل يزكيها كلها على حديث عمر رضى الله عنه فى السخلة يروح بها الراعى لأن نماءها معها . قلت: فان كانت للتجارة ؟ قال : يزكيها كلها على حديث حماس ، فأما إن باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول ، وإن كان عنده مائتان فباعها بمائة فعليه زكاة مائة وحدها اهـ شرح ومبدع

(١) قوله « وإذا تم الحول وجبت الخ » أى تجب فى عين المال فى إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى وأحد قولى الشافعى ، وهذه هى الظاهرة عند أكثر الأصحاب لقول النبى ﷺ « فى أربعين شاة شاة » وقوله « فيما سقت السماء العشر » وغير ذلك من الألفاظ الواردة بلفظ « فى » المقتضية للظرفية . وعنه تجب فى الذمة وهو أحد قولى الشافعى واختيار الخرقى لأن إخراجها من غير النصاب جائز فلم تكن واجبة أشبه صدقة الفطر ، ولو وجبت فيه لامتنع المالك من التصرف فيه ولسقطت بتلفه من غير تفريط كسقوط أرش الجناية بتلف الجانى

(٢) قوله « ولا يعتبر فى وجوبها الخ » وبهذا قال أبو حنيفة وهو أحد قولى الشافعى ، وقال فى الآخر : هو شرط ؛ وهو قول مالك حتى لو أتلف الماشية بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه إذا لم يقصد الفرار من الزكاة لأنها عبادة فاشترط لوجوبها كسائر العبادات ، ولنا قوله ﷺ « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » فمفهومه وجوبها إذا حال الحول مطلقا ، ولأنه لو لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه حولان وجبت عليه زكاة الحولين ، ولا يجوز وجوب فرضين فى نصاب واحد فى حال واحد ، وقياسهم ينقلب عليهم فيقال : عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات ، فان الصوم يجب على الحائض والمريض والعاجز عن أدائه ، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم ومن أدرك من أول الوقت جزءا ثم جن أو حاضت المرأة

(٣) قوله « ولا تسقط الخ » هذا هو المشهور عن أحمد رحمه الله تعالى فرط =

يفرط[1] . وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتهما فعليه زكاة واحدة إن قلنا تجب فى العين[2] وزكاتان إن قلنا تجب فى الذمة[3] إلا ما كان زكاته الغنم من الإبل فانه عليه لكل حول زكاة[4] وإن كان أكثر من نصاب

= أو لم يفرط لأنها عين يلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقها فضمنها بتلفها فى يده كعارية وغصب ، ويستثنى منه المعشرات إذا تلفت بآفة قبل الإحراز ، وفى المحرر قبل قطعها ، لأنها من ضمان البائع بدليل الجائحة إذ استقرار ه منوط بالوضع فى الجرين وزكاة الدين لعدم تلفه بيده

(١) قوله « ومنه الخ » قال المؤلف وهو الصحيح إن شاء الله تعالى : لأنها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه ، ولأنها حق يتعلق بالعين فيسقط بتلفها من غير تفريط كالوديعة ، ومذهب أبي حنيفة تسقط بتلف النصاب على كل حال

على قوله « وعنه أنها تسقط إذا لم يفرط » . اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى

(٢) قوله « وإذا مضى حولان - إلى قوله - فى العين » أى ولو تعدى بالتأخير لأن المال يصير ناقصا لتعلق حق الفقراء بجزء منه فلا تجب فيه للحول الثانى لنقصانه وتصير زكاة الحول الأول باقية

(٣) قوله « وزكاتان إن قلنا تجب فى الذمة » أطلقه أحمد وبعض الأصحاب ، لأن المال نصاب كامل فى كل حول فلم يؤثر فى تنقيص النصاب ، قال ابن عقيل : ولو قلنا إن الدين يمنع لم تسقط هنا لأن الشيء لا يسقط نفسه وقد يسقط غيره زاد صاحب المستوعب : متى قلنا يمنع الدين فلا زكاة للعام الثانى تعلقت بالعين أو الذمة ، وأن أحمد حيث لم يوجب زكاة الحول الثانى فانه بنى على رواية منع الدين ، لأن زكاة العام الأول صارت دينا على رب المال والعكس بالعكس ، فعلى المذهب فى مائتين وواحدة من الغنم خمس : ثلاث للأول واثنتان للثانى ، وعلى الثانى ست لحولين

(٤) قوله « إلا ما كان الخ » نص عليه ، لأن الواجب فيه فى الذمة ، وأن الزكاة تتكرر لأن الواجب من غير الجنس أى ليس بجزء من النصاب ، وبه يفرق بينه وبين الواجب من الجنس

فعليه زكاة جميعه لكل حول إن قلنا تجب فى الذمة (١) ، وإن قلنا تجب فى العين نقص من زكاته فى كل حول بقدر نقصه بها(٢) . وإذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته (٣) فان كان عليه دين اقتسموا بالحصص(٤)

باب زكاة بهيمة الأنعام

ولا تجب إلا فى السائمة منها(٥) ، وهى التى ترعى فى أكثر

---

(١) قوله « وإن كان أكثر الخ » أى لأن الزكاة لما وجبت فى الذمة لم تتعلق بشىء من المال فوجب إخراجها لكل حول مالم تفن الزكاة المال

(٢) قوله « وإن قلنا تجب فى العين الخ » أى لأنها لما وجبت فى العين نقص من المال مقدار الزكاة لتعلقها به فوجب أن لا يجب فيه زكاة لكونه مستحقا للفقراء فوجب أن ينقص من الجميع مقدار زكاة النقص الذى تعلقت به الزكاة ، فعلى الأول لوكان له أربعمائة درهم وجب فيها الحولين عشرون ، وعلى الثانى تسعة عشر درهما ونصف درهم وربعه لأنه تعلق قدر الواجب فى الحول الأول بالمال فى الحول الثانى فينقص عشرة فيبقى ثلثمائة وتسعون درهما. وقوله « نقص من زكاته لكل حول » لايشمل الحول الأول لأنه لما حال لم يكن قبله شىء وجب حتى ينقص بقدره على التعلق بالعين

(٣) قوله « وإذا مات الخ » وهذا قول عطاء والحسن والزهرى وقتادة ومالك والشافعى وإسحاق وأبى ثور : لقوله عليه الصلاة والسلام « دين الله أحق بالقضاء » ، وقال الأوزاعى والليث تؤخذ من الثلث مقدما على الوصايا ولا تتجاوز الثلث ، ونقل إسحاق بن هانىء فى حج لم يوص به وزكاة وكفارة من الثلث

(٤) قوله « فان كان عليه دين الخ » كديون الآدميين إذا ضاق عنها المال ، وعنه يبدأ بالدين ، وقيل تقدم الزكاة إذا قلنا إنها تتعلق بالعين كما يقدم حق المرتهن على سائر الغرماء بثمن الرهن لتعلقه به

(٥) قوله « ولاتجب إلا فى السائمة منها » السائمة الراعية ، وذكر السائمة ههنا احترازا من المعلوفة والعوامل فانه لازكاة فيهاعند أكثر أهل العلم ، وحكى عن مالك أن فيها الزكاه لعموم قوله ﷺ « فى كل خمس ذود شاة » ولناقوله ﷺ فى حديث بهز « فى الإبل السائمة فى كل أربعين بنت لبون ، وفى سائمة الغنم فى كل أربعين شاة » فذكره السوم يدل على نفى الوجوب فى غيرها ، وحديثهم =

الحول[1] . وهى ثلاثة أنواع : أحدها (الإبل) ولازكاة فيها حتى تبلغ خمساً[2]

= مطلق فيحمل على المقيد ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « ليس فى العوامل صدقة » رواه الدار قطنى ، ولأنها تراد للنسل والدر بخلاف المعلوفة والعوامل ، ولأن المعلوفة يستغرق علفها نماءها ، ولأنها تعد للانتفاع دون النماء أشبهت ثياب البذلة

(١) قوله « وهى التى ترعى الخ » متى كانت سائمة فى أكثر الحول وجبت فيها الزكاة ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، وقال الشافعى يعتبر السوم فى جميع الحول لأنه شرط فى الزكاة أشبه الملك ، ولنا عموم النص الدال على وجوب الزكاة فى الماشية ، واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير ، ولأنه لو اعتبر فى جميع الحول لامتنع وجوب الزكاة أصلا لاسيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة فانه متى أراد إسقاطها أعلفها يوما وأسقطها

(٢) قوله « ولا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً » وهذا مجمع عليه ، ومن أحسن ما روى فيها ما رواه البخارى عن أنس رضى الله عنه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له كتابا لما وجهه إلى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم »هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ ، والتى أمر الله بها رسوله ﷺ ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط : فى أربع وعشرين فما دونها من الإبل فى كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فاذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فاذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فاذا بلغت واحداً وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فاذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة » وتمام الحديث نذكره إن شاء الله تعالى فى أبوابه ، ولا يجزىء فى الغنم المخرجة فى الزكاة إلا الجذع من الضان وهو ماله ستة أشهر والثنى من المعز وهو ما له سنة وكذلك شاة الجبران ، وأيهما أخرج أجزأه وتكون الشاة المخرجة كحال الإبل فى الجودة والرداء والوسط

فتجب فيها شاة، فان أخرج بعيرا لم يجزئه[١] وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى العشرين أربع شياه ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهى التى لها سنة[٢] فان عدمها أجزأه ابن لبون وهو الذى له سنتان[٣] فان عدمه أيضا لزمه بنت مخاض[٤] وفى ست وثلاثين بنت لبون[٥] وفى ست وأربعين حقة وهى التى لها ثلاث سنين(٦) وفى إحدى وستين

---

(١) قوله « فان أخرج بعيرا لم يجزئه» ولو كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو لم تكن ، وحكى ذلك عن مالك وداود ، وقال الشافعى وأصحاب الرأى يجزىء البعير عن العشرين فما دونها ، ويتخرج لنا مثل ذلك إذا كان المخرج مما يجزىء عن خمس وعشرين لأنه يجزئ عن خمس وعشرين والعشرون داخلة فيها، ولنا أنه أخرج غير المنصوص عليه فلم يجزئه كما لو أخرج البعير عن أربعين شاة ، ولأنها فريضة وجبت فيها شاة فلم يجز فيها البعير

(٢) قوله« فاذا بلغت خمسا وعشرين الخ »لانعلم فى ذلك خلافا إلا مايحكى عن على رضى الله عنه أن فيها خمس شياه ، قال ابن المنذر لا يصلح ذلك عنه ، « وهى التى لها سنة » ودخلت فى الثانية ، سميت بذلك لأن أمها قد حملت غالباً ، والماخض الحامل ، وليس بشرط ، وإنما ذكر تعريفا بغالب حالها.

(٣) قوله « فان عدمها الخ » أى فى ماله أو كانت معيبة أجزأه ابن لبون ، ولا يجزئه مع عدم وجودها لقوله عليه السلام « فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر » رواه أبو داود ، فظاهره أنه يجزىء ولو نقصت قيمته عن بنت مخاض، فان كان فى ماله بنت مخاض أعلى من الواجب لم يجزئه ابن لبون ، والأشهر لا يلزمه إخراجها ، بل يخير بينها وبين شراء بنت مخاض بصفة الواجب ، وابن اللبون هو الذى له سنتان ودخل فى الثالثة سمى بذلك لأن أمه وضعت فهى ذات لبن

(٤) قوله«فان عدمه أيضاالخ»وهذا قول مالك، وقال الشافعى يجزئه شراء ابن لبون، ولنا أنهما استويا فى العدم فلزمته ابنة مخاض كما لو استويا فى الوجود

(٥) قوله « وفى ست وثلاثين الخ » لقوله فى خبر أبى بكر : فاذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى . وظاهره لا يجزىء ابن لبون وقيل بل يجبر إن عدم

(٦) قوله « وفى ست وأربعين الخ » لحديث الصديق « فإذا بلغت=

جذعة وهى التى لها أربع سنين (١) وفى ست وسبعين بنتا لبون(٢) وفى إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة(٣) فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون(٤) ثم فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة(٥) فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان فإن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون ، والمنصوص أنه يخرج الحقاق(٦) . وليس فيما بين الفريضتين

= ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل » وهى التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل

(١) قوله « وفى إحدى وستين إلخ » لقوله عليه الصلاة والسلام « فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة » وهى التى لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة سميت بذلك لأنها تجذع إذا سقط سنها . فلو أخرج ثنية وهى التى دخلت فى السادسة أجزأ بلا جبران .

(٢) قوله « وفى ست وسبعين إلخ » وذلك إجماعاً لقوله عليه الصلاة والسلام « فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون » .

(٣) قوله « وفى إحدى وتسعين إلخ » إجماعاً لقوله عليه الصلاة والسلام « فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل »

(٤) قوله « فإذا زادت واحدة إلخ » وهو مذهب الأوزاعى ،والشافعى وإسحاق لظاهر خبر الصديق ،فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ، وقد جاء مصرحاً به من رواية أبى داود والترمذى ، فإذا كانت إحـــدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وهذا صريح .

(٥) قوله « ثم فى كل أربعين إلخ » هذا المذهب لخبر الصديق رواه البخارى ، وعنه لا يتغير الفرض إلا إلى مائة وثلاثين فتستقر الفريضة ، ففى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وهذا مذهب محمد بن إسحاق وأبى عبيد وإحدى الروايتين عن مالك لخبر عمرو بن حزم ، وفيه ضعف ، فإن صح عورض بروايته الأخرى، وبما هو أكثر وأصح .

(٦) قوله فإذا بلغت مائتين إلخ» إذا بلغت إبله مائتين اجتمع الفرضان لأن فيها أربع خمسينات وخمس أربعينات فيجب عليه أربع حقائق أوخمس بنات لبون أى الفرضين شاءأخرج وإن كان أحدهما أفضل من الآخر ،فالمنصوص عن أحمد=

شيء(١) . ومن وجبت عليه سن فعدمها أخرج سناً أسفل منها ومعها شاتان أو عشرون درهما ، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ مثل ذلك من الساعى(٢)، فإن عدم السن التى تليها انتقل إلى الأخرى وجبرها بأربع شياه وأربعين درهما(٣)، وقال أبو الخطاب : لا ينتقل إلا إلى سن تلى الواجب ، ولا مدخل

= أنه يخرج الحقائق وذلك محمول على أن عليه أربع حقائق بصفة التخيير إلا أن يكون المال ليتيم أو مجنون فحينئذ يتعين إخراج الأدون المجزى ، وقال الشافعى الخيرة إلى الساعى ، ولنا قول النبى ﷺ فى كتاب الصدقات الذى كان عند آل عمر ابن الخطاب رضى الله عنه » فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أى السنين وجدت أخذت وهذا نص لا يعرج معه إلى ما يخالفه ، فلو جمع بين النوعين فى الإخراج كأربع حقاق وخمس بنات لبون عن أربعمائة لجاز .

(١) قوله « وليس فيما بين الفريضتين شيء » وتسمى (الأوقاص) وذلك لعفو الشارع اهـ شرح ومبدع .

(٢) قوله « ومن وجبت عليه سن الخ » هذا المذهب إلا أنه لا يجوز أن يخرج أدنى من ابنة مخاض لأنها أدنى سن تجب فيه الزكاة ، ولا يخرج أعلى من الجذعة إلا أن يرضى رب المال بإخراجها بغير جبران ، والاختيار فى الصعود والنزول والشياه والدراهم إلى رب المال وبهما قال النخعى وابن المنذر ، لأن فى حديث الصدقات الذى كتبه أبو بكر رضى الله عنه وأرضاه لأنس رضى الله عنه أنه قال « ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ويعطى شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى عشرين درهماً أو شاتين »

(٣) قوله « فإن عدم السن التى تليها » وذلك كمن وجبت عليه جذعة فعدمها وعدم الحقة أو وجبت عليه حقة فعدمها وعدم الجذعة وبنت اللبون فله أن ينتقل =

للجبران فى غير الإبل(١)

فصل

النوع الثانى (البقر)(٢) ولا شىء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة وهى التى لها سنة ، وفى أربعين مسنة وهى التى لها سنتان ، وفى الستين تبيعان ، ثم فى كل ثلاثين تبيع ، ثم فى كل أربعين مسنة(٣)

=إلى السن الثالث مع الجبران ، فى الصورة الأولى بنت لبون ومعها أربع شياه أو أربعون درهماً ، ويخرج ابنة مخاض فى الثانية ومعها مثل ذلك وهذا مذهب الشافعى

على قوله « وقال أبو الخطاب لا ينتقل إلا إلى سن تلى الواجب » * وذلك لأن النص إنما ورد بالعدول إلى سن واحد فيجب الاقتصار عليه وهو قول ابن المنذر

(١) قوله « ولا مدخل للجبران فى غير الإبل » لأن النص إنما ورد فيها وليس غيرها فى معناها لكثرة قيمتها لأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها . وما بين الفرضين فى البقر يخالف ما بين الفرضين فى الإبل فامتنع القياس ، فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها لم يجز له إخراجها ، وإن وجد أعلى منها وأحب أن يدفعها متطوعاً بغير جبران قبلت منه ، وإن لم يفعل كلف شراءها من غير ماله .

(٢) قوله « الثانى البقر » والبقر اسم جنس ، والبقرة تقع على الذكر والأنثى وهى مشتقة من بقرت الشىء إذا شققته لأنها تبقر الأرض بالحراثة

(٣) قوله « ولا شىء فيها حتى تبلغ ثلاثين — إلى قوله — ثم فى أربعين مسنة » وهذا قول جمهور العلماء منهم الشعبى والنخعى والحسن ومالك والليث والثورى والشافعى وإسحاق وأبو عبيد وأبو يوسف ومحمد لما روى أحمد بإسناده عن يحي بن الحكم عن معاذ رضى الله عنه قال « بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعاً ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعاً ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع . وأمرنى أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن تبلغ مسنة أو جذعاً » وظاهره أنها إذا بلغت مائة وعشرين اتفق فيها الفرضان كالإبل ونص أحمد هنا على التخيير ، وإنما تجب الزكاة فيها إذا كانت سائمة ؛ وحكى عن مالك فى العوامل والمعلوفة زكاة كقوله فى الإبل

ولا يجزئ الذكر فى الزكاة فى غير هذا(١) إلا ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها ، إلا أن يكون النصاب كله ذكوراً فيجزى الذكور فى الغنم وجها واحداً ، وفى الإبل والبقر فى أحد الوجهين . ويؤخذ من الصغار صغيرة(٢) ومن المراض مريضة(٣) . وقال أبو بكر لا تؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر قيمة المالين ، فإن اجتمع صغار وكبار وصحاح ومراض وذكور وإناث لم

---

(١) قوله «ولا يجزئ الذكر الخ » لا يخرج الذكر فى الزكاة أصلا إذا كانت ذكوراً وإناثاً لأن الأنثى أفضل لما فيها من الدر والنسل، وقد نص الشارع على اعتبارها فى الإبل وفى الأربعين من البقر ،وإنما يجزئ الذكر فى البقر عن الثلاثين وما تكرر منها كالستين والتسعين ، وما تركب من الثلاثين وغيرها كالسبعين فيها تبيع ومسنة ،وإن شاء أخرج مكان الذكور إناثاً لورود النص بهما ، وأما الأربعون وماتكرر منها كالثمانين فلا يجزئ فى فرضها إلا الإناث لورود النص، وإذا كانت فى ماشيته إناث لم يجز إخراج الذكر وجهاً واحداً إلا فى الموضعين المذكورين ، وقال أبو حنيفة يجوز إخراج الذكر من الغنم الإناث

(٢) قوله « ويؤخذ من الصغار صغيرة » إذا كان النصاب كله صغاراً جاز أخذ الصغيرة فى الصحيح من المذهب لقول أبى بكر رضى الله عنه « والله لو منعونى عناقاً الخ » ويتصور أخذها بما إذا أبدل الكبار بالصغار أو بموت الأمهات وتبقى الصغار ،وهذا فى الغنم دون الإبل و البقر فلا يجوز إخراج فصلان وعجاجيل فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط

(٣) قوله « ومن المراض مريضة »وهذا قول الشافعى وأبو يوسف ومحمد لأنها وجبت مواساة وليس منها أن يكلف غير الذى فى ماله ، ولا اعتبار بقلة العيب وكثرته لأن القيمة تأتى على ذلك لكون المخرج وسطاً فى القيمة

على قوله « وقال أبو بكر لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر قيمة المال »* أى تجزئ فى الأضحية وهو قول مالك لقول مصدق النبى ﷺ « أمرنى أن لا آخذ من راضع شيئاً، إنما حقنا فى الثنية والجذعة » ولقول عمر رضى الله عنه « اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم » ، فعلى هذا يكلف شراء كبيرة أو صحيحة بقدر قيمة الفرض لتحصل المواساة، والأول أشهر

يؤخذ إلا أنثى كبيرة صحيحة على قدر قيمة المالين(١) وإن كانا نوعين كالبخاتى والعراب ، والبقر والجواميس ، والضأن والمعز أو كان فيه كرام ولئام ، وسمان ومهازيل أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين(٢)

فصل

النوع الثالث الغنم ، ولازكاة فيها حتى تبلغ أربعين فتجب فيها شاة(٣) إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فى كل مائة شاة شاة(٤) ويؤخذ من المعز الثنى

---

(١) قوله « فان اجتمع الخ » وذلك للنهى عن أخذ الصغير فى قول عمر رضى الله عنه ، اعتد عليهم الخ ، والمعيب والمراض لقوله تعالى ﴿ولاتيمموا الخبيث﴾ الآية « ولتحصل المواساة فإذا كانت قيمة المال المخرج المزكى كله كبارا صحاحا عشرين وقيمته بالعكس عشرة وجب كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر ، هذا مع تساوى العددين ، فلو كان الثلث أعلى والثلثان أدنى فشاة قيمتها ثلاثة عشر وثلث ، وبالعكس قيمتها ستة عشر وثلثان

(٢) قوله وإن كانا نوعين الخ » لانعلم خلافا بين أهل العلم فى ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض فى إيجاب الزكاة ، إذا ثبت هذا فانه يخرج الزكاة من أى الأنواع أحب . سواء دعت الحاجة إلى ذلك بأن يكون الواجب واحدا أو لايكون أحد النوعين موجبا لواحد . أولم تدع بأن يكون كل واحد من النوعين يجب فيه فريضة كاملة ، والأولى أن يخرج من ماشيته من نوعها.

على قوله « كالبخاتى » * قال عياض : هى إبل غلاظ ذوات سنامين

على قوله « والعراب » * وهى جرد ملس حسان الألون كريمة

(٣) قوله « ولازكاة فيها الخ » وذلك إجماعا

(٤) قوله « إلى عشرين ومائة الخ » وسنده ماروى أنس فى كتاب الصدقات أنه قال « فى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين شاة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها » مختصر رواه البخارى

ومن الضأن الجذع[1] ولايؤخذ تيس ولاهرمة ولاذات عوار وهى المعيبة[2] ولا الرُّباء وهى التى تربى ولدها[3] ولا الحامل ولا كرائم المال إلا أن يشاء ربه[4] ولايجوز إخراج القيمة وعنه يجوز[5] ، وإن خرسنا أعلى من الفروض من سنه جاز

---

(١) قوله « ويؤخذ من المعز الخ» وذلك لما روى سويد بن غفلة قال « أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال : أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز» فان كان الفرض فى النصاب أخذه الساعى وإن كان فوق الفرض خير المالك بين دفع واحدة منه وبين شراء الفرض وبه قال الشافعى

(٢) قوله « ولايؤخذ تيس الخ » لقوله تعالى ﴿ ولاتيمموا الخبيث ﴾ الآية ، وفى كتاب أبى بكر « ولايخرج فى الصدقة هرمة ولاذات عوار ولاتيس إلا ماشاء المصدق » رواه البخارى . وكان أبو عبيد يرويه بفتح الدال يعنى المالك فيكون الاستثناء راجعاً إلى التيس فقط ، وخالفه عامة الرواة

(٣) « ولاالرباء الخ» لقول عمر رضى الله عنه « لاتؤخذ الرباء ولا الماخض ولا الأكولة » ومراده السمينة

(٤) قوله « إلا أن يشاء ربه » أى لأنه خير المال فلم يجز أخذه بغير رضاه ربه ؛ والحق فى الوسط ، قال الزهرى إذا جاء المصدق قسم الشاة أثلاثا : خيار ووسط وشرار ، ويأخذ من الوسط ، وروى عن عمر يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام « ولكن من أوسط أموالكم ، فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره » رواه أبو داود

(٥) قوله « ولايجوز الخ » ظاهر المذهب أنه لايجوز إخراج القيمة فى شىء من الزكوات ، وبه قال مالك والشافعى « وعنه يجوز» وبه قال الثورى وأبو حنيفة وروى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز والحسن لقول معاذ رضى الله عنه . « ائتونى بخميس أولبيس آخذه منكم من الصدقة مكان الذرة والشعير ، فانه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة » وروى سعيد باسناده قال : لما قدم معاذ اليمن قال « ائتونى بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير ، فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة » وقيل يجوز للحاجة إن تعذر الفرض ، والأول أولى للنصوص

فصل فى الخلطة

وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة(١) فى نصـــاب(٢) من الماشية(٣) حولا لم يثبت لهما حكم الانفراد فى بعض الحول(٤) فحكمهما فى الزكاة حكم الواحد(٥) سواء كانت خلطة أعيان بأن يكون مشاعا بينهما

على قوله « ولا يجوز إخراج القيمة » * لقوله عليه الصلاة والسلام خذ الحب من الحب والإبل من الإبل والبقر من البقر والغنم من الغنم » رواه أبو داود وابن ماجه ، ومقتضاه عدم الأخذ من غيره لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده ، ولا فرق بين الماشية وغيرها . قال أبو داود قيل لأحمد : أعطى دراهم فى صدقة الفطر ؟ فقال : أخاف أن لا تجزىء : خلاف لسنة رسول الله ﷺ

على قوله « من جنسه » كبنت مخاض عن بنت لبون(*)

(١) قوله « من أهل الزكاة » أى فلو كان أحدهما مكاتبا أو ذميا فلا أثر لها لأنه لا زكاة فى ماله فلم يكمل النصاب به

(٢) قوله « فى نصاب » أى فلو كان المجموع أقل من نصاب فلا عبرة بذلك سواء كان له مال غيره أو لا

(٣) قوله « من الماشية » أى فلا يؤثر فى غيرها وسيأتى

(٤) قوله « حولا لم يثبت الخ » أى لأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة فاعتبرت فى جميع الحول كالنصاب وبه قال الشافعى

(٥) قوله « فحكمها فى الزكاة الخ » أى لأنه لو لم يكن كذلك لما نهى الشارع عن جمع المتفرق وعكسه خشية الصدقة ، وسواء أثرت فى إيجاب الزكاة أو إسقاطها أو فى تغيير الفرض ، فلو كان لأربعين من أهل الزكاة أربعون شاة أو لواحد شاة وللآخر تسعة وثلاثون لزمهم شاة نص عليهما ، ومع الانفراد لا يلزمهم شيء. ولو كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لزمهم شاة ، ومع الانفراد ثلاث شياه ، وهذا قول عطاء والأوزاعى والليث والشافعى وإسحاق ، وقال مالك : إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب واختاره ابن المنذر ، وقال أبو حنيفة =

(*) كذا بالأصل ، والصواب « كبنت لبون عن بنت مخاض »

أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل منهما متميزا فخلطاه واشتركا فى المراح(١) والمسرح(٢) والمشرب(٣) والمحلب(٤) والراعى (٥) والفحل(٦) ، فان اختل شرط منها(٧) أو ثبت لهما حكم الانفراد فى بعض الحول زكيازكاة المنفردين فيه(٨) وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده فعليه زكاة المنفرد

= لاأثر لها بحال . ولنا ما روى البخارى فى حديث أنس « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يجىء التراجع إلا على قولنا فى خلطة الأوصاف . وقوله لايجمع بين متفرق إنما يكون هذا إذاكان لجماعة فان الواحد يضم بعض ماله إلى بعض وإن كان فى أماكن

(١) قوله « واشتركا فى المراح » هو بضم الميم المكان الذى تروح فيه الماشية عند رجوعها فتبيت فيه

(٢) قوله « والمسرح » هو موضع الرعى

(٣) قوله « والمشرب » هو بفتح الميم والراء المكان الذى تشرب منه ولم يذكره الأكثر

(٤) قوله « والمحلب » هو بفتح الميم واللام الموضع الذى يحلب فيه ، وبكسر الميم الإناء ، والمراد الأول

(٥) قوله « والراعى» والمراد أن لا يكون لكل مال راع ينفرد برعايته

(٦) قوله « والفحل » وهو أن لا يكون فحولة أحد المالين لا تطرق الآخر ، واحتج الأصحاب لاعتبار ذلك بحديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : سمعت النبى ﷺ يقول « الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعى » رواه الخلال والدارقطنى

(٧) قوله « فان اختل شرط منها »أى بطل حكمها لفوات شرطها وصار وجودها كالعدم فيزكى كل واحد ماله إن بلغ نصابا وإلا فلا

(٨) قوله « أو ثبت لهما حكم الانفرادالخ » كرجلين بينهما ثمانون شاة بينهما نصفين وكانا منفردين فاختلطا فى بعض الحول فعلى كل واحد منهما عند تمام =

وعلى الآخر زكاة الخلطة(١) ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منها(٢) . ولو ملك رجل نصاباً شهراً ثم باع نصفه مشاعا أو أعلم على بعضه وباعه مختلطا فقال أبو بكر : ينقطع الحول ويستأنفانه من حين البيع(٣) وقال ابن حامد : لاينقطع حول البائع ؛ وعليه إذا تم حوله زكاة حصته(٤) وفان أخرجها من المال انقطع حول المشترى

حوله شاة وفيما بعد ذلك من السنين يزكيان زكاة الخلطة ، وإن اتفق حولاهما أخرجا شاة عند تمام الحول على كل واحد نصفها ، وإن اختلفا فعلى الأول منهما عند تمام حوله نصف شاة ،فاذا تم حول الثانى فان كان الأول أخرجها من غير المال فعلى الثانى نصف شاة أيضا وإن أخرجها من النصاب فعلى الثانى أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً ونصف جزء من شاة

(١) قوله » وإن ثبت لأحدهما الخ » وذلك بأن يملك رجلان نصابين ثم يخلطاهما ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبيا فقد ملك المشترى أربعين لم يثبت لها حكم الانفراد ، فاذا تم الحول فعليه زكاة المنفرد وهو شاة لثبوت حكم الانفراد فى حقه ، وعلى الثانى إذا تم حوله زكاة الخلطة وهو نصف شاة لكونه لم يزل مخالطا فى جميع الحول إن كان الأول أخرجها من غير المال ، وإن كان أخرج منه لزمه أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة

(٢) قوله « ثم يزكيان الخ » أى يزكى بقدر ملكه فيه ، وفيه تنبيه على أمرين : أحدهما أن من ثبت له حكم الانفراد فى الحول الأول يزكى ما عليه عند تمام حوله الثانى ولا ينتظر حوله المشترى لأن الزكاة بعد حولان الحول لا يجوز تأخيرها وأن المشترى لا يجب عليه تقديم زكاته إلى رأس حول شريكه لأن تقديمها قبل حولان الحول لا تجب ، وثانيهما أنه إذا كان لكل واحد نصاب فعلى كل منهما نصف شاة ، وإن كان للأول أربعون وللثانى ثمانون فعلى الأول ثلث شاة وعلى الثانى ثلثاها

(٣) قوله « فقال أبو بكر ينقطع الحول ويستأنفانه من حين البيع » لأن النصاب المشترى قد انقطع الحول فيه ، فكأنه لم يجر فى حول الزكاة أصلا فلزم انقطاع الحول فى الآخر وهذا هو المذهب

(٤) قوله « وقال ابن حامد الخ » أى لأن حدوث الخلطة لا يمنع ابتداء =

لنقصان النصاب(١) وإن أخرجها من غيره وقلنا الزكاة فى العين فكذلك(٢) وإن قلنا فى الذمة فعليه عند تمام حوله زكاة نصيبه(٣) . وإن أفرد بعضه وباعه ثم اختلطا انقطع الحول(٤) وقال القاضي يحتمل أن لا ينقطع إذا كان زمنا يسيرا ، وإن ملك نصابين شهرا ثم باع أحدهما مشاعا فعلى قياس قول أبي بكر يثبت للبائع حكم الانفراد وعليه عند تمام حوله زكاة المنفرد ، وعلى

= الحول فلا يمنع استدامته فيلزمه نصف شاة لكونه ما خلا حول من ملك نصف نصاب فهو كالخليط إذا تم ماله بمال شريكه

على قوله « وقال ابن حامد لا ينقطع حول البائع » * فيما لم يبع لأنه لم يزل مخالطا فى مال جار فى حول الزكاة

(١) قوله « فان كان أخرجها » أى البائع الخ أى لنقصانه فى بعض الحول إلا أن يستديم الفقير الخلطة بنصيبه فلا ينقص النصاب إذن ويخرج الثانى نصف شاة.

(٢) قوله وإن أخرجها من غيره الخ » أى البائع لأن تعلقها بالعين ينقص النصاب فمنع وجوبها على المشترى ،وجزم الأكثر- منهم القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل - أنه يجب على المشترى نصف شاة إذا تم حوله لأن التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول الثانى بالاتفاق ، والفقير لا يملك جزءاً من النصاب وإنما يتعلق حقه به كتعلق أرش الجناية بالجانى فلم يمنع وجوب الزكاة

(٣) قوله « وإن قلنا تجب فى الذمة فعليه »أى المشترى الخ أى لعدم نقصان النصاب فى حقه مطلقا ، وعكسها صورة لو كان لرجلين نصاب خلطة فباع أحدهما خليطه فى بعض الحول لأنه فى الأول خليط نفسه ثم صار خليط أجنبي وههنا كان خليط أجنبي ثم صار خليط نفسه

(٤) قوله « وإن أفرد بعضه الخ » أى فى قول الأكثر لوجود الانفراد فى البعض ولحدوث بعض مبيع (*) بعد ساعة

على قوله « إذا كان زمنا يسيرا » * فوجب أن ينقطع لأن اليسير معفو عنه كما لو باعه مشاعا

(*) كذا بالأصل كما فى المبدع ، ولعل فيه تحريفا

قيـاس قول ابن حامد عليه زكاة خليط(١) . فاذا تم حول المشترى فعليه زكاة خليط وجها واحدا . وإذا ملك نصابا شهرا ثم ملك آخر لا يتعبر به الفرض مثل أن يملك أربعين شاة فى المحرم وأربعين فى صفر فعليه زكاة الأول عند تمام حوله ولا شىء عليه فى الثانى فى أحد الوجهين(٢) ، وفى الآخر عليه للثانى زكاة خلطة كالأجنبى فى التى قبلها(٣) ، وإن كان الثانى يتغير به الفرض مثل أن تكون مائة شاة فعليه زكاته إذا تم حوله وجها واحدا(٤) .

على قوله « فعلى قياس قول أبى بكر يثبت للبائع حكم الانفراد » . لأنه اختار أن البيع يقطع الحول فصير البائع كأنه ملك نصابا منفردا

على قوله « زكاة المنفرد » ، أى لثبوت حكم الانفراد له

(١) قوله « وعلى قياس قول ابن حامد عليه زكاة خليط » أى لاختياره عدم الانقطاع بالبيع فوجب عليه زكاة خلطة لكونه لم يزل مخالطا فى جميع الحول

على قوله «وجها واحدا» . لأن الأربعين التى له لم تزل مختلطة فى جميع الحول

على قوله « عند تمام حوله » . أى شاة لانفرادها فى بعض الحول

على قوله « فى الثانى » . إذا تم حوله

(٢) قوله « ولا شىء عليه فى الثانى فى أحد الوجهين » قدمه فى المحرر والفروع وجزم به فى الوجيز لأن الجميع ملك واحد فلم فرد فرضه على شاة كما لو اتفقت أحواله وللعموم فى الأوقاص كمملوك دفعة

(٣) قوله «وفى الآخر الخ » وهو نصف شاة لاختلاطها بالأربعين الأولى ، وقيل يجب شاة كالأولى وكما لمنفرد، وعلى الثانى فيما بعد الحول الأول يزكيهما زكاة خلطة كلما تم حول إحداهما أخرج قسطها نصف شاة، فلو ملك أربعين أخرى فى ربيع فعلى الأول لا شىء سوى الشاة الأولى وعلى الثانى زكاة خلطة ثلث شاة لأنها ثلث الجميع وفيما بعد الحول فى كل ثلث شاة لتمام حولها وعلى الثالث شاة

(٤) قوله « وإن كان الثانى الخ » أى كما لو اتفقت أحواله والواجب فيه شاة على الوجه الأول ، وعلى الوجه الثانى يجب عليه شاة وثلاثة أسباع شاة لأنه =

وإن كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا مثل أن يملك ثلاثين من البقر فى المحرم وعشرا فى صفر فعليه فى العشر إذا تم حولها ربع مسنة(١) وإن ملك مالا يغير الفرض كخمس فلاشىء فيها فى أحد الوجهين ، وفى الثانية عليه سبع تبيع إذا تم حولها . وإذا كان لرجل ستون شاة كل عشرين خلطة مع عشرين لرجل آخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه على كل واحد سدس شاة(٢) . وإن كانت كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر فعليه شاة ولاشىء على خلطائه لأنهم لم يختلطوا فى نصاب . وإذا كانت ماشية الرجل مفترقة فى بلدين لاتقصر بينهما الصلاة فهى كالمجتمعة . وإن كان

= لو ملك المالين دفعه واحدة كان عليه فيهما شاتان حصة المائة منهما خمسة أسباعها وهى شاة وثلاثة أسباع ، فان كان ملك مائة أخرى فى ربيع فعلى الوجه الأول والثالث فيهما شاة وعلى الوجه الثانى عليه شاة وربع لأنه لو ملك المائتين وأربعين دفعة واحدة كان عليه فيها ثلاث شياه حصة المائة الثانية منهن ربعهن وسدسهن وذلك شاة وربع ، ولو كان المالك للأموال الثلاثة ثلاثة أشخاص وملك الثانى والثالث سائمتها مختلطة لكان الواجب على الثانى والثالث كالواجب على المالك فى الوجه الأول لا غير

على قوله « وعشرا فى صفر » · فيجب فى الثلاثين إذا تم حولها تبيع

(١) قوله « ربع مسنة » أى الفريضة الموجبة للمسنة قد كملت وقد أخرج زكاة الثلاثين فوجب فى العشر بقسطها من المسنة وهو ربعها ، وعلى الوجه الثالث يقتضى أن لا تجب عليه فى العشر شىء كما لو ملكها منفردة

على قوله « فى أحد الوجهين » · قدمه فى الفروع وجزم به فى الوجيز لأنه وقص وكما لو ملكها دفعة واحدة

على قوله « إذا تم حولها » · كما لو كان المالك لها أجنبيا

(٢) قوله «إذا كان لرجل الخ» أى كما لو كانت لشخص واحد ، فلو كان رجلان لكل واحد منهما ستون فخالط كل واحد منهما صاحبه بعشرين فقط وجب عليهما شاة بينهما نصفين لذلك ، فان كان له ستون شاة كل عشر منها مختلطة بعشر فعليه شاة ولا شىء على خلطائه لأنهم لم يختلطوا فى نصاب ، كذلك قال أصحابنا

بينهما مسافة القصر فكذلك عند أبى الخطاب[١] . والمنصوص أن لكل مال حكم نفسه كما لو كانا لرجلين[٢] . ولا تؤثر الخلطة فى غير السائمة[٣]

على قوله « فهو كالمجتمعة » . أى يضم بعضها إلى بعض ويزكيها كالمختلطة لا نعلم فيه خلافاً

(١) قوله « وإن كان بينهما مسافة القصر » هذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى واختارها أبو الخطاب وهو قول سائر العلماء وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام « فى أربعين شاة شاة » ولأنه ملك واحد أشبه ما لو كان فى بلدان متقاربة وكغير السائمة فعلى هذا يخرج الفرض فى أحد البلدين لأنه موضع حاجة

(٢) قوله « والمنصوص الخ » أى عن أحمد رحمه الله تعالى أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته إن كان نصاباً ففيه زكاة وإلا فلا نص عليه ، قال ابن المنذر لا أعلم هذا القول عن غير أحمد واحتج بظاهر قوله ﷺ « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق الخ » وحمل المؤلف النص على المجتمعة وكلام أحمد على أن الساعى لا يأخذها وأما رب المال فيخرج إذا بلغ ماله نصابا

(٣) قوله « ولا تؤثر الخلطة الخ » لا تؤثر الخلطة فى غير السائمة كالذهب والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة ويكون حكمهم حكم المنفردين ، وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ وعنه أنها تؤثر وهو قول إسحاق والأوزاعى فى الحب والثمر قياسا على خلطة الماشية، والمذهب الأول ، فأما خلطة الأوصاف فلا مدخل لها فى غير السائمة لأن الاختلاط لا يحصل، والصحيح الأول لقول النبى ﷺ « والخليطان ما اشتركا فى الحوض والفحل والراعى » فدل على أن من لا يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة ، ولأن خلطة الماشية تؤثر فى النفع تارة وفى الضرر أخرى وفى غير الماشية تؤثر ضرراً محضا برب المال فلا يصح القياس، فعلى هذا إذا كان لجماعة وقف أو حائط مشترك بينهم فيه ثمرة أو زرع فلا زكاة عليهم إلا أن يحصل فى يد بعضهم نصاب فتجب عليه الزكاة ، وعلى الرواية الأخرى إذا كان الخارج نصابا ففيه الزكاة فإن كان الوقف نصابا من السائمة وقلنا الزكاة تجب فى السائمة الموقوفة فينبغى أن تجب الزكاة لاشتراكهم فى ملك نصاب تؤثر فيه الخلطة .

وعنه أنها تؤثر . ويجوز للساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء(١) مع الحاجة وعدمها . ويرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة(٢) فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه إذا عدمت البينة(٣) . وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلما لم يرجع بالزيادة على خليطه(٤) ، وإن أخذه بقول بعض العلماء رجع عليه(٥)

---

(١) قوله « ويجوز للساعي الخ » أي لأن الجميع كالمال الواحد سواء دعت الحاجة بأن تكون الفريضة عينا واحدة لا يمكن أخذها من أحد المالين أو يكون أحدهما صغاراً والأخرى كباراً ونحوه أو لم تدع الحاجه بأن يجد فرض كل من المالين فيه ، وظاهره ولو بعد قسمة في الخلطة أعيان مع بقاء النصيبين وقد وجبت الزكاة خلافا للمجرد، فأما من لا زكاة عليه فلا أثر لخلطته

(٢) قوله « ويرجع المأخوذ منه الخ »لقوله عليه الصلاة والسلام« وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » أي إذا أخذ من أحدهما، فإذا كان لأحدهما ثلث المال وللآخر ثلثاه فأخذ الفرض من مال صاحب الثلث رجع بثلثي قيمة المخرج على شريكه،وإن أخذه من الآخر رجع بالثلث على شريكه

(٣)قوله« فإن اختلفا في القيمة » بأن قال المأخوذ منه قيمتها عشرون وقال الآخر بل قيمتها عشرة فالقول قول المرجوع عليه مع يمينه إذا عدمت البينة واحتمل صدقه لأنه منكر غارم وكالغاصب ،وظاهره لا يقبل قوله مع وجود البينة.

(٤) قوله « وإذا أخذ الساعي الخ» إذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلما بلا تأويل،مثل أن يأخذ مكان الشاة شاتين أو جذعة مكان حقة لم يكن للمأخوذ منه الرجوع إلا بقدر الواجب ، لأن شريكه لم يظلمه فلم يكن له الرجوع ،ولأنه ظلم اختص به الساعي فلم يرجع به على غيره كما لو غصبه على غير وجه الزكاة ،وذكر الشيخ تقي الدين فيها قولين للعلماء أظهرهما يرجع . وقال في المظالم المشتركة تطلب من الشركاء يطلبها الولاة من البلدان أو التجار أو الحجيج أو غيرهم والكلف السلطانية على الأنفس والأموال : يلزمهم التزام العدل في ذلك كما يلزم فيما يؤخذ منهم بحق ،ولا يجوز لأحد أن يمتنع من أداء قسطه في ذلك بحيث يؤخذ قسطه من الشركاء لأنه لم يدفع الظلم عنه إلا بظلم شركائه

(٥) قوله « وإن أخذه الخ » وذلك مثل أن يأخذ الصحيحة من المراض =

باب زكاة الخارج من الأرض

تجب الزكاة في الحبوب كلها(١) وفى كل ثمر يكال ويدخر(٢) كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق . ولا تجب فى سائر الثمر(٣) ولا فى الخضر(٤) والبقول والزهر(٥) . وعنه أنها تجب فى الزيتون(٦) وفى القطن

= والكبيرة عن الصغار ، لأن ذلك إلى اجتهاد الإمام فإذا أداه اجتهاده إلى أخذه وجب دفعه وصار بمنزلة الفرض الواجب ، والساعى نائب الإمام فعله كفعل الإمام ، وكذلك إذا أخذ القيمة يرجع على شريكه بما يخصه منها لما ذكرنا . انتهى شرح ومبدع

(١) قوله «تجب الزكاة الخ» أى سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والأرز والدخن أومن القطنيات كالباقلا والعدس والحمص أو من الأبازير كالكسفرة والكمون وكبزر الكتان والقثاء والخيار وحب البقول كحب الرشاد والفجل والقرطم ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «فيما سقت السماء والعيون العشر» رواه البخارى

(٢) قوله «وفى كل ثمر يكال ويدخر» وذلك لقوله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه فدل على أن مالا يدخله التوسيق ليس مرادا من عموم الآية والخبر وإلا لكان ذكر الأوسق لغوا

(١) قوله «ولاتجب فى سائر الثمر» وذلك كالجوز والخوخ والأجاص والكمثرى والمشمش والتين والتوت ونحوه لأنها ليست مكيلة، وروى أن عامل عمر كتب إليه فى كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم، فكتب إليه عمر رضى الله عنه «ليس فيها عشر، هى من العضاه» رواه الأثرم.

(٤) قوله «ولا فى الخضر» كالقثاء والباذنجان واللفت لما روى الدارقطنى باسناده عن على رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «ليس فى الخضراوات صدقة» وعن عائشة رضى الله عنها نحوه

(٥) قوله «والبقول والزهر» أى لأنه غير مكيل مدخر ، ونحوها الورق وطلع الفحال والخوص والحطب والخشب وأغصان الخلاف والحشيش والقصب مطلقاً وكذا لبن الماشية وصوفها وكذا الحرير ودود القز

(٦) قوله «وعنه الخ» اختاره القاضى والمجد لقوله تعالى ﴿والزيتون=

والزعفران إذا بلغا بالوزن نصابا[١] . وقال ابن حامد : لا زكاة فى حب البقول كحب الرشاد والأبازير كالكسفرة والكمون وبزر القثاء والخيار ونحوه[٢] . ويعتبر لوجوبها شرطان : أحدهما أن تبلغ نصابا قدره بعد التصفية فى الحبوب والجفاف فى الثمار خمسة أوسق[٣] والوسق ستون صاعا

= والرمان﴾ الآية ، ولأنه حب مكيل ينتفع بدهنه الخارج منه أشبه السمسم والكتان فيزكى إذا بلغ خمسة أوسق كيلا نص عليه . والثانية واختارها الخرقى وأبو بكر والمؤلف عدم الوجوب لأن الادخار شرط ولم تجر العادة به فلم يجب ، والآية مكية نزلت قبل وجوب الزكاة فلا تكون مرادة بدليل أنها لا تجب فى الرمان

(١) قوله « وفى القطن الخ » وهو ألف وستمائة رطل عراقية ، لأنه لما تعذر اعتباره بالكيل رجع فيه إلى الوزن،وخرج أبو الخطاب فى الورس والعصفر وجها قياساً على الزعفران ، وقال القاضى الورس عندى بمنزلة الزعفران يخرج على روايتين لاجتماع الكيل والادخار فيه ، والثانية لا يجب فيهما وهو اختيار الأكثر لعدم الكيل فيهما ؛ وقيام الكيل مقام الوزن لم يرد به نص

(٢) قوله « وقال ابن حامد الخ »أى أنها ليست بقوت ولا أدم . ولعله لا يوجب الزكاة إلا فيما كان قوتاً أو أدما لأن ما عداه لا نص فيه ولا هو فى معنى المنصوص فيبقى على النفى الأصلى ، وقال مالك والشافعى : لا زكاة فى ثمر إلا فى التمر والزبيب ولا حبا إلا ما كان قوتا حالة الاختيار لذلك إلا فى الزيتون على اختلاف ، وعن أحمد لا زكاة إلا فى التمر والزبيب والحنطة والشعير وهذا قول ابن عمر وأبى موسى وموسى بن طلحة وابن سيرين والشعبى وابن أبى ليلى وابن المبارك ووافقهم إبراهيم وزاد الذرة ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون لأن ما عدا هذا لا نص فيه ولا إجماع ولا هو فى معنى المنصوص ولا المجمع عليه ، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال « إنما سن رسول الله ﷺ فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب » وعن أبى بردة عن أبى موسى ومعاذ رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم،فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة . الحنطة والشعير والتمر والزبيب » رواهما الدارقطنى

(٣) قوله «ويعتبر لوجوبها شرطان أحدهما الخ » وهذا قول أكثر أهل العلم=

والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقى فيكون ذلك ألفا وستمائة رطل . إلا الأرز والعلس - نوع من الحنطة يدخر فى قشره - فنصاب كل واحد منهما مع قشره عشرة أوسق(١) . وعنه أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبا ثم يؤخذ عشره يابسا(٢) وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب(٣) فان كان له نخل يحمل فى السنة حملين ضم أحدهما

=منهم ابن عمر وجابر وأبو أمامة بن سهل رضى الله عنهم وعمر بن عبدالعزيز والحسن وعطاء ومكحول والنخعي ومالك وأهل المدينة والثورى والأوزاعى والشافعي وأبو يوسف ومحمد ولا نعلم أحداً خالف فى ذلك إلا مجاهداً وأبا حنيفة ومن تابعه قالوا تجب فى قليل ذلك وكثيره لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « فيما سقت السماء الخ » ولنا قوله ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق من ثمر ولا حب صدقة » رواه أحمد ومسلم وهذا خاص يجب تقديمه ، ويشترط كون النصاب بعد التصفية فى الحبوب والادخار والجفاف فى الثمار لأن التوسيق لا يكون إلا بعد التجفيف فلو كان عشرة أوسق عنبا لا يجىء منه خمسة أوسق زبيباً لم يجب شىء ، ونصاب الزرع والثمرة تحديد فى الأشهر لتحديد الشارع بالأوسق ، وعنه تقريب فيؤثر نحو مدين ورطلين على الأول لا الثانى

على قوله «والوسق ستون صاعا» * بغير خلاف حكاه ابن المنذر، لما روى الأثرم عن سلمة بن صخر عن النبى ﷺ قال «الوسق ستون صاعا»، وروى أبو سعيد وجابر رضى الله عنهما نحوه رواه ابن ماجه فيكون ثلاثمائة صاع .

على قوله « بالعراقى » * ورطل وسبع بالدمشقى

(١) قوله «إلا الأرز الخ » لأن أهله زعموا أنه يخرج على النصف وأنه إذا أخرج من قشره لا يبقى كغيره فيجب العشر إذا بلغا ذلك لأن فيه خمسة أوسق

(٢) قوله « وعنه الخ » لما روى أبو داود والترمذى عن عتاب بن أسيد:

« أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل » فتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمرا . وما وجب خرصه اعتبر بحال رطوبته كما لو كانت الثمرة لا تجفف ، وعنه يعتبر نصابهما رطبا وعنبا

(٣) قوله «وتضم ثمرة العام الخ » أى سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها=

إلى الآخر(١) ، وقال القاضي لا يضم(٢) . ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب(٣) وعنه أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض(٤) وعنه تضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض(٥) الثاني أن يكون النصاب مملوكا له

= أو اختلف ، فلو أن الثمرة جذت ثم أطلعت أخرى وجذت ضم إحداهما إلى الأخرى ، وكذلك زرع العام الواحد يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب كما قلنا في الثمرة سواء اتفق زرعه وإدراكه أو اختلف ويضم الصيفي إلى الربيعي ، وليس المراد بالعام هنا اثنى عشر شهراً ، بل وقت استغلال المغل من العام عرفا وأكثره عادة ستة أشهر بقدر فصلين ، وعلم منه أنه لا يضم ثمرة عام أو زرعه إلى آخر

(١) قوله «فان كان له نخل» أي كزرع العام الواحد وكالذرة التي نبتت مرتين

(٢) قوله «وقال القاضي لا يضم» وهو قول الشافعي لأنه حمل ينفصل عن الأول فكان حكمه حكم عام آخر كحمل العامين بخلاف الزرع ، فعليه لو كان له نخل يحمل بعضه في السنة حملا وبعضه حملين ضم ما يحمل حملا إلى أيهما بلغ معه وإن كان بينهما فالى أقربهما إليه

(٣) قوله «ولا يضم جنس الخ» اختاره المؤلف وغيره وصححه في الشرح كأجناس الثمار والماشية ، ويعتبر النصاب في كل جنس منفردا وهذا قول عطاء ومكحول وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وأصحاب الرأي

(٤) قوله «وعنه أن الحبوب الخ» اختارها أبو بكر وهذا قول عكرمة وحكاه ابن المنذر عن طاوس

(٥) قوله «وعنه تضم الخ» اختارها أبو بكر والقاضي وهو مذهب مالك والليث إلا أنه زاد فقال الذرة والدخن والأرز والقمح والشعير صنف واحد لأن هذا كله مقتات ، وعليها تضم الأبازير بعضها إلى بعض وكذا حب البقول لتقارب المقصود والذرة إلى الدخن ، وكل ما تقارب من الحبوب ضم ، ومع الشك لا ضم ، لأن الأصل عدم الوجوب ، ومتى قلنا بالضم فإن الزكاة تؤخذ من كل جنس على قدر ما يخصه ولا يؤخذ من جنس عن غيره

وقت وجوب الزكاة . ولا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل وبزر قطونا ونحوه ، وقال القاضى فيه الزكاة إذا ثبت فى أرضه .

فصل

ويجب العشر فيما سقى بغير مؤنة كالغيث والسيوح وما يشرب بعروقه ، ونصف العشر فيما سقى بكلفة كالدوالى والتواضح(١) ، فإن سقى نصف السنة

على قوله « وقت وجوب الزكاة » * وهو الصلاح :

بعد قوله « فيما يكتسبه اللقاط » * من السنبل .

بعد قوله « أو يأخذه » * أجرة .

بعد قوله أو يأخذه بحصاده » * وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو إرث أو غيره ؛ بخلاف العسل للأثر .

على قوله « والزعبل » * بوزن جعفر وهو شعير الجبل :

على قوله « ونحوه » كحب الثمام وبزر البقل ، وهذا هو المشهور ، لأن وقت الوجوب لم يملكه فلم تجب كما لو اتهبه .

بعد قوله « وقال القاضى » * وأبو الخطاب .

على قوله « فيه الزكاة » لكونه حباً مكيلا مدخراً .

على قوله « ويجب العشر » * واحد من عشرة إجماعاً .

(١) قوله « ويجب العشر إلخ » البعل ما يشرب بعروقه من غير سقى قاله أبو عبيد ، والنواضح جمع ناضح وناضحة وهما البعير والناقة يستقى عليهما ، والأصل فيه ما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر » رواه البخارى . سمى عثرياً لأنهم يجعلون فى مجرى الماء عاثوراً فإذا صدمه الماء تراد فدخل تلك المجارى فتسقيه ، وقال أبو عبيد : العثرى ما تسقيه السماء وتسميه العامة الغذى فإن كان يجرى من النهر فى ساقية إلى الأرض ويستقر فى مكان قريب من وجهها إلاأنه يحتاج فى ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من غرف أو دولاب فهو من الكلف المسقطة لنصف =

بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر[١] ، وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما نص عليه[٢] ، وقال ابن حامد : يؤخذ بالقسط ، فإن جهل المقدار وجب العشر[٣] ، وإذا اشتد الحب وبدا الصلاح فى الثمر وجب الزكاة[٤] فإن قطعها قبله فلا زكاة فيه ، إلا أن يقطعها فراراً من الزكاة فتلزمه ، ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها فى الجرين فإن تلفت قبله بغير تعد منه

= العشر ، وإذا سقيت أرض العشر بماء الخراج لم يؤخذ منها وعكسه لم يسقط خراجها ، ولا يمنع من سقى كل واحدة بماء الأخرى نص على ذلك . اه شرح ومبدع .

(١) قوله « فإن سقى إلخ » وهذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لأن كل واحد منهما لو وجد فى جميع السنة لأوجب مقتضاه ، فإذا وجد فى نصفها أوجب نصفه .

(٢) قوله » وإن سقى بأحدهما إلخ » وهذا قول عطاء والثورى وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى ، لأن اعتبار مقدار السقى وعدد مراته وقدر ما يشرب فى كل سقية يشق وقال ابن حامد : يؤخذ بالقسط وهو القول الثانى للشافعى لأن ما وجب فيه بالقسط عند التفاضل كفطرة العبد المشترك ، فلو اختلف المالك والساعى فيما سقى به أكثر صدق المالك بغير يمين لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم ، وقيل يحلف لكن إن نكل لزمه ما اعترف به فقط .

(٣) قوله « فإن جهل المقدار إلخ » نص عليه لأن الأصل وجوبه كاملا ولأنه خرج عن عهدة الواجب بيقين ، وإذا كان له حائطان أحدهما يسقى بمؤنة والآخر بغيرها ضما فى النصاب ولكل منهما حكم نفسه فيخرج من الذى يسقى بغير مؤنة عشره ومن الآخر نصف عشره .

(٤) قوله « وإذا اشتد الحب إلخ » لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات به فأشبه اليابس وقبله لا يقصد لذلك ، فعلى هذا لو تصرف فى الحب أو الثمرة قبل الوجوب فلا شىء عليه إلا أن يقصد الفرار من الزكاة ، وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة كما لو فعل ذلك فى السائمة .

سقطت الزكاة سواء كانت قد خرصت أولم تخرص[1] . وإذا ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين[2] . ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا[3] فان احتيج إلى قطعه قبل كماله لضعف الأصل ونحوه أوكان رطبا لايجيء منه تمر أوعنبا لايجيء منه زبيب أخراج منه عنباً ورطبا[4] . وقال القاضي يخير الساعي

---

(١) قوله « ولايستقر الوجوب الخ » إذا خرص وترك في رءوس النخل فعليهم حفظه ، فان أصابته جائحة فلا شيء عليه إذا كان قبل الجذاذ نص عليه وحكاه ابن المنذر إجماعا ولأنه قبل الجذاذ في حكم مالم تثبت عليه اليد بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع ، وهذا فيما إذا تلف بغير تفريطه ولا عدوانه ، فأما إن أتلفها أو أتلفت بتفريطه بعد الوجوب لم تسقط عنه الزكاة ، وإن كان قبل الوجوب سقطت إلا أن يقصد بذلك الفرار فلا تسقط

(٢) قوله « وإذا ادعى تلفها الخ » أي سواء كان ذلك قبل الخرص أو بعده ، ويقبل قوله أيضا في قدرها ، وكذلك في سائر الدعاوى . وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : لايستحلف الناس عن صدقاتهم ، وذلك لأنه حق لله تعالى فلا يستحلف كالصلاة والحج . ويصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما ، فان باعه أو وهبه بعد بدوّ صلاحه فصدقته على البائع والواهب ، وبهذا قال الحسن ومالك والثوري والأوزاعي والليث ، إلا أن يشترطها على المبتاع ، وعليه إخراجها من جنس المبيع ، وعنه يخير بين ذلك وبين أن يخرج من الثمن .

(٣) قوله « ويجب إخراج زكاة الحب الخ » أي لأنه أوان الكمال وحال الإدخار ، فان أخذ الساعي الزكاة قبل التجفيف فقد أساء ، ويرده إن كان رطبا بحاله ، وإن تلف رد مثله

(٤) قوله فان احتيج الخ » أي جاز قطعها لأن حق الفقراء إنما يجب على طريق المواساة فلا يكلف الإنسان مايهلك أصل ماله ؛ فعلى هذا يخرج منه عنبا ورطبا للحاجة إن كان قدر نصاب يابسا

على قوله « قبل الجذاذ » . أي بالخرص ويأخذ نصيبهم نخلات منفردة يأخذ ثمرتها

على قوله « أوبعده » . أي بأن جذها وقاسمه إياها بالكيل ويقسم الثمرة في الفقراء

بين قسمه مع رب المال قبل الجذاذ وبعده وبين بيعه منه أو من غيره . والمنصوص أنه لايخرج إلا يابسا[1] وأنه لايجوز شراء زكاته[2] . وينبغى أن يبعث الإمام ساعيا إذا بدا صلاح الثمر[3] فيخرصه عليهم ليتصرفوا فيه . فإن كان أنواعا خرص كل نوع وحده[4] وإن كان نوعا واحدا فله

على قوله « وبين بيعه منه أومن غيره » * ويقسم ثمنها ؛ ولأن رب المال يبذل فيها عوض مثلها أشبه الأجنبى

(١) قوله « والمنصوص الخ » اختاره أبوبكر لقوله عليه الصلاة والسلام: يخرص العنب فتؤخذ زكاته زبيبا ، ولأنه حالة الكمال فاعتبر ، فان أتلف رب المال هذه الثمرة ضمن الواجب فى ذمته تمراً أوزبيبا كغيرها ، فان لم يجده فهل يخرج قيمته أويبقى فى ذمته يخرجه إذا قدر؟ فيه روايتان

(٢) قوله « ولايجوزشراء زكاته » لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر فى شراء الفرس « لاتشتره ولاتعد فى صدقتك ولو أعطاكه بدرهم » وقيده فى الوجيز لغير ضرورة وهو مراد

(٣) قوله « وينبغى الخ » وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل ابن أبى حثمة والقاسم بن محمد والحسن وعطاءو الزهرى ومالك والشافعى وأكثر أهل العلم لما روى عتاب بن أسيد رضى الله عنه » أن النبى ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم » رواه أبو داود ، ولقول عائشة رضى الله عنها « كان النبى ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص عليهم النخل حين تطيب قبل أن يؤكل منه » رواه أبو داود

على قوله « فيخرصه عليهم » * وظاهره أن الزرع لايخرص فى سنبله وبه قال عطاء والزهرى ومالك ، لأن الشرع لم يرد به ولاهو فى معنى المنصوص ، لأن ثمر النخل والكرم يؤكل رطبا فيخرص للتوسعة عليهم ، ولأن ثمرة النخل والكرم ظاهرة مجتمعة فخرصها أسهل وما عداهما لايخرص

(٤) قوله « فان كان أنواعا الخ » أى لأنه أقرب إلى العدل وعدم الجور ، لأن الأنواع تختلف فمنها مايكثر رطبه ويقل تمره وبالعكس

خرص كل شجرة وحدها ، وله خرص الجميع دفعة واحدة(١) . ويجب أن يترك فى الخرص لرب المال الثلث أو الربع(٢) ، فإن لم يفعل فلرب المال الأكل بقدر ذلك ولا يحسب عليه . ويؤخذ العشر من كل نوع على حدته فإن شق ذلك أخذ من الوسط . ويجب العشر على المستأجر دون المالك(٣) . ويجتمع العشر والخراج فى كل أرض فتحت عنوة(٤) . ويجوز لأهل الذمة

---

(١) قوله « دفعة واحدة » أى لأن النوع الواحد لا يختلف غالباً ولما فيه من المشقة بخرص كل شجرة على حدة ، والخرص خاص بالنخل والكرم فقط للنص وللحاجة إلى أكلهما رطبين .

(٢) قوله « ويجب أن يترك الخ » أى بحسب اجتهاد الساعى ، لما روى سهل بن أبى حثمة أن رسول الله ﷺ قال « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، ورواه ابن حبان والحاكم وقال هذا صحيح الإسناد ، وقال ابن حامد إنما يترك فى الخرص إذا زادت الثمرة على النصاب فإن كانت نصابا فلا ، وهذا القدر المتروك لا يكمل به النصاب نص عليه ، وفى المحرر : ويوضع ثلث الثمرة أو ربعها فلا يحتسب له زكاة ويزكى الباقى إن بلغ نصابا ، وظاهر ماسبق أن الحبوب لا تخرص وللمالك الأكل منها هو وعياله بحسب العادة .

على قوله « ولا يحسب عليه » * نص عليه لأنه حق له فإن ترك الساعى شيئا من الواجب أخرجه المالك نصا

على قوله « ويؤخذ العشر من كل نوع على حدته » لأن الفقراء بمنزلة الشركاء فينبغى أن يتساووا فى كل نوع ولا مشقة فيه بخلاف السائمة

على قوله « أخذ من الوسط » * لانتفاء الحرج والمشقة شرعا وكالسائمة

(٣) قوله « ويجب العشر الخ » وهذا قول مالك والثورى وشريك وابن المبارك والشافعى وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة هو على مالك الأرض ، ولنا أنه واجب فى الزرع فكان على مالكه كزكاة القيمة فيما إذا أعدت للتجارة وكعشر زرعه فى ملكه ، وأعظم الأدلة قوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ ولأنه مالك للزرع كالمستعير وكتاجر استأجر حانوتا ، وفى إيجابه على المالك إجحاف ينافى المواساة

(٤) قوله « ويجتمع العشر الخ » العنوة المراد بها ما فتح عنوة ووقف على=

شراء الأرض العشرية ولا عشر عليها(١) . وعنه عليهم عشران يسقط أحدهما بالإسلام .

فصـــل

وفى العسل العشر(٢) سواء أخذه من موات أو من ملكه . ونصابه(٣)

= المسلمين وضرب عليها خراج معلوم فإنه يؤدى الخراج عن رقبة الأرض وعليه العشر عن غلتها إذا كانت لمسلم ، وكذلك الحكم فى كل أرض خراجية وهذا قول عمر بن عبد العزيز والزهرى ويحيى الأنصارى وربيعة والأوزاعى ومالك والثورى والشافعى وابن المبارك وإسحاق وأبى عبيد ، وقال أصحاب الرأى : لا عشر فى الأرض الخراجية لقوله ﷺ « لا يجتمع الخراج والعشر فى أرض مسلم » وهذا الحديث ضعيف جداً قال ابن حبان : ليس هذا الحديث من كلام النبوة .

على قوله « فى كل أرض فتحت عنوة » * ولم تقسم أو ما جلا عنها أهلها خوفاً منا أوما صولحوا عليها أنها لنا ونقرها معهم بالخراج والعشرية .

(١) قوله « ويجوز لأهل الذمة إلخ » وهذا مذهب الثورى والشافعى وأبى عبيد لأنها مال مسلم فلم يمنع من بيعها ، وعنه يمنعون اختارها الخلال وصاحبه وهو قول مالك . اه شرح ومبدع .

(٢) قوله « وفى العسل العشر » لما روى سليمان بن موسى عن أبى سيارة المتعى قال « قلت : يارسول الله إن لى نحلا . قال فأدِّ العشور ، قال : قلت يارسول الله : احم لى جبلها . قال فحمى لى جبلها » رواه أحمد وابن ماجه ورواته ثقات إلا سليمان الأشدق قال البخارى عنده منا كير وقد وثقه ابن معين قال الترمذى هو ثقة عند المحدثين غير أنه لم يدرك أبا سيارة ، واحتج أحمد بقول عمر رضى الله عنه قيل لأحمد إنهم تطوعوا به ؟ قال لا بل أخذ منهم . وعنه لا زكاة فيه لأنه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن وهو قول مالك والشافعى وابن أبى ليلى وابن المنذر وقال ليس فى وجوب الصدقة حديث يثبت ولا إجماع .

(٣) قوله « ونصابه إلخ » وهو قول الزهرى لقول عمر رضى الله عنه « فى كل عشرة أفراق فرق » رواه الجوزجانى ، فلا زكاة فى قليله بل يعتبر بالأفراق ، وهو جمع فرق بسكون الراء وقيل بفتحها قال عياض وهو أشهر

عشرة أفراق كل فرق ستون رطلا(١)

فصل فى المعدن(٢)

ومن استخرج من معدن نصابا من الأثمان أو ما قيمته نصاب من الجواهر والزئبق والصفر والقار والنفط والكحل والزرنيخ وسائر ما يسمى معدنا ففيه الزكاة فى الحال(٣) ربع العشر(٤) من قيمته أو من عينها إن كانت أثماناً ، سواء استخرجه فى دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها ترك إهمال(٥).

---

(١) قوله « كل فرق الخ» أى عراقية فى قول ابن حامد والقاضى ،فيكون نصابه ستمائة رطل

(٢) قوله « فصلٌ فى المعدن » وهو بكسر الدال

(٣) قوله « ومن استخرج الخ ففيه الزكاة » لقوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ الآية ، ولما روى ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد « أن النبى ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية : قال فتلك لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم » رواه مالك وأبو داود . والمعدن الذى تتعلق به الزكاة هو كل ما خرج من الأرض مما خلق فيها من غيرها مما له قيمة الذى ذكر ونحوه من البلور والعقيق والحديد والسبج والزاج والمغرة والكبريت ونحو ذلك ، وقال مالك والشافعى : لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة ، لقول رسول الله ﷺ « لا زكاة فى حجر » ولنا عموم قوله تعالى ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾

(٤) قوله « ربع العشر » أى من عين أثمان وهو زكاة ، وهذا قول عمر ابن عبد العزيز ومالك ، ونصاب المعدن عشرون مثقالا من الذهب أو مائتا درهم من الفضة أو قيمة ذلك من غيرهما وهو مذهب الشافعى

(٥) قوله « سواءالخ» لأنه لو اعتبر دفعة واحدة لأدى الى عدم الوجوب فيه لأنه يبعد استخراج نصاب دفعة واحدة ، فان أخرج دون نصاب ثم ترك العمل مهملا له ثم أخرج دون نصاب فلا شيء فيهما وإن بلغا نصابا ، فعلى هذا لا أثر لتركه لمرض وسفر وصلاح آلة مما جرت العادة به كالاستراحة ليلا أو نهارا ، ومن أخرج نصابا من جنس من معادن ضم كالزرع فى مكانين

ولا يجوز إخراجها من عينها إذا كانت أثمانا إلا بعد السبك والتصفية(١) ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه(٢) . وعنه فيه الزكاة(٣)

فصل

وفى الركاز الخمس(٤) أى نوع كان من المال(٥) قل أوكثر لأهل الفئ :

---

(١) قوله « ولا يجوز إخراجها من عينها الخ » أى لأنه قبل ذلك لاتتحقق إخراج الواجب فلم يجز كالحبوب ، فلوأخرج ربع عشر ترابه رده إن كان باقيا أو قيمته إن كان تالفا ، ويقبل قول الآخذ فى قدره لأنه غارم ، فان صفاه الآخذ فكان الواجب أجزأ ، وإن زاد رد الفاضل ، فإن كان دينا عليه احتسب به على الصحيح كما يحتسب بما أنفق على الزرع ، ويجوز بيع تراب معدن وصاغة بغير جنسه نص عليه ، وعنه لا كجنسه ، ونقل مهنا لا فى تراب صاغة

(٢) قوله » ولازكاة فيما يخرج من البحر الخ » وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك الثورى وابن أبى ليلى والحسن بن صالح والشافعى وأبو حنيفة وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه قال ليس فى العنبر شيء إنما هو شيء دسره البحر ، وعن جابر نحوه رواهما أبوعبيد ولم يأت فيه سنة صحيحة ولأن الأصل عدم الوجوب

(٣) قوله « وعنه فيه الزكاة » نصره القاضى وأصحابه وقدمه فى المحرر ، لأنه خارج من معدن أشبه الخارج من معدن البر ، ويروى عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى أنه أخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن والزهرى وز د الزهرى وفى اللؤلؤ يخرج من البحر

(٤) قوله « وفى الركاز الخمس » لحديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا « وفى الركاز الخمس » متفق عليه ، قال ابن المنذر لا نعلم أحداً خالف هذا الحديث إلا الحسن فانه قال . فى أرض الحرب الخمس وفى أرض العرب زكاة

(٥) قوله « أى نوع كان من المال » كالنقدين والحديد والرصاص ونحوها ، لأنه مال مظهور عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس كالغنيمة فيجب فى قليله وكثيره ، وهذا قول مالك وإسحاق وأصحاب الرأى والشافعى فى القديم ، =

وعنه أنه زكاة وباقية لواجده[1] إن وجده فى موات أو أرض لا يعلم مالكها[2] ، وإن علم مالكها أو كانت منتقلة إليه[3] فهو له أيضا . وعنه أنه لمالكها أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به[4] وإلا فهو لأول مالك . وإن

= واختلف عن أحمد فى مصرفه : فروى عنه أنه لأهل الفىء وبه قال أبو حنيفة والمزنى لفعل عمر رواه سعيد عن هشيم عن الشعبى ، وعنه أنه زكاة وهو قول الشافعى واختارها الخرقى لأن عليا رضى الله عنه أمر صاحب الكنز أن يتصدق بالخمس على المساكين ، ويجوز لواجده تفرقته بنفسه كما لو قلنا إنه زكاة نص عليه واحتج بقول على رضى الله عنه وبه قال أصحاب الرأى وابن المنذر

(١) قوله « وباقيه لواجده » لفعل عمر وعلى رضى الله عنهما ، ولأنه مال مظهور عليه فكان لواجده بعد الخمس كالغنيمة ، ويجب الخمس على كل من وجده من مسلم وذمى وحر وعبد ومكاتب وكبير وصغير وعاقل ومجنون ، إلا إذا كان واجده عبدا فهو لسيده ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه على أن على الذمى فى الركاز الخمس

(٢) قوله « إن وجده الخ » كالأرض التى يوجد فيها آثار الملك من الأبنية القديمة وجدران الجاهلية وقبورهم ولو كان على وجهها قاله فى الشرح أو قرية خراب أو طريق غير مسلوك لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال « وما لم يكن فى طريق مأتى ولا فى قرية عامرة ففيه وفى الركاز الخمس » رواه النسائى

(٣) قوله « وإن علم مالكها الخ » أى فهو له فى الأشهر لأنه ليس من أجزاء الأرض بل هو مودع فيها فهو كالصيد والكلأ يملكه من ظفر به كالمباحات كلها

على قوله « فهو له أيضا » . لكن لو ادعى المالك الذى انتقل عنه الملك أنه له فالقول قوله لأن يده كانت عليه بكونها على محله وإن لم يدعه فهو لواجده

(٤) قوله « وعنه أنه لمالكها الخ » وهذا مذهب الشافعى لأنه كانت يده على الدار فكانت على ما فيها

على قوله « وإن وجده فى أرض حربى ملكه » . نص عليه إذا قدر عليه بنفسه ؛ لأن المالك لا حرمة له كما لو وجده فى موات ، وقيل غنيمة

وجده فى أرض حربى ملكه ، إلا أن لا يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فيكون غنيمة ، والركاز ما وجد من دفن الجاهلية عليه علاماتهم فإن كانت عليه علامة المسلمين أو لم تكن عليه علامة فهو لقطة(١)

باب زكاة الأثمان

وهى الذهب والفضة . ولا زكاة فى الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيه نصف مثقال(٢) ؛ ولا فى الفضة حتى تبلغ مائتى درهم(٣) فيجب فيها خمسة دراهم(٤) . ولا زكاة فى مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه نصابا ، فان

على قوله « فيكون غنيمة » . لأن قوتهم أوصلته إليه ، فكان غنيمة ، كالمأخوذ بالحرب

على قوله « عليه علامتهم » . كأسمائهم وأسماء آبائهم وملوكهم

(١) قوله « فهو لقطة » أى لا يملك إلا بعد التعريف لأنه مال مسلم لم يعلم زواله عنه ، إلا أن يجده فى ملك انتقل إليه فيدعيه المالك قبله بلا بينة ولا صفة ، فهل يدفع إليه ؟ على روايتين

(٢) قوله « ولا زكاة فى الذهب الخ » وذلك لما روى ابن عمر عن عائشة رضى الله عنهم مرفوعا « أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال » رواه ابن ماجه ، وعن على رضى الله عنه نحوه ، فالمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم وهو ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة وهو لم يتغير فى جاهلية ولا إسلام :

(٣) قوله « ولا فى الفضة الخ » أى لما فى الصحيحين من حديث أبى سعيد رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » والأوقية أربعون درهما

(٤) قوله « فيجب فيها الخ » لا خلاف بين العلماء فى ذلك ، لما روى البخارى بإسناده فى كتاب أنس رضى الله عنه « وفى الرقة ربع العشر فان لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها » والاعتبار بالدرهم الإسلامى الذى وزنه ستة دوانيق ، والعشرة سبعة مثاقيل ، لأنها كانت فى صدر الإسلام=

شك فيه خير بين سبكه وبين الإخراج . ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه(١) فإن أخرج مكسرا أو بهرجا زاد قدر ما بينهما من الفضل(٢) نص عليه . وهل يضم الذهب إلى الفضة فى تكميل النصاب(٣) أو يخرج

= سودا وزن الدرهم منها ثمانية دوانيق ؛ وطبرية الدرهم منها أربعة دوانيق فجمعتها بنو أمية وقسمتها على اثنين فصار الدرهم منها ستة دوانيق فالدرهم نصف مثقال ، وخمسه وهو خمسون حبة وخمسا حبة

بعد قوله « حتى يبلغ قدر ما فيه » . من النقد الخالص

على قوله « نصابا » . للنصوص الدالة على اعتبار النصاب

بعد قوله « خير بين سبكه » ، ليعلم قدر ما فيه

على قوله « وبين الإخراج » . أى يستظهر ويخرج ليسقط الفرض بيقين

(١) قوله « ويخرج عن الجيد الخ » أى لأن إخراج غير ذلك خبيث فلم يجز ، وكالماشية ، ويخرج عن الردىء من جنسه لأنها مواساة فان كان المال أنواعا متساوية القيمة جاز إخراجها من أحدها : وإن اختلفت القيمة أخذ من كل نوع بحصته ، وجزم المؤلف فى المغنى والشرح إن شق لكثرة الأنواع فمن الوسط كالماشية

بعد قوله « فان أخرج » أى عن الصحاح مكسرا أو أخرج عن الجياد بهرجا أى رديئا وهو المغشوش

(٢) قوله « فان أخرج الخ » أى لأنه أدى الواجب عليه قيمة وقدرا . وإن أخرج بهرجا عن الجيد وزاد بقدر ما يساوى قيمة الجيد جاز ، وقال القاضى يلزمه إخراج جيد ولا يرجع فيما أخرجه من المعيب لأنه أخرج معيبا فى حق الله تعالى فأشبه ما لو أخرج مريضة عن صحاح ، وبهذا قال الشافعى إلا أن أصحابه قالوا : له الرجوع فيما أخرج من المعيب فى أحد الوجهين

(٣) قوله « وهل يضم الذهب الخ » إحداهما يكمل نصاب أحدهما بالآخر اختارها الخلال والخرقى والقاضى وأصحابه وصاحب المحرر وهو قول الحسن وقتادة ومالك والثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة فهما كنوعى الجنس الواحد فعليها لا فرق بين الحاضر والدين إذا كان فيه الزكاة ، والثانية لا يضم وهو قول ابن ابى ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعى =

أحدهما عن الآخر ؟ على روايتين (١) . ويكون الضم بالأجزاء (٢) ، وقيل بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين (٣) ، وتضم قيمة العروض إلى كل واحدة منهما (٤)

=وأبي عبيد وأبي ثور واختيار أبي بكر وقدمها في الكافي لقوله عليه الصلاة والسلام « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » متفق عليه ، ولأنهما مالان يختلف نصابهما فلم يجز الضم كأجناس الماشية

(١) قوله « أو يخرج الخ » إحداهما لايجوز اختارها أبو بكر لأنهما جنسان فلم يجز إخراج أحدهما عن الآخر كسائر الأجناس ، والثانية صححها في المغني وغيره ، لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر فهو كأنواع الجنس ، وعلى الجواز لا يجوز الإبدال في موضع يلحق الفقير ضرر .

(٢) قوله « ويكون الضم بالأجزاء » اختاره الأكثر . وهذ قول مالك وأبي يوسف ومحمد والأوزاعي ، لأن كل واحد منهما لاتعتبر قيمته في إيجاب الزكاة إذا كان منفردا فلاتعتبر إذا كان مضموماً كالمواشي وسائر الأجناس كلها

(٣) قوله « وقيل بالقيمة الخ » قاله أبو الخطاب وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله ، ولأن أصل الضم إنما شرع لأجل الحظ فاذا كان له تسعة دنانير قيمتها مائة وله مائة أخرى ضما وعلى الأجزاء لا ، وهذا قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة ، وظاهره أن الأحظ مفرع على القول بالقيمة فقط لانقطاعه عماقبله وليس كذلك بل هو راجع إليهما فلهذا في الفروع وعنه يكمل أحدهما بالآخر بالأحظ للفقراء من الأجزاء أو القيمة ذكرها القاضي وغيره ، ويضم جيد كل جنس إلى رديئه ومضروبه إلى تبره

(٤) قوله « وتضم الخ » أي بغير خلاف نعلمه ، كمن له عشرة دنانير ومتاع قيمته عشرة أخرى ، أو له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها ، لأن الزكاة إنما تجب في قيمة العروض وهي تقوم بكل منهما فكانا مع القيمة جنسا واحدا ، فلوكان ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب لأن العرض مضموم إلى كل واحد منهما فيجب ضمهما إليه

فصل

ولا زكاة فى الحلى المباح المعد للاستعمال فى ظاهر المذهب (١) . فأما الحلى المحرم والآنية وما أعد للكراء أو النفقة ففيه الزكاة(٢) إذا بلغ نصابا والاعتبار بوزنه(٣) إلا ما كان مباح الصناعة فان الاعتبار فى النصاب

---

(١) قوله « ولا زكاة فى الحلى الخ» روى ذلك عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء أختها رضى الله عنهم ، وبه قال القاسم والشعبي وقتادة ومحمد ابن على ومالك والشافعى فى أحد قوليه وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور ، وعنه فيه الزكاة روى ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو رضى الله عنهم وسعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد والزهرى والثورى وأصحاب الرأى لعموم قوله « فى الرقة ربع العشر» ولما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال لامرأة فى يدها سواران من ذهب « هل تعطين زكاة هذا » قالت لا ، قال « أيسرك أن يسورك الله سوارين من نار » . ووجه الأولى ما روى جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « ليس فى الحلى زكاة » رواه الطبرى « ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب كالعوامل وثياب القنية ، وسواء كان لرجل أو امرأة إن أعد للبس مباح أو إعارة ولو من يحرم عليه كرجل يتخذ حلى النساء لإعارتهن أو امرأة تتخذ حلى الرجال لإعارتهم . فأما حديث عمرو بن شعيب فضعيف قاله أبو عبيد والترمذى وقوله « فى الرقة الخ » المراد به الدراهم المضروبة قاله أبو عبيد

(٢) قوله « فأما الحلى الخ » أما الحلى والآنية ففعله محرم فلم يخرج به عن أصله ، وكذا قال أحمد رحمه الله تعالى ما كان على سرج ولجام ، وأباح أصحاب الرأى ما كان على سرج ولجام ، وأما ما أعد للكرى - بكسر الكاف- فنص على وجوبها سواء حل له لبسه أو لا ، لأن الأصل فى جنسه الزكاة ، وكما لو أعد للتجارة ، ولأصحاب الشافعى فيه وجه لا زكاة فيه ، وأما ما أعد للنفقة ففيه الزكاة أيضا لأنه إنما سقطت عما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل وقيدها فى المحرر والشرح بالاحتياج إليه قال فى الفروع أو لم يقصد ربه شيئا

على قوله « إذا بلغ نصابا » . أو بلغ نصابا بضمه إلى ما عنده

(٣) قوله « إذا بلغ نصابا الخ »هذا المذهب لعموم قوله «ليس فيا دون =

بوزنه وفى الإخراج بقيمته(١) . ويبــاح للرجال من الفضــة الخاتم ، وقبيعة السيف ، وفى حلية المنطقة روايتان ، وعلى قياسهــا الجوشن والخوذة والخف والران والحمائل ، ومن الذهب قبيعة السيف وما دعت إليه الضرورة كالأنف وما ربط به أسنانه . وقال أبو بكر : يباح يسير

= خمس أواق صدقة » ولو زادت قيمته لأنها حصلت بواسطة صنعة محرمة يجب إتلافها شرعا فلم تعتبر وقيل تعتبر القيمة

(١) قوله « إلا ماكان الخ » هذا قول ، لأنه لو أخرج ربع عشره لوقعت القيمة المقومة شرعاً لاحظ فيها للفقراء وهو ممتنع ، فعلى هذا إذا كان وزنه مائتين وقيمته ثلاثمائة فعليه قدر ربع عشره وزنا وقيمته لأنها بغير محرم أشبه زيادة قيمته لنفاسة جوهره

على قوله « ويباح للرجال من الفضة الخاتم » . لأن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق متفق عليه . ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده

على قوله « وقبيعة السيف » . لقول أنس رضى الله عنه « كانت قبيعة سيف النبي ﷺ فضة » رواه الأثرم ، والقبيعة ما يجعل على طرف القبضة

على قوله « المنطقة » . وهى ماشددت به وسطك ، وتسميها العامة الحياصة

على قوله « روايتان » . أصحهما يباح لأن الصحابة رضى الله عنهم اتخذوا المناطق محلاة بالفضة وهى كالخاتم

على قوله « الجوشن » . وهو الدرع أى حليته

على قوله « الخوذة » . البيضة

على قوله « والران » . هو شيء يلبس تحت الخف معروف

على قوله « ومن الذهب قبيعة السيف » . لأن عمر رضى الله عنه كان له سيف فيه سبائك من ذهب ، ذكره أحمد

على قوله « وما دعت إليه الضرورة كالأنف » أى وإن أمكن اتخاذه من فضة ، لأن عرفجة بن أسد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب رواه أبو داود

الذهب[١] . ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ماجرت عادتهن بلبسه قل أو كثر . وقال ابن حامد إن بلغ ألف مثقال حرم وفيه الزكاة .

باب زكاة العروض

تجب الزكاة فى عروض التجارة [٢] إذا بلغت قيمتها نصابا[٣] ، ويؤخذ منها [٤] لا من العروض ، ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة ٦

---

(١) قوله « وقال أبو بكر إلخ » أى مطلقاً لقوله : نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً ، وقيل يباح فى سلاح ، اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى ، وقيل كل ما أبيح تحليته بفضة أبيح بذهب ، والصحيح التحريم كالكثير .

(٢) قوله « تجب الزكاة إلخ » هى جمع عرض بإسكان الراء ، وهو ما عدا الأثمان والحيوان والنبات ، وبفتحها فهو كثرة المال والمتاع ، وتجب الزكاة فى قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر . أجمع أهل العلم على أن فى العروض التى يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول ، روى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس رضى الله عنهم ، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعى والثورى والأوزاعى والشافعى وأبو عبيد وأصحاب الرأى لقوله تعالى ﴿ وفى أموالهم حق معلوم و ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ ومال التجارة أعظم الأموال فكانت أولى بالدخول ، وبما روى أبو داود عن سمرة رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع » قال الحافظ عبد الغنى إسناده مقارب .

(٣) قوله « إذا بلغت إلخ » أى وحال عليها الحول لأنه مال نام فاعتبر له ما ذكرنا كالماشية ، فعلى هذا لو نقصت قيمة النصاب فى بعض الحول ثم زادت القيمة فبلغته امتدا حينئذ كسائر أموال الزكاة .

(٤) قوله « ويؤخذ منها » أى من القيمة ، لأنها محل الوجوب كالدين ربع العشر وما زاد فبحسابه لتعلقها بالقيمة ولا يخرج من العروض ، وهذا أحد قولى الشافعى ، وقال الآخر هو مخير وهو قول أبى حنيفة ، وهو اختيار الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى ، قال : ويقوى على قول من يوجب الزكاة فى عين المال .

بها(١) فإن ملكها بإرث أو ملكها بفعله بغير نية ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة (٢) ، وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة(٣) ، وعنه أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية (٤). وتقوّم

---

(١) قوله « ولا تصير للتجارة إلخ » إلا بشرطين : أحدهما أن يملكها بفعله سواء كان بعوض كالبيع والنكاح أو الهبة والغنيمة هذا هو الأشهر ، واختار القاضي اعتبار المعاوضة وهو قول الشافعي ، والثاني أن ينوى عند ٢
تملكه أنه للتجارة لأن الأعمال بالنية ، والتجارة عمله فوجب اقتران النية كسائر الأعمال ، وتعتبر النية فى كل الحول لأنه شرط أمكن اعتباره فى جميعه فوجب كالنصاب .

(٢) قوله « فإن ملكها إلخ » اختاره الخرقى والقاضي وأكثر الأصحاب ، لأن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله لا يصير محلا بمجرد النية إذا نوى فيها إسامتها ، ولأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل كما لو نوى الحاضر السفر » وعكسه ما لو نوى المسافر الإقامة يلغى فيها مجرد النية ، والأصل فى العروض القنية .

(٣) قوله « وإن كان عنده عرض إلخ » لا يختلف المذهب أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية أنه يصير للقنية وتسقط الزكاة عنه وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأى ، لأن القنية الأصل والرد إلى الأصل يكفى فيه مجرد النية كما لو نوى بالحلى التجارة أو المسافر الإقامة ، ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة فى العروض ، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب بخلاف السائمة إذا نوى علفها فإن الشرط الإسامة دون نيتها فلا ينتفى الوجوب إلا بانتفاء السوم .

(٤) قوله « وعنه إلخ » اختارها أبو بكر وابن عقيل ، لقول سمرة رضى الله عنه « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع » وهذا دخل فى عمومه فعلى الأول لا شيء فيها حتى تباع ويستقبل بثمنها حولا ، وإذا كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول فنوى بها الإسامة وقطع نية التجارة انقطع حولها واستأنف حول السائمة ، كذلك قال الثورى وأبو ثور وأصحاب الرأى ، لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء ، وحول السائمة لا ينبنى على حول التجارة ، قال المؤلف : والأشبه بالدليل أنها متى كانت سائمة فى أول الحول وجبت الزكاة فيها عند تمامه وروى عن إسحاق

العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق ، ولا يعتبر ما اشتريت به[1] وإن اشترى عرضاً بنصاب من الأثمان أو من العروض بني على حوله[2] . وإن اشتراه بنصاب من السائمة لم يبن على حوله[3] ، وإن ملك نصاباً من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم ، فإن لم تبلغ

---

(١) قوله « وتقوم العروض الخ » إذا حال الحول على عروض التجارة وقيمتها بالفضة نصاب ولا تبلغ نصابا بالذهب قومناها بالفضة أو بالعكس قومناها بالذهب لتجب الزكاة فيها وليحصل الحظ للفقراء سواء اشتراها بذهب أو عروض ، وبهذا قال أبو حنيفة ،وقال الشافعي : يقوم بما اشتراه من ذهب أو فضة لأن نصاب العرض مبنى على ما اشتراه به فوجبت فيه واعتبرت به ، ولنا أن قيمته بلغت نصابا فوجبت كما لو اشتراه بعرض وفى البلد نقدان مستعملان يبلغ قيمة العرض بأحدهما نصابا .

(٢) قوله « وإن اشترى عرضا الخ » لأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته وقيمته هى الأثمان والأثمان يبنى حول بعضها على بعض ، فلو قطع نية التجارة فى العروض بنى حول النقد على حولها ؛ لأن وضع التجارة للتقلب والاستبدال بثمن وعرض، فلو لم يبن بطلت زكاة التجارة . وإن لم يكن النقد نصابا فحوله منذ كملت قيمته نصابا لا من شرائه .

(٣) قوله « وإن اشتراه الخ » إذا أبدل عرض التجارة بنصاب من السائمة ولم ينو به التجارة ، أو اشترى بنصاب من السائمة عرضا للتجارة ، لم يبن حول أحدهما على الآخر لأنهما مختلفان ، وإن أبدل عرض التجارة بعرض القنية بطل الحول ، وإن اشترى عرض التجارة بعرض القنية انعقد عليه الحول من حين ملكه إن كان نصابا لأنه اشتراه بما لا زكاة فيه فلم يمكن بناء الحول عليه .

(٤) قوله « وإن ملك نصابا من السائمة الخ » إذا اشترى للتجارة نصابا من السائمة فحال الحول ونية التجارة والسوم موجودان زكى زكاة التجارة،وبهذا قال أبو حنيفة والثورى،وقال مالك والشافعى فى الجديد : يزكيها زكاة السوم لأنها أقوى لانعقاد الإجماع عليها واختصاصها بالدين فكانت أولى

قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم[١] ، وإن اشترى أرضاً أو نخلا للتجارة فأثمرت النخل وزرعت الأرض فعليه فيها العشر ويزكى الأصل للتجارة[٢] . وقال القاضى يزكى الجميع زكاة القيمة ولا عشر عليه[٣] إلا أن يسبق وجوب العشر حول التجارة فيخرجه[٤] . وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه فى إخراج زكاته فأخرجاها معا ضمن كل واحد نصيب صاحبه[٥] ، وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر ضمن الثانى نصيب الأول ، علم

---

(١) قوله «فإن لم تبلغ قيمتها الخ» وذلك كمن ملك نصابا من السائمة للتجارة لا تبلغ قيمتها مائتى درهم وحال الحول عليها كذلك فإن زكاة العين تجب فيها بغير خلاف ، لأنه لم يوجد لها معارض أشبه إذا لم تكن للتجارة ، وكذلك إن ملك أربعا من الإبل قيمتها مائتا درهم يجب فيها زكاة التجارة بغير خلاف لما ذكرنا .

(٢) قوله « وإن اشترى أرضا الخ » إذا اشترى أرضا أو نخلا للتجارة فأثمرت النخل أو زرعت الأرض واتفق حولاهما بأن يكون بدوّ الصلاح فى الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الأصل تبلغ نصابا للتجارة فإنه يزكى الحب والثمرة زكاة العشر إذا بلغ نصابا ويزكى الأصل زكاة القيمة وهذا قول أبى حنيفة وأبى ثور لأن العشر أحظّ من ربعه للفقراء ، ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجد سبب وجوبها فتجب

(٣) قوله « وقال القاضى الخ » أى إذا تم الحول نص عليه وقدمه فى المحرر والفروع وهو المذهب ، لأنه مال تجارة فوجب زكاتها كالسائمة فعلى هذا لا عشر عليه لأنه لو وجب لاجتمع فى مال واحد زكاتان وفيه ضرر بالمالك وهو منفى شرعا .

(٤) قوله « إلا أن يسبق وجوب العشر الخ » أى فيخرج العشر لوجود سببه من غير معارض وهو أحظ للفقراء ، وكان الأنسب للمؤلف أن يقدم ذلك على قول القاضى ، ولعله أراد أن يحكى الخلاف فيها ثم يذكر المستثنى ، لأنه من المعلوم أن من أوجب فى الجميع زكاة القيمة لم يوجب العشر ولم يعتبر سبق أحدهما

(٥) قوله « وإذا أذن الخ » أى لأنه انعزل من طريق الحكم بإخراج المالك زكاة نفسه ، وكما لو علم ثم نسى ، والعزل حكما العلم وعدمه سواء بدليل مالو وكله فى بيع عبد فباعه الموكل أو أعتقه ، ويحتمل أن لا يضمن إذا لم يعلم بإخراج صاحبه=

أولم يعلم ، ويتخرج أن لاضمان عليه إذا لم يعلم

باب زكاة الفطر

وهي واجبة(١) على كل مسلم(٢) تلزمه مؤنة نفسه(٣) إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع(٤) ،

= إذا قلنا إن الوكيل لاينعزل قبل العلم بعزل الموكل أو بموته ؛ ويحتمل أن لايضمن ، وإن قلنا إنه ينعزل لأنه غره بتسليطه على الإخراج فكان خطر التعزير عليه قال شيخنا وهذا أحسن إن شاء الله تعالى

(١) قوله « وهي واجبة » قال إسحاق : هو كالإجماع ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن صدقة الفطر فرض ، والمعتمد عليه ماروى ابن عمر رضي الله عنهما قال « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » متفق عليه ولفظه للبخاري

(٢) قوله « مسلم » شامل للصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد ، لأن لفظة كل إذا أضيفت إلى نكرة تقتضي عموم الأفراد ، فعلى هذا تجب في مال اليتيم نص عليه ، ويخرج عنه وليه . فخرج الكافر مطلقا ، وقيل لاتجب على غير مخاطب بالصوم ، وهو قول الحسن ، ولافرق بين أهل البوادي وغيرهم روى عن ابن الزبير والحسن ، وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وقال عطاء والزهري وربيعة لاصدقة عليهم ، ولنا عموم الحديث ، ولأنها زكاة فوجبت كزكاة المال

(٣) قوله « تلزمه الخ » لقوله عليه الصلاة والسلام « أدوا الفطرة عمن تمونون » وهو دال على وجوبها على من لايمون نفسه ، لأنه خاطب بالوجوب غيره ، ولو وجب عليه لخاطبه كسائر من تجب عليه

(٤) قوله « إذا فضل عنده الخ » وبه قال أبو هريرة رضي الله عنه وأبو العالية والشعبي وعطاء وابن سيرين والزهري ومالك وابن المبارك والشافعي وأبو ثور ، وقال أصحاب الرأي : لايجب إلا على من يملك مائتي درهم أو ماقيمته نصاب فاضلا عن مسكنه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام « لاصدقة إلا عن ظهر غنى »

وإن كان مكاتبا[١] ، وإن فضل بعض صاع فهل يلزمه إخراجه ؟ على روايتين[٢] . وتلزمه فطرة من يمونه من المسلمين[٣] فان لم يجد مايؤدى عن جميعهم بدأ بنفسه ثم بامرأته[٤] ثم برقيقه[٥] ثم بولده ثم بأمه ثم بأبيه ثم بالأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث . ويستحب أن يخرج عن الجنين ولايجب[٦] ، ومن تكفل بمؤنة شخص فى شهر رمضان لم تلزمه فطرته

---

(١) قوله « وإن كان مكاتبا » أى فتجب عليه لدخوله فى عموم النص ، ولأنه مسلم تلزمه نفقته فلزمته كالحر لاعلى السيد

(٢) قوله « وإن فضل بعض صاع الخ » إحداهما تجب قدمها فى المحرر لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم » ولأنها طهرة فهى كالطهارة بالماء ، والثانية لاتلزمه اختارها ابن عقيل لأنها طهرة فلا تجب على من يعجز عن بعضها

(٣) قوله « وتلزمه فطرة الخ » أى إذا وجد مايؤدى عنهم لحديث ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد ممن تمونون »

(٤) قوله « ثم بامرأته » لوجوب نفقتها مطلقا . وبه قال مالك والشافعى واسحاق ، وقال أبو حنيفة والثورى والليث وابن المنذر لاتجب عليه ، وعلى المرأة فطرة نفسها لقوله ﷺ « صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى » ولأنها زكاة فوجبت عليها كزكاة مالها

(٥) قوله « ثم برقيقه » أى إذا كانوا لغير التجارة إجماعا ، وإن كانوا للتجارة فكذلك وهو قول مالك والليث والأوزاعى والشافعى وإسحاق وابن المنذر ، وقال عطاء والنخعى والثورى وأصحاب الرأى لاتجب فطرتهم لأنها زكاة ، ولايجب فى مال واحد زكاتان

(٦) قوله « ولايجب » أى الإخراج عن الجنين ، ذكره ابن المنذر قول من يحفظ عنه من علماء الأمصار ، لأنها لوتعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم ، وعنه تجب اختارها أبو بكر لفعل عثمان رضى الله عنه

عند أبى الخطاب(١) . والمنصوص أنها تلزمه(٢) . وإذا كان العبد بين شركاء فعليهم صاع ، وعنه على كل واحد صاع ، وكذلك الحكم فيمن بعضه حر . وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها فعليها ، أو على سيدها إن كانت أمة فطرتها ، ويحتمل أن لا تجب ومن كان له غائب أو آبق فعليه فطرته(٣) إلا أن يشك فى حياته فتسقط وإن علم حياته بعد ذلك أخرج لما مضى . ولا تلزم الزوج فطرة الناشز(٤) وقال أبو الخطاب تلزمه . ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه

---

(١) قوله « ومن تكفل الخ » وهذا قول أكثر أهل العلم ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى

(٢) قوله « والمنصوص الخ » هذا قول أكثر أصحابنا ، وقدمه فى المحرر والفروع لقوله عليه الصلاة والسلام « ممن تمونون » رواه أبو بكر فى (الشافى) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه والدارقطنى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما وإسنادهما ضعيف ، ولأنه شخص متفق عليه فلزمته كعبده ، والمعتبر جميع الشهر بقوته

(٣) قوله « ومن كان له غائب الخ » أو مغصوب أو ضال ، قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن على المرء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير المغصوب والمكاتب والآبق ؛ وممن أوجب فطرة الآبق الشافعى وأبو ثور وابن المنذر والزهرى إذا علم مكانه والأوزاعى إن كان فى دار الإسلام ومالك إن كانت غيبته قريبة ، ولم يوجبها عطاء والثورى وأصحاب الرأى لأنه لا يلزمه الإنفاق عليه فلا تجب فطرته كالناشز . ولنا أن زكاة الفطر تابعة للنفقة والنفقة تجب مع الغيبة بدليل أن من رد الآبق رجع بنفقته : فأما من شك فى حياته وانقطعت أخباره لم تجب فطرته نص عليه لأنه لا يعلم بقاء ملكه عليه

(٤) قوله « ولا تلزم الزوج الخ » فى الصحيح من المذهب لعدم وجوب نفقتها ، وكذلك كل امرأة لا تلزمه نفقتها كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه . والصغيرة التى لا يمكن الاستمتاع بها فانه لا يلزمه نفقتها ولا فطرتها لأنها ليست ممن يمون ، وقال أبو الخطاب تلزمه لأن الزوجية ثابتة عليها فلزمته فطرتها كالمريضة

بغير إذنه فهل يجزئه ؟ على وجهين . ولا يمنع الدَّين وجوب الفطرة[(١)] إلا أن يكون مطالبا به[(٢)] . وتجب بغروب الشمس من ليلة الفطر[(٣)] فمن أسلم بعدذلك أو ملك عبدا أوزوجة أو ولد لهولد لم تلزمه فطرته ، وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت. ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين[(٤)] والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة وتجوز فى سائر اليوم فان أخرها عنه أثم وعليه القضاء

---

(١) قوله « ولا يمنع الدين وجوب الفطرة » أى لتأكدها ، بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم على قدر إخراجها فجرى مجرى النفقة . بخلاف زكاة المال فانها تجب بالملك والدين يؤثر فيه والفطرة تجب على البدن وهوغير مؤثر فيه

(٢) قوله « إلا أن يكون مطالبا به » أى فيمنع فى ظاهر المذهب نص عليه واختاره الأكثر والشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى لوجوب أدائه عند المطالبة وتأكده بكونه حق آدمى لا يسقط بالإعسار ، أشبه من لا فضل عنده ، وعنه يمنع مطلقا وقاله أبو الخطاب كزكاة المال ، وقال ابن عقيل عكسه

(٣) قوله « ويجب الخ » لقول ابن عباس رضى الله عنهما « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث » رواه أبوداود والحاكم وقال على شرط البخارى فأضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به لأن الإضافة تقتضى الاختصاص والسببية ، ولوكان معسرا ثم أيسر فى ليلته تلك أو فى يومه لم يجب عليه شىء ، ولو كان فى وقت الوجوب موسرا ثم أعسر لم تسقط عنه ، ومن مات ليلة الفطر بعد غروب الشمس فعليه صدقة الفطر نص عليه، وبهذا قال الثورى وإسحاق ومالك فى إحدى الروايتين عنه والشافعى فى أحد قوليه ، وعنه تجب بطلوع الفجر يوم العيد وهو قول الليث وأبى ثور وأصحاب الرأى وهى رواية عن مالك لأنها قربة تتعلق بالعيد فلم يتقدم وقتها يوم العيد كالأضحية

(٤) قوله « ويجوز إخراجها الخ » نص عليه لقول ابن عمر رضى الله عنهما « كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » رواه البخارى ، وقال أبو حنيفة : يجوز تعجيلها من أول الحول لأنها زكاة أشبهت زكاة المال ؛ وقال الشافعى : يجوز من أول شهر رمضان

فصل

والواجب فى الفطرة صاع(١) من البر أو الشعير أو دقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب ومن الأقط فى إحدى الروايتين ، ولا يجزئ غير ذلك(٢)

على قوله « قبل الصلاة » * لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما « فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » .

على قوله « فإن أخره عنه أثم » * لتأخيره الواجب عن وقته وعليه القضاء ، لأنها عبادة فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة ، وحكى عن ابن سيرين الرخصة فى تأخيرها عن يوم العيد وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى.

(١) قوله « والواجب صاع » أى بصاع النبى ﷺ ، وهو أربع حفنات بكفى رجل معتدل القامة ، وبه قال مالك والشافعى وإسحاق ، لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط » متفق عليه ، وصريحه إجزاء الدقيق وهو الطحين والسويق وهو قمح أو شعير يقلى ثم يطحن نص عليه ، واحتج بزيادة انفرد بها ابن عيينة من حديث أبى سعيد « أو صاعاً من دقيق » قيل لابن عيينة إن أحداً لا يذكره فيه ؛ قال بل هو فيه . رواه الدارقطنى . قال المجد : بل هى أولى لأنه كفى مؤنته . وروى عن أبى سعيد والحسن وأبى العالية ، وروى عن ابن الزبير ومعاوية أنه يجزئ نصف صاع من البر وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر ابن عبد العزيز وعروة بن الزبير وأبى سلمة وسعيد بن جبير وأصحاب الرأى ، واحتجوا بما روى عن النبى ﷺ أنه قال « صاع من بر أو قمح على كل اثنين » رواه أبو داود ، وهذا اختيار الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى .

(٢) قوله « ولا يجزئ غير ذلك » أى غير الأصناف المذكورة مع قدرته على تحصيلها ، وقيل يجزئ كل مكيل مطعوم ، واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى يجزئ قوت بلده مثل الأرز ونحوه وأنه قول أكثر العلماء وأنه رواية عن أحمد رحمه الله تعالى وإن قدر على الأجناس المذكورة لقوله تعالى ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ .

إلا أن يعدمه فيخرج مما يقتات ، عند ابن حامد ، وعند أبي بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص ولا يخرج حبا معيبا ولا خبزا ، ويجزىء إخراج صاع من أجناس[١] وأفضل المخرج التمر[٢] ثم ما هو أنفع للفقراء بعده ، ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد ، والواحد ما يلزم الجماعة

باب إخراج الزكاة

لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه الا لضرر[٣] مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه ونحو ذلك ، فإن جحد وجوبها جهلا به عرّف ذلك ، فان أصر كفر وأخذت منه واستتيب ثلاثا فان لم يتب قتل[٤] . ومن منعها بخلا بها أخذت منه وعزر ، فان غيب ماله أو كتمه أو قاتل دونها

---

(١) قوله « ويجزىء أخراج صاع من أجناس » نص عليه ، لأن كلا منهما يجوز منفردا فكذا مع غيره ، وقاسه في المغني والشرح على فطرة عبد مشترك إذا أخرج كل واحد من جنس

(٢) قوله « وأفضله التمر » نص عليه لفعل ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري وقال له أبو مجلز إن الله قد أوسع : والبر أفضل ، فقال إن أصحابي سلكوا طريقا وأنا أحب أن أسلكه ، رواه أحمد واحتج به

(٣) قوله « لا يجوز تأخيرها الخ » لقوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ والمراد الزكاة ، والأمر المطلق للفور ، و لوجاز التأخير لكان إما إلى غاية وهو مناف للوجوب ، وإما إلى غيرها ولا دليل عليه ، بل ربما يفضي إلى سقوطها إما بموته أوتلف المال فيتضرر الفقير فيخل بالمقصود من شرعها ، فعلى هذا يضمن بتلف المال أو بعضه لتعديه ، ويجوز للإمام والساعي تأخيرها عند ربها لعذر قحط أو نحوه ، واحتج أحمد رحمه الله تعالى بفعل عمر رضي الله عنه

(٤) قوله « فان لم يتب قتل » لقوله عليه الصلاة والسلام « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وقال أبو بكر رضي الله عنه وأرضاه « لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » متفق عليهما.

وأمكن أخذها أخذت من غير زيادة(١) ، وقال أبو بكر : يأخذها وشطر ماله (٢) وإن لم يمكن أخــذها استتيب ثلاثا فان تاب وأخرج وإلا قتل وأخذت من تركته ، وقال بعض أصحابنا : إن قاتل عليها كفر ، وإن ادعى ما يمنع وجوب الزكاة من نقصان الحول أو النصاب أو انتقاله عنه فى بعض الحول ونحوه قبل قوله من غير يمين(٣) نص عليه . والصبى والمجنون يخرج عنهما وليهما(٤) . ويستحب للانسان تفرقة زكاته بنفسه ، وله دفعها إلى الساعى ، وعنه يستحب أن يدفع اليه العشر ويتولى هو تفريق الباقى ، وعند أبى الخطاب دفعها إلى الإمام العادل أفضل . ولا يجوز إخراجها إلا

---

(١) قوله « أخذت من غير زيادة » وهذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعى وأصحابهم ، وكذلك إن غل ماله فكتمه أو قاتل دونها وقدر عليه الإمام

(٢) قوله « وقال أبو بكر الخ » وهذا قول إسحاق بن راهويه ، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا « فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون ، لا يفرق الإبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شىء » رواه أحمد والنسائى وأبو داود وقال « شطر ماله »

(٣) قوله « وإن ادعى الخ » وذلك لأن الأصل براءة ذمته وظاهره لا يشرع : نقل حنبل لا يسأل المصدق عن شىء ولا يبحث إنما يأخذ ما أصابه مجتمعاً ، ولأنها عبادة مؤتمن عليها فلا تستحلف كالصلاة ، وقال ابن حامد يستحلف فى ذلك كله ، وإذا أقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق ويجرى الخلاف السابق فى اليمين

(٤) قوله « الصبى والمجنون الخ » أى تجب الزكاة فى مال كل منهما إذا كان حرا مسلما تام الملك ، لما روى الدار قطنى مرفوعا « من ولى مال يتيم فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ، وروى موقوفا على عمر رضى الله عنه فدل على وجوبها لأن الولى ليس له أن يتبرع بمال اليتيم ، ولأن من وجب العشر فى زرعه وجب ربعه فى رقبته ، فعلى هذا يخرج عنهما من مالهما لأنه حق واجب عليهما فوجب على الولى أداؤه عنهما كنفقة قريبه ، وتعتبر النية منه فى الإخراج كرب المال

بنية ، إلا أن يأخذها الإمام قهرا ، وقال أبو الخطاب : لا تجزئه أيضا من غير نية ، وإن دفعها إلى وكيله اعتبرت النية من الموكل دون الوكيل ، ويستحب أن يقول عند دفعها « اللهم اجعلها مغنما . ولا تجعلها مغرما » . ويقول الآخذ « آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهورا » ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة[١] فان فعل فهل تجزئه ؟ على روايتين[٢] . إلا أن يكون فى بلد لا فقراء فيه فيفرقها فى أقرب البلاد إليه ؛ فان كان فى بلد وماله فى آخر أخرج زكاة المال فى بلده وفطرته فى البلد الذى هو فيه ، وإذا حصل عند الإمام ماشية استحب له وسم الإبل فى أفخاذها والغنم فى آذانها ، فان كانت زكاة كتب « لله » أو « زكاة » وإن كانت جزية كتبت « صغار » أو « جزية »

فصل

ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب[٣] ، ولا يجوز

---

(١) قوله « ولا يجوز نقلها الخ » نص عليه وجزم به الأكثر ، لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن « أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم » متفق عليه ، وقال سعيد حدثنا سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال « كان فى كتاب معاذ : من أخرج من مخلاف إلى مخلاف فان صدقته وعشره ترد إلى مخلافه وعنه يجوز إلى الثغر ، وعنه وغيره ، والأول المذهب ، وعليه لا فرق بين أن يكون لرحم وشدة حاجة أولا ، وعلم منه أنه يجوز نقل الكفارة والنذر والوصية المطلقة فى الأصح

(٢) قوله فان فعل الخ » إحداهما لا تجزىء اختاره الخرقى وابن حامد والقاضى وجماعة كصرفها فى غير الأصناف ، والثانية اختارها أبو الخطاب والمؤلف وصاحب الوجيز الإجزاء للعمومات ، ولأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرىء كالدين

(٣) قوله « ويجوز تعجيل الزكاة » جزم به الأصحاب لما روى على بن أبى طالب رضى الله عنه « أن العباس رضى الله عنه سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته =

قبل ذلك(١) . وفى تعجيلها لأكثر من حول روايتان(٢) ، وإن عجلها عن النصاب وما يستفيده أجزأ عن النصاب دون الزيادة ، وإن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم لم يجزئه وإن عجل زكاة النصاب فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله جاز ، وإذا عجل زكاة المائتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته شاة ثالثة ؛ وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها فمات أو ارتد أو استغنى أجزأت عنه ، وإن دفعها إلى غنى فافتقر عند الوجوب لم تجزئه ، وإن عجلها ثم هلك المال قبل الحول لم يرجع على المسكين ، وقال ابن حامد : إن كان الدافع الساعى أو أعلمه أنها زكاة معجلة رجع عليه

باب ذكر أهل الزكاة

وهم ثمانية أصناف : الفقراء ، وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم(٣) . الثانى المساكين وهم الذين يجدون معظم الكفاية(٤). ومن ملك

= قبل أن تحل فرخص له فى ذلك » رواه أحمد وأبو داود ، وقد تكلم فى إسناده وذكر أبو داود أنه روى عن الحسن بن مسلم مرسلا وأنه أصح

(١) قوله « ولا يجوز قبل ذلك » أى قبل كمال النصاب بغير خلاف نعلمه قاله فى المغنى لأنه سببها فلم يجز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف

(٢) قوله « وفى تعجيلها الخ » إحداهما يجوز قدمه فى الفروع ، لأن فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال « أما العباس ، فهى على ومثلها معها » متفق عليه

(٣) قوله « وهم ثمانية أصناف : الفقراء » بدأ بهم اتباعا للنص ولشدة حاجتهم فهم أشد حاجة من المساكين ، وبهذا قال الشافعى ، فالفقير : الذى لا يقدر على كسب ما يقع موقعا من كفايته ، ولا له من الأجرة أو من المال الدائم ما يقع موقعاً عن كفايته ، ولا له خمسون درهما ولا قيمتها من الذهب مثل الزمنى والعميان لأن هؤلاء فى الغالب لا يقدرون على اكتساب ما يقع موقعا من كفايتهم

(٤) قوله « الثانى المساكين الخ » أو نصفها لقوله تعالى ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر ﴾ فسماهم مساكين ولهم سفينة ، وقد سأل النبى ﷺ =

من غير الأثمان مالا يقوم بكفايته فليس بغنى وإن كثرت قيمته[1] وإن كان من الأثمان فكذلك فى إحدى الروايتين[2] والأخرى إذا ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فهو غنى[3] الثالث العاملون عليها «وهم الجباة لها والحافظون

= المسكنة واستعاذ من الفقر فقال « اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين » رواه الترمذى ، ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة ويستعيذ من حالة أصلح منها

(١) قوله « ومن سلك من غير الأثمان الخ » إذا ملك مالا تتم به كفايته من غير الأثمان فان كان مما لا تجب فيه الزكاة كالعقار ونحوه لم يكن ذلك مانعا من أخذها نص عليه ، وهذا قول الثورى والنخعى والشافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه خلافا ، لأنه فقير محتاج ، فأما إن ملك نصابا زكويا لا تتم به الكفاية كالمواشى والحبوب فله الأخذ من الزكاة نص عليه ، وذكر قول عمر رضى الله عنه « أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا » وهذا قول الشافعى ، لأنه لا يملك ما يغنيه ، ولا يقدر على كسب ما يكفيه ، فجاز له الأخذ ؛ فان ملك من غير الأثمان ما يقوم بكفايته كمن له مكسب يكفيه أو أجرة عقار أوغيره فليس له الأخذ من الزكاة ، وهذا قول الشافعى وإسحاق وابن المنذر ، لما روى أحمد عن رجلين من أصحاب النبى ﷺ « أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه الصدقة ، فصعّد فيهما النظر فرآهما جلدين فقال : إن شئتما أعطيتكما ؛ ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » قال أحمد رحمه الله تعالى : ما أجوده من حديث

(٢) قوله « وإن كان من الأثمان الخ » هذا هو المذهب لأنه عليه الصلاة والسلام جعل عدم الكفاية غاية حل المسألة ولم يوجد

(٣) قوله « والأخرى الخ » روى ذلك عن على وابن مسعود رضى الله عنهما لما روى عبد الله بن مسعود مرفوعا « من سأل وله مايغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشا أو خدوشا أوكدوحاً فى وجهه ، قالوا يارسول الله وماغناه؟ قال : خمسون درهما أوحسابها من الذهب » رواه الخمسة . وأجيب بضعف الخبر فانه يرويه حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عنه ، وشعبة لايروى عن حكيم مع أنه قدضعفه جماعة ولو سلم فمحمول على المسألة فتحرم ولايحرم الأخذ

لها . ويشترط أن يكون العامل مسلما أمينا من غير ذوى القربى ، ولا يشترط حريته ولا فقره . وقال القاضى . لايشترط إسلامه ولا كونه من غير ذوى القربى . وإن تلفت الزكاة فى يده من غير تفريط أعطى أجرته من بيت المال . (١) الرابع المؤلفة قلوبهم ، وهم السادة المطاعون فى عشائرهم(٢) ممن يرجى إسلامه ، أو يخشى شره ، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه « أو إسلام نظيره(٣) ، أو جباية الزكاة ممن لايعطيها ، أو الدفع عن المسلمين ، وعنه أن

---

(١) قوله « وإن تلفت الزكاة فى يده الخ » أى لأنه من مصالح المسلمين ، وهذا منها ولا ضمان عليه لأنه أمين ، وإن لم تتلف أعطى أجر عمله منها ، وإن رأى الإمام إعطاءه أجره من بيت المال أو يجعل له رزقا فى بيت المال ولا يعطيه منها شيئا فعل ، وإن تولى الإمام أو الوالى من قبله أخذ الصدقة وقسمها لم يستحق منها شيئا لأنه يأخذ رزقه من بيت المال ، وإذا ادعى المالك دفعها إلى العامل فأنكر صدّق المالك بلا يمين وحلف العامل وبرىء ، ويقبل قول العامل فى الدفع إلى الفقير وكذا إقراره بقبضها ولو عزل

(٢) قوله « وهم السادة » أى الرؤساء « المطاعون فى عشائرهم » ولا يقبل قوله إنه مطاع إلا ببينة ، وهم ضربان : كفار ومسلمون . والكفار على ضربين . أحدهما من يرجى إسلامه فيعطى منها لتقوى نيته فى الإسلام وتميل نفسه اليه فيسلم ، لأنه عليه الصلاة والسلام « أعطى صفوان بن أمية يوم فتح مكة الأمان واستصبره أربعة أشهر لينظر فى أمره وخرج معه إلى حنين ، فلما أعطى النبي ﷺ العطايا قال صفوان مالى ؟ ، فأشار إلى واد فيه إبل محملة فقال : هو لك . فقال صفوان . هذا عطاء من لايخشى الفقر » . الثانى من يرجى بعطيته كف شره وشر غيره ، فقال : أو يخشى شره لما روى ابن عباس رضى الله عنهما « أن قوما كانوا يأتون النبي ﷺ فان أعطاهم مدحوا الإسلام وإن منعهم ذموا وعابوا »

(٢) قوله « أو يرجى بعطيته الخ » أى ومناصحته فى الجهاد لأنه عليه الصلاة والسلام « أعطى الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل الطائى فغضبت قريش وقالوا يعطى صناديد نجد ويدعنا . فقال النبي ﷺ إنما فعلت ذلك لأتألفهم » متفق عليه من حديث أبى سعيد

حكمهم انقطع . الخامس الرقاب ، وهم المكاتبون(١) ؛ ويجوز أن يفدى بها أسير مسلم(٢) نص عليه . وهل يجوز أن يشترى منها رقبة يعتقها ؟ على روايتين(٣) . السادس الغارمون ، وهم المدينون ، وهم ضربان . ضرب غرم لإصلاح ذات البين(٤) ، وضرب غرم لإصلاح نفسه

على قوله « وعنه أن حكمهم انقطع » لأن الصحابة رضى الله عنهم لم يعطوا شيئا من ذلك ، ولأن الله تعالى قد أظهر الإسلام وأعلى كلمة الإيمان فلم يحتج إليهم ، والحكم يزول بزوال علته ، وعنه ينقطع مع كفرهم وهو قول أبى حنيفة وأحد قولى الشافعى ، لقول عمر رضى الله عنه وقد جاءه مشرك يلتمس منه مالا فلم يعطه وقال « من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر »

(١) قوله « الخامس الرقاب الخ » لا يختلف المذهب فى أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة إليهم ، وهو قول الجمهور لظاهر الآية . إذا ثبت ذلك فانه إنما يدفع اليه ما يقضى به كتابته ولا يدفع إلى من معه وفاء كتابته شىء لأنه مستغن عنه فى وفاء الكتابة ، فان كان معه بعض الكتابة تمم له ، وإن لم يكن معه شىء أعطى جميع ما يحتاج اليه لوفاء الكتابة

(٢) قوله « ويجوز الخ » لأنه فك رقبة من الأسر فهو كفك رقبة العبد من الرق ، ولأن فيه إعزازاً للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم ، ولأنه يخاف عليه القتل أو الردة لحبسه فى أيدى العدو فهو أشد من حبس القن فى الرق ، وعنه لا ، قدمه غير واحد وهو قول أكثر العلماء

(٣) قوله « وهل يجوز الخ » إحداهما يجوز وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما والحسن والزهرى ومالك وإسحاق وأبى ثور لعموم قوله ﴿ وفى الرقاب ﴾ وهو متناول القن ، بل هو ظاهر فيه ، فان الرقبة تنصرف اليه إذا أطلقت كقوله ﴿ فتحرير رقبة ﴾ وتقدير الآية ، وفى إعتاق الرقاب . والثانية لا يجوز وهو قول إبراهيم والشافعى ، قال أحمد فى روايه أبى طالب : كنت أقول يعتق من زكاته ولكن أهابه اليوم لأنه يجر الولاء

(٤) قوله « لإصلاح ذات البين » وذلك أن يقع بين الحيين أو أهل الفريقين عداوة وضغائن يتلف بها نفس أومال ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك =

فى مباح[١] . السابع فى سبيل الله[٢] وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم . ولا يعطى منها فى الحج[٣] . وعنه يعطى الفقير ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه[٤] .

= فيسعى إنسان فى الإصلاح بينهم ويتحمل الدماء والأموال التى بينهم . وحديث قبيصة شاهد بذلك . رواه مسلم

(١) قوله « لإصلاح نفسه فى مباح » ولا خلاف فى ذلك لمن استدان فى نفقة نفسه وعياله أو كسوتهم ، وقيده بالمباح ليخرج ما استدان وصرفه فى معصية كشرب الخمر والزنا، ودخل فيه ما إذا اشترى نفسه من الكفار ؛ وظاهره ولو كان من ذوى القربى ، وذكر المؤلف احتمالا بالمنع . اه شرح ومبدع

(٢) قوله « السابع فى سبيل الله الخ » لا خلاف فى استحقاقهم وبقاء حكمهم ، ولا خلاف فى أنهم الغزاة لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو ، قال الله تعالى ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله ﴾ وقال تعالى ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ﴾ وإنما يستحق هذا الاسم الغزاة الذين لا ديوان لهم وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا وهم الذين لا ديوان لهم أى لا حق لهم فى الديوان، لأن من له رزق راتب فهو مستغن به: فيدفع إليهم كفاية غزوهم وعودهم ، ولا يجوز أن يشترى من الزكاة فرسا يصير حبيسا فى الجهاد ولا داراً وضيعة للرباط أو يقفها على الغزاة ولا غزوه على فرس أخرجه من زكاته نص عليه، إلا إذا اشترى الإمام فرسا بزكاة رجل فله دفعها إليه يغزو كما له أن يرد زكاته لفقره

(٣) قوله « ولا يعطى منها فى الحج » فى رواية اختارها فى المغنى وصححها فى الشرح وقاله أكثر العلماء منهم مالك وأبو حنيفة والثورى والشافعى وأبو ثور وابن المنذر ، لأن سبيل الله تعالى حيث أطلق ينصرف إلى الجهاد غالبا، والزكاة لا تصرف إلا لمحتاج إليها كالفقير أو من يحتاجه المسلمون كالعامل، والحج لا نفع فيه للمسلمين ولا حاجة بهم إليه، والفقير لا فرض فى ذمته فيسقطه . وإن أراد به التطوع فتوفير هذا القدر على ذوى الحاجة أو صرفها فى مصالح المسلمين أولى.

(٤) قوله « وعنه يعطى الفقير الخ » يروى إعطاء الزكاة فى الحج عن ابن عباس وعن ابن عمر رضى الله عنهم وهو قول إسحاق، لما روى أبو داود أن رجلا جعل ناقة فى سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبى ﷺ « اركبيها فإن =

الثامن ابن السبيل(١) ، وهو المسافر المنقطع به دون المنشىء للسفر من بلده ، فيعطى قدر ما يصل به بلده . ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه ، والعامل قدر أجرته ، والمكاتب والغارم ما يقضيان به دينهما ، والمؤلف ما يحصل به التأليف ، والغازى ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر ، ولا يزاد أحد منهم على ذلك . ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم . ولا يعطى أحد منهم مع الغناء إلا أربعة : العامل والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين والغازى . وإن فضل مع الغارم والمكاتب والغازى وابن السبيل شىء بعد حاجتهم

= الحج من سبيل الله » ويشترط له الفقر ، ومعناه أن يكون ليس له بالحج به سواها ، وقيل لا ، ويشترط أيضا أن يكون حجة الفرض ، لكن ذكر القاضى جوازه فى النفل كالفرض وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى والخرقى ، وعلم منه أنه يجوز أن يحج من زكاة نفسه كما لا يجوز أن يغزو بها ، والعمرة فى ذلك كالحج نقل جعفر العمرة فى سبيل الله تعالى

(١) قوله « ابن السبيل » وذلك للنص ، والسبيل الطريق ، وسمى المسافر ابنا له لملازمته كما يقال ولد الليل إذا كان يكثر الخروج فيه ، وهو المسافر الذى ليس له ما يرجع به إلى بلده ، وإذا كان ذا يسار فى بلده فيعطى ما يرجع به إلى بلده ، وهذا قول قتادة ، ونحوه قول مالك وأصحاب الرأى ، ويشترط كون السفر مباحا إما قربة كالحج والجهاد وزيارة الوالدين ، أو مباحا كطلب المعاش وأما المعصية فلا يجوز الدفع إليه ، وإن كان للنزهة ففيه وجهان .

على قوله « ولا يعطى أحد منهم مع الغنى » • لقوله ﷺ « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا ذى مرة سوى » رواه أبو داود والترمذى . المرة القوة والشدة ، والسوى المستوى الخلق التام الأعضاء .

على قوله « العامل » • بغير خلاف علمناه

على قوله « والغازى » • لما روى أبو سعيد رضى الله عنه مرفوعا « لا تحل الصدقة لغنى إلا لغاز فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم » رواه أبو داود

على قوله « وإن فضل الغارم والمكاتب » • حتى ولو سقط ما عليهما ببراءة أو غيرها

لزمهم رده ، والباقون يأخذون أخذاً مستقراً فلا يردون شيئاً[1] . وظاهر كلام الخرقى فى المكاتب أنه يأخذ أيضا أخذاً مستقراً . وإذا ادعى الفقر من عرف بالغنى[2] أو ادعى إنسان أنه غارم أو ابن سبيل أو مكاتب لم يقبل إلا ببينه . وإن صدق المكاتب سيده أو الغارم غريمه فعلى وجهين . وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله . وإن رآه جلداً وذكر أن لا كسب له

على قوله « لزمهم رده » . لأن السبب زال فيجب رد الفاضل لزوال الحاجة ، وعلم منه أنهم إذا لم يصرفوه فى حاجتهم أنه يسترجع منهم بكليته لبطلان وجود الاستحقاق ، وإن تلف فى أيديهم بغير تفريط فلا رجوع عليهم ، وعنه لا يسترد منهم ويبقى كسائر أموالهم لاستحقاقهم وقت الأخذ فملكوها كالبوقى ، قال فى المحرر إلا فى عجز المكاتب فإنها تكون لسيده . انتهى وسيأتى

(١) قوله « أخذا مستقراً » أى فلا يرد ما فضل لأنه إذا عجز ورد فى الرق فما فى يده لسيده نص عليه ، لأنه مستحق عند أخذها فلم يجب ردها كما لو استغنى الفقير ، وعنه يرده فى المكاتبين وقيل للمعطى ، قال أبو بكر والقاضى : ولو كان دفعها إلى سيده استرجعه المعطى ، وقيل لا ، كما لو قبضها منه ثم أعتقه

(٢) قوله « وإذا ادعى الفقر من عرف بالغنى » أى لم يقبل إلا ببينة لقوله عليه الصلاة والسلام فى خبر قبيصة قال « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش » رواه مسلم وأجاب المؤلف وغيره عن خبر قبيصة أنه فى حل المسألة فيقتصر عليه

على قوله « لم يقبل إلا ببينة » . لأن الأصل عدم ما يدعيه ، وفى ابن السبيل وجه يقبل قوله

على قوله « فعلى وجهين » . أصحهما يقبل لأن الحق فى العبد للسيد ، فإذا أقر بانتقال حقه عنه قبل ، والغريم فى معناه

على قوله « قبل قوله » . لأن الأصل استصحاب الحال السابقة ، والظاهر صدقه ، ويخبره أنها زكاة

على قوله « جلدا » . أى شديداً قويا

أعطاه من غير يمين[١] بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب . وإذا ادعى أن له عيالا قبل وأعطى ، ويحتمل أن لا يقبل ذلك إلا ببينة . ومن غرم أو سافر فى معصية لم يدفع إليه ، فإن تاب فعلى وجهين[٢] . ويستحب صرفها فى الأصناف كلها[٣] فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه . وعنه لا يجزئه إلا ثلاثة من كل صنف ، إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحداً .

---

(١) قوله « وإن رآه جلداً الخ » وذلك لما روى عبيد الله بن عدى بن الخيار «أن رجلين أتيا النبى ﷺ فسألاه الصدقة ، فصعّد فيهما النظر فرآهما جلدين فقال : إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيهما لغنى ، ولا لقوى مكتسب » رواه أبو داود

على قوله « من غير يمين » * وفاقا

على قوله « بعد أن يخبره » * على سبيل الإيجاب

على قوله « قبل وأعطى » * قاله الأكثر ، لأن الظاهر صدقه ويشق إقامة البينة ، لاسيما على الغريب

على قوله « فإن تاب فعلى وجهين » أصحهما أنه يدفع إليه لأن تفريغ الذمة من الدين واجب والإعانة عليه قربة أشبه ما لو تلف ما له فى المعصية حتى افتقر فإنه يصرف إليه من سهم الفقراء بشرطه ، وعود ابن السبيل إلى بلده ليس بمعصية ؛ بل ربما كان إقلاعا عنها كالعاق يريد الرجوع إلى أبويه : والثانى لا ، لكونه استدامة للمعصية فلم يدفع إليه ، ولأنه متهم فى إظهار التوبة لأجل قضاء دينه

(٣) قوله « ويستحب صرفها الخ » أو إلى من أمكن منهم للخروج من الخلاف ، ويحصل الإجزاء يقينا ، فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه ، وهذا قول عمر وحذيفة وابن عباس رضى الله عنهم ، وبه قال سعيد بن جبير والحسن وعطاء ، وإليه ذهب الثورى وأبو عبيد وأصحاب الرأى لقوله تعالى ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعمّا هى ﴾ ولحديث معاذ رضى الله عنه وقوله لقبيصة «أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » وأمر بنى سلمة بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر =

ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم [١] ويفرقها فيهم على قدر حاجتهم [٢] . ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه وإلى غريمه .

فصل

ولا يجوز دفعها إلى كافر ولا عبد ولا فقيرة لها زوج غنى ولا الوالدين وإن علوا ولا الولد وإن سفل[٣] ولا إلى الزوجة[٤] ولا إلى بنى هاشم[٥]

= ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى واحد ، وعنه يجب الاستيعاب اختاره أبو بكر وأبو الخطاب .

(١) قوله « ويستحب صرفها إلخ » أى للمالك ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « صدقتك على ذى القرابة صدقة وصلة » رواه الترمذى والنسائى .

(٢) قوله « ويفرقها فيهم إلخ » أى لأنها مراعاة ، ويقدم الأقرب والأحوج ، فإن كان الأجنبى أحوج قدم وأعطى الكل ولم يحاب بها قريبه ، والجار أولى منه نص عليه .

(٣) قوله « ولا الوالدين وإن علوا إلخ » قال ابن المنذر . أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين فى الحال التى يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم ، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه فيعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه ، ولا يجوز إلى الولد وإن سفل ، سواء كان من أولاد البنين أو البنات الوارثات أو غيره ، ولا الجد والجدة نص عليه ، وظاهره أنه لا يعطى عمودى نسبه لغرم لنفسه أو كتابة نص عليه ، وقيل يجوز اختاره الشيخ تقى الدين ، وذكره جده فى ابن سبيل كذلك .

(٤) قوله « لا إلى الزوجة » وذلك بالإجماع .

(٥) قوله « ولا بنى هاشم » لا نعلم خلافاً فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، لقول النبى ﷺ « إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس » أخرجه مسلم ، وقوله ﷺ « إنا لا تحل لنا الصدقة » رواه أحمد ومسلم وسواء أعطوا من خمس الخمس أو لا ، لعموم النص ، ولأن منعهم لشرفهم وهو باق ، وقيل يجوز إن منعوا الخمس اختاره =

ولا مواليهم[١] . ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع ، ووصايا الفقراء والنذر[٢] وفي الكفارة وجهان[٣] . وهل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه[٤] ، أو إلى الزوج[٥] ، أو بني المطلب ؟

= القاضي يعقوب والآجري والشيخ تقي الدين لأنه محل لحاجة وضرورة ، ويستثنى منه ما لم يكونوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لذات البين ، وسبق كونه عاملا ؛ وبنو هاشم من كان من سلالته ذكره القاضي وأصحابه وجزم في الرعاية بقول بعضهم هم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب .

(١) قوله « ولا مواليهم » هذا عند أحمد رحمه الله تعالى ، وقال أكثر أهل العلم : يجوز الدفع إليهم لأنهم ليسوا بقرابة النبي ﷺ ، ولنا ما روى أبو رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها ، فقال : لا ، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله . فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله ، فقال « إنا لا تحل لنا الصدقة ، وإن موالي القوم منهم » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح .

(٢) قوله « ويجوز لبني هاشم إلخ » نص عليه وجزم به الأكثر لقوله عليه الصلاة والسلام « المعروف كله صدقة » متفق عليه .

(٣) قوله « وفي الكفارة وجهان » المذهب أنه لا يجوز لوجوبها أشبهت الزكاة ، والثانية لأنها ليست أوساخ الناس .

(٤) قوله « وهل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه » ظاهر المذهب وقدمه في الفروع أنه يجوز دفعها إلى غير عمودي النسب ممن يرثه بفرض أو تعصيب كالأخت أو الأخ ، لقوله عليه الصلاة والسلام « والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة » فلم يفرق بين الوارث وغيره ، والثانية المنع اختارها الخرقي وصاحب التلخيص والقاضي وذكر أنها الأشهر لغناه بوجوب النفقة ولأن نفعها يعود إلى الدافع لكونه يسقط النفقة عنه ، وظاهره أن القريب إذا لم تلزمه نفقته أنه يجوز دفعها إليه بلا ريب .

(٥) قوله « الزوج » فيه روايتان ، إحداهما يجوز اختارها القاضي وأصحابه =

على روايتين (١) . وإن دفعها من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم لم يجزئه ، إلا الغني إن ظنه فقيراً في إحدى الروايتين

فصل

وصدقة التطوع مستحبة ، وهي أفضل في شهر رمضان وأوقات الحاجات. والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة . وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه . وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته أثم . ومن أراد الصدقة بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك ، وإن لم يثق من نفسه لم يجز له . ويكره لمن لاصبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة

= والمؤلف ، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وطائفة من أهل العلم ، لحديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنه لما سألت النبي ﷺ : « أيجزء عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري ؟ فقال : لها أجران » رواه البخاري . والثانية واختارها الخرقي وأبو بكر والمجد وهو مذهب أبي حنيفة لا يجوز قياسا لأحد الزوجين على الآخر

(١) قوله « أو بني المطلب الخ » إحدهما لا يجوز لما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعا قال « بنو المطلب وبنو هاشم شيء » رواه البخاري . ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فمنعوا كبني هاشم ، وظاهره ولو منعوا من الخمس ، ولا يبعد أن يتأتى الخلاف هنا بل هو أولى بالجواز ، والرواية الثانية لهم الأخذ اختارها الخرقي والشيخان وهو قول أبي حنيفة لعموم آية الصدقات خرج منها بنو هاشم بالنص لقول النبي ﷺ « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد » فوجب أن يخص المنع بهم ، ولأن بني المطلب في درجة بني أمية ، وأقرب آل النبي ﷺ بنو هاشم

على قوله « وإن دفعها إلى من لايستحقها » * كالعبد والكافر والهاشمي وقرابة المعطى ممن لايجوز دفعها إليه

على قوله « لم يجزئه » . رواية واحدة لأنه ليس بمستحق ولاتخفى حاله غالبا

كتاب الصيام

يجب صوم شهر رمضان برؤية الهلال (١) ، فان لم يرمع الصحو أكملوا عـدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا (٢) وإن حال دون منظره غيم أو قتر ليـلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان فى ظاهر المذهب (٣) . وعنه

على قوله « إلا الغني إذا ظنه فقيراً » أى فإنه يجزئه اختاره أكثر الأصحاب وهو قول الحسن وأبي حنيفة ، والثانية لا يجزئه وهو قول الثورى وأبى يوسف وابن المنذر ، وللشافعي قولان كالمذهبين ، والأول أولى إن شاء الله تعالى

على قوله ، وهى أفضل فى شهر رمضان » لحديث أنس رضى الله عنه مرفوعا « أى الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة رمضان » رواه الترمذى وغرّبه .

على قوله « أثم » لقوله عليه الصلاه والسلام » كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول » رواه أحمد وأبو داود

على قوله « فله ذلك » حكاه عياض - عن جمهور العلماء وأئمة الأمصار ، وجاء أبو بكر - رضى الله عنه وأرضاه - بجميع ما عنده فقال له النبي ﷺ « ما أبقيت لأهلك ؟ فقال : الله ورسوله » فكان هذا فى حق الصديق رضى الله عنه وأرضاه لقوة يقينه وكمال إيمانه

(١) قوله يجب « برؤية الهلال » وذلك بالإجماع لقول النبي ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » متفق عليه

(٢) قوله « فإن لم ير الخ » وذلك بغير خلاف ، وصلوا التراويح

(٣) قوله « وإن حال دون منظره الخ » اختاره الخرقى وأكثر شيوخ أصحابنا وهو مذهب عمر وابنه وأبى هريرة وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق رضى الله عنهم وأرضاهم ، وبه قال بكر بن عبد الله المزنى وأبو عثمان النهـدى وابن أبي مريم ومطرف وميمون بن مهران وطاوس ومجاهد، لمـا روى ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا قال « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » متفق عليه . ومعنى فاقدروا له أى ضيقوا لقوله تعالى ومن ﴿ قدرعليه رزقه ﴾ أى ضيق ، وهو أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما

لا يجب[١] . وعنه الناس تبع للإمام فان صام صاموا[٢] . وإذا رؤى الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة[٣] . وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم[٤] ، ويقبل فى هلال رمضان قول عدل

---

(١) قوله « وعنه لا يجبْ » أى صومه قبل رؤية الهلال أو إكمال شعبان ، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه ، وهذا قول أبى حنيفة ومالك والشافعى والشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى وقال هو مذهب أحمد رحمه الله تعالى المنصوص عنه وقاله أكثر العلماء ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه مرفوعا « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما » متفق عليه ولفظه للبخارى ، وأجيب بأن خبر أبى هريرة رضى الله عنه يرويه محمد بن زياد وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن أبى هريرة « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين» وروايته أولى لاشتهاره وموافقته لرأى أبى هريرة

(٢) قوله « وعنه الناس الخ » هو قول الحسن وابن سيرين، لقوله عليه الصلاة والسلام « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » رواه الترمذى وقال : حسن غريب من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، فمعناه أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظمى الناس واجب

(٣) قوله « وإذا رؤى الهلال الخ » أى وكان ذلك فى آخر رمضان لم يفطروا برؤيته ، وهذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس رضى الله عنهم والأوزاعى ومالك والليث وأبى حنيفة والشافعى وإسحاق ، لما روى أبو وائل قال « جاءنا كتاب عمر رضى الله عنه أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا أو يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية » رواه الدارقطنى ، فعلى هذا لا يجب به صوم ولا يباح به فطر

(٤) قوله « وإذا رأى الهلال الخ» هذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعى ، وقال بعضهم : إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة لزم أهلهما الصوم برؤية الهلال فى أحدهما ، وإن كان بينهما بعد كالحجاز والعراق والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم ، وروى عكرمة أنه قال : لكل أهل بلد رؤيتهم ، وهو مذهب القاسم وسالم وإسحاق لما روى كريب قال « قدمت الشام =

واحد(١) ، ولا يقبل فى سائر الشهور إلا عدلان . وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال أفطروا ، وإن صاموا بشهادة واحد فعلى وجهين(٢) ، وإن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا(٣) . ومن رأى هلال رمضان

= واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة آخر الشهر فسألنى ابن عباس رضى الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال فأخبرته فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه . فقلت ألا نكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » رواه مسلم . ولنا أن الشهر فى الحقيقة ما بين الهلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه فى جميع الأحكام فكذا الصوم

(١) قوله « ويقبل الخ » وهذا قول عمر وعلى وابن عمر رضى الله عنهم وابن المبارك والشافعى فى الصحيح عنه وحكاه الترمذى عن أكثر العلماء لأنه عليه الصلاة والسلام « صوّم الناس بقول ابن عمر رضى الله عنهما » رواه أبو داود والحاكم وقال على شرط مسلم ، ولقبوله خبر الأعرابى به رواه أبو داود والترمذى

على قوله « ولا يقبل فى سائر الشهور إلا عدلان » * حكاه الترمذى إجماعا لما روى ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه « أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا رجلين »

على قوله « أفطروا » * وجها واحدا ، لأن الشهر لا يزيد على ثلاثين ، ولحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

(٢) قوله « وإن صاموا بشهادة الخ » قيل هما روايتان إحداهما لا يفطرون قدمه فى المحرر لأنه فطر لم يجز أن يستند إلى واحد كما لو شهد بشوال : والثانى يفطرون وهو منصوص الشافعى وحكى عن أبى حنيفة ، لأن الصوم إذا وجب وجب الفطر لاستكمال العدة لا بالشهادة

(٣) قوله « وإن صاموا لأجل الخ » وجها واحدا لأن الصوم إنما كان على وجه الاحتياط فلا يجوز الخروج منه للاحتياط أيضا ، فعلى هذا إن غم هلال شعبان ورمضان فقد نصوم اثنين وثلاثين يوما حيث نقصنا رجب وشعبان وكانا كاملين ؛ وكذا الزيادة إن غم هلال رمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان=

وحده وردّت شهادته لزمه الصوم(١) ، وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر(٢) . وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام(٣) فان وافق الشهر أوما بعده أجزأه(٤) وإن وافق قبله لم يجزئه(٥) . ولا يجب الصوم

= وكانا ناقصين ، ونقل النووى عن العلماء أنه لا يقع النقص متواليا فى أكثر من أربعة أشهر ، وإذا صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال قضوا يوما فقط نقله حنبل واحتج بقول على رضى الله عنه

(١) قوله « ومن رأى هلال رمضان الخ » أى سواء كان عدلا أو فاسقا شهد عند الحاكم أو لم يشهد قبلت شهادته أو ردت ، وهذا قول مالك والليث والشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر ، لأنه تيقن أنه من رمضان فلزمه صومه ، وكعلم فاسق بنجاسة ماء أو دين على مورثه ، ونقل حنبل لا يلزمه وبه قال إسحاق وعطاء واختاره الشيخ تقى الدين ، لأنه محكوم أنه من شعبان أشبه التاسع والعشرين ، وعلى الأول هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس ؟ فيه وجهان . ويتوجه عليهما وقوع طلاقه وحل دينه المعلقين به

(٢) قوله « وإن رأى الخ » وهو قول عمر وعائشة رضى الله عنهما وروى عن مالك والليث ، وقال الشافعى يحل له أن يأكل بحيث لا يراه أحد ، والصحيح الأول لاحتيال خطأه وتهمته ، وكما لا يعرّف ولا يضحى وحده قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى . قال والنزاع مبنى على أصل وهو أن الهلال هل هو اسم لما يطلع فى السماء وإن لم يشتهر ولم يظهر ، أو أنه لا يسمى هلالا إلا بالظهور والاشتهار ؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد . قال ابن عقيل : يجب أن يفطر سراً لأنه تيقنه يوم العيد

(٣) قوله « وإذا اشتبهت الأشهر الخ » أو المطمور أو من بمفازة أو نحوهم تحروا ، وهو أن يجتهدوا فى معرفة شهر رمضان لأنه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد فلزمه كاستقبال القبلة

(٤) قوله « فإن وافق الخ » أى كالصلاة وهو قول عامة العلماء ، ولا يضر التردد فى النية لمكان الضرورة ، ويعتبر أن يكون ما صامه بعدد أيام شهره الذى فاته .

(٥) قوله «وإن وافق قبله الخ» نص عليه . وهو قول عامة الفقهاء لأنه =

إلا على المسلم العاقل البالغ القادر على الصوم ، ولا يجب على كافر[١] ولا مجنون ولا صبي[٢] ولـكن يؤمر به إذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده[٣] . وإذا قامت البينة بالرؤية فى أثناء النهار لزمهم الإمساك والقضاء[٤] . وإن أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صبي فـكذلك . وعنه لا يلزمهم شيء[٥] . وإن

= أتى بالعبادة قبل وقتها فلم تجزئه كالصلاة ، فلو وافق بعضه رمضان فما وافقه أو بعده أجزأه دون ما قبله » وإن ظن أن الشهر لم يدخل فصامه لم تجزئه ، وإن وافق الشهر ، لصيامه مع الشك

(١) قوله « ولا يجب على كافر » سواء كان أصليا أو مرتدا ، لأنها عبادة محضة تفتقر إلى النية فـكان من شرطها الإسلام كالصلاة

(٢) قوله « ولا مجنون ولا صبي » لقوله عليه الصلاة والسلام » رفع القلم عن ثلاثة : « عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق »

(٣) قوله « لـكن الخ » كذا قاله الأكثر أى يجب على الولى ذلك ، وعنه يجب عليه إذا أطاقه اختاره أبو بكر وابن أبي موسى وقاله عطاء والأوزاعى ، والمراد به المميز وحدوا طاقته بصيام ثلاثة أيام متوالية من غير ضرر لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام رمضان » رواه ابن جريج

(٤) قوله « وإذا قامت البينة الخ » هذا قول عامة أهل العلم ، وروى عن عطاء لا يجب عليه الإمساك قال ابن عبد البر : لا نعلم أحداً قاله غير عطاء وقال الشيخ تقى الدين : يمسك ولا يقضى ، وكل من أفطر والصوم يجب عليه كالمفطر لغير عذر ومن ظن أن الفجر لم يطلع وقد طلع أو أن الشمس غابت ولم تغب أو الناسى للنية يلزمهم الإمساك بغير خلاف بينهم

(٥) قوله « أو بلغ صبي الخ » أى يلزمهم الإمساك فى إحدى الروايتين ، وهذا قول أبي حنيفة والثورى والأوزاعى ، لأنه لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام فإذا طرأ أوجب الإمساك كقيام البينة بالرؤية ، والثانية لا يلزمهم الإمساك وإليه ذهب مالك والشافعى ، وروى عن ابن مسعود أنه قال : من أكل أول النهار فليأكل آخره ، وهل يجب القضاء ؟ فيه روايتان : إحداهما يجب لأنهم=

بلغ الصبي صائما أتم ولا قضاء عليه عند القاضي . وعند أبي الخطاب عليه القضاء وإن ظهرت حائض أو نفساء أو قدم المسافر مفطرا فعليهم القضاء[١]. وفي الإمساك روايتان . ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا[٢] . والمريض إذا خاف الضرر والمسافر استحب لهما الفطر ، وإن صاما أجزأهما . ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره . ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر . وإن نوى الحاضر صوم

= أدركوا بعض وقت العبادة فلزمهم القضاء كما لو أدركوا بعض وقت الصلاة ، والثانية لا يلزمهم وهو قول مالك وأبي ثور وابن المنذر في الكافر إذا أسلم ، ويجب على الكافر بقية الشهر بغير خلاف ، ولا يجب قضاء ما مضى في قول عامة أهل العلم

(١) قوله « وإن طهرت حائض الخ » أما القضاء فبالإجماع ، وأما الإمساك ففيه روايتان الأصح لزومه ، وكمقيم تعمد الفطر سافر أو حاضت المرأة أولا نقله ابن القاسم وحنبل فيعايا بها . والثانية لا إمساك عليهم لقول ابن مسعود رضي الله عنه ، وإذا لم يجب الإمساك فقدم مسافر مفطرا فوجد امرأته طهرت من حيضها له أن يطأها ، وإذا قدم مريض مسافرا أو برىء أو أقام صائما لزمه الإتمام وأجزأ كمقيم صائم مرض ثم لم يفطر حتى عوفي ، ولو وطئا فيه كفَّرا نص عليه كمقيم وطىء ثم سافر ، ذكره في الفروع

(٢) قوله « ومن عجز عن الصوم الخ » هذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن جبير وطاوس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي ، وقال مالك لا يجب عليه شيء لأنه تركه لعجزه فلم تجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت ، وللشافعي قولان كالمذهبين ، ولنا الآية ، قال ابن عباس رضي الله عنهما ، نزلت رخصة للشيخ الكبير والمرأة لا يستطيعان الصيام فيطعمان مكان كل يوم مسكينا رواه البخاري ، فلو كان الكبير مسافرا أو مريضاً فأفطر فلا فدية عليه ذكره في الخلاف ، ولا قضاء للعجز عنه فيعايا بها . وإن أطعم ثم قدر على القضاء كمعصوب حج عنه ثم عوفي ذكره المجد ، وظاهر أنه لا يجب القضاء

على قوله « فله الفطر » * للحديث المتفق عليه

يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر(١) . وعنه لايجوز . والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا(٢) . وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا لكل يوم مسكينا(٣) . ومن نوى قبل الفجر ثم جن أو أغمى عليه

---

(١) قوله « وإن نوى الحاضر الخ » لظاهر الآية والأخبار الصحيحة ، منها ما روى عبيد بن جبير قال « ركبت مع أبي بصرة الغفارى من الفسطاط فى شهر رمضان ثم قرّب غداءه فقال ، اقترب ، قلت ، ألست ترى البيوت؟ قال أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ فأكل » رواه أبو داود . وترك الفطر أفضل سواء سافر طوعا أو كرها فيعايا بها . وعنه لا يباح وهو قول أكثر العلماء وهو قول مالك والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى ، لأن الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر فإذا اجتمعا غلب حكم الحضر كالصلاة

(٢) قوله « والحامل الخ » وذلك بغير خلاف نعلمه كالمريض إذا خاف على نفسه ولقدرتهما عليه بخلاف الكبير . قال أحمد رحمه الله تعالى : أقول بقول أبي هريرة رضى الله عنه لا بقول ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فى منع القضاء ، وظاهره أنه لا إطعام معه

(٣) قوله « وإن خافتا الخ » روى ذلك عن ابن عمر وأبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم وهو المشهور من مذهب الشافعى ، وقال الحسن وعطاء والزهرى وسعيد بن جبير والنخعى وأبو حنيفة : لا كفارة ، لما روى أنس عن رجل من بنى كعب مرفوعا « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم » والله لقد قالها رسول الله ﷺ أحدهما أو كليهما ، رواه النسائى والترمذى وقال حسن ، ولنا عموم الآية ، وهما داخلتان فى عمومها . قال ابن عباس رضى الله عنهما : كانت رخصة للشيخ الكبير والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطروا وأطعموا عن كل يوم مسكينا . رواه أبو داود

على قوله « أفطرتا وقضتا » * وقال ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما : لا قضاء عليهما لأن الآية ليس فيها إلا الإطعام ، ولقوله ﷺ « إن الله وضع عن الحامل والمرضع شطر الصوم »

على قوله « لم يصح » * وهذا قول الشافعى ، وقال أبو حنيفة يصح ، ولنا=

جميع النهار لم يصح صومه ، وإن أفاق جزءا منه صح صومه ، وإن نام جميع النهار صح صومه ، ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون

فصل

ولا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من الليل معينا(١) . وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان ولا يحتاج إلى نية الفرضية . وقال ابن حامد يجب ذلك . ولو نوى إن كان غدا من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل لم يجزئه . وعنه يجزئه . ومن نوى الإفطار أفطر(٢) . ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل

= أن الصوم عبارة عن الإمساك مع النية ولم يوجد ، دل عليه قوله تعالى « إنه ترك طعامه وشرابه من أجلي » فلم تعتبر النية مفردة عنه

على قوله « وإن نام جميع النهار صح صومه » . لا نعلم فيه خلافا لأنه عادة ولا يزيل الإحساس بالكلية

على قوله « ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون » « لا نعلم خلافا في وجوب القضاء على المغمى عليه ، فأما المجنون فلا يلزمه قضاء مامضى ، وبه قال أبو ثور والشافعي في الجديد ، وقال مالك يقضي وإن مضى عليه سنون ، وعن أحمد رحمه الله تعالى مثله وهو قول الشافعي في القديم ، لأنه يزيل العقل فلم يمنع الوجوب كالإغماء ، ولنا أنه معنى يزيل التكليف فلم يجب القضاء في زمانه كالصغر والكفر

(١) قوله « إلا أن ينويه من الليل معينا » وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الخمسة ، ولم يثبت أحمد رفعه ، وصحح الترمذي أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما . وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » رواه للدارقطني ، وهذا مذهب مالك والشافعي

(٢) قوله « وإذا نوى الإفطار أفطر » أي وفسد صومه في ظاهر المذهب وهو قول الشافعي وأبي ثور ، وقال أصحاب الرأي لو عاد فنوى قبل أن ينتصف=

الزوال وبعده(١) . وقال القاضي لا يجزىء بعد الزوال(٢)

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

ومن أكل أو شرب (٣) أو استعط (٤) أو احتقن (٥) أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه (٦) أو اكتحل بما يصل

= النهار أجزأه بناء على أصلهم أن الصوم المعين يجزى بنية من النهار ، ولنا أنها عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة ، ولنا الأصل اعتبار النية فى جميع أجزاء العبادة ، لكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو أن لا ينوى قطعها ؛ فإذا نواه زالت حقيقة وحكما

(١) قوله « ويصح صوم النفل الخ » لما روت عائشة رضى الله عنها قالت « دخل علىّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا . قال : إنى إذاً صائم » رواه مسلم ، ويدل عليه حديث عاشوراء

(٢) قوله « وقال القاضى الخ» وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من قولى الشافعي لأن فعله عليه الصلاة والسلام إنما هو فى الغداء وهو قبل الزوال

(٣) قوله « ومن أكل أو شرب » أفطر بالإجماع لقوله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ الآية فأباحهما إلى غاية وهى تبين الفجر ثم أمر بالإمساك إلى الليل ، وقول النبي ﷺ « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به ، إنه ترك طعامه وشرابه من أجلى » متفق عليه ، ولا فرق بين مغذ وغيره أو قليل أو كثير

(٤) قوله « أو استعط » أى فى أنفه بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه ، قال فى الكافى أو خياشيمه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن المبالغة فى الاستنشاق ، وبه قال الشافعى ، وقال مالك : لا يفطر إلا أن ينزل إلى حلقه

(٥) قوله « أو احتقن » أى فى دبره لأنه يصل إلى الجوف ، ولأن غير المعتاد كالمعتاد فى الوصل ، ولأنه أبلغ وأولى من الاستعاط وبه قال الشافعى .

(٦) قوله « أو داوى الخ » أى لأنه أوصل إلى جوفه شيئا باختياره أشبه ما لو أكل وبه قال الشافعى .

إلى حلقه(١) ، أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان ، أو داوى المأمومة(٢) أو قطر فى أذنه ما يصل إلى دماغه ، أو استقاء(٣) ، أو استمنى (٤) . أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذى(٥) ، أو كرر النظر

---

(١) قوله « أو اكتحل » سواء كان بكحل أو صبر أو ذرور أو إثمد مطيب ، وقال الشافعي : لا يفطر وإنما يفطر إذا وصل إلى حلقه نص عليه ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال « ليتقه الصائم » رواه أبو داود والبخاري فى تاريخه . واختار الشيخ تقى الدين لا يفطر لأنها ليست منفذاً فلم يفطر به كما لو دهن رأسه وهو قول أبي حنيفة

(٢) قوله « أو داوى المأمومة الخ » اختار الشيخ تقى الدين لا يفطر بمداواة جائفة ولا مأمومة ولا حقنة

(٣) قوله « أو استقاء » أى استدعى للقىء فقاء ، لخبر أبي هريرة رضى الله عنه المرفوع « من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض » رواه الخمسة وقال الترمذى حسن غريب ، ورواه الدارقطني وقال إسناده كلهم ثقات . ولا فرق بين القليل أو الكثير ، وقال المؤلف هو ظاهر المذهب.

(٤) قوله « أو استمنى » استدعى خروج المنى لأنه إذا فسد بالقبلة المقترنة بالإنزال فلأن يفسد به بطريق أولى ، لكن لو استمنى بيده ولم ينزل فقد أتى محرماً ولا يفسد به ، فأما إن أنزل لغير شهوة فلا كالبول

(٥) قوله « أو قبل الخ » إذا قبل أو لمس لم يخل من ثلاثة أحوال : أحدها أن لا ينزل ولا يمذى فلا يفسد صومه بغير خلاف علمناه ، لما روت عائشة رضى الله عنها « أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ، وكان أملككم لأربه » رواه البخاري . وعن ابن عمر رضى الله عنهما(٠) قال « هششت فقبلت وأنا صائم فقلت : يا رسول الله إنى فعلت أمراً عظيما ، قبلت وأنا صائم . قال : أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم . قلت لا بأس به ، قال فه » رواه أبو داود . الحال الثانى أن يمنى فيفطر بغير خلاف نعلمه . الحال الثالث أن يمذى فيفطر وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة والشافعي . لا يفطر واختاره

---

(٠) كذا بالأصل وصوابه عمر رضى الله عنه .

فأنزل(١) أو حجم أو احتجم(٢) عامداً ذاكراً لصومه فسد صومه، وإن فعله ناسياً أو مكرها لم يفسد . وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو قطر فى إخليله أو فكر فأنزل أو احتلم أو ذرعه القىء أو أصبح وفى فيه طعام فلفظه أو اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه . وإن زاد

= الآجرى والشيخ تقى الدين وابن الجوزى وروى ذلك عن الحسن والشعبى والأوزاعى ، ولنا أنه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة أشبه المنى وبهذا فارق البول

(١) قوله « أو كرر النظر فأنزل » وبه قال عطاء والحسن ومالك ، وقال جابر بن زيد والثورى وأبو حنيفة والشافعى وابن المنذر : لا يفسد لأنه عن غير مباشرة أشبه الإنزال بالفكر ، ولنا أنه أنزل بفعل يتلذذ به يمكن التحرز منه أشبه الإنزال باللمس ، والفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف النظر ، فلو أنزل مذيا لم يفطر على المذهب ، وإن صرف بصره لم يفسد صومه أنزل أو لم ينزل

(٢) قوله « أو حجم أو احتجم » وبه قال إسحاق وابن المنذر ومحمد بن إسحاق وابن خزيمة وعطاء وعبد الرحمن بن مهدى ، ورخص فيها أبو سعيد الخدرى وابن مسعود وأم سلمة والحسين بن على وعروة وسعيد بن جبير ، وقال مالك والثورى وأبو حنيفة والشافعى . يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر ، لما روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم » ولنا قوله ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه الترمذى من حديث رافع بن خديج ورواه أحمد أيضا من حديث ثوبان وشداد بن أوس وعائشة وأسامة بن زيد وأبى هريرة رضى الله عنهم ، وهو لأبى داود من حديث ثوبان ولابن ماجه من حديث شداد وأبى هريرة ، وهذا يزيد على رتبة المستفيض ، قال ابن خزيمة ثبتت الأخبار عن النبى ﷺ بذلك، وعنه إن علما النهى

على قوله « أو فكر فأنزل » * لقول النبى ﷺ « عفى لأمتى ماحدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به، ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ، وسواء أنزل منيا أو مذيا ، واختار أبو حفص العكبرى وابن عقيل أنه يفسد

على قوله « فدخل الماء حلقه لم يفسده » * لقوله عليه الصلاة والسلام « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »

على الثلاث أو بالغ فيهما فعلى وجهين[١] ومن أكل شاكا فى طلوع الفجر فلا قضاء عليه[٢] ، وإن أكل شاكا فى غروب الشمس فعليه القضاء[٣] ، وإن أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً فعليه القضاء

---

(١) قوله « وإن زاد على الثلاث الخ » أى فدخل الماء حلقه : أحدهما لا يفطر جزم به فى الوجيز لأنه وصل من غير قصد ، والثانى بلى لأنه فعل مكروها تعرض به إلى إيصال الماء إلى حلقه أشبه الإنزال بالمباشرة ، ولأنه ﷺ نهى عن المبالغة حفظا للصوم فدل على أن ذلك يفطر به ، لأنه وصل بفعل منهى عنه أشبه العمد

(٢) قوله « ومن أكل شاكا الخ » أى وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر نص عليه وهو قول ابن عباس وعطاء والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرى ؛ وقال مالك : يجب القضاء كما لو أكل شاكا فى غروب الشمس ، ولنا قوله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ الآية مد الأكل إلى غاية : وقد يكون شاكا قبل التبين فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل ، ولأن الأصل بقاء الليل مالم يعلم يقين زواله فلو أكل يظن طلوع الفجر فبان ليلا ولم يجدد نية صوم الواجب قضى ، جزم به بعضهم

(٣) قوله « فى غروب الشمس الخ » أى إذا لم يتبين ، لأن الأصل بقاء النهار ، فإن كان حين الأكل ظانا أن الشمس قد غربت ثم شك بعد ذلك الأكل ولم يتبين فلا قضاء عليه لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن أشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك فى الإصابة

على قوله « فعليه القضاء » * وذلك أن يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب ، أو أن الفجر لم يطلع وقد طلع : هذا قول أكثر أهل العلم ؛ وحكى عن عروة ومجاهد والحسن وإسحاق لا قضاء عليه : لما روى زيد بن وهب قال « كنت جالسا فى مسجد رسول الله ﷺ فى رمضان فى زمن عمر بن الخطاب فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون نقضى يوما مكانه ؛ فقال عمر : والله لا نقضيه ، ماتجانفنا لإثم » ولأنه لم يقصد الأكل فى الصوم فلم يلزمه ، ولنا ما روت أسماء قالت « أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ فى يوم غيم ثم طلعت الشمس » قيل لهشام=

فصل

وإذا جامع فى نهار رمضان فى الفرج قبلاً كان أو دبراً فعليه القضـــاء والكفارة عامداً كان أو ساهيا[1] . وعنه لا كفارة عليه مع الإكراه

= ابن عروة وهو راوى الحديث أمروا بالقضاء ؟ قال : لا بد من القضاء . رواه أحمد والبخارى ، وعنه لا قضاء على من جامع جاهلا بالوقت اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى

(١) قوله « وإذا جامع الخ » هذه المسألة على خمسة أمور . أحدها أن من جامع فى نهار رمضان فى الفرج فأنزل عامداً فسد صومه بغير خلاف علمناه لقوله تعالى ﴿ فالآن باشروهن ﴾ الآية ، فدلت على أن الصيام المأمور بإتمامه ترك الوطء والأكل، فإذا وجد فيه الجماع لم يتم فيكون باطلا . الثانى أنه يجب عليه القضاء فى قول أكثر أهل العلم ،وقال الشافعى فى أحد قوليه . لا يجب على من لزمته الكفارة لأنه ﷺ لم يأمر الأعرابى بالقضاء . ولنا أن النبى ﷺ قال للمجامع « صم يوما مكانه » رواه أبو داود وابن ماجه . الثالث أن من جامع فى الفرج فى رمضان عامداً يجب عليه الكفارة أنزل أو لم ينزل فى قول عامة أهل العلم ،وحكى عن الشعبى وإسحاق(*) وسعيد بن جبير لا كفارة عليه لأنها عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها فلم تجب فى إفساد أدائها كالصلاة ، ولنا ما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال « بينا نحن جلوس عند النبى ﷺ إذا جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت . قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم . فقال ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال لا . قال فهل تجد إطعام ستين مسكينا . قال لا . قال فمكث النبى ﷺ . قال فبينا نحن على ذلك أتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر — والعرق المكتل — فقال : أين السائل؟ فقال : أنا . فقال : خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل : على أفقر منى ؟ فوالله مابين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتى : فضحك ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك » متفق عليه

على قوله « عامداً كان أو ساهيا » * أى فى ظاهر المذهب ، وهو الحال الرابع . وهو قول عطاء وابن الماجشون

---

*) كذا بالأصل ، وفى المغنى والشرح « والنخعى » ولعله الصواب

والنسيان . ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر ،وهل يلزمها مع عدمه على روايتين وعنه كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره ، وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان . وإن جامع دون الفرج فأنزل أو وطىء بهيمة فى الفرج أفطر(١) . وفى الكفارة وجهان . وإن جامع فى يوم رأى الهلال فى ليلته وردت شهادته فعليه القضاء والكفارة(٢) ، وإن

على قوله « وعنه لا كفارة » ¤ وعنه يجب القضاء دون الكفارة، وهذا قول مالك والأوزاعى والليث لأن الكفارة لرفع الإثم وهو محطوط عن الناسى

على قوله « على روايتين » ¤ إحداهما يلزمها اختارها أبو بكر وهو قول مالك وأبو حنيفة وأبى ثور وابن المنذر لأنها هتكت صوم رمضان ، والثانية لا وهو قول الحسن لأنه ﷺ أمر الواطىء أن يعتق رقبة ولم يأمر فى المرأة بشىء مع علمه بوجوده منهما

على قوله « فليس عليه قضاء ولا غيره » ¤ وهذا قول الحسن ومجاهد والثورى والشافعى وأصحاب الرأى ، لأنه معنى حرمة الصوم فإذا وجد منه مكرها أو ناسيا لم يفسده كالأكل

(١) قوله «وإن جامع دون الفرج » وذلك كمن وطىء امرأته فى فخذها أو صرتها أو عامداً فأنزل فسد صومه بغير خلاف ، وهل تجب الكفارة ؟ فيه روايتان : إحداهما تجب وبه قال عطاء والحسن ومالك وابن المبارك واسحاق اختارها الخرقى والقاضى لأنه أفطر بجماع أشبه الوطء فى الفرج ، والثانية لا كفارة وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى لأنه فطر بغير جماع تام أشبه القبلة لأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا هو فى معنى المنصوص لأن الجماع فى الفرج أبلغ بدليل تعلق الكفارة به من غير إنزال ويجب به الحد وهذا أصح إن شاء الله تعالى

(٢) قوله « وإن جامع فى يوم الخ » وهذا قول الشافعى ،وقال أبوحنيفة لا تجب لأنها عقوبة فلم تجب بفعل مختلف فيه كالحد ، ولنا أنه أفطر يوما من رمضان بجماع فوجبت عليه الكفارة كما لو قبلت شهادته ، ولا نسلم أن الكفارة عقوبه ، ثم قياسهم ينتقض بوجوب الكفارة فى السفر القصير =

جامع فى يومين ولم يكفر فهل تلزمه كفارة أو كفارتان؟ على وجهين[١] . وإن جامع ثم كفر ثم جامع فى يومه فعليه كفارة نص عليه[٢] . وكذلك كل من لزمه الإمساك إذا جامع[٣] . ولو جامع وهو صحيح ثم جن أو مرض أو سافر لم تسقط عنه[٤] . وإن نوى الصوم فى سفره ثم جامع فلا كفارة

= وقوع الخلاف فيه

(١) قوله « وإن جامع فى يومين الخ » إذا كان ذلك فى يوم واحد ولم يكفر عن الأول أجزأته كفارة بغير خلاف ، وإن كان فى يومين فوجهان: أحدهما تجزئه وهو ظاهر الخرقى واختيار أبى بكر ، وإليه ذهب الزهرى والأوزاعى وأصحاب الرأى لأنها جناية تكرر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل كالحد، والثانى تتعدد وهو المذهب، وهو قول مالك والليث والشافعى وابن المنذر ، لأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين وحجتين

(٢) قوله « وإن جامع ثم كفر الخ » أى فى يومه لأنه وطء محرم فتتكرر وهى كالحج

(٣) قوله « وكذلك الخ » وإن لم يكن صائما كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر أو نسى النية أو أكل عامداً ثم جامع ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا شىء عليه بذلك الجماع لأنه لم يصادف الصوم ولم يمنع صحته فلم يوجب شيئا ، ولنا أنها عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها ، ولأنها تجب على المستديم للوطء ولا صوم هناك، فإن قيل الوطء الأول تضمن هتك الصوم وهو مؤثر فى الإيجاب فلا يصح القياس، قلنا هو ملغى بمن طلع عليه الفجر وهو مجامع واستدام فإنه تلزمه الكفارة مع أنه لم يهتك الصوم

(٤) قوله « ولو جامع الخ » أو كانت امرأة فحاضت أو نفست فى أثناء النهار وبه قال مالك والليث وابن الماجشون وإسحاق ، وقال أصحاب الرأى لا كفارة . وللشافعى قولان ، واحتجوا بأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقا ، ولنا أنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها ولأنه أفسد صوما من رمضان بجماع تام

عليه (١) . وعنه عليه الكفارة . ولاتجب الكفارة بغير الجماع فى صيام رمضان . والكفارة عتق رقبة فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا(٢) فان لم يجد سقطت(٣) . عنه وعنه لا تسقط : وعنه أن الكفارة على التخيير فبأيهما كفر أجزأه

باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء

يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبتلعه(٤) وأن يبتلع النخامة ، وهل يفطر بهما ؟

---

(١) قوله « وإن نوى للصوم الخ » الصحيح لا كفارة اختاره المؤلف وهى الصحيحة وهو مذهب الشافعى لأنه صوم لا يجب المضىء فيه فلم تجب بالجماع فيه ، وفارق الحاضر الصحيح فانه يجب عليه المضى فى الصوم

(٢) قوله « والكفارة الخ » هذا المذهب أن كفارة الوطء فى رمضان مرتبة ككفارة الظهار ؛ وهذا قول أكثر العلماء منهم الثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى ، وعن أحمد رواية أنها على التخيير بين هذه الثلاثة وهو رواية عن مالك لما فى الصحيحين من رواية مالك عن أبى هريرة رضى الله عنه « أن رجلا أفطر فى رمضان فأمر النبى ﷺ أن يكفر بعتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا » وأو حرف تخيير ، وعن مالك رواية أنه قال : الذى نأخذ به فى الذى يصيب أهله فى شهر رمضان إطعام ستين مسكينا وصيام ذلك اليوم وليس التحرير والصيام عن كفارة رمضان فى شىء ، وهذا مخالف للحديث والصحيح المتفق عليه ، ووجه الأولى ماروى أبو هريرة قال « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : هلكت يارسول الله . قال ما أهلكك ؟ قال : وقعت على أمرأتى فى رمضان . قال هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا. قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا . قال : لا ، وذكر باقى الحديث متفق عليه ، ولفظه لمسلم ، وهو ظاهر فى الترتيب

(٣) قوله « سقطت عنه » هذا ظاهر المذهب وهو قول الأوزاعى لأنه عليه الصلاة والسلام لما دفع إلى الأعرابى التمر فأخبره بحاجته فقال « أطعمه أهلك » ولم يأمره بكفارة أخرى

(٤) قوله « أن يجمع ريقه ثم يبتلعه » وذلك لأنه اختلف فى الفطر به وأقل أحواله أن يكون مكروها

على وجهين[١] ويكره له ذوق الطعام[٢] وإن وجد طعمه فى حلقه أفطر[٣] ويكره مضغ العلك الذى لايتحلل منه أجزاء ، ولايجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء إلا أن لا يبتلع ريقه ومتى وجد طعمه فى حلقه أفطر . وتكره القبلة إلا أن يكون ممن لا تحرك شهوته على إحدى الروايتين[٤] . ويجب عليه اجتناب الكذب والغيبة والشتم[٥] فان شتم استحب أن يقول . إنى صائم .

---

(١) قوله « النخامة الخ » كثير من أصحابنا أطلق الخلاف فيها ، والمذهب أنها تفطر وهو مذهب الشافعى سواء كانت من جوفه أو من صدره أو دماغه إذا وصلت إلى فيه لأنه أمكن التحرز منها أشبه الدم ، ولأنها من غير الفم أشبه القىء وفيه رواية أخرى لاتفطر ، وإن سال من فمه أو خرج اليه قلس أو قىء فازدرده أفطر وإن كان يسيرا ، لأن الفم فى حكم الظاهر والأصل حصول الفطر بكل واصل منه ، لكن عفى عن الريق لعدم إمكان التحرز منه

(٢) قوله « ذوق الطعام » لأنه لايأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره

(٣) قوله « وإن وجد الخ » لأن وجود طعمه فى حلقه دليل على وصول شىء من أجزائه

(٤) قوله « والقبلة الخ » القبلة على ثلاثة أقسام . أحدها أن يكون ذا شهوة مفرطة يغلب على ظنه أنه إذ قبل أنزل أو أمذى فهذا تحرم عليه لأنها مفسدة لصومه أشبهت الأكل ، الثانى أن يكون ذا شهوة لكن لايغلب على ظنه ذلك فتكره له لأنه يعرض صومه للفطر ، ولاتحرم فى هذه الحال لقول عائشة رضى الله عنها « كان النبى ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه » متفق عليه ، الثالث أن يكون ممن لا تحرك شهوته كالشيخ الكبير ففيه روايتان إحداها لاتكره وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى لما روى أبو هريرة رضى الله عنه « أن رجلا سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له فأتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب » أخرجه أبو داود

(٥) قوله « ويجب عليه الخ » لقوله عليه الصلاة والسلام « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه » رواه البخارى من حديث أبى هريرة ، ومعناه الزجر والتحذير ، وظاهره أنه لايفطر بذلك ، قال أحمد رحمه الله تعالى : لوكانت الغيبة تفطر ماكان لنا صوم ، وذكره المؤلف إجماعا ، وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى وجها يفطر بغيبة ونميمة ونحوهما

فصل

ويستحب تعجيل الإفطار(١) وتأخير السحور(٢) ، وأن يفطر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء(٣) . وأن يقول عنده فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك اللهم وبحمدك . اللهم تقبل منى إنك أنت السميع العليم(٤) . ويستحب التتابع فى قضاء رمضان ولا يجب .

فصل

ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر(٥) ، فإن فعل فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم(٦) ، وإن أخره لعذر فلا شىء

---

(١) قوله « ويستحب تعجيل الإفطار » وهذا قول أكثر أهل العلم لما روى سهل بن سعد رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » متفق عليه والمراد إذا تحقق غروب الشمس إجماعاً والمذهب أن له الفطر بغلبة الظن .

(٢) قوله « وتأخير السحور » وذلك ما لم يخش طلوع الفجر الثانى ، لأخبار منها ما روى زيد بن ثابت رضى الله عنه قال « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة . قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين آية » متفق عليه

(٣) قوله « على التمر إلخ » لما روى سلمان بن عامر مرفوعاً « إن أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فعلى ماء فإنه طهور » رواه الترمذى وقال حسن غريب .

(٤) قوله « وأن يقول عند فطره إلخ » هذا حديث رواه الدارقطنى من حديث أنس وابن عباس رضى الله عنهم وفيهما « تقبل منا » .

(٥) قوله « ولا يجوز إلخ » لقول عائشة رضى الله عنها قالت « كان يكون على الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجىء شعبان » متفق عليه . ولا يجوز تأخيره من غير عذر لأن عائشة رضى الله عنها لم تؤخره إلى ذلك ولو أمكنها لأخرته ، وكما لا تؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية .

(٦) قوله « فإن فعل إلخ » أى إذا كان من غير عذر يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم ومجاهد وسعيد بن جبير=

عليه وإن مات(١) . وإن أخره لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين(٢) ، وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر فهل يطعم كل يوم مسكين أو اثنان ؟ على وجهين(٣) . وإن مات وعليه

= وبه قال مالك والثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق ، وروى مسنداً عن طريق ضعيف رواه الدارقطني .

(١) قوله « وإن أخره لعذر إلخ » أى من مرض أو سفر أو عجز عنه نص عليه وهو قول أكثر العلماء ، لأنه حق لله تعالى وجبُ بالشرع فسقط بموت من يجب عليه قبل إمكان فعله إلى غير بدل كالحج .

(٢) قوله « وإن أخره لغير عذر فمات إلخ » إذا أخر قضاء رمضان مع إمكان القضاء فمات أطعم عنه لكل يوم مسكين ؛ وهذا قول أكثر أهل العلم روى ذلك سعيد عن عائشة رضى الله عنها بإسناد جيد أنها سئلت عن القضاء فقالت لا بل يطعم ، ورواه الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً بإسناد ضعيف ، والصحيح وقفه عليه ، ولأنه لا تدخله النيابة فى الحياة فكذا بعد الموت ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وبه قال مالك والليث والأوزاعى والثورى والشافعى وابن علية وأبو عبيد فى الصحيح عنهم ؛ وقال أبو ثور والشافعى يصام عنه لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه ، ولنا ما تقدم وحديثهم فى النذر لأنه قد جاء مصرحاً به فى بعض الألفاظ كذلك رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « قالت امرأة : يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأقضيه عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال : فصومى عن أمك » وقالت عائشة وابن عباس رضى الله عنهم كقولنا وهما روايا حديثهم فدل على ما ذكرناه .

(٣) قوله «وإن مات إلخ »إحداهما وهو المذهب نص عليه فى رواية أبى داود أنه يطعم عنه لكل يوم مسكين لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه بالتأخير أشبه مالو مات من غير تفريط وإذا مات وعليه صوم شهر كفارة أطعم عنه وكذا لو مات وعليه صوم المتعة نص عليه لأن هذا الصوم وجب بأصل الشرع كقضاء =

صوم[١] أو حج أو اعتكاف منذور فعله عنه وليه[٢] ، وإن كانت عليه صلاة منذورة فعلى روايتين

باب صوم التطوع

وأفضله صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما[٣] . ويستحب صيام أيام البيض من كل شهر[٤] وصوم الإثنين والخميس[٥] .

= رمضان فلو صام عن كفارة ميت لم يجزئه وإن أوصى به نص عليه ، وإن كان موته بعد قدرته عليه وقلنا الاعتبار بحالة الوجوب أطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم ذكره القاضي

(١) قوله « ومن مات الخ » صوم النذر على الميت هو كقضاء رمضان لما فى الصحيحين « أن أمرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال نعم »

(٢) « أو حج منذور » وذلك لما روى ابن عباس رضى الله عنهما « أن أمرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال نعم حجى عنها » رواه البخارى . ولا يعتبر تمكنه منه قبل موته لظاهر الخبر ، والعمرة فى ذلك كالحج

(٣) قوله « وأفضله صيام داود الخ » وذلك لأمره عليه الصلاة والسلام عبد الله بن عمرو قال « هو أفضل الصيام ، قال : فانى أطيق أفضل من ذلك فقال لا أفضل من ذلك » متفق عليه . وشرطه أن لايضعف البدن حتى يعجز عن ما هو أفضل من القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة

(٤) قوله « أيام البيض » وذلك لما روى أبو ذر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » رواه الترمذى وحسنه . سميت بيضا لابيضاض لياليها كلها بالقمر

(٥) قوله «والإثنين والخميس » وذلك لماروى أسامة بن زيد رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «هما يومان تعرض الأعمال فيهما على رب العالمين وأحب أن=

ومن صام شهر رمضـــان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر[١] . وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة[٢] ، ويوم عرفة كفارة سنتين[٣] . ولا يستحب لمن كان بعرفة[٤] . ويستحب

= يعرض عملي وأنا صائم » رواه أحمد والنسائي

(١) قوله « ومن صام رمضان الخ » كذا أخرجه مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، وتحصل فضيلتها بالتتابع والتفريق عند أحمد ، وظاهر الخرقي وغيره استحباب تتابعها ، وبعضهم استحبها عقب العيد واستحبها جماعة وهو أظهر ، وروى الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا « من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة »

(٢) قوله « وصيام يوم عاشوراء الخ » وهو اليوم العاشر من المحرم في قول أكثر العلماء ورواه الترمذي مرفوعا وصححه . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : هو التاسع وصيامه كفارة سنة للخبر ، ويستحب معه صوم التاسع لما روى الخلال بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر » ، واحتج به أحمد رحمه الله تعالى وقال : إن اشتبه عليه الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقنهما ، ولا يكره إفراد العاشر بالصوم وهو المذهب ، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : مقتضى كلام أحمد الكراهة وهي قول ابن عباس ولم يجب صومه في قول عامة أصحابنا ، وعنه وجب ثم نسخ اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ومال إليه المؤلف وقاله الأصوليون

(٣) قوله « ويوم عرفة الخ » لما روى أبو قتادة رضي الله عنه مرفوعاً قال « صيام عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعد » وقال في صيام عاشوراء « إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » رواه مسلم ، والمراد به تكفير الصغائر حكاه في شرح مسلم عن العلماء ، فان لم يكن له صغائر رجي التخفيف في الكبائر ، فإن لم يكن رفعت له درجات

(٤) قوله « ولا يستحب لمن الخ » لما روت أم الفضل أنها « أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه » متفق عليه ، وأخبر ابن عمر رضي الله عنهما أنه حج مع أبي بكر ثم عمر عثمان رضي الله عنهم فلم يصمه أحد منهم

صوم عشر ذي الحجة(١) وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم(٢).
ويكره إفراد رجب بالصوم (٣) وإفراد يوم الجمعة (٤) ويوم السبت (٥)

---

(١) قوله « وعشر ذي الحجة » وذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا قال « مامن أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر . قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلا خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء » رواه البخاري، والمراد به تسعة وإطلاق العشر عليها تغليبا

(٢) قوله « وأفضل الخ » رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والمراد أفضل شهر تطوع به كاملا بعد رمضان وآكده عاشوراء ثم تاسوعاء ثم العشر الأول

(٣) قوله « ويكره إفراد رجب بالصوم » وذلك لما روى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن صيامه ، وفيه داود بن عطاء. وقد ضعفه أحمد وغيره ، ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه ، ولهذا صح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب فيه ويقول كلوا فانما هو شهر تعظمه الجاهلية فلو أفطر منه أو صام معه غيره زالت الكراهة

(٤) قوله « وإفراد الجمعة » لحديث أبي هريرة رضي الله عنه « لاتصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم وبعده يوم » متفق عليه . ولمسلم « لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ؛ ولا يوم الجمعه بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم ، قال الداودي : لم يبلغ مالكا الحديث ؛ ويحمل ما روى من صومه والترغيب فيه على صومه مع غيره فلا تعارض

(٥) قوله « ويوم السبت » لحديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء « لا تصوموا يوم السبت » إلا فيما افترض عليكم » رواه أحمد وإسناده جيد والحاكم وقال على شرط البخاري ، ولأنه يوم تعظمه اليهود ففي إفراده تشبه بهم ، واختار الشيخ تقي الدين أنه لايكره وهو قول أكثر العلماء ، وحملوا الحديث على الشذوذ أو أنه منسوخ

ويوم الشك[١] ويوم النيروز والمهرجان ، إلا أن يوافق عادة[٢] . ولا يجوز صوم يومى العيدين عن فرض ولا عن تطوع[٣] ، وإن قصد صيامهما كان عاصيا ولم يجزئه عن فرض . ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوعا[٤]، وفى صومها عن فرض روايتان(٥) . ومن دخل فى صوم أو صلاة تطوعا استحب له إتمامه ولم يجب فان أفسده فلا قضاء عليه(٦) . وتطلب ليله

---

(١) قوله « ويوم الشك » لقول عمار رضى الله عنه « من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه أبو داود والترمذى وصححه ، وهو الثلاثين من شعبان إذا لم يكن فى السماء علة ولم يتراء الناس الهلال ، وقال القاضى والأكثر أوشهد به من ردت شهادته

(٢) قوله « إلا أن يوافق عادة » هذا راجع إلى صوم الجمعة وما بعده لأن العادة لها أثر فى ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم يوما(*) فليصمه » متفق عليه

(٣) قوله « ولا يجوز صوم يومى العيدين الخ » وذلك بالإجماع للنهى المتفق عليه من حديث عمر وأبى هريرة رضى الله عنهما

(٤) قوله « ولا أيام التشريق تطوعا » لما روى مسلم عن نبيشة الهذلى مرفوعا « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله » ولأحمد النهى عن صومها من حديث أبى هريرة وسعد بإسنادين ضعفين . ومن صامها أو رخص فيه فانه لم يبلغه النهى

(٥) قوله « وفى صومها الخ » إحداهما لا يصح اختارها الخرقى وابن أبى والقاضى وجزم بها فى الوجيز للعموم، والثانية يصح قدمها فى المحرر لقول ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم « لم يرخص فى أيام التشريق أن يضمن إلا لمن لم يجد الهدى » رواه البخارى ، والباقى فى معناه فيلحق به ، وعنه ويجوز صومها عن دم المتعة خاصة ذكرها الترمذى وهو ظاهر كلام ابن عقيل والعمدة واختاره المجد

(٦) قوله « ومن دخل فى صوم الخ » لقول عائشة رضى الله عنها « يارسول=

(*) كذا بالأصل ، ولعل الصواب « صوما »

القدر فى العشر الأخيرة من رمضان ، وليالى الوتر آكد ، وأرجاها ليلة سبع وعشرين ، ويدعو فيها بما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يا رسول الله إن وافقتها فيم أدعو ؟ قال قولى « اللهم إنك عفوٌّ تحب العفو فاعف عنى »

كتاب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى . وهو سنة(١) إلا أن ينذره فيجب(٢) . ويصح بغير صوم(٣) . وعنه لا يصح(٤) فعلى هذا لا يصح

= الله أهدى لنا حيس . فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما » رواه مسلم والخمسة وزاد النسائى باسناد جيد « إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها » ولقوله عليه الصلاة والسلام « الصائم المتطوع أمير لنفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » رواه أحمد وصححه من حديث أم هانىء وضعفه البخارى وغيره انتهى . مبدع

(١) قوله « وهو سنة » أى فى كل وقت إجماعا لمداومته عليه الصلاة والسلام فعله ، وإنما لم يجب لأنه لم يأمر به أصحابه بل فى الصحيحين « من أحب أن يعتكف فليعتكف » ، وآكده فى رمضان . والعشر الأخيرة آكد لطلب ليلة ليلة القدر

(٢) قوله « إلا أن ينذره فيجب » أى الوفاء به إجماعاً لقوله عليه الصلاة والسلام « من نذر أن يطيع الله فليطعه » رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنه أنه « سأل النبى ﷺ قال : إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، قال : فأوف بنذرك » وللبخارى « فاعتكف ليلة » وظاهر الأمر للوجوب : وهل يلزمه بالشروع أو بالنية ؟ وقاله مالك مع الدخول فيه فان قطعه فعليه قضاؤه ، قال ابن عبد البر : لا يختلف فى ذلك الفقهاء ، ورده فى المغنى والشرح بأنه لا يعرف هذا القول عن أحد سواه ، ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة

(٣) قوله « ويصح بغير صوم » لحديث عمر : ويصح الاعتكاف فى أيام النهى التى لا يصح صومها ، ولو صام ثم أفطر عمداً لم يبطل اعتكافه

(٤) قوله « وعنه لا يصح » أى بغير صوم ، روى ذلك عن ابن عمر وابن=

فى ليلة مفردة ولا فى بعض يوم . ولا يجوز الاعتكاف من المرأة بغير إذن زوجها[١] ولا من القن بغير إذن سيده[٢] ، وإن شرعا فيه بغير إذن فلهما تحليلهما[٣] ، وإن كان بإذن فلهما تحليلهما إن كان تطوعا وإلا فلا[٤] . وللمكاتب أن يعتكف ويحج بغير إذن . ومن بعضه حر إن كان بينهما مهايأة فله أن يعتكف ويحج فى نوبته وإلا فلا . ولا يصح الاعتكاف إلا فى مسجد[٥] يجمع فيه[٦] ، إلا المرأة لها الاعتكاف فى كل مسجد

= عباس رضى الله عنهم وبه قال الزهرى وأبو حنيفة ومالك والثورى ، والليث : لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال « لا اعتكاف إلا بصوم »

(١) قوله « المرأة بغير إذن زوجها » وذلك وفاقا لحديث أبي هريرة رضى الله عنه « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بإذنه » رواه الخمسة وحسنه الترمذى

(٢) قوله « ولا للعبد » وذلك لتفويت منفعته المملوكة لغيره

(٣) قوله « وإن شرعا فيه الخ » أى وإن كان فرضا قاله فى الشرح وغيره للحديث المتقدم

(٤) قوله « وإن كان بإذن الخ » وبه قال الشافعى وأبو حنيفة فى العبد ، وقال مالك ليس له تحليلهما ، فأما إن كان منذوراً فليس له تحليلهما لأنه يتعين بالشروع فيه ويجب إتمامه كالحج ، وظاهره لا فرق بين أن يكون متعينا أو مطلقا ، هذا إذا كان بإذنهما

على قوله « إن كان بينهما مهايأة » . وهى أن يتفق هو ومالك بعضه أن تكون له مدة ولمالك بعضه أخرى

(٥) قوله « ولا يصح إلا فى مسجد » لا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ فلو صح فى غيرها لم يختص بتحريم المباشرة إذ هى محرمة فى الاعتكاف مطلقاً ولأنه عليه الصلاة والسلام « كان يدخل رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله » متفق عليه ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة

(٦) قوله « يجمع فيه » أى تقام فيه صلاة الجماعة ولو من معتكفين حذرا =

إلا مسجد بيتها[١] . والأفضل الاعتكاف فى الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله . ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة فى مسجد فله فعله فى غيره ، إلا المساجد . الثلاثة[٢] ، وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم الأقصى ، فاذا نذره فى الأفضل لم يجز فى غيره[٣] ، وإن نذره فى غيره فله فعله فيه[٤] ، ومن

= إما من ترك الجماعة الواجبة أو تكرر الخروج المنافى له مع إمكان التحرز منه ، فاذا قيل بأنها سنة فلا

(١) قوله « إلا المرأة الخ » وذلك للآية ، والجماعة لا تلزمها « إلا مسجد بيتها » فلا وهو ما اتخذته لصلاتها ، لأنه لو جاز لفعله أمهات المؤمنين ولو مرة تبيينا للجواز ، ولما روى حرب بإسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه « سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف فى مسجد بيتها فقال بدعة » وأبغض الأعمال إلى الله البدع ، فلا اعتكاف إلا فى مسجد تقام فيه الصلاة ، وظاهر المحرر صحته فيه

على قوله « فله فعله فى غيره » . أى إذا كان يحتاج إلى شد رحل فان لم يحتج إلى شد رحل فظاهر الانتصار والمغنى والشرح يلزم ، إلا مسجد قباء فانه يلزم ولو احتاج إلى شد رحل لأنه عليه الصلاة والسلام كان يأتيه كل سبت راكباً أو ماشياً وصلى فيه ركعتين ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله ، متفق عليه

(٢) قوله « إلا المساجد الثلاثة » أى فإنها تتعين لفضل العبادة فيها على غيرها ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا » متفق عليه . ولمسلم فى رواية « إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد » ولو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضى إليه واحتاج إلى شد الرحل

(٣) قوله « فاذا نذره فى الأفضل » أى كالمسجد الحرام لم تجزئه فى غيره لأنه أفضلها

(٤) قوله « وإن نذره الخ » أى إذا نذره فى مسجد الرسول ﷺ أو الأقصى فله فعله فى المسجد الحرام لأفضليته وإن نذره فى مسجد الرسول ﷺ لم تجزئه غيره إلا المسجد الحرام ، وإذا عين الأقصى أجزأه المسجدان فقط

نذر الاعتكاف شهراً بعينه لزمه الشروع قبل دخول ليلته[١] إلى انقضائه[٢] وإن نذر شهرا مطلقا لزمه شهر متتابع[٣] ، وإن نذر أياما معدودة فله تفريقها إلا عند القاضى ، وإن نذر أياما وليالى متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار

فصل

ولا يجوز للمعتكف الخروج[٤] إلا لما لابد منه[٥] كحاجة الإنسان[٦]

---

(١) قوله « ومن نذر اعتكاف شهر بعينه الخ » أى قبل غروب الشمس نص عليه ، وهذا قول مالك والشافعى ، إذ الشهر يدخل بدخول الليلة بدليل ترقب الأحكام المعلقة به من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق المعلقين به ، وما لا يتم الواجب إلا به واجب ؛ وعنه يدخل قبل فجرها الثانى روى عن الليث واستدل له بقول عائشة رضى الله عنها «كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه » متفق عليه ، وليس بظاهر لأنه عليه الصلاة والسلام لم يدخل إلا بعد الصبح فهم يوجبون الدخول قبل ذلك مع أن اعتكافه كان تطوعا والمتطوع متى شاء شرع

(٢) قوله « إلى انقضائه » أى لدخوله فى مسمى نذره ، وفيه إشارة أنه لا يلزم سوى الشهر وإن كان ناقصاً ، لكن إذا اعتكف رمضان أو العشر الأخيرة استحب أن يبيت ليلة العيد فى معتكفه ويخرج منه إلى المصلى نص عليه ليصلى طاعة بطاعة

(٣) قوله « وإن نذر شهراً مطلقاً الخ» نص عليه وهذا قول أبى حنيفة ومالك كما لو حلف لا يكلم زيداً شهراً وكمدة الإيلاء والعدة ، وعنه لا ، اختارها الآجرى وصححها ابن شهاب وغيره وهو مذهب الشافعى لصحة طلاقه على ذلك ولهذا يصح تقييده بالتتابع

(٤) قوله « ولا يجوز الخروج » أى فيما إذا عين مدة أو شرط التتابع

(٥) قوله « إلا لما لابد منه » وذلك لما روت عائشة رضى الله عنها أنها قالت « السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لابد منه . رواه أبو داود

(٦) قوله « كحاجة الإنسان » ، أى كالبول والغائط إجماعاً لقول عائشة رضى الله عنها «كان النبى ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » متفق عليه=

والطهارة والجمعة والنفير المتعين(١) والشهادة الواجبة(٢) والخوف من فتنة(٣) أو مرض(٤) والحيض والنفاس(٥) وعدة الوفاة(٦) ونحوه ،

= ويلحق بهما قيء بغتة وغسل نجاسة ويلزمه قصد أقرب منزله لدفع حاجته وكذا يخرج لقصد وحجامة وفيهما احتمال يجوز فى إناء كالمستحاضة والفرق أنه لا يمكنها التحرز إلا بترك الاعتكاف ، والحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به فى معنى ما سبق نص عليه ، ولا يجوز خروجه لهما فى بيته فى ظاهر كلامه واختاره الشيخان ، وذكر القاضى أنه يتوجه الجواز كطهارة أى كغسل جنابة ووضوء لأن الجنب يحرم عليه اللبث فيه والمحدث لا تصح صلاته بدون وضوء فان قلنا لا يكره وضوؤه فيه فعله بلا ضرر ، وكذا غسل جمعة إن وجب وإلا لم يجز

(١) قوله « والنفير المتعين » أى لأنه واجب كالجمعة ، وكذا إن تعين لخروجه لإطفاء حريق أو إنقاذ غريق ونحوه

(٢) قوله « والشهادة الواجبة » أى لظاهر الآيات ، وظاهره ولو لم يتعين عليه التحمل وإذا لم يتعين عليه أداؤها لم يجز الخروج

(٣) قوله « والخوف من فتنة » أى على نفسه أو ماله أو حرمته لأنه عذر فى ترك الواجب بأصل الشرع كالجمعة فههنا أولى

(٤) قوله « أو مرض » أى يتعذر معه المقام فيه كالقيام المتدارك أو لا يمكنه إلا بمشقة شديدة بأن يحتاج إلى خدمة وفراش ، وإن كان خفيفاً كالصداع ووجع الضرس لم يجز إلا أن يباح به الفطر فيفطر فانه يخرج إن قيل باشتراط الصوم وإلا فلا

(٥) قوله « والحيض والنفاس » وذلك لأن اللبث معهما فى المسجد حرام فان لم يكن له رحبة رجعت إل بيتها فاذا طهرت عادت إلى المسجد ، وإن كان له رحبة يمكنها ضرب خباء فيها بلا ضرر فعلت ذلك استحبابا فى قول الأكثر فيشترط الأمن على نفسها فاذا طهرت دخلته فأتت بما بقى ، فأما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكاف لكونها لا تمنع الصلاة وقد قالت عائشة رضى الله عنها « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى » أخرجه البخارى

(٦) قوله «وعدة الوفاة» لوجوبها فى منزلها شرعاً وبهذاقال الشافعى ، =

ولا يعود مريضاً(١) ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه فيجوز(٢) ، وعنه له ذلك من غير شرط ، وله السؤال عن المريض فى طريقه مالم يعرّج(٣) والدخول إلى مسجد يتم اعتكافه فيه(٤) ، فان خرج لما لابد منه خروجاً معتادا

= وقال ربيعة ومالك وإن المنذر تمضى فى اعتكافها حتى تفرغ منه لأن الاعتكاف المنذور واجب والاعتداد فى البيت واجب فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما ، ولنا أن الاعتداد فى بيت زوجها واجب فلزمها الخروج اليه كالجمعة فى حق الرجل ، ودليلهم ينتقض بالخروج إلى الجمعة وسائر الواجبات

(١) قوله « ولا يعود مريضا الخ » وهذا قول عطاء وعروة ومجاهد والزهرى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى ، وعنه أن له عيادة المريض وشهود الجنازة وهو قول على وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعى لما روى عاصم ابن ضمرة عن على رضى الله عنه قال « إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنازة وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم » رواه الإمام أحمد والأثرم ، قال أحمد رحمه الله تعالى عاصم بن ضمرة عندى حجة ، ووجه الأول ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » متفق عليه ، وعنها رضى الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه » رواه أبو داود ، ولأن هذا ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب له ، فأما إن كان تطوعاً فأحب الخروج منه لعيادة مريض أو شهود جنازة جاز لأن كل واحد منهما تطوع لكن الأفضل المقام على اعتكافه لأن النبي ﷺ لم يكن يعرج على المريض ولم يكن الاعتكاف واجباً عليه

(٢) قوله « إلا أن يشترطه فيجوز » نص عليه وهو قول جماعه من أصحابه ومن بعدهم ، ولا فرق فى الاشتراط بين ما كان قربة وبين ما كان مباحاً فيحتاجه كالعشاء فى بيته والمبيت فيه ، وعنه المنع جزم به القاضى وابن عقيل واختاره المجد لمنافاته الاعتكاف

(٣) قوله « وله السؤال الخ » لقول عائشة رضى الله عنها قالت « كنت أدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة » متفق عليه وليس له الوقوف

(٤) قوله « والدخول إلى المسجد الخ » أى لأنه محل للاعتكاف ، والمكان =

كحاجة الإنسان والطهارة فلا شيء فيه ، وإن خرج لغير المعتاد فى المتتابع وتطاول خير بين استئنافه فيه مع كفارة يمين[١] ، وان فعله فى متعين قضى. وفى الكفارة وجهان[٢] ، وإن خرج لما له منه بد فى المتتابع لزمه استئنافه[٣] ، وإن فعله فى متعين فعليه كفارة[٤] ، وفى الاستئناف

= لايتعين بالنذر والتعيين فمع عدمه أولى ، ومحله إذا كان أقرب إلى مكان حاجته من الأول فان كان أبعد أو خرج إليه ابتداء بلا عذر بطل لتركه لبثاً مستحقاً

(١) قوله « وإن خرج لغير المعتاد الخ » أى إذا خرج المعتكف لغير المعتاد كالخروج إلى النفير المتعين والشهادة الواجبة والخوف من الفتنة والمرض وعدة الوفاة ونحو ذلك ولم يتطاول فهو على اعتكافه ، لأنه خروج يسير مباح أو واجب فلم يبطل به الاعتكاف كحاجة الإنسان ، وإن تطاول ثم زال عذره وكان الاعتكاف تطوعا فهو مخير إن شاء رجع إلى معتكفه وإن شاء لم يرجع ، وإن كان واجبا رجع إلى معتكفه فبنى على ما مضى من اعتكافه ، ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال : أحدها أن يكون نذر اعتكافا فى أيام غير متتابعة ولا معينة فهذا يلزمه أن يتم ما بقى عليه لكنه يبتدىء اليوم الذى خرج فيه من أوله ولا كفارة عليه ، الثانى أن يكون معينا كشهر رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين لتركه النذر فى وقته ، وفيه وجه آخر لا كفارة عليه وقد روى عن أحمد رحمه الله تعالى ، الثالث نذر أياماً متتابعة فهو مخير بين البناء والقضاء مع التفكير وبين الاستئناف ولا كفارة عليه لأنه أتى بالمنذور على وجهه

(٢) قوله » وإن فعله فى متعين الخ » وذلك كشهر رمضان ونحوه «قضى» ما ترك ليأتى بالواجب « وفى الكفارة وجهان » : أحدهما يكفر نص عليه فى الخروج لفتنة ، والثانى لا كفارة وهو رواية

(٣) قوله « وإن خرج لما له منه بد الخ » أى لأنه لا يمكنه فعل المنذور على وجهه إلا به أشبه حالة الابتداء ، وظاهره أنه يبطل بالخروج وإن قل كالجماع ، فان كان مختارا عامدا فلا إشكال ، فلو خرج ببعض جسده لم يبطل إن كان عامدا ، لخبر عائشة المتفق عليه

(٤) قوله « وإن فعله فى متعين » ولم يقيده بالتتابع كنذره اعتكاف رجب « لزمته الكفارة » رواية واحدة لتركه المنذور فى وقته المعين بلا عذر

وجهان(١) . وإن وطىء المعتكف فى الفرج فسد اعتكافه ، ولا كفارة عليه إلا لترك نذره ، وقال أبوبكر : عليه كفارة يمين ، وقال القاضي : عليه كفارة الظهار ، وإن باشر دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه ، وإلا فلا . ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب واجتناب ما لا يعنيه ، ولا يستحب له إقراء القرآن والعلم والمناظرة فيه إلا عند أبى الخطاب إذا قصد به الطاعة

كتاب المناسك

يجب الحج والعمرة(٢) مرة واحدة(٣) بخمسة شروط : الإسلام والعقل

---

(١) قوله « وفى الاستئناف وجهان » أحدهما يلزمه ذكره المجد أنه أصح فى المذهب ، والثانى يبنى لأن التتابع هنا حصل ضرورة التعيين فسقط بفواته كقضاء رمضان وأصلهما من نذر صوم شهر بعينه فأفطر فى بعضه ، وإذا نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم فأفطر يوما أفسد تتابعه ولزمه الاستئناف لتركه الإتيان بما نذره على صفته . ذكره فى الشرح

(٢) قوله « يجب الحج والعمرة » أما الحج فبالإجماع ، وما ذكر من وجوب العمرة هو نص أحمد يروى ذلك عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر رضى الله عنهم وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والثورى والشافعى فى أحد قوليه لقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ومقتضى الأمر الوجوب ، ثم إنه عطفها على الحج ، والأصل التساوى بين المعطوف والمعطوف عليه ، وعن أبى رزين العقيلى أنه « أتى النبى ﷺ فقال إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، قال : حج عن أبيك واعتمر » رواده الخمسة وصححه الترمذى . وعنه هى سنة روى ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأى واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى لما روى جابر رضى الله عنه « أن النبى ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هى ؟ قال : لا وأن تعتمروا فهو أفضل » رواه الترمذى ، وعنه تجب على غير المكى وهى المنصورة فى المغنى

(٣) قوله « مرة واحدة » وذلك لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال=

(فلا يجب على كافر(١) ولا مجنون(٢) ولا يصح منهما(٣)) ، والبلوغ ، والحرية (فلا يجب على صبي(٤) ولا على عبد(٥) ويصح منهما(٦) ، ولا يجزئهما(٧) آن بلغ الصبي أو عتق العبد ، إلا أن يبلغ ويعتق فى الحج قبل

= « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : ياأيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : كل عام ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثا ، فقال النبي ﷺ . لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » رواه مسلم

(١) قوله « فلا يجب على كافر » أى أصلى ، لأنه ممنوع من دخول الحرم وهو مناف له

(٢) قوله « ولا مجنون » وذلك للخبر ولعدم صحته ، وقصد الفعل شرط

(٣) قوله « ولا يصح منهما » لأن كلا من الحج والعمرة عبادة من شرطها النية وهى لا تصح منهما ، لكن الكافر يعاقب عليه وعلى سائر فروع الإسلام كالتوحيد إجماعا ، وعنه لا وهو الأشهر للحنفية ، وعنه يعاقب على النواهى ، والمرتد مثله ، وهل يلزمه الحج باستطاعته فى ردته إذا أسلم بناء على أنه التزم حكم الإسلام أو لا يلزمه كالأصلى ؟ فيه روايتان . فلو حج ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع فهل يلزمه حج ثان ؟ فيه روايتان

(٤) قوله « على صبي » أى للخبر ولأنه غير مكلف

(٥) قوله « ولا عبد » لأن مدتهما تطول فلم تجبا عليه لما فيهما من إبطال حق السيد كالجهاد

(٦) قوله « ويصح منهما » ذلك لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن أمرأة رفعت إليه صبيا فقالت : يارسول الله ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر » رواه مسلم ، والعبد من أهل العبادة فصحا منه كالحر

(٧) قوله « ولا يجزئهما » أى عن حجة الإسلام بعد زوال المانع ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بخلافه على أن الصبي والعبد إذا حج فى حال صغره والعبد فى حال رقه ثم باع الصبي وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجد سبيلا ، وروى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال =

الخروج من عرفة وفى العمرة قبل طوافها فيجزئهما[١] ، ويحرم الصبي المميز بإذن وليه ، وغير المميز يحرم عنه وليه[٢] ويفعل عنه ما يعجز عنه من عمله[٣] ، ونفقة الحج وكفاراته فى مال وليه ، وعنه فى مال الصبى ، وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده ولا للمرأة الإحرام نفلا إلا بإذن زوجها فإن فعلا فلهما تحليلهما ويكونان كالمحصر ، وإن أحرما بإذن لم يجز تحليلهما ،

= « أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى » رواه الشافعي والبيهقى ، والمكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه كالقن

(١) قوله « إلا أن يبلغ الخ » إذا بلغ الصبي وعتق العبد بعرفة أو قبلها غير محرمين فأحرما ووقفا بعرفة فأتما المناسك أجزأهما بغير خلاف علمناه عن حجة الإسلام ، وإن كان البلوغ والعتق وهما محرمان أجزأهما أيضاً عن حجة الإسلام ، كذا قال ابن عباس ، وهو مذهب الشافعي وإسحاق ، وهو قول الحسن فى العبد ، وقال مالك : لا يجزئهما اختاره ابن المنذر ، ولنا أنه أدرك الوقوف حراً بالغاً فأجزأه كما لو أحرم تلك الساعة ، واستدل أحمد رحمه الله تعالى بأن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته وإن أعتق بجمع لم تجز عنه ، لكن لو زال المانع بعد الخروج من عرفة والوقت باق ولو أقل جزء وعاد فوقف بها أجزأه نص عليه

(٢) قوله « وغير المميز الخ » أى يعقد له الإحرام ويقع لازما ، وحكمه كالمكلف نص عليه لما روى جابر رضى الله عنه قال « حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان فأحرمنا عن الصبيان » رواه سعيد

(٣) قوله « ويفعل عنه الخ » لما روى جابر رضى الله عنه قال « لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » رواه أحمد وابن ماجه ، ويجتنب فى حجه ما يجتنبه الكبير من المحظورات ، والوجوب متعلق بالولي

على قوله « وكفاراته فى مال وليه ، » * هذا هو المذهب عند الجمهور لأنه السبب فيه وكما لو أتلف مال غيره بأمره قاله ابن عقيل وعنه فى مال الصبي اختاره جماعة لأنه من مصلحته ليألف الحج ويتمرن عليه ، وكأجرة الطبيب وحامله لشهود الجمعة وغيرها . ومحل الخلاف يختص بما زاد على نفقة الحضر فى قول الأكثر خلافاً للقاضى فإنه أوجبها على الصغير مطلقاً

وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ، ولا تحليلها إن أحرمت به[١]

فصل

(الشرط الخامس) الاستطاعة[٢] ، وهو أن يملك زادا وراحلة[٣] صالحة لمثله بآلتها الصالحة لمثله أو ما يقدر به على تحصيل ذلك[٤]

---

(١) قوله « من حج الفرض إلخ » هذا بغير خلاف حكاه ابن المنذر ، فإن أذن لها فله الرجوع ما لم تتلبس بالإحرام ، وليس للزوج منع امرأته من المضى إلى الحج الواجب عليها إذا أكملت شروطه وكان لها محرم يخرج معها ، لأنه واجب وليس له منعها مق الواجبات ، وهذا قول النخعى وإسحاق وأصحاب الرأى والصحيح من من قولى الشافعى . ولا تخرج إلى الحج فى عدة الوفاة نص عليه ، ولها الخروج إذا كانت مبتوتة ، وأما الرجعية فحكمها حكم الزوجة ، فإن خرجت للحج فتوفى زوجها فى الطريق فسنذكر ذلك فى العدد إن شاء الله تعالى ، وإذا أحرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث لا تحج العام فليس لها أن تحل لأن الطلاق مباح فليس لها ترك الفريضة لأجله ، ونقل مهنا أنه سئل عن هذه المسألة فقال : قال عطاء : الطلاق هلاك ، هى بمنزلة المحصر .

(٢) قوله « الاستطاعة » وذلك للآية .

(٣) قوله « وهو إلخ » نص عليه كما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : ما يوجب الحج ؟ قال الزاد والراحلة » رواه الترمذى وقال العمل عليه عند أهل العلم . والراحلة لا تشترط إلا مع البعد وهو من بينه وبين مكة مسافة القصر فقط ، إلا مع عجز كشيخ كبير لا يمكنه المشى .

(٤) قوله « صالحة لمثله إلخ » أى عادة لأنه يتعلق به أمر شرعى فاعتبر فيه الصلاحية كالنفقة والسكنى فى حق الزوجة فيعتبر فى الزاد أن يكون من الخاص إن كان من أولاد التجار والأمراء أو من الخاصة إن لم يكن كذلك ، وفى الراحلة وآلتها أن يكون الجمل جيداً بمحارة إن كان الأول وإلا فلا تشترط المحارة إذا أمكنه الركوب على القتب وكون الجمل جيداً ، فإن لم يقدر على خدمة نفسه اعتبر من يخدمه لأنه من سبيله .

فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم وقضاء دينه[1] ومؤنته[2] ومؤنة عياله[3] على الدوام ، ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره بحال ، فمن كملت له هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور[4] ، فإن عجز عن السعى إليه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه[5] ، ويعتمر من

---

(١) قوله « وقضاء دينه » وذلك لأن ذمته مشغولة به وهو محتاج إلى براءتها وظاهره لا فرق بين أن يكون حالا أو مؤجلا ، لله تعالى أو لآدمى .

(٢) قوله « ومؤنته » لقوله « ابدأ بنفسك » .

(٣) قوله « ومؤنة عياله » أى الذين تلزمه نفقتهم لأن ذلك مقدم على الدّين فلأن يقدم على الحج بطريق الأولى ، ولتأكد حقهم لقوله عليه الصلاة والسلام « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول » رواه أبو داود .

على قوله « ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره بحال » * لما سبق فى الاستطاعه ، وكالبذل فى الزكاة ، ولا يلزمه قبول ما بذل له سواء كان الزاد والراحلة أو المال لما فيه من المنة كبذل الرقبة فى الكفارة ، ولا فرق فى الباذل بين أن يكون أجنبياً أو قريباً حتى الابن ، وعن الشافعى أنه إذا بذل له ابنه ما يتمكن به من الحج لزمه .

(٤) قوله « وجب على الفور » أى ولم يجز له تأخيره وبه قال مالك ، وقال الشافعى يجب الحج وجوبا موسعاً وله تأخيره ، وحكاه ابن حامد عن الإمام أحمد رضى الله عنه لأن النبى ﷺ أمر أبا بكر رضى الله عنه وأرضاه على الحج وتخلف بالمدينة غير محارب ولا مشغول بشىء وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج ، ووجه الأولى قوله ﷺ « من أراد الحج فليعجل » رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه . وعن على رضى الله عنه مرفوعاً « من ملك زاداً وراحلة توصله إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً » رواه الترمذى وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفى إسناده مقال .

(٥) قوله « فإن عجز إلخ » وذلك لقول ابن عباس رضى الله عنهما « أن امرأة من خثعم قالت . يارسول الله إن أبى أدركته فريضة الله فى الحج شيخاً =

بلده(١) ، وقد أجزأ عنه وإن عوفى(٢) . ومن أمكنه السعى إليه لزمه ذلك إذا كان فى وقت المسير ووجد طريقاً آمناً لا خفارة فيه يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد ، وعنه أن إمكان المسير وتخلية الطريق من شرائط الوجوب . وقال ابن حامد إن كانت الخفارة لا تجحف بماله لزمه بذلها . ومن وجب عليه الحج متوفى قبله أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة(٣)، فإن ضاق ماله عن ذلك أو كان عليه دين أخذ للحج بحصته وحج به من حيث يبلغ

= كبيراً لا يستطيع أن يحج على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال حجى عنه » متفق عليه ، وشرطه الاستطاعة وسواء وجب عليه حال العجز أو قبله ، وظاهر أنه لا يشترط اتحاد النوع بل تنوب امرأة عن رجل وعكسه ولا كراهة فى نيابتها عنه

(١) قوله « من بلده » أو من الموضع الذى أيس فيه ، ويعتبر أن يجد مالا فاضلا عن حاجته المعتبرة وافياً بنفقة راكب ، فإن وجد نفقة راجل لم يلزمه فى الأصح

(٢) قوله « وإن عوفى » نص عليه وهو قول إسحاق ، وقال الشافعى وابن المنذر وأصحاب الرأى يلزمه لأن هذا بدل إياس ، فإذا برئ تبيناً أنه لم يكن مأيوساً منه فلزمه الأصل ، ولنا أنه أتى بما أمر به فخرج عن العهدة كما لو لم يبرأ وتقول أدى حجة الإسلام بأمر الشرع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج عن نفسه ، وسواء عوفى بعد فراغ النائب أو قبله فى الأصح كالمتمتع إذا شرع فى الصوم ثم قدر على الهدى ، والثانى لا يجزئه وهو الأظهر عند الشيخ تقى الدين كالمتيمم إذا وجد الماء فى الصلاة ، أما إذا عوفى قبل إحرام النائب فإنه لا يجزئه اتفاقا

(٣) قوله « ومن وجب عليه الحج الخ » أى سواء فاته بتفريطه أو غير تفريطه وبهذا قال الحسن وطاوس والشافعى ، وقال أبو حنيفة ومالك : تسقط بالموت فإن وصى بها فهى من الثلث ، ولنا ما روى ابن عباس رضى الله عنهما « أن امرأة سألت النبى ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال ، حجى عن أبيك » رواه النسائى ، وروى ابن عباس رضى الله عنهما أن «امرأة قالت : يارسول=

فصل

ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها(١) وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح(٢) إذا كان بالغاً عاقلا(٣) ،

= الله إن إمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال: نعم حجى عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخارى ، ويخرج عنه حيث وجب نص عليه ، ويستناب من أقرب وطنيه ، فإن مات هو أو نائبه فى الطريق حج عنه من حيث مات فيما بقى نص عليه مسافة وفعلا وقولا

على قوله « وحج عنه من حيث يبلغ » • نص عليه لقدرته على بعض المأمور به ، وعنه يسقط الحج عن فاعله أم لا ؛ وعنه يقدم الدين لتأكده

(١) قوله « ويشترط لوجوب الحج على المرأة الخ » هذا المذهب لما روى ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً «لا تسافر امرأة الا مع ذى محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم . فقال رجل : يا رسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج . فقال ، اخرج معها » رواه أحمد بإسناد صحيح ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة » رواه البخارى . وظاهره لا فرق بين العجوز والشابة ، لكن شرطه أن يكون لعورتها حكم وهى بنت سبع ، وعنه لا يشترط فى الحج الواجب كسفر الهجرة ، وعنه لا يشترط فى القواعد واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم ، وقال هذا متوجه فى كل سفر طاعة

(٢) قوله « وهو زوجها الخ » لما روى أبو سعيد رضى الله عنه مرفوعاً « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم »

على قوله « أو بسبب مباح » • كرضاع ومصاهرة ووطء مباح بنكاح ودخل فيه رابها وهو زوج أمها وربيبها وابن زوجها نص عليهما

(٣) قوله «بالغاً عاقلا »أى لأن الصبي والمجنون لا يقومان بأنفسهما فكيف=

وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الأداء(١) ، وإن مات المحرم فى الطريق مضت فى حجها [ولم تصر محصرة(٢) ، ولا يجوز لمن يحج عن نفسه أن يحج عن غيره(٣) ولا لنذره ولا نافلة ، فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام ، وعنه يقع ما نواه . وهل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب فى حج التطوع ؟ على روايتين

باب المواقيت

وميقات أهل المدينة من ذى الحليفة ؛ وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة ، وأهل اليمن يلملم ، وأهل نجد قرن ، وأهل المشرق ذات عرق(٤)

= يخرجان مع غيرهما ، ونفقته عليها نص عليه ، فيعتبر أن يملك زادا وراحلة لهما

(١) قوله « وعنه أن المحرم الخ » أى كإمكان السير وتخلية الطريق ولوجود السبب فهو كسلامتها من مرض ، فعلى هذا يحج عنها لموت أو مرض لا يرجى برؤه ؛ ويلزمها أن توصى به ، وإذا حجت بغير محرم وأجزأ

(٢) قوله « وإن مات المحرم الخ » لأنها لا تستفيد بالرجوع لكونه بغير محرم ، ومحله إذا تباعدت ، فإن كان تطوعاً وأمكنها الإقامة ببلد فهى أولى ، وإن مات وهى قريبة رجعت لتقضى العدة فى منزلها

على قوله « ولم تصر محصرة » لأنها لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمريض

(٣) قوله « ولا يجوز الخ » فى الصحيح لحديث عبدة بن سليمان عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » احتج به وإسناده جيد

(٤) والأصل فى المواقيت ما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ، ومن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها » وعن =

وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم، ومن منزله دون الميقات فميقاته من موضعه، وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل[١]، ومن أراد الحج فمن مكة[٢] ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم[٣]. ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام[٤]

= ابن عمر رضى الله عنهما نحوه متفق عليهما، وعن عائشة رضى الله عنها «أن النبى ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق» رواه أبو داود والنسائى، وعن جابر رضى الله عنه مرفوعاً نحوه رواه مسلم

(١) قوله إذا أرادوا العمرة فمن الحل» لا نعلم فيه خلافاً لأن النبى ﷺ «أمر عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما أن يعمر عائشة من التنعيم» متفق عليه، ولأن أفعال العمرة كلها فى الحرام فلم يكن بد من الحل ليجمع فى إحرامه بين الحل والحرم، وسواء كان المعتمر مقيما بمكة أو غير مقيم

(٢) قوله «ومن أراد الحج الخ» لقول جابر رضى الله عنه «أمرنا رسول الله ﷺ لما حللنا أن نحرم من الأبطح» رواه مسلم

(٣) قوله «فإذا حاذى أقرب المواقيت الخ» وذلك لقول عمر رضى الله عنه «انظروا حذوها من قديد(*)» رواه البخارى، فإذا اشتبه دخله الاجتهاد كالقبلة، فإن لم يعرف حذو الميقات احتاط فأحرم من بعد بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات، فإن أحرم ثم علم بعد أنه قد جاوز ما يحاذى الميقات بغير إحرام فعليه دم

(٤) قوله «ولا يجوز لمن أراد الخ» نص عليه لأنه ﷺ وقت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنهم جاوزه بغير إحرام إلا فيما نذكره. وعن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا «ولا يدخل أحد مكة إلا بإحرام» فيه ضعف فإنه من رواية حجاج ومحمد بن خالد الواسطى» وعنه لا يلزمه إلا أن يريد نسكا صححها ابن عقيل قال فى الفروع وهى ظاهرة. وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه دخلها بغير إحرام، ولأنه أحد الحرمين أشبه حرم المدينة ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك فيبقى على الأصل

(*) كذا بالأصل كما فى المبدع، وصوابه «من طريقكم» كما فى البخارى

إلا لقتال[1] مباح أو حاجة متكررة كالحطاب ونحوه[2]، ثم إن بدا له النسك أحرم من موضعه ، ومن جاوزه مريداً للنسك رجع فأحرم منه[3] . فإن أحرم من موضعه فعليه دم[4] وإن رجع إلى الميقات[5] . والاختيار[6]

---

(١) قوله « إلا لقتال مباح » وذلك لدخوله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر ، وحكم الخوف كذلك .

(٢) قوله « أو حاجة إلخ » لما روى حرب عن ابن عباس رضى الله عنهما « لا يدخل إنسان مكة إلا محرماً إلا الجمالين والحطابين وأصحاب منافعها » احتج به أحمد ، وحكم المكى إذا تردد إلى قريته بالحل كذلك ، قال ابن عقيل وكتحية المسجد فى حق قيمه .

على قوله « أحرم من موضعه » * وعنه يلزمه الرجوع إلى الميقات كمن يجاوزه مريداً للنسك .

(٣) قوله « ومن جاوزه إلخ » وذلك لأن الإحرام من الميقات واجب ، ومن قدر على الواجب لزمه فعله سواء تجاوزه عالماً أو جاهلا ، علم بتحريم ذلك أو جهله ، وشرط الرجوع ما لم يخف فوت الحج أو غيره

(٤) قوله فإن أحرم من موضعه إلخ » أى وصح إحرامه ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال « من ترك نسكاً فعليه دم » .

(٥) قوله « وإن رجع إلى الميقات » أى بعد إحرامه لم يسقط عنه الدم نص عليه ، وعنه يسقط لإتيانه بالواجب ، وإذا فسد نسكه هذا لم يسقط دم المجاوزة نص عليه وعليه الأصحاب كدم محظور « ونقل مهنا يسقط لأن القضاء واجب .

(٦) قوله « واختيار إلخ » أى ويكره قبله ، روى ذلك عن عمر وعثمان رضى الله عنهما وبه قال الحسن وعطاء ومالك وإسحاق ، ونقل صالح إن قوى فلا بأس ، واحتج المجيز بما روت أم سلمة رضى الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول « من أهلّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة « شك عبد الرحمن أيتهما قال رواه أبو داود . وأجاب فى المغنى والشرح بأنه يحتمل أن يكون خاصاً ببيت المقدس بدليل أن ابن عمر رضى الله عنهما أحرم منه ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات .

أن لا يحرم قبل ميقاته ، ولا يحرم بالحج قبل أشهره[١] ، فان فعل فهو محرم[٢] . وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة

باب الإحرام

يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل ويتنظف ويتطيب[٣] ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين وإزارا ورداء ويتجرد عن المخيط[٤] ويصلى ركعتين

---

(١) قوله « ولا يحرم بالحج الخ » لقول ابن عباس رضى الله عنهما « من السنة أن لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج » رواه البخارى

(٢) قوله « فان فعل فهو محرم » حكى ابن المنذر الصحة فى تقدمه على ميقات المكان إجماعاً لأنه فعل جماعة من الصحابة والتابعين ولكونه إحراما به قبل وقته فأشبه الإحرام قبل ميقاته ، بل الكراهه ههنا أشد لأن فى صحته اختلافا فاذا أحرم به قبل أشهره صح إذا بقى على إحرامه إلى وقت الحج نص عليه ، وهو قول النخعى والثورى وأبى حنيفة ومالك وإسحاق ، وقال عطاء وطاوس ومجاهد والشافعى يجعله عمرة لقوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ تقديره وقت الحج أو أشهر الحج من قبيل حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، وإذا ثبت أنه وقته لم يصح تقديمه عليه كالصلاة ، ولنا قوله تعالى ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج ﴾ يدل على أن جميع الأشهر ميقات ، ولأنه أحد النسكين فجاز الإحرام به فى جميع السنة كالعمرة ، والآية محمولة على الاستحباب

على قوله « وأشهر الحج شوال وذوالقعدة وعشر من ذى الحجة » . رواه ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا وقاله جمع من الصحابة رضى الله عنهم ؛ ويوم النحر منه وهو يوم الحج الأكبر نص عليه

(٣) قوله « ويتطيب » وذلك لقول عائشة رضى الله عنها «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم » رواه البخارى ومراده فى بدنه خاصة ، والمذهب يكره تطييب ثوبه لا فرق بين أن يبقى عينه كالمسك أو أثره كالبخور ؛ فان طيب ثوبه فله استدامة لبسه مالم ينزعه ، فان نزعه فليس له لبسه

(٤) قوله « ويتجرد عن المخيط » أى إن كان رجلا . وهوكل =

ويحرم عقيبهما(١) . وينوى الإحرام بنسك معين(٢) ، ولا ينعقد إلا بنية(٣) ، ويشترط(٤) فيقول «اللهم إنى أريد النسك الفلانى فيسره لى وتقبله منى . فان حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى» وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران(٥)

= ما يخاط كالقميص والسراويل ، لأنه عليه الصلاة والسلام تجرد لإهلاله رواه الترمذى

(١) قوله «ويصلى ركعتين الخ» لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : «إنى لأعلم الناس بذلك ، خرج حاجا ، فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه أهل بالحج حين فرغ منهما» رواه أحمد وأبو داود واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى عقب فرض إن كان وقته ، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه ، ويستحب استقبال القبلة عند إحرامه صح عن ابن عمر رضى الله عنهما

(٢) قوله «وينوى الإحرام بنسك معين» وذلك لفعله عليه الصلاة والسلام ومن معه فى حجة الوداع ، ولأن أحكام ذلك تختلف فاستحب تعيينه ليترتب على مقتضاه

(٣) قوله «ولا ينعقد الخ» لقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» ونية النسك كافية نص عليه ، وإذا نطق بغير ما نواه فالعبرة بالمنوى لا بما سبق لسانه حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه

(٤) قوله «ويشترط» لقوله ﷺ لضباعة بنت الزبير حين قالت : إنى أريد الحج وأجدنى وجعة فقال «حجى واشترطى وقولى : اللهم محلى حيث حبستنى» متفق عليه ، واستحبه الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى للخائف خاصة جمعا بين الأدلة

(٥) قوله «وهو مخير الخ» ذكره جماعة إجماعا لقول عائشة رضى الله عنها «خرجنا مع النبى ﷺ فقال : من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليفعل . قالت : وأهل بالحج وأهل به ناس معه وأهل معه ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بالعمرة ، وكنت فيمن أهل بعمرة» متفق عليه ، وذهب طائفة من السلف والخلف أنه لا يجوز إلا التمتع وقاله ابن عباس رضى الله عنهما

وأفضلها التمتع(١) ثم الإفراد(٢) . وعنه إن ساق الهدى فالقران أفضل ثم التمتع . وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة أومن قريب منها فى عامه . والإفراد أن يحرم بالحج منفردا ، والقران أن يحرم بهمـا جميعا(٣) ؛ أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها

---

(١) قوله « وأفضلها التمتع » فى قول ابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وجمع ونص عليه وقال إنه آخر ما أحرم به النبي ﷺ ولقوله ﷺ « ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولأحللت معكم » وفى الصحيحين « أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديا » وثبت على إحرامه لسوقه الهدى وتأسف ، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل ، ولا يتأسف إلا عليه لا يقال أمرهم بالفسخ ، ليس لفضل التمتع وإنما هو لاعتقادهم عدم جواز العمرة فى أشهر الحج لأنهم لم يعتقدوه ، ثم لو كان لم يخص به من لم يسق الهدى لأنهم سواء فى الاعتقاد ، ثم لو كان لم يتأسف لاعتقاده جوازها فيها وجعل العلة فيه سوق الهدى ، ولأن التمتع منصوص عليه فى كتاب الله ولإتيانه بأفعالهما كاملة على وجه اليسر والسهولة من زيادة نسك وهو الدم

(٢) قوله « ثم الإفراد » لما فى الصحيحين عن ابن عباس وجابر رضى الله عنهم « أن النبي ﷺ وأصحابه أهلو بالحج » وفى مسلم عن عائشة رضى الله عنها « أن النبي ﷺ أفرد الحج » وقال عمر وعثمان وجابر رضى الله عنهم : وهو أفضل الأنساك ، وشرط أفضليته عند الشافعى أن يعتمر تلك السنة ، فلو أخرها عن سنته فالتمتع والقران أفضل ، وأجاب أصحابنا عن الخبر أنه أفرد عمل الحج عن عمل العمرة وأهل بالحج فيما بعد مع أن أكثر الروايات عن جابر ذكر أصحابه فقط . وأجاب أحمد بأن هذا كان فى أول الأمر أحرم بالحج فلما دخل مكة فسخ على أصحابه وتأسف على التمتع لأجل سوق الهدى فكان المتأخر أولى

على قوله « وعنه الخ » * لما روى أنس رضى الله عنه قال « سمعت النبي ﷺ أهلَّ بهما جميعا : لبيك عمرة وحجا » اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى

(٣) قوله «والقران الخ» لفعله عليه الصلاة والسلام قال جماعة من الميقات

الحج(١) . ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها(٢) . ويجب على المتمتع والقارن دم نسك إذا لم يكونا من حاضرى المسجد الحرام وهم أهل مكة . ومن كان منها دون مسافة القصر(٣) . ومن كان قارنا أو مفردا

---

(١) قوله « أو يحرم بالعمرة الخ » أى من مكة أو قربها قاله جماعة لما روت عائشة رضى الله عنها قالت « أهللنا بالعمرة ثم أدخلنا عليها الحج » وفى الصحيحين أن ابن عمر رضى الله عنهما فعله وقال « هكذا صنع رسول الله ﷺ » وفى الصحيح أنه أمر عائشة رضى الله عنها بذلك ، وشرطه أن لا يكون شرع فى طوافها فان شرع فيه لم يصح الإدخال كما لو سعى وبه قال الشافعى وأبو ثور ، وقال مالك يصير قارنا ، وحكى عن أبى حنيفة ، لأنه أدخل الحج على إحرام العمرة فصح كما قبل الطواف ؛ فأما من كان معه هدى فيصح لأنه لا يجوز التحلل حتى ينحر هديه لقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ فلا يتحلل بطوافه ويتعين عليه إدخال الحج على العمرة لئلا يفوته الحج ويصير قارنا بخلاف غيره ، ولا يعتبر لصحة إدخاله الإحرام به فى أشهره على المذهب

(٢) قوله « ولو أحرم بالحج الخ » وذلك لأنه لم يرد به أثر ولم يستفد به فائدة ، بخلاف ما سبق ، فعلى هذا لا يصير قارنا بناء على أنه يلزم بالإحرام الثانى شىء ، والمذهب أن عمل القارن كالمفرد فى الإجزاء ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر ، فوطؤه قبل طوافه لا يفسد عمرته لقول عائشة رضى الله عنها « وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا » متفق عليه ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما نحوه رواه أحمد ، وعنه على القارن طوافان وسعيان رواه سعيد والأثرم عن على رضى الله عنه وفى صحته نظر « مع أنه لا يرى إدخال العمرة على الحج ، فعليها يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج كالمتمتع إذا ساق هديا . فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها فقيل تنتقض عمرته ويصير مفردا بالحج يتمه ثم يعتمر وقيل لا تنتقض فاذا رمى الجمرة طاف لها ثم سعى ثم طاف له ثم سعى ، وعنه على القارن عمرة مفردة اختاره أبو بكر وأبو حفص لعدم طوافها ولاعتماد عائشة رضى الله عنها

(٣) قوله « ويجب على المتمتع الخ » أما دم التمتع فلازم إجماعاً وأما دم =

أحببنا له أن يفسخ بطواف وسعى ويجعلها عمرة(١) لأمر رسول الله ﷺ أصحابه بذلك • إلا أن يكون قد ساق معه هديا فيكون على إحرامه. ولو ساق

= القران فلازم نص عليه وهو قول عوام أهل العلم ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن داود أنه قال لا دم عليه وهو رواية عن أحمد ، ولنا قوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ وهذا متمتع بالعمرة إلى الحج بدليل أن علياً رضى الله عنه لما سمع عثمان رضى الله عنه ينهى عن المتعة أهل بالحج والعمرة ليعلم الناس أنه ليس بمنهى عنه ، فإن عدم فعليه صيام كصيام التمتع سواء ، وظاهره وجوبه ولو أفسد النسك نص عليه ، لأن ما وجب الإتيان به فى الصحيح وجب فى الفاسد ؛ ولم يتعرض المؤلف لوقت لزومه ، والمذهب أنه يلزم بطلوع فجر يوم النحر لظاهر قوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ الآية ، وعنه بإحرام الحج لأنه غاية فكفى أوله كأمره بإتمام الصوم إلى الليل ، وعنه بوقوفه بعرفة اختاره القاضى ، وعنه بإحرام العمرة لنيته التمتع إذا • وينبنى على الخلاف إذا مات بعد سبب الوجوب يخرج عنه من تركته . وإنما يجب الدم بشروط نبه المؤلف على بعضها فقال : إذا لم يكونا من حاضرى المسجد الحرام الخ لقوله تعالى ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ﴾ ثبت فى التمتع والقران مثله ، والثانى أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، الثالث أن يحج من عامه لما سبق ، الرابع أن لا يسافر بين الحج والعمرة فإن سافر مسافة قصر فأكثر فإن فعل فأحرم فلا دم نص عليه ، الخامس أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج يتحلل أولا فإن أحرم به قبل حله صار قارنا ، السادس أن يحرم بالعمرة من الميقات ذكره جماعة ، وذكر القاضى وابن عقيل إن بقى بينه وبين مكة دون مسافة قصر فأحرم منه فلا دم عليه لأنه من حاضرى المسجد الحرام ، بل دم المجاورة ، واختار المؤلف وغيره إذا أحرم منه لزمه الدمان لأنه لم يقم ولم ينوها به وليس بساكن ، السابع نية التمتع فى ابتداء العمرة أو أثنائها ذكره القاضى وجزم المؤلف بخلافه ولا يعتبر وقوع النسكين ، وهذه الشروط تعتبر لكونه متمتعا

(١) قوله « ومن كان قارنا الخ » لأنه صح أن النبى ﷺ « أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه هدى » متفق عليه . وقال سلمة بن شبيب لأحمد رحمه الله تعالى : كل شىء منك حسن جميل =

المتمتع هديا لم يكن له أن يحل(١) . والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج أجرمت بالحج وصـــارت قارنة (٢) . ومن أحرم مطاقا صح وله صرفه إلى ما شاء ، وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان انعقد إحرامه بمثله(٣) ، وإن أحرم بحجتين أوعمرتين انعقد بإحداهما (٤) ،

= إلا خلة واحدة . قال ما هى؟ قال تقول بفسخ الحج ، قال كنت أرى أن لك عقلا ، عندى ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا كلها فى فسخ الحج ، أتركها لقوله ، وإذا فسخ الحج إلى العمرة صار متمتعا حكمه حكم المتمتع فى وجوب الدم وغيره .

(١) قوله « ولو ساق المتمتع الخ » لقوله تعالى ﴿ ولاتحلقوا رءوسكم ﴾ الآية ، ولما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال « تمتع الناس بالعمرة إلى الحج مع رسول الله ﷺ فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس : من كان معه هدى فانه لا يحل من شىء حرم منه حتى يقضى حجته » متفق عليه ، فعلى هذا يحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق ، فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما جميعا نص عليه

على قوله « فحاضت » • أى قبل طواف العمرة

على قوله « فخشيت فوات الحج » . أو خافه غيرها

(٢) قوله « والمرأة إذا دخلت متمتعة الخ » لما روى مسلم « أن عائشة رضى الله عنها كانت متمتعة فحاضت ، فقال لها النبى ﷺ أهلى بالحج » ولأن إدخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات فمعها أولى لـكونها ممنوعة من دخول المسجد فعلى هذا لا تقضى طواف القدوم

(٣) قوله « وإن أجرم بمثل الخ » لما روى جابر « أن عليا رضى الله عنه قدم من اليمن فقال له النبى ﷺ بما أهللت؟ فقال بما أهل به النبى ﷺ ، قال فأهد وامكث حراما » متفق عليه

(٤) قوله « وإن أحرم بحجتين الخ » أى ولغت الأخرى ، وبه قال مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة ينعقد بهما وعليه قضاء إحداهما ، ولنا أنهما عبادتان لايلزمه المضى فيهما فلم يصح الإحرام بهما كالصلاتين ، وهل هذا لوأفسد حجه أو عمرته لم يلزمه إلا قضاؤها ، وعند أبى حنيفة يلزمه قضاؤهما معا بناء على صحة إحرامه بهما

وإن أحرم بنسك ونسيه جعله عمرة[١] . وقال القاضي يصرفه إلى أيهما شاء[٢] وأن أحرم عن رجلين وقع عن نفسه[٣] ، وإن أحرم عن أحدهما لا بعينه وقع عن أحدهما[٤] ، وقال أبو الخطاب له صرفه إلى أيهما شاء . وإذا استوى على راحلته لبى تلبية رسول الله ﷺ[٥] « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك »[٦] . والتلبية سنة ، ويستحب دفع الصوت بها[٧] والإكثار منها والدعاء بعدها . ويلبى إذا

---

(١) قوله « ونسيه جعله عمرة » نقله أبو داود لأنها اليقين ، وله صرف الحج والقران إليها مع العلم فمع الإبهام أولى ، والمراد أن له جعله عمرة لا أنها تتعين

(٢) قوله « وقال القاضي الخ» أى لأنه إن صاف ما أحرم به فقد أصاب وإن صرفه إلى عمرة وكان إحرامه بغيرها جاز لجواز الفسخ إليها ، وإن صرفه إلى قران وكان المنسى عمرة فقد أدخل الحج على العمرة وهو جائز . وإن كان مفرداً فقد أدخل العمرة على الحج وهو لغو لا يقدح فى صحة حجه ، وإن صرفه إلى الإفراد وكان متمتعاً فقد أدخل الحج على العمرة وصار قارنا . ولا تبطل العمرة بترك نيتها إذ الشرط وجودها ابتداء لا دواماً وإن كان قارناً فكذلك . هذا إذا كان قبل الطواف فإن كان شكه بعده تعين جعله عمرة لامتناع إدخال الحج اذاً

(٣) قوله « وان أحرم عن اثنين الخ» أى لأنه لا يمكن عنهما لأن العبادة الواحدة لا تجزى عن اثنين كالصلاة ولا أولوية وكإحرامه عن زيد ونفسه

(٤) قوله « وان أحرم عن أحدهما لا بعينه الخ » أى لما تقدم

(٥) قوله « واذا استوى على راحلته الخ » لحديث ابن عمر رضى الله عنهما وهو فى الصحيحين ، ولفظ البخارى عن جابر وأنس رضى الله عنهما « أهل » أى رفع صوته بالتلبية من قولهم استهل الصبى اذا صاح

(٦) قوله « لبيك الخ » متفق عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما

(٧) قوله « ويستحب رفع الصوت بها » أى لخبر السائب بن خلاد مرفوعاً « أتانى جبرائيل يأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية » رواه الخمسة وصححه الترمذى

علا نشزا أو هبط واديا وفى دبر الصلوات المكتوبات وإقبال الليل والنهار واذا التقت الرفاق . ولا ترفع المرأة صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها

باب محظورات الإحرام (١)

وهى تسع : حلق الشعر (٢) وتقليم الأظفار (٣) فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم (٤) . وعنه لا يجب إلا فى أربع فصاعدا (٥) وفيما دون

---

(١) أى الممنوع فعلهن فى الإحرام

(٢) قوله « حلق الرأس »و ذلك إجماعاً إلا من عذر لقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ نص على حلق الرأس وعدى إلى سائر شعر البدن لأنه فى معناه ، وليس الحكم خاصاً بالحلق بل قطعه ونتفه كذلك

(٣) قوله « وتقليم الأظفار » وذلك إجماعاً إلا من عذر فإن انكسر فله إزالته حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه

(٤) قوله « فمن حلق الخ » أما حلق الرس فلقوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أوبه أذى من رأسه ﴾ الآية ، وحديث كعب قال »حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهى قال : ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى ، تجد شاة ؟ قال لا. قال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع «متفق عليه ، وظاهر كلام المؤلف ههنا يدل على أنه لا فرق بين أن يقتطع شعره لعذر أو غيره أو كان عامداً أو مخطئاً أنه يجب فيه الفدية ، وقد دل عليه ظاهر المذهب وبه قال الشافعى ونحوه عن الثورى ؛ وفيه وجه آخر أنه لا فدية على الناس وهو قول اسحاق وابن المنذر لقول عليه الصلاة والسلام « عفى لأمتى الخ » ولنا أنه إتلاف فاستوى عمده وسهوه كاتلاف مال الآدمى ، ولأن الآية قد دلت على وجوب الفدية على من حلق رأسه للأذى وهو معذور فكان تنبيها على وجوبها على غير المعذور والمذهب أن الفدية تجب فى ثلاث شعرات فما فوقها قاله القاضى وهو قول الحسن وعطاء وابن عيينه والشافعى وأبى ثور لأن الثلاث جمع

(٥) قوله « وعنه فى أربع الخ » اختارها الخرقى لأن الأربع كثير ولأن الثلاث آخر أجزاء القلة وآخر الشىء منه فلم يجب به كالشعرتين ، وهل يجب الدم بقص ثلاث أظفار أو لا يجب إلا فى أربعة ، يخرج على الروايتين فى الشعر لأنه فى معناه

ذلك فى كل واحد مد من طعام (١) وعنه قبضة (٢) وعنه درهم . وإن حلق رأسه بإذنه فالفدية عليه ، وأن كان مكرها أو نائما فالفدية على الحالق ، وإن حلق محرم رأس حلال فلا فديه عليه (٣) . وقطع الشعر ونتفه كحلقة(٤) . وشعر الرأس والبدن واحد(٥) ، وعنه لـكل واحد حكم مفرد (٦) . وإن خرج فى عينه شعر فقلعه (٧) أو نزل شعره فغطى عينيه

---

(١) قوله « وفيما دون ذلك مد من طعام » أى إطعام مسكين نص عليه وهو المذهب ، وهو قول الحسن وابن عينيه والشافعى

(٢) قوله « وعنه قبضة » قاله عطاء ونحوه عن مالك وأصحاب الرأى لأنه لا تقدير فيه ولأنها اليقين ،وإزالة بعض العشرة كهى ،كذا فى الظفر لأنه غير مقدر بمساحةوهو يجب فيهما سواء طالا أو قصرا بل كالموضحة يجب فى كبيرها وصغيرها وخرج ابن عقيل وجها يجب بحساب المتلف كالإصبع فى أنملتها ثلث ديتها

(٣) قوله « وإن حلق محرم الخ » وكذا إن قلم أظفاره ، وبه قال عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعى وإسحاق وأبو ثور ، وقال سعيد بن جبير فى محرم قص شاربه حلال : يتصدق بدرهم ، وقال أبو حنيفة يلزمه صدقة

(٤) قوله « وقطع الشعر الخ » وكذا الظفر بغير خلاف نعلمه لاشتراك الكل فى حصول الرفاهية

(٥) قوله « وشعر الرأس الخ » أى على المذهب فى وجوب الفدية وهو قول الأكثرين خلافا لداود

(٦) قوله« وعنه لـكل الخ » أى لأنهما كجنسين لتعلق النسك بحلق الرأس فقط فهو كحلق وليس ، وجزم به القاضى وابن عقيل وأبو الخطاب لأن الحلق إتلاف فهو آكد ،والنسك يختص بالرأس فعلى الأول لو قطع من بدنه شعرتين ومن رأسه واحدة وجبت الفدية ، وعلى الثانية يجب فى كل واحدة ما تقدم

(٧) قوله « وإن خرج فى عينيه الخ » أى فلا شىء عليه لأن الشعر آذاه فكان له إزالته من غير فدية كقتل الصيد الصائل ؛ بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل أو صداع أو شده حر فانها تجب الفدية لأن الأذى من غير الشعر

على قوله « أو نزل شعره » . أى شعر حاجبه

فقصه أو انكسر ظفره فقصه(١) أو قلع جلداً عليه شعر فلا فدية عليه(٢))

فصل

الثالث تغطية الرأس(٣) (فمتى غطاه بعمامة أو خرقة أو قرطاس فيه دواء أو غيره أو عصبه أو طينه بطين أو حناه أو غيره فعليه الفدية(٤) ، وإن استظل بالمحمل ففيه روايتان(٥) . وإن حمل على رأسه

---

(١) قوله « أو انكسر ظفره فقصه » أى فلا شيء عليه لأنه يؤذيه بقاؤه وكذا وقع بظفره مرض فأزاله أو قلع إصبعاً بظفر فهدر ، ومعنى قوله فقصه أى قص ما احتاجه فقط

(٢) قوله « أو قلع جلداً الخ » أى لأن الشعر زال تابعاً لغيره والتابع لا يضمن كما لو قلع أشفار عيه فإنه لا يضمن هدب

(٣) قوله « تغطية الرأس » وذلك إجماع لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس العمائم ؛ وقوله فى المحرم الذى وقصته راحلته « ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » متفق عليهما

(٤) قوله « فمتى غطاه الخ » أى لأنه فعل محرماً فى الإحرام يقصد به الرفه أشبه حلق الرأس ، وظاهره لا فرق بين أن يكون لعذر أو غيره

(٥) قوله « وإن استظل بالمحمل الخ » كره أحمد رحمه الله تعالى للمحرم الاستظلال بالمحمل وما كان فى معناه كالهودج والعمارية ونحو ذلك على البعير رواية واحدة ، ويروى كراهته عن ابن عمر رضى الله عنهما ومالك وعبد الرحمن ابن مهدى وأهل المدينة ،ورخص فيه ربيعة والثورى والشافعى ، وروى عن عثمان وعطاء لما روت أم الحصين قالت : « حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » رواه مسلم ، ولأنه يباح له التظلل فى البيت والخباء فجاز فى حال الركوب ، واحتج أحمد رحمه الله تعالى بأن ابن عمر رضى الله عنهما رأى على رجل محرم عوداً يستره من الشمس فنهاه عن ذلك رواه الأثرم ، والحديث الذى استدلوا به قد ذهب إليه أحمد رحمه =

شيئاً[١] أو نصب حيالة ثوبا[٢] أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت فلا شيء عليه[٣] . وفى تغطيه الوجه روايتان[٤])

فصل

الرابع لبس المخيط[٥] والخفين[٦] (إلا أن لا يجد إزاراً فليلبس

= الله تعالى ولم يكره الاستتار بالثوب فإن ذلك لا يقصد للاستدامة ، والهودج بخلافه ، إذا ثبت ذلك فإن أحمد رحمه الله تعالى إنما كرهه كراهة تنزية لا تحريم لوقوع الخلاف فيه ولم يره حراماً ولا موجباً للفدية ، وعنه أنها تجب علية الفدية اختارها الخرقى وهو قول أهل المدينة

(١) قوله « وإن حمل على رأسة شيئاً » فلا شيء علية وكسّره بيديه ولا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية ، وقال ابن عقيل إن قصد به السّتر فدى كجلوسه عند عطار لقصد شم الطيب

(٢) قوله « أو نصب حياله ثوباً » أى جاز لحديث أم الحصين المتقدم

(٣) قوله « أو استظل بخيمة الخ » لما روى جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ ضربت له قبة بنمرة فنزلها ؛ رواه مسلم

(٤) قوله « وفى تغطية الخ » إحداهما يجوز واختارها الأكثر روى عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير وغيرهم ، ولأنة لا يقصد به سنة التقصير من الرجل فلم يتعلق به حرمة التخمير كسائر بدنه ، والثانية لا يجوز لقولة علية الصلاة والسلام « ولا تخمروا وجهه » رواه مسلم فيكون كالرأس

(٥) قوله « لبس المخيط » أى فى بدنه أو بعضه بما عمل على قدره إجماعاً

(٦) قوله « والخفين » لما روى ابن عمر رضى الله عنهما « أن رجلا سأل النبى ﷺ . ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا ثوباً مسة زعفران أو ورس ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين » متفق علية . لكن من بة شيء لا يجب أن يطلع علية فإنه يلبس ويفدى نص علية

السراويل ، أو نعلين فليلبس الخفين(١) ولا يقطعهما(٢) ولا فدية عليه . ولا يعقد عليه منطقة ولا رداء ولا غيره إلا إزاره وهميانه الذى فيه نفقته اذا لم يثبت إلا بالعقد ، وإن طرح على كتفيه قباء فعليه الفدية ، وقال الخرقى لا فدية عليه إلا أن يدخل يديه فى كمه ويتقلد بالسيف عند الضرووة)

---

(١) قوله « إلا أن لا يجد إزاراً إلخ » لقول ابن عباس رضى الله عنهما « سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول السراويل لمن لا يجد الإزار ، والخفان لمن لم يجد النعلين » متفق عليه ، لكن متى وجد الإزار خلع السراويل

(٢) قوله « ولا يقطعهما » أى لا يلزمه قطع خفيه فى المنصوص والمختار عملا بإطلاق حديثى ابن عباس وجابر فإنه لم يأمر فيهما بقطع ، ولو وجب لبينه ، يؤيده أن جماعة من الصحابة عملوا على ذلك ، وعنه إن لم يقطعهما دون كعبه فدى . وهى قول أكثر الفقهاء لخبر ابن عمر رضى الله عنهما قال فى المغنى والشرح : وهى الأولى عملا بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف ، وأجيب بأن خبر ابن عمر رضى الله عنهما بالمدينة وخبر ابن عباس رضى الله عنهما بعرفات ولو كان القطع واجباً لبينه للجمع العظيم الذى لم يحضر كثير منهم كلامه فى المدينة فى موضع البيان ووقت الحاجة فلزم أن يكون الإطلاق ناسخاً للتقييد دفعاً لمحذور تأخير البيان عن وقت الحاجة مع أن خبرنا فيه زيادة حكم وهو جواز اللبس بلا قطع لأن هذا الحكم لم يشرع بالمدينة قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى وهو أحسن من ادعاء النسخ .

على قوله « إلا إزاره » . أى يجوز عقده لأنه محتاجه لستر عورته فدل أنه لو شد وسطه بمنديل ونحوه جاز ما لم يعقده ، قال أحمد رحمه الله تعالى فى محرم حزم عمامة على وسطه : لا يعقدها ويدخل بعضها فى بعض ، قال طاوس : فعله ابن عمر رضى الله عنهما ، وقيل لا بأس بشد وسطه بحبل ونحوه للحاجة

على قوله « وهميانه » . قال ابن عبد البر : اختاره فقهاء الأمصار إذا لم يثبت إلا بالعقد لقول عائشة رضى الله عنها أوثق عليك نفقتك ، وروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم معناه بل رفعه بعضهم ، ولأن الحاجة تدعو إليه كالإزار .

على قوله « فعليه الفدية » . مطلقاً نص عليه لما روى ابن المنذر مرفوعاً أنه نهى عن لبس الأقبية للمحرم ، ورواه النجاد عن على رضى الله عنه ، ولأنه مخيط

فصل

الخامس الطيب[١] (فيحرم عليه تطييب بدنه أو ثيابه وشم الأدهان المطيبة والأدهان بها وشم المسك والكافور والعنبر والزعفران والورس والتبخر بالعود ونحوه وأكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه ، وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده فلا فدية عليه ، وله شم العود والفواكه والشيح والخزامى ، وفى شم الريحان والنرجس والورد والبنفسج والبرم ونحوها والأدهان بدهن غير مطيب فى رأسه روايتان[٢] . وإن جلس عند العطار أو فى موضع ليشم الطيب فشمه فعليه الفدية وإلا فلا) .

على قوله « ويتقلد بالسيف إلخ » . لما روى البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية صالحهم أن لا يدخلها إلا بجلبان السلاح القراب بما فيه » متفق عليه ؛ وهذا ظاهر فى إباحته عند الحاجة لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد ، وظاهره لا يجوز عند عدمها لقول ابن عمر رضى الله عنهما . لا يحمل المحرم السلاح فى الحرم

(١) قوله « الطيب إلخ » أى يحرم إجماعاً لأمره ﷺ يعلى بن أمية بغسله ، وقال فى المحرم الذى وقصته راحلته « ولا تحنطوه » متفق عليهما ولمسلم « ولا تمسوه بطيب » وإذا منع المحرم الميت من الطيب مع استحبابه له فالمحرم الحرم الحى أولى .

(٢) قوله « والأدهان إلخ » أنصهما له فعله قدمه فى المحرر والفروع لأنه عليه الصلاة والسلام فعله رواه أحمد والترمذى وغيرهما من حديث ابن عمر رضى الله عنهما من رواية فرقد السبخى وهو ضعيف عندهم ، وذكره البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، ولأن وجوب الفدية إذا فعل يحتاج إلى دليل ولا دليل فيه من نص ولا إجماع ، ولا يصح قياسه على الطيب فإن الطيب يوجب الفدية وإن لم يزل شعثاً ويستوى فيه الرأس وغيره ، ولأنه مائع لا تجب الفدية باستعماله فى اليدين فلم تجب باستعماله فى الرأس ، والثانية المنع ويفدى وهو قول عطاء ومالك والشافعى وأصحاب الرأى لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر .

فصل

السادس قتل صيد البر (١) واصطياده (٢) (وهو ما كان وحشيا(٣) مأكولا(٤) أو متولدا منه ومن غيره(٥) ، فمن أتلفه أو تلف فى يده أو أتلف جزءاً منه فعليه جزاؤه(٦) ، ويضمن مادل

---

(١) قوله « قتل الصيد » وذلك بالإجماع لقوله ﴿ لاتقتلوا وأنتم حرم ﴾

(٢) قوله « واصطياده » لقوله ﴿ وحرم عليكم صيد البر ﴾ الآية

(٣) قوله « ماكان وحشيا » أى لأن ماليس بوحشي لايحرم كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج إجماعا ، والاعتبار فى ذلك بالأصل فلو استأنس الوحشي وجب فيه الفداء ، ولو توحش الأهلى لم يجب ، وحمام وبط وحشى

(٤) قوله « مأكولا » أى لأن ماليس بمأكول كسباع البهائم والمستخبث من الحشرات والطير يباح قتله لقوله عليه الصلاة والسلام « خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم : الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور » متفق عليه ويقاس عليه مالم يقم دليل على تحريم قتله، فأما ما اختلف فيه كالثعلب والسنور الوحشي والأهلى والهدهد والصرد ففيه روايتان ، والأشهر أنه يجب فى الثعلب وبه قال طاوس ومالك والشافعى ، واختار القاضى أنه لاشيء فى السنور الوحشي لأنه سبع ، والصحيح أنه لاشيء فى الأهلى

(٥) قوله « أو متولدا منه ومن غيره » وذلك كالمتولد من الوحشي والأهلى والمتولد من مأكول وغيره كالسمع ففيه الجزاء فى قول أكثر العلماء تغليبا لتحريم قتله كما غلبوا التحريم فى أكله ، وقيل لايجب فيما تولد من مأكول وغيره قدمه فى الرعاية لأن الله تعالى إنما حرم صيد البر وهذا يحرم أكله

(٦) قوله « فمن أتلفه الخ » فيه مسائل : الأولى إذا أتلفه جزاؤه إجماعا لقوله تعالى ﴿ فمن قتل منكم ﴾ الآية ، الثانية إذا تلف فى يده فعليه جزاؤه لأنه تلف تحت يد عادية أشبه مالو أتلفه ، وعليه إرساله فى موضع يمتنع فيه فإن لم يفعل فتلف ضمنه، وإن كان مملوكا لآدمى فعليه رده اليه ، الثالثة إذا أتلف جزءا منه ضمنه لأن جملته مضمونة فيضمن أبعاضه كالآدمى والمال

عليه[١] وأشار إليه[٢] أو أعان على ذبحه[٣] أو كان له أثر فى ذبحه مثل أن يعيره سكيناً[٤] ، إلا أن يكون القاتل محرماً فيكون جزاؤه بينهما[٥]

---

(١) قوله « ويضمن إلخ » أى مع التحريم سواء كان المدلول عليه ظاهراً أو خفياً لا يعلمه إلا بدلالته ، ويستثنى منـــه ما لو دله فكذبه فلا ضمان عليه فلو دل حلال حلالا على صيد فى الحرم فكدلالة محرم محرماً عليه .

(٢) قوله « أو أشار إليه » نقله عبد الله ، لكن لو رأى الصيد قبل الدلالة والإشارة فلا شيء على دال ومشير ، لأنها ليست سبباً فى تلفه ، كما لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك أو استشراف يفطن له غيره فصاده .

(٣) قوله « أو أعان على ذبحه » نقله أبو طالب بمناولة سلاح أو سوط أو أمره باصطياده .

(٤) قوله « أو كان له أثر إلخ » أو نحوها ليقتله به وسواء كان معه ما يقتله به ولا لما روى أبو قتادة رضى الله عنه أنه لما صاد حمار الوحش وأصحابه محرمون قال النبى ﷺ « هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء ؟ قالوا لا » وفيه « أبصروا حماراً وحشياً فلم يؤذنونى وأحبوا لو أنى أبصرته . فالتفت فأبصرته ثم ركبت ونسيت السوط أو الرمح فقلت لهم ناولونى فقالو والله لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته فأتيت به أصحابى فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا ، فأتيت النبى ﷺ فسألته فقال كلوا هو حلال » متفق عليه ولفظه للبخارى .

(٥) قوله إلا أن يكون إلخ » هذا هو المجزوم به عند الأكثر لأنهما اشتركا فى التحريم فكذا فى الجزاء وعنه كل واحد جزاء ، وبه قال سعيد ابن جبير وأصحاب الرأى لأن كل واحد من الفعلين يستقل بالجزاء ، وعنه جزاء واحد إلا أن يكون صوماً فعلى كل واحد صوم تام ، ومن أهدى فبحصته ، وعلى الآخر صوم تام . وظاهره أنه إذا كان القاتل حلالا لا شيء عليه لحله له ما لم يكن الاشتراك فى الحرم فيشتركان فيه كالأول

علىقوله« ويحرم عليه الأكل إلخ » . لما روى أبو قتادة أن النبى ﷺ قال « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه ؟ قالوا : لا . قال : كلوا مابقى من لحمها » متفق عليه .

ويحرم عليه الأكل من ذلك كله وأكل ما صيد لأجله(١) ولا يحرم عليه الأكل من غير ذلك(٢) وإن أتلف بيض صيد أو نقله إلى موضع آخر ففسد فعليه ضمانه(٣) بقيمته(٤) . ولا يملك الصيد بغير الإرث(٥) وقيل لا يملكه به

---

(١) قوله « وأكل ما صيد لأجله » أو ما ذبحه لما فى الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى النبي ﷺ حماراً وحشياً فرده عليه ، فلما رأى ما فى وجهه قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » وروى جابر رضى الله عنه مرفوعاً « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم » رواه أبو داود والنسائى والترمذى وقال ، هو أحسن حديث فى الباب ، وظاهره أن ما حرم على المحرم لكونه دل عليه أو أشار إليه أو صيد من أجله لا يحرم على الحلال أكله صرح به غير واحد لحديث الصعب ،ولا يحرم على محرم آخر فى الأشهر

(٢) قوله « ولا يحرم عليه الأكل الخ » نص عليه لحديث أبى قتادة « كلوا هو حلال » وأفتى به أبو هريرة وقال له عمر رضى الله عنه « لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك » رواه مالك . وعن على وابن عباس رضى الله عنهم يحرم لخبر الصعب وما سبق أخص . والجمع أولى لأنه عليه الصلاة والسلام إنما ترك الأكل فى حديث الصعب لعلمه أو ظنه أنه صيد من أجله

(٣) قوله « وإن أتلف بيض صيد الخ » لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « فى بيض النعام ثمنه » رواه ابن ماجه ،ولأنه تسبب إلى إتلافه بالنقل فوجب ضمانه ، وظاهره أنه إذا صح وفرخ لا ضمان فيه

(٤) قوله « بقيمته » نص عليه بمكانه لقول ابن عباس رضى الله عنهما « فى بيض النعام قيمته » ولأنه إذا وجب فى بيض النعام قيمته مع أنه من ذوات الأمثال فغيره أولى لأن البيض لا مثل له فتجب فيه القيمة كصغار الطير وإطلاق الثمن فى الخبر يدل على ذلك ، وهذا إذا كان له قيمة فإن كان مذراً فلا شىء فيه . ويستثنى منه ما لو كسرها بعد أن ثبتت وخرج منها دم أو فرخ حى فلا شىء عليه ، وقال ابن عقيل : يحتمل أن يضمنه إلا أن يحفظه إلى أن ينهض ويطير

(٥) قوله « ولا يملك الصيد الخ » أى ابتداء وفاقاً لخبر الصعب السابق ، فليس محلا للتمليك لأن الله تعالى حرمه كالخمر فلو قبضه مشتر ثم تلف فعليه =

أيضاً . وإن أمسك صيداً حتى تحلل ثم تلف أو ذبحه ضمنه(١) وكان ميتة(٢) وقال أبو الخطاب له أكله . وإن أحرم وفى يده صيد أو دخل الحرم بصيد لزمه إزاله يده المشاهدة(٣) دون الحكمية(٤) عنه فإن لم يفعل فتلف ضمنه(٥) وإن أرسله إنسان من يده قهراً فلا ضمان على المرسل(٦) . وإن قتل صيداً

= جزاؤه وقيمته لمالكه وإن قبضه رهناً فعليه جزاؤه فقط وعليه رده ، وإن أرسله ضمنه لمالكه ولا جزاء ويرد المبيع ، وصريحه أنه يملكه بالإرث وهو المذهب لأنه أقوى من غيره ولا فعل منه بدليل أنه يدخل فى ملك الصبي والمجنون ويملك به الكافر ، وفى الرعاية يملكه بشراء وإتهاب

(١) قوله « وإن أمسك صيد الخ » أى لأنه تلف بسبب كان فى إحرامه فضمنه كما لو جرحه فمات بعد حله ، ولم يتكرر الضمان بأكله نص عليه لأنه وجب لقتله لا لأكله

(٢) قوله « وكان ميتة » نص عليه لأنه صيد يلزمه ضمانه فلم يبح بذبحه كحالة الإحرام

على قوله « وقال أبو الخطاب له أكله » . أى وعليه ضمانه

(٣) قوله « لزمه إزالة يده المشاهدة ، أى كما لو كان فى رحله أو خيمته أو قفصه لزمه إرساله وبه قال مالك وأصحاب الرأى لأن فى عدم إزالة يده الشاهدة إمساكا للصيد وملكه باق عليه فيرده من أخذه ويضمنه من قتله

(٤) قوله « دون الحكمية » أى كما لو كان فى بيته أو يد نائب له فى غير مكانه

على قوله « فإن لم يفعل ، أى لم يزل يده المشاهدة

(٥) قوله « فتلف ضمنه » أى لأنه تلف تحت يده العادية فلزمه الضمان كمال الآدمى ، وجزم به المؤلف وقدمه فى الفصول إن أمكنه وإلا فلا لعدم تفريطه

(٦) قوله « وإن أرسله الخ » أى لأنه فعل ماتعين على المحرم فعله فى هذه العين خاصة ، فلو أمسكه حتى تحلل فملكه باق عليه ، وإذا ملك صيداً فى الحل وأدخله الحرم لزمه رفع يده وإرساله ، فإن أتلفه أو تلف فى يده ضمنه كصيد الحل فى حق المحرم ، قال فى الفروع : ويتوجه لا يلزمه إرساله وله ذبحه لأن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة وكذا إن أمسك صيد حرم وخرج به إلى الحل

صائلا عليه دفعاً عن نفسه أو بتخليصه من سبع أو شبكة ليطلقه لم يضمنه وقيل يضمنه فيهما . ولا تأثير للحرام ولا للإحرام فى تحريم حيوان إنسى[١] ولا محرم الأكل[٢] إلا القمل على المحرم فى رواية[٣] . وأى شىء تصدق به كان خيراً منه . ولا يحرم صيد البحر على المحرم ، وفى أباحته فى الحرم

على قوله « وإن قتل صيداً صائلا عليه دفعاً عن نفسه » . ولم يضمنه فى ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى وقاله الأصحاب لأنه قتله لدفع شره فلم يضمنه كآدمى مع أن الشارع أذن فى قتل الفواسق لدفع أذى متوهم فالمتحقق أولى ، وسواء خشى تلفاً أو مضرة أو على بعض ماله

على قوله « لم يضمنه » . على الأشهر لأنه أبيح لحاجة الحيوان فلم يضمنه كمداواة الولى موليه

على قوله « وقيل يضمنه فيهما » . أما أولا فهو قول أبى بكر لأنه قتله لحاجة نفسه فهو كقتله لحاجة أكله فى الأصح خلافاً للأوزاعى ، وأما ثانياً فلعموم الآية ، وغايته أنه عدم فيه القصد فأشبه الخطأ

(١) قوله « ولا تأثير للحرم الخ » أى أهلى مباح إجماعاً كبهيمة الأنعام

(٢) قوله « ولا محرم الأكل » إلا المتولد كالخمس الفواسق التى أباح الشارع قتلها مطلقاً ، وصرح فى المستوعب وغيره بأنه يستحب قتل كل مؤذ من حيوان وطير وهو مراد من أباحه ، والمراد بالغراب غراب البين لأنه محرم الأكل ويعدو على أموال الناس . ويدخل فى الإباحة البازى والصقر والذباب والبعوض فأما ما لا يؤذى بطبعه كالرخم فكذلك ولا جزاء فيه ، ويجوز قتله ، وقيل يكره وجزم به فى المحرر وغيره ، وقيل يحرم ، ولأصحابنا فى النمل وجهان نقل حنبل لا بأس بقتل الذر ، ونقل مهنا بقتل النملة إذا عضته ، قال ابن عقيل : فيها لقمة أو تمرة إذا لم تؤذه

(٣) قوله « إلا القمل فى رواية » أى فإنه يحرم قتله وهو ظاهر الخرقى لأنه يترفه بإزالته فحرم كقطع الشعر ، ولأن النبى ﷺ رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه فقال له « احلق رأسك » فلو كان قتل القمل وإزالته مباحاً لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك ولكن النبى ﷺ أمره بإزالته =

روايتان[١] ويضمن الجراد بقيمته[٢] فإن انفرش فى طريقه فقتله بالمشى عليه ففى الجزاء وجهان . وعنه لا ضمان فى الجراد[٣] . ومن اضطر إلى أكل

= خاصة والصئبان كالقمل ولا فرق بين قتل القمل ورميه أو قتله بالزئبق . قال القاضى : إنما الروايتان فيما أزاله من شعره أما إلقاؤه من ظاهر بدنه وثوبه فلا شىء فيه رواية واحدة . والرواية الثانية إباحة قتله فإنه من أكثر الهوام أذى فأبيح قتله كالبراغيث وسائر ما يؤذى ، فإن تفلى المحرم أو قتل قملا فلا فدية فيه فإن كعب بن عجرة حين حلق رأسه قد أذهب قملا كثيراً ولم يجب عليه لذلك شىء إنما وجبت الفدية بحلق الشعر ولأن القمل لا قيمة له فأشبه البعوض والبراغيث ، وحكى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « هى أهون مقتول » وهذا قول طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وأبى ثور وابن المنذر ، والخلاف إنما هو قتله للمحرم أما فى الحرم فيباح قتل القمل بغير خلاف

(١) قوله « وفى إباحته فى الحرم روايتان » أصحهما أنه لا يباح فلا يحل الصيد من آبار الحرم وعيونه كرهه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما لقوله ﷺ لا ينفر صيدها ، ولأن الحرمة ثبتت للصيد لحرمة المكان وهو شامل لكل صيد » والثانية وهى ظاهر الوجهين وقدمها فى المحرر يحل لإطلاق حله فى الآية

(٢) قوله « ويضمن الجراد بقيمته » فى قول أكثر العلماء لأنه طير فى البر يتلفه الماء كالعصافير ، وعنه يتصدق بتمرة عن جرادة وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما

(٣) قوله « وعنه لا ضمان فى الجراد » روى عن أبى سعيد رضى الله عنه لأن كعباً أفتى بأخذه وأكله فقال له عمر رضى الله عنه ما حملك أن أن تفتيهم به ؟ قال هو من صيد البحر ، قال ما يدريك ؟ قال والذى نفسى بيده إن هو إلا نثرة حوت ينثر فى كل عام مرتين رواه مالك ، وقال ابن المنذر قال ابن عباس رضى الله عنهما : هو من صيد البحر ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال « أصبنا ضرباً من جراد فكان الرجل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له إن هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال إن هذا من صيد البحر » وعنه عن النبى ﷺ قال « الجراد من صيد البحر » رواهما أبو داود

الصيد[1] أو احتاج إلى شيء من هذه المحظورات فله فعله وعليه الفداء[2]

فصل

السابع عقد النكاح لا يصح منه[3] . وفى الرجعة

---

(١) قوله « ومن اضطر إلى أكل الصيد » أبيح له بغير خلاف نعلمه وسنده قوله تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ فإذا ذبحه كان ميتة ذكره القاضي قال فى الفروع ويتوجه حله لحل فعله

(٢) قوله « أو احتاج الخ » لأن كعباً لما احتاج إلى الحلق أباحه له الشارع وأوجب عليه الفدية والباقى فى معناه ، ولأن أكل الصيد إتلاف فوجب ضمانه كما لو اضطر إلى طعام غيره ، وقال الأوزاعى : لا يضمنه لأنه مباح أشبه صيد البحر

(٣) قوله « عقد النكاح لا يصح منه » وذلك لما روى مسلم عن عثمان رضى الله عنه مرفوعاً « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره » رواه الشافعى ورفعه الدارقطنى . وظاهره لا فرق بين أن يتزوج أو يزوج محرمة أو يكون وكيلا أو ولياً نقله الجماعة وسواء تعمد أو لا وأجازه ابن عباس رضى الله عنهما لروايته « أنه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم » متفق عليه ولأحمد والنسائى « وهما محرمان » وجوابه ماروى يزيد بن الأصم عن ميمونة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ تزوجها وهو حلال » وعن أبى رافع رضى الله عنه « أن النبى ﷺ تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما » إسناده جيد رواه أحمد والترمذى وحسنة ، وقال ابن المسيب : وهل ابن عباس — وفى رواية وهم — رواهما الشافعى ، ثم لو وقع التعارض لكان حديثنا أولى لأنه قوله وذلك فعله ، وعنه إن زوج المحرم غيره صح لأنه سبب لاباحة محظور لحلال فلم يمنعه الإحرام كحلقه رأس حلال ، وروى عنه أنه قال : لم أفسخه محمول على أنه مختلف فيه ، وعلى المذهب الاعتبار بحالة العقد فلو وكل محرم حلالا فيه فعقده بعد حله صح فى المشهور وعكسه بعكسه ، ولو وكل ثم أحرم لم ينعزل وكيله فى الأصح ، وله عقده إذا حل ، فلو وكل حلال مثله فعقده وأحرم الموكل واختلفا فقالت عقد بعد الإحرام وقال هو قبله قبل قوله ، وكذا فى عكسه لأنه يملك فسخ العقد فملك الإقرار به لكن يلزمه نصف الصداق ، ويصح مع جهلهما وقوعه لأن الظاهر صحته

روايتان[١] . ولا فدية عليه فى شىء منهما

فصل

الثامن الجماع فى الفرج[٢] قبلا كان أو دبراً من آدمى أو غيره[٣] ، فمتى فعل ذلك قبل التحلل الأول فسد نسكه[٤] عامداً كان أو ناسيا[٥] ،

---

(١) قوله « وفى الرجعة روايتان » كذا فى الفروع : المنع نقله الجماعة ونصره القاضى وأصحابه لأنه عقد وضع لإباحة البضع أشبه النكاح . والثانى الإباحة اختارها الخرقى وجزم بها فى الوجيز وصححها فى المغنى والشرح لأنها إمساك ولأنها مباحة قبل الرجعة فلا إحلال ، ولو قلنا بأنها محرمة لم يكن ذلك مانعاً من رجعتها كالتكفير للمظاهر ، ويكره للمحرم الخطبة كخطبة العقد وشهوده ، رحرمها ابن عقيل كتحريم دعى الجماع

(٢) قوله « الجماع فى الفرج » وذلك لقوله تعالى ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما : هو الجماع بدليل قوله تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ يعنى الجماع وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من العلماء أنه يفسد النسك ، وفى الموطأ بلغنى أن عمر وعلياً وأبا هريرة رضى الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم فقالوا : ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج من قابل والهدى ، ولم يعرف لهم مخالف

(٣) قوله « قبلا الخ » لوجوب الحد والغسل . وصرح بعضهم لا يفسد بوطء بهيمة من عدم الحد أشبه الوطء دون الفرج وهو قول مالك وأبى حنيفة

(٤) قوله « فمتى فعل ذلك الخ » لما قلنا ، وظاهره ولو بعد الوقوف بعرفة ونقله الجماعة ، ولأنه قول من سمعنا من الصحابة وهو مطلق ، ولأنه جماع صادف إحراماً تاماً كقبل الوقوف . وقال أبو حنيفة وأصحاب الرأى : إن جامع بعد الوقوف لم يفسد لقوله ﷺ « الحج عرفة » ولأنه معنى يأمن به الفوات فأمن به الفساد ، ولنا ما تقدم . وقوله « الحج عرفة » أى معظمه ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد بدليل العمرة وإدراك ركعة من الجمعة

(٥) قوله « عامداً الخ » نقله الجماعه ، لأن بعض الصحابة رضى الله عنهم قضوا بالفساد ولم يستفصلوا ولو اختلف الحال لوجب البيان والجاهل بالتحريم =

وعليهما المضى فى فاسده[١] والقضاء على الفور[٢] من حيث أحرما أولا[٣] ، ونفقة المرأة فى القضاء عليها إن طاوعت ، وإن أكرهت فعلى الزوج[٤] ، ويتفرقان فى القضاء من الموضع الذى أصابها فيه إلى أن يحلا .

= والمكره كالناسى وفى الفصول رواية لا يفسد اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى وأنه لا شىء عليه وهو متجه قاله فى الفروع ، والمذهب أن المرأة المطاوعة كالرجل لوجود الجماع منهما بدليل الحد ؛ وعنه يجزىء هدى واحد لأنه جماع واحد ، وعنه لا فدية عليها ، وذكر جماعة كالصوم ، والأشهر لا فدية على مكرهة نص عليه كالصوم .

(١) قوله « وعليهما المضى فى فاسده » أى ولا يخرج منه روى عن عمر وعلى وأبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم ، وحكمه كالإحرام صحيح لقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ونقل ابن ابراهيم عن أحمد رحمه الله تعالى أنه يعتمر من التنعيم ، ومقتضاه أنه يجعل الحج عمرة وبه قال الحسن ومالك .

(٢) قوله « والقضاء » وذلك بغير خلاف نعلمه لما روى ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب ، أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسأل النبى ﷺ فقال لهما : أتما حجتكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى من قابل حتى إذا كنتما فى المكان الذى أصبتها فأحرما وتفرقا ولا يواكل أحد منكما صاحبه ، ثم أتما مناسكما واهديا» ولا فرق فى الذى أفسدها أن يكون فرضاً بأصل الشرع أو النذر أو قضاء لكن إذا أفسده فإنه يقضى الواجب لا القضاء كالصوم والصلاة ، ويلزمه قضاء النفل نص عليه وإليه ذهب الأصحاب ، وعلى المذهب هو الفور ، لتعيينه بالدخول فيه

(٣) قوله « من حيث أحرما أولا » أى يلزم الإحرام بالقضاء من أبعد الموضعين الميقات أو إحرامه الأول نص عليه لأنه إن كان الميقات أبعد لم يجز له تجاوزه بغير إحرام ، وإن كان موضع إحرامه أبعد لزمه منه وإلا لزمهما من الميقات نصا .

(٤) قوله « ونفقة المرأة إلخ » لقول ابن عمر رضى الله عنهما « أهد ناقة ولتهد ناقة » .

وهل هو واجب أو مستحب ؟ على وجهين[١] . وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه[٢] ويمضي إلى التنعيم فيحرم[٣] ليطوف وهو محرم . وهل تلزمه بدنة أو شاة ؟ على روايتين

---

(١) قوله « وهل هو واجب إلخ » المذهب أنه مستحب ومراده بالتفرق أن لا يركب معها فى محمل ولا ينزل معها فى فسطاط نص عليه ، لكن ذكر المؤلف أنه يكون قربها ليراعى حالها ، والعمرة كالحج فإن كان مكياً أو مجاوراً بها أحرم للقضاء من الحل لأنه ميقاتها سواء أحرم بها منه أو من الحرم وإن أفسد المتمتع عمرته مضى فيها ، فأتمها قال أحمد رحمه الله تعالى ، يخرج إلى الميقات فيحرم منه بعمرة فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة وعليه دم لتركه الميقات ، فإذا فرغ منه أحرم من الميقات بعمرة مكان التى أفسدها وعليه دم إذا قدم مكة لما أفسد من عمرته .

(٢) قوله « بعد التحلل الأول إلخ » أى بعد رمى جمرة العقبة فى قول أكثر العلماء لقوله عليه الصلاة والسلام « الحج عرفة » ولقول ابن عباس رضى الله عنهما فى رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر : ينحران جزوراً بينهما ولبس عليه الحج من قابل رواه مالك ولا يعرف له فى الصحابة مخالف فإن طاف للزيارة ولم يرم فذكر فى الشرح وقدمه غيره أنه لا شىء عليه مطلقاً لأن الحج قد تمت أركانه كلها .

(٣) قوله « ويمضى إلى التنعيم إلخ » أى لأن إحرامه قد فسد بالوطء فلزمه الإحرام من الحل ليقع طواف الزيارة فى إحرام صحيح وليس الإحرام من التنعيم شرطاً فيه وإنما المراد أن يحرم من الحل ليجمع بين الحل والحرم والقارن كالمفرد لأن الترتيب للحج لا للعمرة بدليل تأخير الحلق إلى يوم النحر والعمرة كالحج فيما تقدم ، فإن وطىء قبل الفراغ من الطواف فسدت وكذا سعيها إن قلنا هو ركن أو واجب ، ولا يفسد قبل الحلق ويلزمه دم ويجب بإفسادها شاه نقله أبو طالب وعليه الأصحاب .

على قوله « ليطوف وهو محرم » . أى بعد التحلل الأول لبقاء تحريم الوطء المنافى وجوده صحة الإحرام .

على قوله « على روايتين » . إحداها يلزمه شاه قدمها فى المغنى والشرح لعدم =

فصل

التاسع المباشرة فيما دون الفرج لشهوة ، فان فعل فأنزل فعليه بدنة ، وهل يفسد نسكة ؟ على روايتين ، وإن لم ينزل يفسد

فصل

والمرأة إحرامها فى وجهها ، ويحرم عليها ما يحرم على الرجل إلا فى اللباس وتظليل المحمل(١) ، ولا تلبس القفازين(٢) والخلخال

= إفساد للحج كوطء دون الفرج بلا إنزال ، والثانية يلزمه بدنه روى عن ابن عباس رضى الله عنهما

وعلى قوله « المباشرة » * أى الوطء

على قوله « دون الفرج لشهوة » * وكذلك إن قبل أو لمس بها

على قوله « على روايتين » * إحداهما يفسد نصرها القاضى وأصحابه واختارها الخرقى ، والثانية لا يفسد صححها فى المغنى والشرح لعدم الدليل . ولأنه استمتاع لم يجب بنوعه الحد فلم يفسده

على قوله « لم يفسد » * بغير خلاف

على قوله « والمرأة إحرامها فى وجهها » * فيحرم عليها تغطيته ببرقع أو نقاب أو نحوه لما روى ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » رواه البخارى

(١) قوله «إلا فى اللباس الخ» لحاجتها إلى التستر وحكاه ابن المنذر اجماعا ولأبى داود باسناد جيد عن عائشة رضى الله عنها قالت « كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمد جباهنا بالمسك والطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبى ﷺ فلا ينكر عليها »

(٢) قوله « القفازين » لخبر ابن عمر رضى الله عنهما السابق ، وهما شىء يعمل لليدين ، وفى لبسهما الفدية كالنقاب

ونحوه (١) ، ولا تكتحل بالإثمد (٢) ، ويجوز لبس المعصفر والكحلى (٣) والخضاب بالحنا (٤) والنظر فى المرآة لهما جميعا

باب الفدية

وهى على ثلاثة أضرب : (أحداها) ماهو على التخيير ، وهو نوعان : أحدهما يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أوشعير أو ذبح شاة ، وهى فدية حلق الرأس وتقليم

---

(١) قوله « ولا الخلخال ونحوه » هذا رواية عن أحمد رحمة الله تعالى وحملها فى المغنى والشرح على الكراهة لأنه من الزينة كالكحل ولافدية فيه ، وظاهر المذهب أن لها لبس الحلى كالسوار والدملج نقله الجماعة قال نافع « كن نساء ابن عمر يلبسن الحلى والمعصفر وهن محرمات » رواه الشافعى ، وفى خبر ابن عمر « ولتلبس بعد ذلك ما أحبت » وقال أحمد رحمه الله تعالى : المحرمة والمتوفى عنها يتركان الطيب والزينة ولهما سوى ذلك

(٢) قوله « ولا تكتحل بالإثمد » نقل ابن منصور لا تكتحل بالأسود لقول عائشة رضى الله عنها لامرأة اشتكت عينها وهى محرمة « اكتحلى بأى كحل شئت غير الاثمد والأسود » ويجب الفدية به والمذهب أنه يجوز إلالزينة فيكره نص عليه ورواه الشافعى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، ولا فرق بين الرجل والمرأة لكن إنما خصت بالذكر لأنها محل الزينة والكراهة فى حقها أكثر ، وتقييدهم بالإثمد والأسود لأنه هوالذى تحصل به الزينة فدل على أن ما ليس بزينة لا يمنع منه كالذى يتداوى به

(٣) قوله « المعصفر الخ » لقوله ﷺ فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى حق المحرمة « ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من معصفر أو خز أو كحلى » رواه أبو داود

(٤) قوله « والخضاب بالحنا » وذلك لما روى عكرمة قال « كانت عائشة وأزواج النبى ﷺ يختضبن بالحناء وهن حرم » رواه ابن المنذر ، وهومكروه لأنه من الزينة كالكحل ، فأما خضابها به عند الإحرام فيستحب لقول ابن عمر رضى الله عنهما ، ولأنه من الزينة فاستحب عند الإحرام كالطيب

الأظفار وتغطية الرأس واللبس والطيب(١) . وعنه يجب الدم إلا أن يفعله لعذر فيخير . الثانى جزاء الصيد يخير فيه(٢) بين المثل أو تقويمه بدراهم يشترى بها طعاما(٣) فيطعم كل مسكين مدا(٤) أو يصوم عن كل مد يوما(٥) .

---

(١) قوله « وهى فدية حلق الرأس الخ » لقوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ الآية ذكره بلفظ « أو » وهى للتخيير ، ولحديث كعب السابق وفى لفظ « لعلك آذاك هوام رأسك ؟ قال : نعم يا رسول الله . قال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أوأطعم ستة مساكين أو انسك شاة » متفق عليه فدلت الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخيير فى حلق الشعر ، وقسنا عليه تقليم الأظفار والملبس والطيب ، ولا فرق بين المعذور وغيره فى ظاهر المذهب والعامد والمخطىء وهو مذهب مالك والشافعى وعن أحمد إذا حلق من غير عذر فعليه دم وهو مذهب أبى حنيفة ، والصوم ثلاثة أيام عند أحمد وأصحابه لحديث كعب ، واختاره الآجرى وأصحابه يصوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع

(٢) قوله « جزاء الصيد يخير فيه » سواء أكان موسراً أو معسراً وبهذا قال مالك والشافعى وأصحاب الرأى لقوله تعالى ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أوكفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ﴾ فعطف هذه الخصال بعضها على بعض بأو المقتضية للتخيير كفدية الأذى واليمين بخلاف كفارة القتل وهدى المتعة لأنها كفارة إتلاف منع منه الإحرام . فعلى هذا يخير بين المثل وسيأتى فان اختاره ذبحه وتصدق به على المساكين وله ذبحه متى شاء ولا يتصدق به حياً

(٣) قوله « أو تقويمه الخ » أى المثل فعلى هذا يقوم بالموضع الذى أتلفه فيه ونفر به . وعنه يجوز له الصدقة بالدراهم ولا يتعين أن يشترى بها طعاماً

(٤) قوله « فيطعم كل مسكين مداً » أى من البر ، ومن غيره مدان نص عليه ، والمؤلف أطلق العبارة

(٥) قوله « أويصوم عن كل مد يوماً » ذكره فى المغنى رواية وهو قول عطاء ومالك والشافعى ، وعنه يصوم عن كل نصف صاع يوما وهذا قول ابن عباس والحسن والنخعى والثورى وأصحاب الرأى وابن المنذر ، وإذا بقى من الطعام=

وإن كان مما لامثل له خير بين الإطعام والصيام . وعنه أن جزاء الصيد على الترتيب[1] ، فيجب المثل فان لم يجده لزمه الإطعام فان لم يجده صام

فصل

(الضرب الثانى) على الترتيب ، وهى ثلاثة أنواع : أحدها دم المتعة والقران ، فيجب الهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج[2] ، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة[3] وسبعة إذا رجع إلى أهله[4] ، فان صامها قبل ذلك أجزأه[5] ، فان لم يصم قبل يوم النحر صام أيام

= مالا يعدل يوما صام يوما نص عليه لأنه لا يتبعض ، ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه كبقية الكفارات

(١) قوله « وعنه أن جزاء الصيد على الترتيب » روى عن ابن عباس رضى الله عنهما وابن سيرين والثورى كالمتعة

(٢) قوله « على الترتيب - إلى قوله - فيجب الهدى الخ » لقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ الآية وفى القران قياسا عليه إجماعا ؛ وتعتبر القدرة على الهدى فى موضعه ولو وجده ببلده أو وجد من يقرضه نص عليه لأن وجوبه مؤقت فاعتبرت له القدرة فى موضعه كماء الوضوء بخلاف رقبة الكفارة

(٣) قوله « والأفضل الخ » هذا هو الأشهر عنه وعليه أصحابنا يروى ذلك عن عطاء وطاوس والشعبي ومجاهد والحسن والنخعى وسعيد بن جبير وعلقمة وأصحاب الرأى وعليها يستحب الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليصومها فى الحج ، وعنه الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية وفى المجرد أنه المذهب روى عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم لأن صوم عرفة غير مستحب له ولعله أظهر من الأول ، وأما وقت جواز صيامها فإذا أحرم بالعمرة نص عليه كالنصاب والحول

(٤) قوله « وسبعة الخ » للآية وهو الرجوع للأهل وحديث ابن عمر المرفوع « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » متفق عليه

(٥) قوله « فإن صامها الخ » أى لأن كل صوم واجب جاز فى وطن =

منى[1] . وعنه لا يصومها ، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم[2] وعنه إن ترك الصوم لعذر لم يلزمه إلا قضاؤه[3] . وإن تركه لغير عذر فعليه دم . وقال أبو الخطاب إن أخر الهدى والصوم لعذر لم يلزمه إلا قضاؤه ، وإن أخر الهدى لغير عذر فهل يلزمه دم آخر؟ على روايتين . قال : وعندى أنه

= فاعله جاز فى غيره كسائر الفروض فعلى هذا يجوز بعد أيام التشريق نص عليه ومحله اذا كان طاف الزيارة قاله القاضى فيكون مراد الآية إذا رجعتم من عمل الحج

(١) قوله « فإن لم يصم قبل الخ » أى الثلاثة وهذا قول ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم والزهرى ومالك والأوزاعى وإسحاق لما روى ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم قالا «لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى» رواه البخارى ، وهذا ينصرف إلى ترخيص النبى ﷺ ، وعنه لا يصومها روى ذلك عن على رضى الله عنه والحسن وعطاء وهو قول ابن المنذر لأن النبى ﷺ نهى عن صوم ستة أيام ذكر منها أيام التشريق

(٢) قوله « وعليه دم » أى لأنه أخر الواجب عن وقته فلزمه كرمى الجمار ، فعلى هذا لافرق بين المؤخر لعذر أو غيره ، وعنه لا يلزمه وعلله فى الخلاف بأنه نسك أخره إلى وقت جواز فعله كالوقوف إلى الليل

(٣) قوله « وعنه إن ترك الصوم لعذر الخ » أى لأن الدم الذى هو البدل لو أخره لعذر لم يكن عليه دم لتأخيره ، فالبدل أولى

على قوله « لم يلزمه » * كسائر الهدايا الواجبة

على قوله « على روايتين » * إحداهما لا يلزمه شىء زائد كالهدايا الواجبة ، والثانية يلزمه دم روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أحمد رحمه الله تعالى : من تمتع فلم يهد إلى قابل يهد هديين لأن الدم فى المتعة نسك مؤقت فلزم الدم بتأخيره عن وقته كتأخير رمى الجمار عن أيام التشريق

على قوله « قال : وعندى أنه لا يلزمه مع الصوم دم بحال » * هذا رواية عن أحمد ، لأنه واجب يجب القضاء بفواته فلم يجب بفواته دم كصوم رمضان

لا يلزمه مع الصوم دم بحال ، ولا يجب التتابع فى الصيام[1] ، ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه ثم قدر على الهدى لم يلزمه الانتقال إليه إلا أن يشاء[2] ، وإن وجب ولم يشرع فهل يلزمه الانتقال إليه ؟ على روايتين [3] . النوع الثانى المحصر يلزمه الهدى[4] فإن لم يجد صام عشرة أيام [5] ثم حل[6] ؛ النوع الثالث فدية الوطء يجب به بدنة ، فان لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع كدم المتعة لقضاء الصحابة رضى الله عنهم به . وقال القاضى إن لم يجد البدنة أخرج بقرة فان لم يجد فسبعا من الغنم فان لم يجد أخرج بقيمتها طعاما فان لم يجد صام عن كل مد يوما ، وظاهر كلام الخرقى أنه مخير فى هذه الخمسة فبأيهما كفر أجزأه . ويجب بالوطء فى الفرج بدنة إن كان فى الحج ، وشاة إن كان فى العمرة . ويجب على المرأة مثل ذلك إن كانت

---

(١) قوله « ولا يجب التتابع فى الصيام » أى لا فى الثلاثة ولا فى السبعة نص عليه وفاقاً لإطلاق الأمر وذلك لا يقتضى جمعاً ولا تفريقاً وشمل ما إذا قضاها فإنه لا يجب التفريق كسائر الصوم ، وإذا مات ولم يصم فكصوم رمضان نص عليه تمكن أم لا

(٢) قوله « ومتى قدر على الصوم الخ » وبه قال الحسن وقتادة ومالك والشافعى وأجزأه الصوم كما لو وجد الرقبة بعد الشروع فى صوم الكفارة وظاهره أن له الانتقال إلى الهدى لأنه أكمل

(٣) قوله « وإن وجب ولم يشرع فيه الخ » إحداهما لا يلزمه لأن الصوم استغرق ذمته حال وجود السبب المتصل بشرطه وهو عدم الهدم ، والثانية بل كالمتيمم يجد الماء

(٤) قوله « المحصر يلزمه الهدى » وذلك بالإجماع ، لقوله تعالى ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾

(٥) قوله « فإن لم يجد الخ » لأنه دم واجب وكان ذلك بدله كدم المتعة

(٦) قوله « ثم حل » نقله الجماعة ، وظاهره أنه لا يحل قبل ذلك وفيه خلاف يذكر ، وأنه لا إطعام فيه وهو الأشهر ، وعنه بلى قال الآجرى : إن عدم الهدى مكانه قوّمه طعاماً وصام عن كل مد يوما وحل

مطاوعة[1] . وإن كانت مكرهة فلا فدية عليها . وقيل يلزمها كفارة يتحملها الزوج عنها .

فصـــل

(الضرب الثالث) الدماء الواجبة للفوات أو لترك واجب أو الوطء فى غير الفرج[2] ؛ فما أوجب منه بدنة فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء فى

---

(١) قوله « ويجب على المرأة مثل ذلك إلخ » إذا جامع امرأته فى الحج وهى مطاوعة فحكمها حكمه على كل واحد منهما بدنة إن كان قبل التحلل الأول ، وممن أوجب عليها بدنة ابن عباس رضى الله عنهما وسعيد ابن المسيب ومالك والحكم وحماد ، ولأنها أحد المتجامعين من غير إكراه فأشبهت الرجل ، وعنه أنه قال أرجو أن يجزئهما هدى واحد روى عن عطاء وهو مذهب الشافعى لأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة كحالة الإكراه ، فأما المكرهة على الجماع فلا فدية عليها ولا على الواطئ أن يفدى عنها نص عليه ، وهذا قول إسحاق وأبى ثور وابن المنذر ، وعن أحمد رحمه الله رواية أنه يهدى عنها وهو قول عطاء ومالك لأن إفساد الحج وجد منه فى حقها فكان عليه لإفساده حجها هدى كإفساد حجه .

على قوله « للفوات » . أى فوات الحج .

على قوله « أو لترك واجب » . وذلك كالإحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى الليل والمبيت بمزدلفة ونحوهما .

(٢) قوله « أو لمباشرة دون الفرج » أى كما يأتى ، والحاصل أن الهدى الواجب بغير النذر ينقسم قسمين : منصوص عليه وهو فدية الأذى وجزاء الصيد ودم الإحصار والمتعة والبدنة الواجبة بالوطء فى الفرج لقضاء الصحابة رضى الله عنهم به وما سوى ذلك مقيس ، فأشار المؤلف إلى ذلك فقال « فما أوجب منه بدنة » أى كالبدنة الواجبة بالمباشرة فيما دون الفرج « فحكمها إلخ » أى هى مقيسة عليها لأنها بدنة وجبت بسبب فى إحرامه أشبهت البدنة الواجبة بالوطء فعلى هذا تجب ، فإن لم يجدها انتقل إلى صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع ، وعلى قول القاضى تجب البدنة ثم بقرة ثم سبع من الغنم ثم قيمة البدنة طعاماً ثم يصوم عن كل مد يوماً وعلى قول الخرقى يخير فيها .

على قوله « ما وجب لترك واجب » . كالمبيت بمنى ومزدلفة وطواف الوداع .

الفرج وما عداه فقال القاضي ما وجب لترك واجب ملحق بدم المتعة[1] ، وما وجب للمباشرة ملحق بفدية الأذى[2] . ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج فعليه بدنة ، وإن لم ينزل فعليه شاة . وعنه بدنة[3]. وإن كرر النظر فأنزل أو استمنى فعليه دم ، هل هو بدنة أو شاة ؟ على روايتين[4] . وإن مذى بذلك

---

(١) قوله « ملحق بدم المتعة » أى لأن دم المتعة واجب لترفهه بأحد السفرين[*] فيقاس عليه كل واجب لترك واجب

على قوله « وما وجب للمباشرة » . كالقبلة واللمس والوطء فى العمرة وفى الحج بعد رمى جمرة العقبة

(٢) قوله « ملحق بفدية الأذى » أى لأنه فى معناه فيقاس عليه ، وأما الشاة الواجبة فيخير فيها كما يخير فى فدية الأذى

(٣) قوله « ومتى أنزل بالمباشرة الخ » أى لأنه استمتاع أوجب الغسل فأوجب بدند كالوطء فى الفرج ، وإن لم ينزل فعليه شاة فى الصحيح وبه قال سعيد ابن المسيب وعطاء وابن سيرين والزهرى وقتادة ومالك والثورى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى لأنها ملامسة لا تفسد الحج عريت عن الإنزال فلم توجب بدنة كاللمس لغير شهوة ، وقد روى الأثرم بإسناده أن عمر بن عبيد الله قبل عائشة بنت طلحة محرماً فسأل فأجمع له على أن يهريق دماً، والظاهر أنه لم يكن أنزل لأنه لم يذكر ، وسواء مذى أو لم يمذ ؛ وسائر اللمس لشهوة كالقبلة ، قال أحمد رحمه الله تعالى فيمن قبض على فرج امرأته وهو محرم يهريق دماً وبه قال عطاء

(٤) قوله « وإن كرر النظر الخ » إذا كرر النظر فأنزل ففيه روايتان إحداها عليه بدنة روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما ، والثانية عليه شاة وهو قول سعيد بن جبير ، وروى أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وقال أبو ثور لا شيء عليه وحكى عن أبى حنيفة والشافعى لأنه ليس بمباشرة أشبه الفكر ، ولنا أنه أنزل بفعل محظور فأوجب الفدية كاللمس ، وقد روى الأثرم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال له رجل فعل الله بهذه وفعل ، إنها تطيبت لى، وكلمتنى وحدثتنى حتى سبقتنى الشهوة، فقال ابن عباس رضى الله عنهما : تم حجاك وأهرق دما . ر الاستمناء فى معنى تكرار النظر فيقاس عليه ، وإن كرر النظر فمذى فعليه شاة

(*) لعله بترك أحد السفرين

فعليه شاة ، وإن فكر فأنزل فلا فدية عليه(١)

فصل

ومن كرر محظوراً من جنس مثل أن حلق ثم حلق أو وطىء ثم وطىء قبل التكفير عن الأول فكفارة واحدة(٢) ، وإن كفر عن الأول لزمته للثانى كفارة(٣) ، وإن قتل صيداً بعد صيد فعليه جزاؤهما(٤) . وعنه عليه جزاء واحد . وإن فعل محظوراً من أجناس

---

(١) قوله « وإن فكر الخ » لقوله ﷺ « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به » متفق عليه

(٢) قوله « ومن كرر محظوراً من جنس الخ » نص عليه . وقال الأصحاب : سواء تابعه أو فرقه أو وطئها أو غيرها فظاهره لو قلم خمسة أظفار فى خمسة أوقات لزمه دم ، قاله القاضى

(٣) قوله « وإن كفر عن الأول الخ » أى لأنه صادف إحراماً فوجبت كالأول ويعتبر بالحدود والأيمان(*)وعنه لكل وطء كفارة لأنه سبب لها كالأول فيطرد فى غيره وإن تعدد سبب المحظور فليس للحر ثم للبرد فكفارات وإلا فواحدة

(٤) قوله « وإن قتل صيداً الخ » نقله الجماعة وهو المذهب ، لأن الله تعالى قال ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ ومثل الصيدين لا يكون مثل أحدهما ولأنه لو قتل صيوداً معاً تعدد الجزاء فكذا متفرقاً بل أولى

على قوله « وعنه عليه جزاء واحد » * لقوله تعالى ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ ، ولم يوجب جزاء ثانيا ، ولأنه محظور أشبه غيره ، ونقل حنبل لا يتعدد إن لم يكفر عن الأول . ونقل أيضاً إن تعمد قتله ثانياً فلا جزاء قاله جمع من السلف

وعلى قوله « من أجناس » * كحلق ولبس وطيب

---

*) كذا بالأصل كما فى المبدع ، ولعلة : فى الحدود والإيمان

فعليه لكل واحد فداء[١] ، عنه عليه فدية واحدة . وإن حلق أو قلم أو وطىء أو قتل صيدا عامداً أو مخطئاً فعليه الكفارة[٢] ، وعنه فى الصيد لا كفارة إلا فى العمد ، ويخرّج فى الحلق مثله . وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً فلا كفارة فيه[٣] وعنه عليه

---

(١) قوله « فعليه لكل واحد فداء » نص عليه وهو المشهور لأنها مختلفة فلم تتداخل كالحدود المختلفة ، وسواء فعل ذلك مجتمعاً أو متفرقاً وهذا مذهب الشافعى ، وعنه عليه فدية واحدة إذا كان فى وقت واحد ، فإن فعل ذلك واحداً بعد واحد فعليه لكل دم ، وهو قول إسحاق ، وقال عطاء وعمرو بن دينار إذا حلق ثم احتاج إلى الطيب أو إلى قلنسوه أو إليهما ففعل ذلك فليس عليه إلا فدية واحدة ، وقال الحسن إن لبس القميص وتعمم وتطيب فعل ذلك جميعاً فليس عليه إلا فدية واحدة

(٢) قوله « وإن حلق الخ » نص عليه وعليه الأصحاب لأنه إتلاف فاستوى عمده وسهوه كإتلاف مال الآدمى ، ولأن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق لأذى به وهو معذور فدل على وجوبها على معذور بنوع آخر ، وقال الزهرى لا تجب الفدية على من قتل الصيد متعمداً بالكتاب ومخطئاً بالسنة ، وقال عمر ليحكم عليه فى الخطأ وفى العمد رواه النجاد

على قوله « وعنه فى الصيد لا كفارة إلا فى العمد » ٭ وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما وسعيد بن جبير وطاوس وابن المنذر وداود واختاره ابن الجوزى لظاهر الآية

(٣) قوله « وإن لبس أو تطيب الخ » نقله الجماعة وهو ظاهر المذهب ، لما روى ابن ماجه بإسناد جيد عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً « إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وعن يعلى بن أمية رضى الله عنه « أن رجلا أتى النبي ﷺ وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فأمره بخلعها وغسله ولم يأمره بفدية » ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

على قوله « ناسيا » ٭ أو جاهلا أو مكرها

الكفارة[١] ، ومن رفض إحرامه ثم فعل محظوراً فعليه فداؤه[٢] . ومن تطيب قبل إحرامه فى بدنة فله استدامة ذلك فى إحرامه[٣] ، وليس له لبس ثوب مطيب[٤] ، وإن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه[٥] :

---

(١) قوله «وعنه عليه الكفارة» نصرها القاضى وأصحابه لأنه فعل حرمة الإحرام فاستوى عمده وسهوه كقتل الصيد والحلق، والفرق بأن الحالق ومافى معناه لايمكن تلافى ما فعله، بخلاف اللابس والمتطيب والمغطى رأسه فإنه يمكنه ذلك بإزالته ، وفيه نظر لأن ما مضى لا يمكن تلافيه

على قوله « ومن رفض إحرامه » . أى قطع فيه النسك

(٢) قوله « ومن رفض إحرامه الخ » أى لأن حكم الإحرام باق لأنه لا يفسد بالرفض وفاقا لكون أن الحج عبادة لايخرج منه بالفساد بخلاف سائر العبادات ؛ فعلى هذا يجب عليه كفارة مافعله من المحظور لأنه صادف الإحرام كفعله على غير وجه الرفض ، وعنه كفارة واحدة وظاهره أنه لا شىء عليه لرفضه وقطع به فى المغنى والشرح

(٣) قوله « ومن تطيب قبل الخ » لحديث عائشة رضى الله عنها « كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم » وقالت « وكأنى أنظر إلى وميض الطيب فى مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم » متفق عليه

(٤) قوله « وليس له الخ » بغير خلاف لقول رسول الله ﷺ « لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس » متفق عليه ؛ فإن لبس ثوبا مطيبا ثم أحرم فله استدامة لبسة ما لم ينزعة فإن نزعه لم يلبسة فإن فعل فدى لأن الإحرام يمنع ابتدا الطيب

على قوله « وليس به لبس ثوب مطيب » . أى بعد إحرامه

(٥) قوله « وإن أحرم الخ » أوكان عليه سراويل أو جبة ، ولو عبر بالمخيط لعم لحديث يعلى بن أمية « أن رجلا أتى النبى ﷺ وهو بالجعرانة فقال : يارسول الله إنى أحرمت بالعمرة وعلىّ هذه الجبة ، فأمره النبى ﷺ بخلعها » ولو وجب شقها أو وجب عليه فدية لأمره بها ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

فإن استدام لبسه فعليه الفدية(١) ، وإن لبس ثوبا كان مطيبا وانقطع ريح الطيب منه وكان بحيث إذا رش فيه ماء فاح ريح فعليه الفدية

فصل

وكل هدى أو إطعام فهو لمساكين الحرم إذا قدر على إيصاله إليهم(٢)؛ إلا فدية الأذى واللبس ونحوها إذا وجد سببها فى الحل فيفرقها حيث وجد سببها(٣). ودم الإحصار يخرجه حيث أحصر(٤) ، وأما الصيام

---

(١) قوله « فإن استدام لبسه الخ » أى لأن خلعه واجب للأمر به فوجبت الفدية كما لو حلق رأسه ، ولأن استدامة اللبس يسمى لبسا .

(٢) قوله « وكل هدى أو إطعام » سواء كان متعلقا بحرم أو إحرام « فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله لهم » لقوله تعالى ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ وقوله ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ ويجب نحره بالحرم ويجزئ جميعه ، قال أحمد رحمه الله تعالى، منى ومكة واحد ، واحتج الأصحاب بما رواه أحمد وغيره من رواية أسامة بن زيد الليثى عن جابر رضى الله عنه مرفوعا « كل فجاج مكة طريق ومنحر » ويجب تفرقة لحمه بالحرم أو إطلاقه لمساكينه فلو سلمه للفقراء تسليما فنحروه أجزأ ، والطعام كالهدى لقول ابن عباس رضى الله عنهما الهدى والإطعام بمكة ، ومساكين الحرم من له أخذ الزكاة مقيما كان أو مجتازاً من الحاج وغيره فإن بان بعد الدفع غناه فكالزكاة ، فإن تعذر إيصاله إلى فقراء الحرم فالأظهر أنه يجوز ذبحه وتفريقه فى غيره لقوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾

(٣) قوله « إلا فدية الأذى الخ » أى لأنه ﷺ أمر كعبا بها بالحديبية وهى من الحل ، واشتكى الحسين بن على رضى الله عنهما رأسه فحلقه على ونحر عنه جزوراً بالسقيا رواه مالك ، ووقت ذبحه حين فعله وله الذبح قبله لعذر

على قوله « ونحوها » . كالتقليم والطيب

(٤) قوله « ودم الإحصار الخ » أى من حل أو حرم نص عليه؛ لأنه ﷺ لما أحصر هو وأصحابه بالحديبية نحروا هديهم وحلوا ، لكن إن كان قادراً على أطراف الحرم فوجهان ، وعنه ليس للمحصر نحر هديه إلا فى الحرم فيبعثه إلى الحرم ويواطئ رجلا على نحره فى وقت تحلله روى عن ابن مسعود

فيجزئه بكل مكان[١] ، وكل دم ذكرناه يجزئه فيه شاة أو سبع بدنة[٢] ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة[٣]

باب
جزاء الصيد

وهو ضربان : (أحدهما) مثل من النعم فيجب فيه مثله . وهو نوعان: أحدهما قضت فيه الصحابة رضى الله عنهم ففيه ما قضت ، فنى النعامة بدنة[٤]،

على قوله « وأما الصيام » . والحلق وهدى تطوع - ذكره القاضي - وما سمى نسكا

(١) قوله « وأما الصيام الخ » بغير خلاف لقول ابن عباس رضى الله عنهما الصوم حيث شاء

(٢) قوله « وكل دم ذكرنا الخ » لقوله تعالى ﴿فما استيسر من الهدى﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما شاة أو شرك فى دم . وفسر ﷺ النسك خبر كعب بذبح شاة . والباقى مقيس وهو كالأضحية نص عليه فلا يجزىء ما لا يضحى به ، ولا يجزئه إلا الجذع من الضأن والثنى من غيره ، والجذع ما له ستة أشهر والثنى من المعز ماله سنة ومن البقر ماله سنتان ومن الإبل ماله خمس سنين وبه قال مالك والليث والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى

(٣) قوله « ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة » لقول جابر رضى الله عنه كنا ننحر البدنة عن سبعة ، فقيل له والبقرة ؟ فقال وهل هى إلا من البدن . رواه مسلم وظاهره ولو كانت منذورة ونصره جماعة ، وعنه عند عدمها لأنها بدل ، وعنه لا يجزىء إلا عشر شياه لقول رافع «كان النبى ﷺ يجعل فى قسم الغنم عشراً من الشياه ببعير » رواه النسائى بإسناد جيد قال الخلال والعمل على الأول

(٤) قوله « فى النعامة بدنة » حكم به عمر وعثمان وعلى وزيد وأكثر العلماء لأنها تشبه البعير فى خلقه

وفي حمار الوحش[١] وبقرته[٢] والإيل[٣] والثيتل[٤] والوعل بقرة[٥]، وفي الضبع كبش[٦]، وفي الغزال[٧] والثعلب عنز[٨]، وفي الوبر والضب

---

(١) قوله «وفي حمار الوحش» بقرة قضى به عمر رضي الله عنه، وقال عروة ومجاهد والشافعي: لأنها شبيهة به، وعنه بدنة قاله أبو عبيدة وابن عباس رضي الله عنهم

(٢) قوله «وبقرته» أي بقرة الوحش قضى به ابن مسعود رضي الله عنه وقاله عطاء وقتادة وعروة والشافعي، وعنه لا جزاء لبقرة وحش كجاموس

(٣) قوله «والإيل» بكسر الهمزة وفتح الياء مشددة الذكر من الأوعال فيه بقرة لقول ابن عباس رضي الله عنهما

(٤) قوله «والثيتل» هو الوعل المسن

(٥) قوله «والوعل» هو تيس الجبل وجمعه وعول «بقرة» فيهما، وعنه في كل منهما بدنة وفي صحاح الجوهري والوعل هو الأروى وعن ابن عمر الله عنهما فيها بقرة. وهو من أولاد البقر ما بلغ أن يقبض على قرنه ولم يبلغ أن يكون ثوراً

(٦) قوله «وفي الضبع كبش» لما روى أبو داود بإسناده عن جابر رضي الله عنه قال «سألت النبي ﷺ عن الضبع فقال: هو صيد وفيه كبش إذا صاده المحرم» وروى ابن ماجه والدارقطني عن جابر رضي الله عنه نحوه مرفوعاً وقضى بها عمر وابن عباس رضي الله عنهم وقال الأوزاعي كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها. قال في المغني وهو القياس إلا أن أتباع السنة أولى

(٧) قوله «وفي الغزال» عنز قضى به ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وروى عن علي رضي الله عنه وقاله عطاء وعروة والشافعي وابن المنذر ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم لأن فيه شبهاً بالعنز لأنه أجرد الشعر متقلص الذنب

(٨) قوله «والثعلب عنز» لأنه كالغزال، وسبق أن الأشهر يجب فيه الجزاء وإن حرمنا أكله، وعنه لا شيء فيه لأنه سبع

جدى[1] ، وفى اليربوع جفرة[2] لها أربعة أشهر ، وفى الأرنب عناق[3] ، وفى الحمام وهو كل ماعب وهدر شاة[4] ، وقال الكسائى كل مطوق حمام . النوع الثانى مالم تقض فيه الصحابة رضى الله عنهم فيرجع فيه إلى قول عدلين[5] من أهل الخبرة ، ويجوز أن يكون القائل أحدهما[6] » ويجب فى كل واحد

---

(١) قوله « وفى الوبر » بسكون الباء دويبة أصغر من السنور كحلاء ولا ذنب لها ، وفيه « وفى الضب جدى » قضى به عمر وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما فى الضب : وعنه شاة وقاله جابر وعطاء والأول أولى

(٢) قوله « وفى اليربوع جفرة » وهى من أولاد المعز قضى به عمر وابن مسعود وجابر رضى الله عنهم

(٣) قوله « وفى الأرنب عناق » قضى به عمر ورواه مالك بإسناده عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « فى الأرنب عناق وفى اليربوع جفرة ، رواه الدارقطنى . والعناق الأنثى من ولد المعز أصغر من الجفرة

(٤) قوله « وفى الحمام الخ » حكم به عمر وابنه وعثمان وابن عباس رضى الله عنهم ، قال الأصحاب هو إجماع الصحابة ، وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه فى كرع الماء ولا يشرب كبقية الطيور ومن هنا قال أحمد وسندى : كل طير يعب الماء كالحمام فيه شاة ، فيدخل فيه الفواخت والقمرى والقطا ونحوها لأن العرب تسميها حماماً

على قوله « ماعب » ، بالعين أى وضع منقاره فى الماء فيكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير

على قوله « وهدر » . أى صوت

على قوله « وقال الكسائى : كل مطوّق حمام » . فعلى هذا يكون الحجل من الحمام لأنه مطوق

(٥) قوله « يرجع فيه إلى قول عدلين » لقوله تعالى ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ وظاهره لا يكفى واحد

(٦) قوله « ويجوز الخ » نص عليه لظاهر الآية ، وروى أن عمر رضى الله عنه أمر كعب الأحبار أن يحكم على نفسه فى الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم

من الكبير والصغير والصحيح والمعيب مثله ، إلا الماخض تفدى بقيمة مثلها . وقال أبو الخطاب ، يجب فيها مثلها » ويجوز فداء أعور من عين بأعور من أخرى ، وفداء الذكر بالأنثى ، وفى فدائها به وجهان

فصل

(الضرب الثانى) مالا مثل له يجب فيه قيمته(١) وهو سائر الطير ، إلا ما كان أكبر من الحمام فهل يجب فيه قيمته أو شاة ؟ على وجهين(٢) . ومن أتلف جزءا من صيد ففيه ما نقص من قيمته أو قيمة مثله إن كان مثلياً . وإن نفر صيدا فتلف بشيء ضمنه(٣)، وإن جرحه فغاب ولم يعلم خبره

على قوله « إلا الماخص تفدى بقيمة مثلها » ، قاله القاضى وجزم به فى الوجيز لأن قيمتها أكثر من لحمها

على قوله « وقال أبو الخطاب يجب فيها مثلها » . هذا هو المذهب للآية ، ولأن إيجاب القيمة عدول عن المثل مع إمكانه وذلك خلاف المنصوص

(١) قوله « مالا مثل له الخ » يجب فيه قيمته لما روى النجاد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما أصيب من الطير دون الحمام ففيه الدية أى يضمنه بقيمته فى موضعه الذى أتلفه فيه

على قوله « وهو سائر الطير » . إذا كان دون الحمام

(٢) قوله « إلا ما كان أكبر من الحمام الخ » وذلك كالكركى والأوز والحبارى ، أحدهما يضمنه بقيمته وهو مذهب الشافعى ولأن القياس يقتضى وجوبها فى جميع الطير تركناه فى الحمام لإجماع الصحابة رضى الله عنهم ففى غيره يبقى على أصل القياس ولا يجوز إخراج القيمة بل طعاما وقيل بلى ، والثانى يجب شاة روى عن ابن عباس وعطاء وجابر أنهم قالوا فى الحجلة والقطاة والحبارى شاة وزاد عطاء فى الكركى والكروان وابن الماء ودجاجة الحبش والحزب شاة شاة والحزب فرخ الحبارى وكالحمام بطريق الأولى

(٣) قوله « وإن نفر صيداً الخ » أى لأن عمر رضى الله عنه دخل دار الندوة فعلق رداءه فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فوقع على واقف آخر فانتهزته حية فقتلته فسأل من معه فحكم عليه عثمان رضى الله عنه بشاة =

فعليه ما نقصه(١) . وكذلك أن وجده ميتا ولم يعلم موته بجنايته(٢) . وإن اندمل غير ممتنع فعليه جزاء جميعه ٥ وإن نتف ريشه فعاد فلا شيء عليه . وقيل عليه قيمة الريش . وكل ما قتل صيدا حكم عليه . وإن اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد(٣) . وعنه على كل واحد

= رواه الشافعي(٠) وكذا إن جرحه فتحامل فوقع في شيء تلف به لأنه تلف بسببه

(١) قوله « وإن جرحه الخ » أي إذا كان الجرح غير موح . لأنا لا نعلم حصول التلف بفعله فتقومه صحيحاً وجريحاً جراحة غير مندملة فيجب مابينهما، فإن كان سدسه وهو مثلي فقيل يجب سدس مثله وقيل قيمة سدس مثله وقيل يضمن كله فلو كان موجباً وغاب غير مندمل فعليه جزاؤه كقتله

(٢) قوله « وكذا الخ» أي لما ذكرنا ، وقيل يضمن كله إحالة للحكم على السبب المعلوم كما لو وقع في الماء نجاسة فوجده متغيراً بها وهذا أقيس لنظائره

على قوله« وإن اندمل غير ممتنع فعليه جزاء جميعه » . لأنه عطله فصار كتالف وكجرح تيقن به موته ، وقيل يضمن ما نقص لئلا يجب جزاؤه لو قتله لمحرم آخر

على قوله« وكل ماقتل صيداً حكم عليه » . أي بجزائه لأنه إتلاف فوجب أن يتعدد عليه الحكم بالضمان بتعدد الإتلاف كما لآدمي، والأولى حمل كلامه هنا على ما إذا تعدد قتل الصيد وكان الجزاء فيه مختلفاً كالبدنة والبقرة والكبش لأنه لا يمكن تداخله كالحدود صوناً له من التكرار ، لأنه قد سبق ذكر الخلاف فيه

(٣) قوله « وإن اشترك جماعة الخ » هذا هو الصحيح لأن الله تعالى أوجب المثل بقتله فلا يجب غيره وهو ظاهر في الواحد والجماعة ، ولأنه جعل عليه الصلاة والسلام في الضبع كبشاً ولم يفرق « وهذا قول عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف

---

(٠) كذا في الأصل كما في المبدع ، والقصة مختصرة ، وقد ذكرها في الشرح الكبير بأتم من هذا ولفظه : لماروى عن عمر رضي الله عنه أنه دخل دار الندوة فألقى رداءه على واقب بالبيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فوقع على واقب آخر فانتهزته حية فقتلته فقال لعثمان =

جزاء(١) . وعنه إن كفّروا بالمال فكفارة واحدة ، وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة(٢)

باب صيد الحرم ونباته

وهو حرام على الحلال والمحرم(٣) ، فمن أتلف من صيده شيئا فعليه ما على المحرم فى مثله ، وإن رمى الحلال من الحل صيدا فى الحرم أوأرسل كلبه عليه أو قتل صيدا على غصن فى الحرم أصله فى الحل أو أمسك طائرا فى الحل فهلك فراخه فى الحرم ضمن فى أصح الروايتين(٤)، وإن

---

(١) «قوله» وعنه على كل واحدجزاء ، اختاره أبو بكر ، اشبه كفارة قتل الآدمى

(٢) قوله « وإن كفروا بالصيام الخ » نقلها الجماعة ونصرها القاضى وأصحابه لأن الصوم كفارة فوجب أن تكمل فى حق الفاعل ككفارة قتل الآدمى وقيل الإجزاء على محرم ممسك مع محرم قاتل فيلزم منه عدم لزوم المتسبب مع المباشر : وقيل القرار عليه لأنه هو الذى جعل فعل الممسك عليه ، قال فى الفروع وهذا متوجه جزم به ابن شهاب أنه على الممسك لتأكده وإن عكسه لحال وفيه نظر

(٣) قوله « ويحرم صيد الحرم الخ » إجماعا . وسنده ماروى ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا أنه قال يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة : لايختلى خلاها ولايعضد شوكها ولاينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها ، فقال العباس رضى الله عنه : إلا الإذخر فانه لقينهم ولبيوتهم ، فقال : إلا الإذخر » متفق عليه .

(٤) قوله « وإن رمى الحلال - إلى قوله - فى أصح الروايتين » هذا قول الأكثر وبه قال الشافعى والثورى وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأى لعموم قوله لاينفر صيدها وقد أجمعوا على تحريم صيد الحرم وهذا من صيده ولأنه أتلف صيدا حرميا فضمنه كما لو كان فى الحرم وحينئذ يضمن الفراخ دون أمها لأنها من صيد الحل ، والثانية لاضمان فى ذلك لأن الأصل براءة الذمة إذ القاتل حلال فى الحل

= ونافع بن عبد الحارث إنى وجدت فى نفسى بأنى أطرته من منزل كان فيه آمنا إلى موقع كان فيه حية . فقال نافع لعثمان كيف ترى فى عنز ثنية عفراء يحكم بها على أمير المؤمنين . فقال عثمان أرى ذلك . فأمر بها عمر رضى الله عنه . رواه الشافعى فى مسنده

قتل فى الحرم صيداً فى الحل بسهمه أو كلبه أو صيداً على غصن فى الحل أصله فى الحرم أو أمسك حمامة فى الحرم فهلك فراخها فى الحل لم يضمن فى أصح الروايتين(١) وإن أرسل كلبه من الحل على صيد فى الحل فقتل صيدا فى الحرم فعلى وجهين(٢) ، وإن فعل ذلك بسهمه ضمنه(٣)

فصل — ويحرم قطع شجر الحرم (٤) وحشيشه(٥) ، إلا

---

(١) قوله « وإن قتل - إلى قوله - فى أصح الروايتين » وذلك للعموم ولأن الأصل الإباحة وليس من صيد الحرم فليس بمعصوم ، والثانية يضمنه اختارها أبو بكر والقاضى وغيرهما اعتبارا بالقاتل فى الحرم والغصن تابع للأصل فوجب الجزاء وقدم احتياطا فى المستوعب يجب ضمان الفرخ لأنه سبب تلفه

(٢) قوله « وإن أرسل كلبه الخ » أحدهما وهو المنصوص عن أحمد أنه لا يضمن لأنه لم يرسله على صيد فى الحرم بل دخل باختياره أشبه ما لو استرسل بنفسه ، وهو قول الشافعى وأبو ثور وابن المنذر ، والثانى وهو قول لأبى بكر وبه قال عطاء وأبو حنيفة عليه الجزاء لأنه قتل صيداً حرميا بإرسال كلبه عليه أشبه ما لو قتله بسهمه

(٣) قوله « وإن فعل الخ » وبه قال الثورى وإسحاق وأصحاب الرأى لأنه قتل صيدا حرميا أشبه ما لو رمى حجراً فأصاب صيداً إذ العمد والخطأ واحد فى وجوب الضمان وهذا لا يخرج عن واحد منهما ، وبهذا فارق الكلب لأن له اختياراً وقصداً . وفى الفروع إن قتل صيداً غير الذى قصده فالكلب ، وقال أبو ثور : لا جزاء عليه

(٤) قوله « قطع شجر الحرم » وذلك بالإجماع وسنده « ولا يعضد شجرها » فدخل ما فيه مضره كالشوك والعوسج قاله المؤلف وغيره لحديث أبى هريرة رضى الله عنه المتفق عليه « ولا يختلى شوكها » . وقال أكثر أصحابنا : لا يحرم لأنه مؤذ بطبعه كالسباع

(٥) قوله « وحشيشه » لقوله ﷺ « لا يعضد شجرها ولا يحتش حشيشها » رواه الأثرم مرفوعا من حديث أبى هريرة

اليابس (١) والإذخر (٢) ، وما زرعه الآدمى (٣) وفى جواز الرعى وجهان(٤) ، ومن قلعه ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة (٥) والحشيش بقيمته (٦) والغصن بما نقص ، فان استخلف سقط الضمان فى

---

(١) قوله « إلا اليابس » أى لأنه بمنزلة الميت ، وفيه احتمال لظاهر الخبر ، وكذا ما انكسر ولم يبن فإنه كظفر منكسر ، ولا بأس بالانتفاع بما زال بغير فعل آدمى نص عليه لأن الخبر فى القطع

(٢) قوله « والإذخر » لقوله ﷺ للعباس رضى الله عنه « إلا الإذخر » ويلحق به الكمأة والثمرة

(٣) قوله « وما زرعه الآدمى » أى لأن فى تحريمه ضرراً على من زرعه وهو منتف شرعاً فيحتمل اختصاصها بالزرع من البقل والرياحين والزرع ، وقال ابن المنجا وهو ظاهر كلامه لأنه المفهوم من إطلاق الزرع وفيه شيء لأنه يلزم منه المنع فيما أنبته الآدمى من الشجر وهو خلاف الراجح وبجزم ابن البنا فى خصاله بالجزاء للنهى عن قطع شجرها ، وقال الشافعى : فى شجر الحرم الجزاء بكل حال أنبته الآدميون أو نبت بنفسه ، وقال القاضى : إن أنبته فى الحرم أو لا ففيه الجزاء ، وإن أنبته فى الحل ثم غرسه فى الحرم فلا . والجواب عن النهى بأن شجر الحرم هو ما أضيف إليه ولا يملكه أحد وهذا يضاف إلى مالكه فلا يعمه الخبر

(٤) قوله « وفى جواز الرعى وجهان » وذكر أبو الحسين وجماعة أنهما روايتان إحداهما الجواز لحديث ابن عباس رضى الله عنهما المتفق عليه وفيه « فدخلت فى الصف وأرسلت الأتان ترتع » ولأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه فلم ينقل سد أفواهها وللحاجة إليه كالإذخر ، وفى تعليق القاضى الخلاف إن أدخلها للرعى ، فان أدخلها لحاجته فلا ضمان

(٥) قوله « ضمن الكبيرة الخ » لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما « فى الدوحة بقرة وفى الجزلة شاة » وقال عطاء والدوحة الشجرة العظيمة والجزلة الصغيرة وكالمتوسطة ، وعنه فى الكبيرة بدنة

(٦) قوله « والحشيش بقيمته » أى والورق نص عليه ، لأن الأصل وجوب القيمة ترك فيما تقدم لقضاء الصحابة رضى الله عنهم فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل

أحد الوجهين (١) ، ومن قطع غصنا فى الحل أصله فى الحرم ضمنه (٢) فان قطعه فى الحرم وأصله فى الحل لم يضمنه فى أحد الوجهين (٣)

فصل

ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها (٤) ، إلا ما تدعوا الحاجة اليه من شجرها للرحل والعارضة والقائمة (٥) ونحوها من حشيشها للعلف (٦) ،

---

(١) قوله « فإن استخلف الخ » هذا المذهب كما لو قطع شجر آدمى ثم نبت ، والثانى لايسقط لأن الثانى غير الأول فهو كما لو حلق المحرم شعراً ثم عاد ، ولا يجوز الانتفاع بالمقطوع نص عليه كالصيد

(٢) قوله « ومن قطع غصنا الخ » أى لأنه تابع لأصله ، وكذا لو كان بعض الأصل فى الحرم تغليبا للحرم

(٣) قوله « وإن قطعه فى الحرم الخ » اختاره القاضى وجزم به فى الوجهين لأنه تابع لأصله ، والثانى يضمنه اختاره ابن أبى موسى لأنه فى الحرم وأطلقهما فى المحرر والفروع

(٤) قوله « صيد المدينة الخ » لما روى أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها » متفق عليه . ولمسلم « لا يختلى خلاها ، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وعن سعد رضى الله عنه مرفوعا « إنى أحرم مابين لا بتى المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها » رواه مسلم

(٥) قوله « إلا ما تدعو الحاجة اليه الخ » لقول جابر رضى الله عنه « أن النبى ﷺ لما حرم المدينة قالوا يارسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا ، فرخص لنا . فقال : « القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فأما غير ذلك فلا يعضد » رواه أحمد : المسند هو عود البكرة

على قوله « للرحل » . أى رحل البعير وهو أصغر من القتب

على قوله « والعارضة » . أى ما يسقف به المحمل

على قوله « والقائمة » . إحدى قائمتى الرحل اللتين فى مقدمة مؤخره

(٦) قوله « ومن حشيشها للعلف » لقوله ﷺ لا يصلح فيها =

ومن أدخل اليها صيدا فله إمساكه وذبحه (١) ، ولا جزاء فى صيد المدينة (٢) ، وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه (٣) . وحد حرمها ما بين ثور إلى عير (٤) ، وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثنى عشر ميلاحمى

= شجرة (*) إلا أن يعلف رجل بعيره » رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد من حديث على رضى الله عنه

(١) قوله « ومن أدخل الخ » نص عليه لقول أنس رضى الله عنه « كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا ، وكان لى أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيم ، وكان إذا جاء قال يا أبا عمير ما فعل النغير . كان يلعب به » متفق عليه . وفى المستوعب وغيره حكم حرم المدينة حكم حرم مكة فيما سبق إلا فى هاتين المسألتين

(٢) قوله « ولاجزاء الخ » قال أحمد رحمه الله تعالى : لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء وهو قول أكثر العلماء ولا يلزم من الحرمة الضمان ولا من عدمها عدمه

(٣) قوله « وعنه الخ » هذه هى المنصورة عند الأصحاب ، وعن عامر ابن سعد أن سعداً رضى الله عنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخطبه فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أوعليهم ما أخذ من غلامهم فقال : معاذ الله أن أراد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ ، وأبى أن يرده عليهم » رواه مسلم ، فعليها إن لم يسلبه أحد لزمه التوبة فقط

(٤) قوله « وحد حرمها الخ » لما روى على رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « حرم المدينة مابين ثور إلى عير » متفق عليه . وثور جبل خلف أحد كما أخبر به الثقات يؤيده الخبر الصحيح ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا « مابين لابتيها حرام » متفق عليه واللابة الحرة . وهى أرض بها حجارة سود وهذا أحدها من جهتى المشرق والمغرب ، ومن روى « اللهم إنى أحرم ما بين جبليها » فالمراد به جهتا الجنوب والشمال

(*) قوله « لا يصلح فيها شجرة » كذا بالأصل والمبدع ؛ والصواب ما فى المغنى والشرح وعبارتهما « ولايصلح أن يقطع منها شجرة »

باب ذكر الحج ودخول مكة

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها من ثنية كداء(١) ، ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة(٢) فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر وقال « اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام . اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبراً ، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا . الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ، والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا ، والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام ، وقد جئتك لذلك . اللهم تقبل مني واعفُ عني وأصلح لي شأني كله لاإله إلاأنت » يرفع بذلك صوته ، ثم يبتدىء بطواف العمرة إن كان معتمراً(٣) أو طواف القدوم إن كان مفردا أو قارنا(٤) ، ويضطبع

---

(١) قوله « يستحب أن يدخل مكة الخ » لما روى ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ دخل مكة من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى » وعن عائشة رضي الله عنها نحوه متفق عليها

(٢) قوله « ثم يدخل المسجد الخ » لما روى جابر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ثم دخل» رواه مسلم ويقول حين يدخله « بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله ، اللهم افتح لي أبواب فضلك »

(٣) قوله « ثم يبتدىء بالطواف » لقول عائشة رضي الله عنها « إن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت» متفق عليه ولحديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وغيرهم ، ومحله ما لم يذكر صلاة فرض أو فائتة أو تقام المكتوبة فإنه يقدمها عليه ، وكذا إن إن خاف فوت ركعتي الفجر أو الوتر أو حضرت جنازة

(٤) قوله « أو طواف القدوم الخ » لفعل الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا كذلك

بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر[١] ، ثم يبتدىء من الحجر الأسود[٢] فيحاذيه بجميع بدنه ثم يستلمه ويقبله[٣] ، وإن شاء استلمه وقبل يده[٤] ، وإن شاء أشار إليه[٥] ويقول « بسم الله والله أكبر إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة محمد ﷺ » كلما استلمه[٦] . ثم يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره[٧] ، فإذا أتى على الركن اليماني استلمه[٨] وقبل يده ، ويطوف سبعا لايرمل في الثلاثة الأول

---

(١) قوله « ثم يضطبع الخ » أى فى جميع طوافه نص عليه ، لما روى يعلى بن أمية « أن النبي ﷺ طاف مضطبعا » رواه أبوداود وابن ماجه . وروى ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى » رواه أبوداود ، فإذا فرغ منه سوى رداءه لأن الاضطباع غير مستحب فى الصلاة

(٢) قوله « ثم يبتدىء من الحجر » لأنه ﷺ يبتدىء به

(٣) قوله « ويقبله » وذلك لما روى ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكى طويلا فقال : ياعمر ههنا تسكب العبرات » رواه ابن ماجه

(٤) قوله « وإن شاء الخ » لما روى ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده » رواه مسلم

(٥) قوله « أشار إليه » لما روى ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي ﷺ طاف على بعيره ، فلما أتى الركن أشار إليه وكبر » رواه البخارى

(٦) قوله « ويقول بسم الله الخ » لحديث عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه

(٧) قوله « ثم يأخذ عن يمينه الخ » لأنه ﷺ طاف كذلك وقال « خذوا عنى مناسككم »

(٨) قوله « اليماني استلمه » نص عليه ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني قال ابن عمر رضى الله =

منها[1] وهو إسراع المشى مع تقارب الخطا ، ولايثب وثباً ، ويمشى أربعا ، وكلما حاذى الحجر والركن اليمانى استلمهما أو أشار إليهما[2] ، ويقول كلما حاذى الحجر « الله أكبر ولا إله إلا الله » وبين الركنين « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وفى سائر الطواف « اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً ، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم » ويدعو بما أحب[3] . وليس على النساء ولا أهل مكة رمل ولا اضطباع[4] ، وليس فى غير هذا الطواف رمل ولا

= عنهما : « ما تركت استلامهما منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما فى شدة ولا رخاء » رواه مسلم .

(١) قوله « يرمل فى الثلاثة الأول » لا نعلم خلافاً فى سنيته لأنه ﷺ « طاف سبعاً رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعاً » رواه جابر وابنا عباس وعمر رضى الله عنهم متفق عليهما ، فإن تركه فى شوط أتى به فى الاثنين الباقيين ، وإن تركه فى اثنين أتى به فى الثالث(*) لأنه هيئة فات محلها فسقط كالجهر فى الصلاة .

(٢) قوله « وكلما حاذى إلخ » لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان النبى ﷺ يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل طوافه » رواه أبو داود ، وقال نافع كان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله .

(٣) قوله « ويقول كلما حاذى الحجر إلخ » لما روى عبد الله بن السائب أن النبى ﷺ كان يقول ذلك رواه أحمد ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً « إن الله وكل بالركن اليمانى سبعين ألف ملك فمن قال اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، قالوا : آمين » .

(٤) قوله « وليس على النساء إلخ » حكاه ابن المنذر إجماعاً فى النساء ، =

« * » كذا بالأصل كما فى المبدع ولعل فيه سقطاً وصوابه « وإن تركه فى الثلاثة الأول لم يقضه فى الأربعة الباقية لأنه هية الخ » .

اضطباع[1] ومن طاف راكباً أو محمولا أجزأه[2] . وعنه لا يجزئه إلا لعذر ، ولا يجزئ عن الحامل[3] ، وإن طاف منكساً أو على جدار الحجر

= لأن ذلك شرع لإظهار الجلد فمعدوم فى حقهن . وحكم من أحرم منها حكم أهلها ولو كان متمتعاً . ولو عبر بقوله ولا يحرم من مكة لعم .

(١) قوله « وليس فى غير هذا إلخ » لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه إنما فعلوا ذلك فى الطواف الأول ، وذكر القاضى وصاحب التلخيص إذا تركهما فيه أو لم يسع عقب طواف القدوم أتى بهما فى طواف الزيارة أو غيره .

(٢) قوله « ومن طاف راكباً إلخ » أما مع العذر فيجزىء بغير خلاف لقول ابن عباس رضى الله عنهما « طاف النبى ﷺ على بعير يستلم الركن بمحجن » وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت « شكوت إلى النبى ﷺ أنى أشتكى ، قال : طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » متفق عليه . وإن كان لغير عذر أجزأ فى رواية قدمها المؤلف وجزم بها ابن حامد وأبو بكر فى الراكب لأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً ولطوافه عليه الصلاة والسلام راكباً وشرط صحته فى المحمول نيته ، والثانية عدم الإجزاء وهى الأشهر لأنه عليه الصلاة والسلام شبه الطواف بالصلاة وهى لا تفعل كذلك إلا لعذر فكذا هو ،وأجابوا عن فعله عليه الصلاة والسلام بأنه كان لعذر كما هو مصرح به فى رواية أبى داود ، أو ليراه الناس قاله أحمد ، أو ليشرف ليسألوه .

(٣) قوله « ولا يجزئ عن الحامل » أى لأن الطواف عبادة أدى به فرض غيره فلم يقع عن فرضه كالصلاة ، ولأن الحامل آلة للمحمول فكان كالراكب بخلاف حمله بعرفة لأن المقصود الكون فيها وهو حاصل لهما ، وله أحوال منها أن ينويا جميعاً عن المحمول أو ينوى هو دون الحامل فيجزئ عن المحمول لا الحامل بغير خلاف ، ومنها أن ينويا جميعاً عن الحامل أو ينوى هو فقط فيصح له وحده ، ومنها أن ينوى كل واحد عن نفسه فيصح للمحمول دون حامله ، جعلا له كالآلة ، وحسن المؤلف صحته لهما لأن كلا منهما طائف بنية صحيحة كالحمل بعرفات ، وإذا سعى راكباً أو محمولا أجزأه جزم به فى المغنى والشرح لأن المعنى الذى منع الطواف غير موجود ، وظاهر كلام أحمد واختاره الخرقى وصاحب التلخيص حكمه كالطواف .

أو شاذروان الكعبة أو ترك شيئاً من الطواف وإن قل أو لم ينوه لم يجزئه[1] ، وإن طاف محدثاً أو نجساً أو عريانا لم يجزئه[2] . وعنه يجزئه ويجبره بدم[3] ، وإن أحدث فى بعض طوافه أو قطعه بفصل طويل

على قوله « وإن طاف منكساً » * المراد به جعل البيت عن يمينه

(١) قوله « وإن طاف منكسا الخ » أما أولا فلأن فعله عليه الصلاة والسلام وقع بياناً لقوله تعالى ﴿ وليطوّفوا بالبيت العتيق ﴾ ومثله يتعين ، ولقوله « خذوا عنى مناسككم » . وأما ثانياً فإن ذلك من البيت لقول عائشة رضى الله عنها « إنى نذرت أن أصلى فى البيت ، قال : صلى فى الحجر فإن الحجر من البيت » رواه الترمذى وصححه ، فإذا لم يطف به لم يطف بكل البيت وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : الشاذروان ليس هو منه وإنما جعل عماداً للبيت . وأما ثالثاً فإنه لم يأت بالعدد المعتبر المستفاد من فعله عليه الصلاة والسلام . وأما رابعاً فلقوله « إنما الأعمال بالنيات » ولا عمل إلا بنية

على قوله « وإن طاف محدثاً » * قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلا ، وما روى أنه ﷺ لما طاف توضأ فهذا وحده لا يدل فإنه كان يتوضأ لكل صلاة

(٢) قوله « وإن طاف محدثاً الخ » فى ظاهر المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام لأبى بكر حين بعثه فى الحجة التى أمّره فيها « ولا يطوف بالبيت عريان » ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فكانت الطهارة والسترة شرطاً فيها كالصلاة بخلاف الوقوف

(٣) قوله «وعنه يجزئه»أى لأن الطواف عبادة لا يشترط فيها الاستقبال فلم يشترط فيها ذلك كالسعى « ويجبره بدم » لأنه إذا لم يكن شرطاً فهو واجب وتركه يوجبه ، وظاهره سواء أمكنه الطواف بعد طوافه على الصفة المتقدمة أم لا ، وعنه يصح من ناس معذور فقط ، وعنه ويجبره بدم . وظاهره صحته من حائض بدم وهو ظاهر كلام جماعة واختاره الشيخ تقى الدين ، وأنه لادم لعذر ويلزم للناسى فى الأصح انتظارها لأجله إن أمكن ، وإذا طاف فيما لا يجوز لبسه صح وفدى ذكره الآجرى

ابتدأه (١) ، وإن كان يسيرا(٢) أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى(٣). ويتخرج أن الموالاة سنة . ثم يصلى ركعتين والأفضل أن يكون خلف المقام يقرأ فيهما «قل يا أيها الكافرون» و «قل هو الله أحد» بعد «الفاتحة» ثم يعود إلى الركن فيستلمه ، ثم يخرج إلى الصفا من بابه . ويسعى سبعاً يبدأ بالصفا فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثاً ويقول «الحمد لله على ماهدانا . لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حى لا يموت بيده ، الخير وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده . لا إله إلا الله ولا نعبد

---

(١) قوله « إن أحدث الخ » أما أولا فلأن الطهارة شرط فأبطله الحدث كالصلاة ، ومحله فى طواف الفرض فأما فى النفل فلا تجب إعادته كالصلاة ، وأما ثانياً فلأنه عليه الصلاة والسلام والى بين طوافه وقال « خذوا عنى مناسككم » فعلم أن المولاة شرط فيه فمتى قطعه بفصل طويل ابتدأه سواء كان عمداً أو سهوا ، والمرجع فى طول الفصل وقصره إلى العرف

(٢) قوله وإن كان يسيرا بنى » أى لأنه يتسامح بمثله لما فى الاتصال من المشقة فعفى عنه

(٣) قوله « أو أقيمت الصلاة الخ » لعموم قوله « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » والطواف صلاة ، وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما وسالم وعطاء ولم يعرف لهم مخالف فى عصرهم ، فعلى هذا يبنى قول ابن المنذر لانعلم أحدا خالف فيه إلا الحسن فانه قال يستأنف ، والأول أصح لأن هذا فعل مشروع فلم يقطعه فعلى هذا يكون ابتداؤه من الحجر قاله أحمد رحمه الله تعالى ، وإذا شك فى عدده بنى على اليقين نص عليه ، وذكر أبو بكر يعمل بظنه ويأخذ بقول عدلين نص عليه ، فان شك فى الطهارة وهو فيه بطل لا بعد الفراغ منه . وإذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غير طهارة فى أحد طوافيه وجهله لزمه الأشد وهو الحج فيلزمه طوافه وسعيه ودم ، وإن كان وطىء بعد حله من عمرته لم يصحا لأنه أدخل حجا على عمرة فاسدة وتحلل بطوافه الذى نواه لحجه من عمرته وعليه دم للحلق ودم للوطء فى عمرته

إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » ثم يلبي ويدعو بما أحب ، ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يأتي العلم فيسعى سعيا شديدا إلى العلم ، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيفعل عليها مثل مافعل على الصفا ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه يفعل ذلك سبعا يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية[1] يفتتح بالصفا[2] ويختم بالمروة ، فان بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط[3] ، ويستحب أن يسعى طاهرا مستترا متواليا[4] وعنه أن ذلك من شرائطه[5] . والمرأة لا ترقى ولا ترمل ، فاذا فرغ من

على قوله « ويتخرج أن الموالاة سنة » . لأن الحسن غشي عليه فلما أفاق أتمه ، وعن أحمد رحمه الله تعالى ليس بشرط مع العذر وهو ظاهر

على قوله « ثم يلبي » . لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وما ذكره محمول على غير المتمتع لأنه يقطعها إذا استلم الحجر كما يأتي

(١) قوله « يحتسب بالذهاب الخ » لفعله عليه الصلاة والسلام لذلك رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه

(٢) قوله « يفتتح بالصفا » لقوله « نبدأ بما بدأ الله به »

(٣) قوله « لم يحتسب بذلك ، أي لمخالفة فعله ﷺ وأمره ، فعلى هذا إذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتي به بعده

(٤) قوله « متواليا » أي في ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى ، وهو الأصح ، لأنه لا تعلق له بالبيت فلم تشترط له الموالاة كالرمي والحلق

(٥) قوله « وعنه أن ذلك من شرائطه » قاله القاضي في الموالاة لأن السعي أحد الطوافين ، قال في الشرح ولاعمل عليه ، وظاهره أن السعي بعد الطواف فلو عكس لم يجزئه نص عليه ، وعنه بل سهوا وجهلا ، وعنه مطلقا ، وعنه مع دم

على قوله « والمرأة لا ترقى » . لئلا تزاحم الرجال ولأنه أستر لها

على قوله « ولا ترمل » . حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه

السعى فان كان معتمرا قصر من شعره وتحلل(١) ، إلا أن يكون المتمتع قد ساق هـــديا فلا يحل حتى يحج(٢) ، ومن كان متمتعا قطع التلبية إذا وصل البيت(٣)

باب صفة الحج

يستحب للمتمتع الذى حل وغيره من المحلين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية(٤)

---

(١) قوله « فان كان مستمرا الخ » لأنه عليه الصلاة والسلام اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التى مع حجه ، وكان يحل إذا سعى ، وظاهره أن التقصير له أفضل من الحلق نص عليه للأمر به فى حديث جابر رضى الله عنه ، وفى كلامه إشعار بالمبادرة إلى ذلك ولا شك فى استحبابه فلو أحرم بالحج قبل التقصير وقلنا هو نسك صار قارنا ، فان تركها فعليه دم إن قلنا هما نسك ، فان وطىء قبله فعليه دم وعمرته صحيحة

(٢) قوله « إلا أن يكون الخ » بل يقيم على إحرامه ويدخل عليها الحج بعد طوافه وسعيه لها ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا يوم النحر نص عليه لحديث ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم المتفق عليهما ، وعنه من لبد رأسه أو ضفره جزم به فى الكافى بمنزلة من ساق الهدى لحديث حفصة رضى الله عنهما وقيل يحل كمن لم يهد

(٣) قوله « ومن كان الخ » والمراد إذا استلم الحجر الأسود نص عليه لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر رواه الترمذى وصححه

(٤) قوله « الإحرام يوم التروية » نص عليه لحديث جابر رضى الله عنه قال « أمرنا رسول الله ﷺ لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، فأهللنا من الأبطح حتى إذا كان يوم التروية جعلنا مكة بظهر وأهللنا بالحج » رواه مسلم ، وعنه المكى يهل إذا رأى الهلال لقول عمر رضى الله عنه لأهل مكة « إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج » فعلى الأول لو جاز يوم التروية بغير إحرام لزمه دم ، إلا ساه مع عدم التمتع على الأصح قاله فى الترغيب ، ولا يطوف بعده قبل خروجه نقله الأثرم واختاره الأكثر ، ونقل ابن منصور وغيره لا يخرج حتى يودعه

وهو الثامن من ذى الحجة من مكة(١) ، ومن حيث أحرم من الحرم جاز . ثم يخرج إلى منى فيصلى بها الظهر ويبيت بها(٢) ، فاذا طلعت الشمس سار إلى عرفة(٣) فأقام بنمرة حتى تزول الشمس ؛ ثم يخطب(٤) الإمام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة ، ثم ينزل فيصلى بهم الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين(٥) . ثم يروح إلى الموقف

على قوله « يوم التروية » . سمى به لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده، وقيل لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أصبح يتروى فى أمر الرؤيا

(١) قوله « من مكة » لقوله عليه الصلاة والسلام حتى أهل مكة يهلون منها وكان عطاء يستلم الركن ثم ينطلق مهلا بالحج ، ويستحب أن يفعل فى إحرامه ما يفعله فى إحرامه من الميقات من غسل وغيره ويطوف سبعا ويصلى ركعتين

على قوله « ومن حيث أحرم من الحرم جاز » . لحديث جابر رضى الله عنه لأن الأبطح خارج من البلد

على قوله « ثم يخرج إلى منى » ، قبل الزوال

(٢) قوله « ثم يخرج إلى منى الخ » لقول جابر رضى الله عنه « فلما كان يوم التروية فرجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، فركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر » وظاهره أن المبيت ليس بواجب

(٣) قوله « فاذا طلعت الشمس الخ » لحديث جابر رضى الله عنه « وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار النبي ﷺ حتى إذا أتى على عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له »

على قوله « فأقام بنمرة » ، هى موضع بعرفة ، وظاهر المحرر وغيره أنها ليست منه

(٤) قوله « ثم يخطب » لقول جابر رضى الله عنه « ثم أتى بطن الوادى فخطب الناس »

(٥) قوله « ثم ينزل الخ » لقول جابر رضى الله عنه « ثم أذن بلال ثم =

وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة وهو من الجبل المشرف على عرنة من الجبال المقابلة له إلى ما يلى حوائط بنى عامر ، ويستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا[١] ، وقيل الراجل أفضل ، ويكثر من الدعاء ومن قول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حى لا يموت وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى بصرى نورا ، وفى سمعى نورا ، ويسرلى أمرى »[٢] . ووقت الوقوف

= أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا » وظاهره يشمل كل واقف بعرفة من مكى وغيره لأنه عليه الصلاة والسلام جمع بينهما ، وكذلك من صلى معه ، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال « أتموا فأنا سفر » ولو حرم لبينه لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

على قوله « إلا بطن عرنة » * لقوله عليه الصلاة والسلام « كل عرفة موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة » رواه ابن ماجه وحكاه ابن المنذر إجماع الفقهاء

(١) قوله « ويستحب أن يقف الخ » أى مستقبل القبلة ، لقول جابر رضى الله عنه « إن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ، ولا يشرع صعوده إجماعا قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى

(٢) قوله « ويكثر من الدعاء الخ » لما روى على رضى الله عنه مرفوعا « أكثر دعاء الأنبياء قبلى ودعائى عشية عرفة : لا إله الا الله ـ وذكره ، إلا قوله ـ : بيده الخير » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كان أكثر دعاء النبى ﷺ يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير » رواه الترمذى ؛ وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » قيل له ، هذا ثناء وليس بدعاء فقال أما سمعت قول الشاعر :

أأذكر حاجتى أم قد كفانى … حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوما … كفاه من تعرضه الثناء

من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر[١] ، فمن حصل بعرفة فى شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد تم حجه[٢] ، ومن فاته ذلك فاته الحج[٣] ، ومن وقف بها نهارا ودفع قبل غروب الشمس فعليه دم[٤] ،

---

(١) قوله « ووقت الوقوف الخ » لما روى عروة بن مضرس الطائى أن النبي ﷺ قال « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه » رواه الخمسة وصححه الترمذى ولفظه له ، ورواه الحاكم وقال : هذا صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ، ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة فكان وقتا للوقوف كما بعد الزوال ، وترك الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتا كما بعد العشاء وإنما ذلك وقت الفضيلة ؛ وقال ابن بطة وأبو حفص العكبرى وهو رواية : أوله من الزوال ، وبه قال مالك والشافعى ؛ وحكى ابن المنذر والقرطبى ذلك إجماعاً وفيه نظر

(٢) قوله « فمن حصل بعرفة الخ » أى ولو لحظه سواء كان جالسا أو قائما راكبا أو راجلاً ولو نائما صححه صاحب التلخيص وجزم به المؤلف ، وإن مر بها مجتازا ولم يعلم أنها عرفة أجزأه فى الأصح وبه قال مالك والشافعى ، وقال أبو ثور لا يجزئه لأنه لا يكون واقفا إلا بالإرادة ولنا عموم قوله ﷺ « وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا » ولا يصح من سكران ومغمى عليه فى المنصوص وهو قول الحسن والشافعى وأبى ثور وابن المنذر وقال عطاء فى المغمى عليه يجزئه وهو قول مالك وأصحاب الرأى ، ووجه الأول أنه ركن من أركان الحج فلم يصح من المغمى عليه كسائر أركانه ، وقال ابن عقيل : والسكران كالمغمى عليه لأنه زائل العقل بغير نوم

(٣) قوله « ومن فاته ذلك فاته الحج » بغير خلاف نعلمه ، وسنده قوله عليه الصلاة والسلام « الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه » رواه أبو داود ، وإذا كان بينه وبين الموقف مقدار صلاة صلاها ، صلاة خائف اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى ، وقيل يقدم الصلاة وقيل عكسه

(٤) قوله « ومن وقف بها نهاراً الخ » أى يجب عليه الوقوف بها إلى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار فى ذلك ، لأن النبي ﷺ وقف بها حتى غربت=

وإن وافاها ليلا فوقف بها فلا دم عليه(١) ، ثم يدفع بعد غروب الشمس إلى مزدلفة وعليه السكينة(٢) ، فاذا وجد فجوة أسرع ، فاذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال(٣) ، فان صلى المغرب فى الطريق ترك للسنة وأجزأه ، ومن فاتته الصلاة مع الإمام بمزدلفة أو بعرفة جمع وحده(٤)

= الشمس رواه مسلم من حديث جابر رضى الله عنه وقال « خذوا عنى مناسككم » وظاهره صحة حجه فى قول الجماهير ، إلا مالكا فانه قال لا حج له ، قال ابن عبد البر لا نعلم أحدا من العلماء قال بقوله ، وممن أوجب الدم أكثر العلماء لقول ابن عباس رضى الله عنهما من ترك نسكا فعليه دم ويجزئه شاة ، ومحله إذا لم يعد قبل الغروب إليها وفى الإيضاح قبل الفجر ، وقيل إن عاد مطلقا ، وفى الواضح ولاعذر ، وعنه لا يلزم دم لواقف ليلا ، وعنه يلزم من دفع قبل الإمام لفعل الصحابة رضى الله عنهم

(١) قوله « وإن وافاها الخ » أى وحجه تام بغير خلاف نعلمه لقوله عليه الصلاة والسلام « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج »

(٢) قوله « إلى مزدلفة » سميت به من الزلف والتقرب لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أى تقربوا إليها ، وتسمى جمعا لاجتماع الناس بها

(٣) قوله « فاذا وصل إلى مزدلفة الخ » قال ابن المنذر لا اختلاف بين العلماء أن للسنة أن يجمع بينهما لفعله عليه الصلاة والسلام رواه جابر وابن عمر وأسامة وظاهره أنه بغير أذان ، وإنما هو بإقامتين فقط فان اقتصر على إقامة الأولى فلا بأس لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام جمع بينهما بإقامة واحدة رواه مسلم ، وإن أذن للأولى وأقام للثانية فحسن قاله فى المغنى والشرح . فانه مروى عن جابر رضى الله عنه ، وهو متضمن لزيادة ، والسنة أن لا يتطوع بينهما بغير خلاف

(٤) قوله « ومن فاتته الصلاة الخ » لفعل ابن عمر رضى الله عنهما وهو فى الأولى إجماع لأن الثانية منهما تصلى فى وقتها ، ولأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفردا كالجمع فى السفر

ثم يبيت[١] ، فان دفع قبل نصف الليل فعليه دم[٢] ، وإن دفع بعده فلا شيء عليه[٣] ، وإن وافاها . . . . .[٤] وإن جاء بعد الفجر فعليه دم[٥] . وحدّ المزدلفة مابين المأزمين ووادى محسر[٦] ، فاذا أصبح بها صلى الصبح ، ثم يأتى المشعر الحرام فيرقى عليه[٧] أو يقف عنده ويحمد الله تعالى ويكبره ويدعو فيقول : اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق ﴿ فإذا أفضتم من عرفات - إلى

---

(١) قوله « ثم يبيت بها » وهو واجب لأنه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال « خذوا عنى مناسككم » وسماها موقفا

(٢) قوله « فان دفع الخ » لأن مبيت كل الليل أو أكثره بها واجب ، ولم يوجد واحد منهما فيكون تاركا للواجب فيجب الدم إذا لم يعد ليلا نص عليه ، وعنه لا يجب لرعاة وسقاة ، وعلى المذهب لافرق بين العامد والساهى والعالم والجاهل

(٣) قوله « وإن دفع الخ » لقول عائشة رضى الله عنها « أرسل النبى ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت » رواه أبو داود

(٤) قوله « وإن وافاها الخ » لأنه لم يدرك جزءاً من النصف الأول فلم يتعلق به حكم كمن أدرك عرفات ليلا

(٥) قوله « وإن جاء الخ » لتركه الواجب وهو المبيت بها ، ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء لقول ابن عباس رضى الله عنهما « كنت فيمن قدم النبى ﷺ فى ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى » متفق عليه لما فيه من الرفق بهم ودفع المشقة عنهم

(٦) قوله « وحد المزدلفة الخ » نبه المزلف على ذلك ليعلمك أن أى موضع وقف منها أجزأه ، لأنه عليه الصلاة والسلام وقف بجمع وقال « ارفعوا عن بطن محسر »

(٧) قوله « فيرقى عليه » لقوله تعالى ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ الآية وفى حديث جابر رضى الله عنه « أن النبى ﷺ أتى المشعر الحرام فرقى عليه فحمد الله وهلله وكبره »

على قوله « فيرقى عليه » . إن أمكنه

قوله - غفور رحيم ﴾ إلى أن يسفر ، ثم يدفع قبل طلوع الشمس[١] ، فإذا بلغ محسرا أسرع[٢] قدر رمية حجر. ثم يأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة[٣] ، ومن حيث أخذه جاز[٤] ، ويكون أكبر من الحمص ودون البندق وعدده سبعون حصاة[٥] . فاذا وصل منى - وحدُّها من وادى محسر إلى العقبة[٦] - بدأ بجمرة العقبة[٧] فرماها بسبع حصيات . واحدة بعد

---

(١) قوله « ثم يدفع قبل طلوع الشمس » ولا خلاف فى استحبابه لفعله عليه الصلاة والسلام ، وقال ابن عمر رضى الله عنهما «كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير ، وأن رسول الله ﷺ خالفهم وأفاض قبل طلوع الشمس » رواه البخارى

على قوله « محسرا » هو واد بين المزدلفة ومنى سمى به لأنه يحسر سالكه

(٢) قوله « محسرا أسرع » وإن كان راجلا أو حرك مركوبه به لقول جابر رضى الله عنه « فلما أتى بطن محسر حرك قليلا » قال الشافعى فى الأم: لعله فعل ذلك لسعة الموضع ، وقيل لأنه مأوى الشياطين

(٣) قوله « ويأخذ حصا الجمار الخ » أى لئلا يشتغل عند قدومه إلى منى بغير الرمى فانه تحية منى كما أن الطواف تحية المسجد ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يأخذه من جمع وفعله سعيد بن جبير

(٤) قوله «ومن حيث الخ » قاله أحمد رحمه الله تعالى ولا خلاف فى الإجزاء لقوله عليه الصلاة والسلام لابن عباس رضى الله عنهما غداة العقبة وهو على ناقته » القط لى حصا . فلقطت له سبع حصيات من حصا الخذف فجعل ينفضهن من كفه ويقول : بمثل هذا فارموا » ابن ماجه

(٥) قوله « وعدده الخ » لأنه يرمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع وباقيها فى أيام منى كل يوم بإحدى وعشرين كل جمرة بسبع فيكون المجموع ما ذكره

(٦) قوله وحدها الخ » يدل على أنهما ليسا من منى لأن الحد غير المحدود

(٧) قوله « بدأ بجمرة العقبة » هى آخر الجمرات مما يلى منى وأول الجمرات مما يلى مكة وهى عند العقبة وبها سميت فصار علماً بالغلبة لأنه ﷺ بدأ بها

واحدة (١) . ويكبر مع كل حصاة . ويرفع يده حتى يرى بياض إبطيه . ولا يقف عندها ، ويقطع التلبية مع ابتداء الرمى (٢) فإن رمى بذهب أوفضة (٣) أو غير الحصا (٤) أوحجر رمى به لم يجزئه ، ويرمى بعد طلوع

---

(١) قوله « فرماها الخ » لحديث جابر رضى الله عنه « أن النبى ﷺ رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة » رواه مسلم ، وظاهره أنه إذا وضعها من غير رمى لايجزئه لعدم الرمى بل لو طرحها أجزأت ، فلو رماها دفعة واحدة لم يجز عنها ويؤدب نقله الأثرم ، فيجزئه عن واحدة ويكمل السبع ويستقبل القبلة ويرمى على حاجبه الأيمن لفعل عبد الله رضى الله عنه قال الترمذى حديث صحيح ، وله الرمى من فوقها لفعل عمر رضى الله عنه ، والأول أفضل ، ويشترط علم حصولها فى الرمى فلو رماها فوقعت فى غير المرمى فتدحرجت حصاة بسببها فوقعت فيه أو التقطها طائر بعد رميها قبل وصولها لم يجزئه ، فلو وقعت فى مكان صلب ثم تدحرجت إليه أو وقعت على ثوب فنفضها من وقعت عليه أجزأه نص عليه ، وقال ابن عقيل لايجزئه قال فى الفروع وهو أظهر لأن فعل الأول انقطع فلو رماها وشك فى وقوعها فيه لم يسقط ، وعنه بلى وقيل يكفى الظن بوقوعها فيه

على قوله « ولايقف عندها » . لما روى ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ كان إذا رمى جمر العقبة انصرف ولم يقف » رواه ابن ماجه ، وروى البخارى معناه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما

(٢) قوله « ويقطع التلبية الخ » فى قول الجمهور لما روى الفضل بن عباس رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة » أخرجاه فى الصحيحين ولأنه كان رديفه فهو أعلم بحاله ، وفى لفظ قطع عند أول حصاة

(٣) قوله « فإن رمى بذهب أوفضة » لم يجزئه لأنه ﷺ لم يرم إلا بالحصا وهو تعبدى ، وعنه بلى ، فإن رمى بخاتم فضة فوجهان

(٤) قوله « أو غير الحصا » الظاهر أنه أراد به نحو الكحل والرخام ، وصرح به أبو الخطاب لأن شرطه الحجرية وهذ ليس منه ، ويلحق به الجواهر المنطبعة والزبرجد والياقوت على المشهور ، وعنه يجزىء مع الكراهة ، وعنه مع الجهل لا القصد ، لكن الرخام والكدان صرح فى المغنى والشرح بالإجزاء فيه ، وعلى الأول لا ، ويحتمل أنه أراد الحجر الكبير وفيه روايتان والمذهب لايجزىء

الشمس (١) فإن رمى بعد نصف الليل أجزأه (٢) ، ثم ينحر هديا إن كان معه (٣) ، ويحلق (٤) أو يقصر (٥) من جميع شعره ، وعنه يجزئه بعضه

---

(١) قوله « ويرمى بعد الخ » هذا هو الأفضل وحكاه ابن عبد البر إجماعاً لقول جابر رضى الله عنه رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة ضحى يوم النحر» رواه مسلم وذكر جماعة يسن بعد الزوال

(٢) قوله « فإن رمى الخ» وبه قال عطاء وابن أبي ليلى والشافعى لما روت عائشة رضى الله عنها « أن النبي ﷺ أمر أم سلمة رضى الله عنها ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت » رواه أبو داود ، وعنه يجزء بعد الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك وابن المنذر وأصحاب الرأى ، وقال مجاهد والثورى والنخعى لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال « لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » رواه أحمد ، والأول أولى ، والخبر محمول على الاستحباب ؛ فإن أخره إلى آخر النهار جاز لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال « كان رسول الله ﷺ يسأل يوم النحر بمنى ، فقال رجل رميت بعد ماأمسيت ؟ قال : لاحرج » رواه البخارى ، فإن غربت قبله فمن غد بعد الزوال لقول ابن عمر رضى الله عنهما : من فاته الرمى حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول من الغد

على قوله « بعد نصف الليل » . أى ليلة الأضحى

(٣) قوله « ثم ينحر» أى واجبا كان أو تطوعاً لحديث جابر رضى الله عنه « أنه ﷺ رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر أى بقى وأشركه فى هديه ، فإن لم يكن معه هدى وعليه هدى واجب اشتراه ونحره وإلا فإن أحب الأضحية اشترى ما يضحى به

(٤) قوله « ويحلق » أى بعد النحر ، فالواو بمعنى ثم لأنه ﷺ « رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم عاد إلى منى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ شقه الأيمن فحلقه فجعل يقسمة بين من يليه ثم حلق شق رأسه الأيسر » رواه أبو داود

(٥) قوله « أو يقصر » نص عليه لدعائه ﷺ للمحلقين وللمقصرين ، وظاهره التخيير بينهما فى قول الجمهور ، لكن الحلق أفضل بلاتردد ، ويكون التقصير من جميع الشعر لقوله ﴿ محلقين رءوسكم ومقصرين ﴾ ولأنه بدل=

كالمسح ، والمرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة (١) ، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء(٢) ، وعنه إلا الوطء فى الفرج ، والحلق والتقصير نسك(٣) إن أخره عن أيام منى فهل يلزمه دم ؟ على روايتين(٤) . وعنه أنه إطلاق من محظور

= عن الحلق فاقتضى التعميم قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : لا من كل شعرة بعينها ، قال جماعة ويكون مقدار الأنملة . فإن لم يكن على رأسه شعر فظاهر كلامه فى رواية المروذى أنه يجب إمرار الموسى على رأسه ، وحمله القاضى على الندب وقدمه فى الفروع وهو قول الأكثر

(١) قوله « والمراد الخ » لما روى ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا « ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير » رواه أبو داود

على قوله « قدر الأنملة » والأشهر يجزىء أقل منها

(٢) قوله « ثم قد حل له الخ » أى بعد الرمى والنحر والحلق أو التقصير ، لما روت عائشة أن النبى ﷺ قال « إذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء » رواه الأثرم ، ولأحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا معناه ، فعلى هذا لا يباح له ما كان حراماً عليه من القبلة واللمس لشهوة ، وقال القاضى وابنه واقتصر عليه فى المغنى والشرح وعقد النكاح وظاهر كلام جماعة حله قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى وذكره عن أحمد رحمه الله تعالى

(٣) قوله « والحلق الخ » أى فى ظاهر المذهب وهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى لقوله تعالى ﴿ لتدخلن المسجد الحرام ﴾ الآية فوصفهم وامتن عليهم بذلك فدل أنه من العبادة مع قوله ﴿ ليقضوا تفثهم ﴾ قيل المراد به الحلق

(٤) قوله « إن أخره عن الخ » إحداهما لا دم عليه لقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ فبين أول وقته ولم يبين آخره ، فمتى أتى به أجزأه كالطواف ، والثانية عليه دم قدمه فى الفروع لأنه ترك النسك فى وقته أشبه تأخير الرمى ، وظاهره أنه له تأخيره إلى آخر أيام النحر ، وصرح به فى المغنى والشرح لأنه إذا جاز تأخير النحر المقدم عليه فتأخيره أولى

على قوله « على روايتين » المذهب لا دم عليه

لاشيء في تركه [١] . ويحصل التحلل بالرمي وحده[٢] ؛ فان قدم الحلق على الرمي أو النحر جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه [٣] ، وإن كان عالما فهل عليه دم ؟ على روايتين [٤]. ويخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها النحر والإفاضة

---

(١) قوله « وعنه الخ » لقوله ﷺ لأبي موسى رضي الله عنه حين قال أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ « طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل » متفق عليه وفي حديث جابر رضي الله عنه معناه رواه مسلم ، فأمر بالحل من غير حلق ولا تقصير ؛ ولو كان نسكا لما أمر به إلا بعده كاللبس والطيب

(٢) قوله « بالرمي وحده » يحتمل أن يكون هذا تكملة للرواية فيكون معطوفاً على قوله « لاشيء في تركه » ويحتمل أنه مستأنف ، والأول أظهر ، واختلفت الرواية فيما يحصل به التحلل فالأكثر على أنه لا يحصل إلا بالرمي والحلق والتقصير لأمره ﷺ من لم يكن معه هدى أن يطوف ويقصر ثم يحل ، وعنه يحصل بالرمي وحده صححها في المغني لقوله « إذا رميتم جمرة العقبة حل لكم كل شيء إلا النساء » والسنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف مرتبا كذلك رواه أبو داود من حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ فعله

على قوله « فإن قدم الحلق على الرمي » * أو قدم طواف الإفاضة على الرمي فلا شيء عليه لحديث عطاء : أنه ﷺ قال له رجل أفضت قبل أن أرمي قال « ارم ولاحرج رواه سعيد

(٣) قوله « فإن قدم الحلق الخ » في قول الأكثر ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما « أن رجلا قال : يارسول الله حلقت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولاحرج . وقال آخر : ذبحت قبل أن أرمي ، قال : ارم ولاحرج » وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً معناه متفق عليهما . وإذ ثبت ذلك في الجاهل مثله . وكذا إذا زار أو نحر قبل رميه فلا دم عليه نص عليه

(٤) قوله « وإن كان الخ » أظهرهما أنه لادم عليه ، وروى عن عطاء وإسحاق لإطلاق ما تقدم

على قوله « على روايتين » * المذهب لادم عليه

والرمى(١) ، ثم يفيض إلى مكة(٢) ويطوف للزيارة(٣) ، ويعينه بالنية . وهو الطواف الواجب الذى به تمام الحج(٤) ، وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر ، والأفضل فعله يوم النحر ، فان أخره عنه وعن أيام منى جاز ،

---

(١) قوله « ثم يخطب الخ » يوم النحر نص عليه لقول ابن عباس رضى الله عنهما « خطب النبي ﷺ الناس يوم النحر » رواه البخارى ، وعنه لا يخطب يومئذ نصره القاضى وأصحابه لأنها تسن فى اليوم الذى قبله فلا تسن فيه

(٢) قوله « ثم يفيض الخ » لقول عائشة رضى الله عنها « حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها مايريد الرجل من أهله فقلت يارسول الله إنها أفاضت يوم النحر قال اخرجوا » متفق عليه

(٣) قوله « ويطوف للزيارة » هكذا فعل النبي ﷺ سمى به لأنه يأتى من منى ويزور البيت ولا يقيم بمكة بل يعود إلى منى ويسمى طواف الافاضة لأنه يأتى عند إفاضته من منى إلى مكة

على قوله « ويعينه بالنية » * لعموم « إنما الأعمال »

(٤) قوله « وهو الطواف الخ » إجماعاً لقوله ﴿ وليطوّفوا بالبيت العتيق ﴾ وقوله « أحابستنا هى » فدل أن هذا الطواف لابد منه وأنه حابس لمن لم يأت به ، ووصفه بالتمام لأنه لم يبق من أركان الحج سواه . فإذا أتى به حصل تمام الحج . والطواف ركن ليس له وقت معين يفوت بفواته ، وظاهره أن المتمتع لا يطوف للقدوم ، والمنصوص أن المتمتع يطوف للقدوم لعمرته بلا رمل ثم للزيارة ، ويجوز فعله قبل الرجوع فيفعله عقب الإحرام . ومنع فى المغنى مسنونيته وقال : لم أعلم أن أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف بل المشروع طواف واحد للزيارة ، وحديث عائشة رضى الله عنها دليل عليه فإنها قالت « طوفوا طوافاً واحداً » وهذا هو طواف الزيارة ، ولو كان المذكور طواف القدوم لأخلت بذكر الفرض الذى هو ركن الحج ، وحكم المكى إذا أحرم منها والمفرد والقارن إذا لم يأتيا مكة قبل يوم النحر كالمتمتع

على قوله « وأول وقته بعد نصف الليل » . لأن أم سلمة رضى الله عنها رمت ثم طافت ثم رجعت فوافت النبي ﷺ عند جمرة العقبة وبينها وبين مكة فرسخان ، وعنه أول وقته طلوع فجر يوم النحر ، وهما مبنيان على أول وقت الرمى

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أو لم يكن سعى مع طواف القدوم، فان كان قد سعى لم يسع(١)، ثم قد حل له كل شيء(٢). ثم يأتى زمزم فيشرب منها(٣) لما أحب(٤) ويتضلع منه(٥) ويقول « بسم الله، اللهم اجعله لنا علما نافعا. ورزقا واسعا؛ وريا وشبعا، وشفاء من كل داء: واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك وحكمتك »

على قوله «جاز». لأنه ﷺ أمر بالطواف مطلقا فمتى أتى به صح بغير خلاف

على قوله « إن كان متمتعاً ». لأن السعى أولا لعمرته فشرع أن يسعى للحج

على قوله » أو لم يكن سعى مع طواف القدوم «، وهو المفرد والقارن فيسعى لأنه إما ركن أو واجب أو سنة

(١) قوله « وإن كان قد سعى لم يسع » أى سعى مع طواف القدوم لقول جابر رضى الله عنه « لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول » ولأنه لا يستحب التطوع بالسعى كسائر الأنساك بغير خلاف نعلمه

(٢) قوله « ثم قد حل له كل شئ » لقول عمر رضى الله عنه « لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر فأفاض بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه » وعن عائشة رضى الله عنها نحوه متفق عليهما، وظاهر أن الحل متوقف على السعى نص عليه، وهو ظاهر على القول بركنيته، وكذا إن قيل بوجوبه واختاره القاضى فى المجرد وصاحب المغنى، وإن قلنا بسنيته ففى حله قبله وجهان

(٣) قوله « ثم يأتى زمزم الخ » لقول جابر رضى الله عنه « ثم أتى النبي ﷺ بنى عبد المطلب وهم يسقون فناولوه فشرب منه »

(٤) قوله » لما أحب» لقول النبي ﷺ « ماء زمزم لما شرب له » رواه ابن ماجه

(٥) قوله « ويتضلع منه » لقول ابن عباس رضى الله عنهما لرجل « تضلع منها فإن رسول الله ﷺ قال: آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » رواه ابن ماجه

فصل

ثم يرجع إلى منى(١) ولا يبيت بمكة ليالى منى(٢) ، ويرمى الجمرات بها فى أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات(٣) ، ويبدأ بالجمرة الأولى

---

(١) قوله « ثم يرجع إلى منى » السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى لما روى ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى » متفق عليه

(٢) قوله « ولا يبيت الخ » المبيت بمنى فى لياليها واجب فى إحدى الروايتين روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وهو قول عروة ومجاهد وإبراهيم وعطاء وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبه قال مالك والشافعى ، والثانية ليس بواجب روى عن الحسن وروى عن ابن عباس قال « إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت » ولأنه قد حل من حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين ، ووجه الرواية الأولى أن ابن عمر رضى الله عنهما روى « أن رسول الله ﷺ رخص للعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته » متفق عليه ، وتخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « لم يرخص النبى ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته » رواه ابن ماجه

(٣) قوله « ويرمى الجمرات بها الخ » لقول عائشة رضى الله عنها « أفاض رسول الله ﷺ فى آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل المقام ويتضرع ، ويرمى الثالثة ولا يقف عندها » رواه أبو داود ؛ وروى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه كان يرمى الجمرة الأولى بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل يقوم قياماً طويلا ، ويرفع يديه . ثم يرمى الوسطى ويأخذ بذات الشمال ويسهل ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلا ثم يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها . ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله » فلو ترك الوقوف عندها والدعاء فقد ترك السنة ولا شىء عليه ، وقال النووى : يطعم شيئاً وإن أراق دماً كان أحب إلىّ

وهي أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع ، ثم يتقدم قليلا فيقف يدعو الله ويطيل ، ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع ويقف عندها فيدعو ، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها ، ويستقبل القبلة في الجمرات كلها ، والترتيب على شرط في الرمي[١] ، وفي عدد الحصى روايتان : أحداهما سبع ، والأخرى يجزئه خمس[٢] ، فان أخل بحصاة واجبة من الأولى لم يصح رمي الثانية ، فان لم يعلم من أي الجمار تركها بنى على اليقين ، وإن أخر الرمي كله فرماه في آخر أيام التشريق جاز[٣] ، ويرتبه بنيته ، وإن أخره عن أيام

---

(١) قوله « والترتيب شرط الخ » يعني يبدأ بالجمرة الأولى ثم بالتي تليها ثم بالتي تليها ، لأنه نسك يتكرر فكان الترتيب شرطاً كالسعي ، فلو نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الثانية ثم الأولى أو بدأ بالوسطى لم يجزئه إلا الأولى وأعاد الوسطى والقصوى نص عليه ، وبهذا قال مالك والشافعي ، لأنه ﷺ رتبها وقال « خذوا عني مناسككم »

(٢) قوله « وفي عدد الخ إحداهما سبع » وهي المذهب لفعله ﷺ في حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم ؛ وفعله خرج بياناً لصفة الرمي المشروع ، « والأخرى يجزئه خمس » إذ الأكثر معطى حكم الكل ، وقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم التساهل في البعض ، وعنه ست لما روى سعد قال « رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ بعضنا يقول رميت بست وبعضنا يقول رميت بسبع فلم يعب بعضنا على بعض » رواه الأثرم وعن ابن عمر رضي الله عنهما معناه

(٣) قوله فإن أخر الرمي الخ » إذا أخر الرمي إلى ما بعده أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث ، وبذلك قال الشافعي وأبو ثور ، لأن أيام التشريق وقعت للرمي فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته ، والحكم في رمي جمرة العقبة كالحكم في رمي أيام التشريق في أنها إذا لم ترم يوم النحر رميت من الغد

التشريق أو ترك المبيت بمنى في لياليها فعليه دم[١] ، وفي حصاة أو ليلة واحدة ما في حلق شعره ، وليس على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى[٢] فان غربت الشمس وهم بمنى لزم الرعاء المبيت دون أهل السقاية ، ويخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق[٣] خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل

---

(١) قوله « فإن أخره عن أيام التشريق فعليه دم » لأنه ترك نسكا واجباً لقول ابن عباس رضى الله عنهما « من ترك نسكا أو نسيه فإنه يهريق دماً » وهذا قول أكثر أهل العلم

(٢) قوله « وليس على أهل سقاية الحج الخ » وذلك لما روى ابن عمر رضى الله عنهما « أن العباس رضى الله عنه استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته » متفق عليه ، وقد روى مالك بإسناده عن أبي البداح عن عاصم عن أبيه قال « رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما » قال مالك ظننت أنه قال في أول يوم منهما ، « ثم يرمون يوم النفر » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن عيينة قال « رخص للرعاء أن يرموا يوماً » وكذلك الحكم في أهل سقاية الحج لأن الفرق بين الرعاء وأهل السقاية أن الرعاء إذا أقاموا حتى غربت الشمس لزمهم المبيت إذا قلنا بوجوبه ، وأهل السقاية لا يلزمهم لأن الرعاء إنما رعيهم بالنهار فإذا غربت الشمس انقضى وقت الرعي وأهل السقاية يسقون بالليل ، ومن كان مريضاً أو محبوساً أوله عذر جاز أن يستنيب من يرمى عنه نص عليه وبه قال الشافعي ، ومن ترك الرمي من غير عذر فعليه دم قال أحمد رحمه الله تعالى : أعجب إلي إذا ترك رمي الجمار كلها عليه دم وفي ترك جمرة واحدة دم أيضاً نص عليه وبه قال عطاء والشافعي وأصحاب الرأي ، وإن ترك أقل من جمرة فالظاهر عن أحمد أنه لا شيء عليه في حصاة ولا حصاتين ؛ وعنه يتصدق بشيء ، وعنه أن في حصاة دماً وهو مذهب مالك والليث لقول ابن عباس رضى الله عنهما « وفيما دون ذلك في كل حصاة مد »

(٣) قوله « ويخطب » وبه قال الشافعي وابن المنذر لما روى أبو داود عن رجلين من بني بكر قالا « رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أواسط أيام التشريق ونحن عند راحلته »

والتأخير وتوديعهم ، فمن أحب أن يتعجل فى يومين خرج قبل غروب الشمس[١] ، فان غربت وهو بها لزمه المبيت والرمى من الغد ، فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف[٢] فإذا فرغ من جميع أموره فإن ودع ثم اشتغل فى تجارة أو أقام أعاد الوداع[٣] ، ومن أخر طواف الزيارة فطافه

---

(١) قوله « فمن أحب أن يتعجل الخ» أجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى شاخصاً عن الحرم غير مقيم بمكة أن له أن ينفر بعد الزوال فى اليوم الثانى من أيام التشريق ، فإن أحب الإقامة بمكة فقال أحمد رحمه الله تعالى : لايعجبنى لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة ، والمذهب جواز النفير الأول لكل أحد وهو قول عامة العلماء لقول الله تعالى ﴿ فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ﴾ قال عطاء هى للناس عامة ، وروى أبو داود وابن ماجه عن يحيى بن يعمر أن رسول الله ﷺ قال « أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » قال ابن عيينة : هذا أجود حديث رواه سفيان ، وقال وكيع : هذا الحديث أم المناسك وفيه زيادة أنا اختصرتها ، وكلام أحمد رحمه الله تعالى أراد به الاستحباب موافقة لقول عمر رضى الله عنه ، فإن أحب التعجيل فى النفير الأول خرج قبل غروب الشمس فإن غربت قبل خروجه من منى لم ينفر سواء كان ارتحل أو لم يرتحل هذا قول ابن عمر وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد ومالك والثورى وإسحاق وابن المنذر لقوله تعالى ﴿ فمن تعجل ﴾ الآية واليوم اسم للنهار فإن أدركه الليل فما تعجل

على قوله « لزمه المبيت والرمى من الغد » . أى بعد الزوال

(٢) قوله « فإذا أتى مكة الخ » وبه قال الحسن والحكم وحماد والثورى وإسحاق وأبو ثور : لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » متفق عليه ، ولمسلم قال رسول الله ﷺ : « لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ولا وداع على من منزله بالحرم كالمكى

(٣) قوله « ثم اشتغل الخ » هذا قول عطاء ومالك والشافعى وأبى ثور لقوله ﷺ « لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» ولأنه إذا قام بعد مخرج =

عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع[١] ، فإن خرج قبل الوداع رجع إليه[٢] ، فإن لم يمكنه فعليه دم[٣] ، إلا الحائض والنفساء لا وداع عليهما[٤]

= عن أن يكون وداعاً ، فأما إن قضى حاجة فى طريقه أو اشترى زاداً أو شيئا لنفسه فى طريقه لم يعده لأن ذلك ليس بإقامة ، وبهذا قال مالك والشافعى ولا نعلم عن غيرهم خلافهم

(١) قوله « ومن أخر طواف الزيارة الخ » أى فى ظاهر المذهب لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل ، ولأن ما شرع كتحية المسجد وركعتى الطواف والإحرام تجزئ عنهما المفروضة . والثانية لا لاختلافهما كالصلاتين الواجبتين وكما نوى بطوافه الوداع عن طواف الزيارة ويصير حكمه حكم من تركه لأنه ركن لا يتم الحج إلا به ، فإذا تركه ورجع إلى بلده رجع حراماً عن النساء إن كان قد رمى جمرة العقبة وإلا فحراماً عن كل شيء وبذلك قال عطاء والثورى ومالك والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى وابن المنذر أى فيما إذا رجع ولم يطف طواف الزيارة لقوله ﷺ حين ذكر له أن صفية حاضت « أحابستنا هى ؟ قيل : إنها قد أفاضت يوم النحر ؛ قال : فلتنفر إذاً » يدل على أنه لابد منه وأنه حابس لمن لم يأت به

(٢) قوله « فإن خرج قبل الوداع الخ » أى مع إمكانه لقرب المسافة أو بعدها وليس هناك خوف على نفس ولا مال ولا فوات رفقة لأنه أمكنه الإتيان بالواجب من غير مشقة تلحقه ، فإن رجع القريب لم يلزمه إحرام والبعيد يحرم بعمرة ويأتى بها ثم يطوف لوداعه

(٣) قوله « فإن لم يمكنه الخ » أى لتركه الواجب فى الحج ، وظاهره أنه لا يلزمه الرجوع لما فيه من المشقة

على قوله « فإن لم يمكنه فعليه دم » . قال فى شرح المنتهى : فإن رجع للوداع من بعد مسافة القصر لم يسقط دمه لأنه استقر عليه بخلاف القريب سواء كان له عذر يسقط الرجوع أو لا إذ لم يستقر عليه

(٤) قوله « إلا الحائض الخ » أى ولا فدية لذلك لحديث صفية حين قيل له ﷺ إنها قد أفاضت يوم النحر قال « فلتنفر إذاً » ولم يأمرها بفدية ولا غيرها وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما « إلا أنه خفف عن المرأة الحائض »=

وإذا فرغ من الوداع وقف فى الملتزم بين الركن والباب فقال « اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتنى على ما سخرت لى من خلقك ، وسيرتنى فى بلادك ، حتى بلغتنى بنعمتك إلى بيتك،وأعنتنى على أداء نسكى ، فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا ، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى ، فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك . اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى ، والصحة فى جسمى ، والعصمة فى دينى ، وأحسن منقلبى : وارزقنى طاعتك ماأبقيتنى واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة ، إنك على كل شىء قدير » . ويدعو بما أحب ويصلى على النبى ﷺ ، إلا أن المرأة اذا كانت حائضا لم تدخل المسجد بل وقفت على بابه فدعت ، فإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبى ﷺ وقبر صاحبيه رضى الله عنهما

فصل فى صفة العمرة

من كان فى الحرم خرج الى الحل فأحرم منه ، والأفضل أن يحرم من التنعيم ، فإن أحرم من الحرم لم يجز(١) وينعقد وعليه دم(٢) ، ثم يطوف

= وحكم النفساء حكم الحائض وهذا قول عامة العلماء ، واذا ودع ثم أقام بمنى ولم يدخل مكة جاز ، وان خرج غير حاج فظاهر كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى لا يودع ، فإن طهرت الحائض قبل مفارقة البنيان اغتسلت وودعت لأنها فى حكم الإقامة،وإن لم يمكنها الإقامة فمضت أو مضت لغير عذر فعليها دم

على قوله « ويصلى على النبى ﷺ » . ويأتى الحطيم أيضا نصاً وهو تحت الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى

على قوله «خرج الى الحل فأحرم منه » . والأفضل من التنعيم لأمره ﷺ عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما أن يعمر عائشة رضى الله عنها

(١) قوله « من الحرم لم يجز » وذلك لمخالفة أمره ﷺ ،وينعقد احرامه كما لو أحرم بعد أن جاوز الميقات

(٢) قوله « وعليه دم » أى لتركه الواجب ، فلو خرج الى الحل قبل =

ويسعى ، ثم يحلق أو يقصر ، ثم قد حل له ، وهل يحل قبل الحلق والتقصير ؟ على روايتين(١) . وتجزئ عمرة القارن ، والعمرة من التنعيم عن عمرة الإسلام في أصح الروايتين(٢)

فصل

(أركان الحج) الوقوف بعرفة(٣) ، وطواف

= الطواف ثم عاد أجزأه لأنه قد جمع بين الحل والحرم ، وعمرته صحيحة وإن لم يخرج ، لأنه قد أتى بأركانها وإنما أخل بالإحرام من ميقاتها وقد جبره

(١) قوله « وهل يحل الخ » أصلهما هل التقصير والحلاق نسك في العمرة كالحج أم لا ؟ فيه روايتان ، إن قلنا هو نسك لم يحل قبله كالطواف ، وإن قلنا ليس بنسك وإنما هو إطلاق من محظور حل قبله كالطيب . ولا يكره الاعتمار في السنة أكثر من مرة ، ويكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف ، قال أحمد رحمه الله تعالى إن شاء كل شهر وقال لا بد يحلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن واستحبه جماعة ، ويستحب تكرارها في رمضان لأنها تعدل حجة ، وكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى الخروج من مكة لعمرة تطوع وإنه بدعة لم يفعله النبي ﷺ ولا صحابي على عهده سوى عائشة رضي الله عنها لا في رمضان ولا في غيره اتفاقاً وفيه نظر

(٢) قوله « وتجزئ عمرة القارن الخ » أما عمرة المتمتع فتجزئ عنها بغير خلاف نعلمه ، وأما عمرة القارن وهو الذي جمع الحج والعمرة أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج لا تجزئ عن عمرة الإسلام في رواية اختارها أبو بكر لقوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وإتمامهما الإتيان بأفعالها على وجه الكمال ولم يوجد ، ولأمره ﷺ عائشة رضي الله عنها لما قرنت وطافت « قد حللت من حجك وعمرتك » رواه مسلم ، ولأن الوجب عمرة واحدة وقد أتى بها صحيحة ، وأما عمرة عائشة رضي الله عنها من التنعيم فإنما كانت لتطييب قلبها وإجابة مسألتها ولو كانت واجبة لأمرها هو بها قبل مسألتها

(٣) قوله « الوقوف بعرفة » لما روى أن رجلا قال « أتيت النبي ﷺ بعرفة فجاءه نفر من أهل نجد فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟ قال : الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر فقد تم حجه » رواه أبو داود وابن ماجه ، قال محمد بن يحيي : ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه

الزيارة[١] ، وعنه أنها أربعة : الوقوف ، والإحرام[٢] والطواف والسعى[٣] وعنه أنها ثلاثة وأن السعى سنة[٤] ، واختار القاضى أنه واجب وليس بركن[٥] . و (واجباته) سبعة : الإحرام من الميقات[٦] والوقوف

---

(١) قوله « وطواف الزيارة » لقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ولما روت عائشة رضى الله عنها فى شأن صفية رضى الله عنها وأن الطواف حابس لمن لم يأت به

(٢) قوله « والإحرام » لحديث « الأعمال » ولأنه عبارة عن نية الدخول فى الحج فلم يتم إلا به كنية الصلاة ؛ واختلفت الرواية فيه هل هو ركن وجزم به فى الوجيز والمحرر ، أو شرط قال ابن المنجا لا نعلم أحداً من الأصحاب قال به

(٣) قوله « والسعى »هذا هو المشهور لقوله ﷺ فى حديث حبيبة بنت أبى تجزئة إحدى نساء بنى عبد الدار « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى » رواه أحمد ، ولحديث عائشة رضى الله عنها قالت « طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون — تعنى بين الصفا والمروة — فكانت سنة ، فلعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة » رواه مسلم

(٤) قوله « وأن السعى سنة » روى عن ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم لقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ﴾ وفى مصحف أبىّ وابن مسعود فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، وهذا وإن لم يكن قرآنا فلا ينحط عن رتبة الخبر

(٥) قوله « واختار القاضى الخ »هذا رواية وجزم بها فى الوجيز كطواف الوداع ، فعلى هذا إن تركه جبره بدم وهو قول الحسن والثورى ، قال فى المغنى قول القاضى وأقرب إلى الحق إن شاء الله تعالى ، وفى الشرح وهو أولى لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على أنه لا يتم الحج إلا به وحديث حبيبة يرويه عبد الله بن المؤمل وفيه كلام ، ثم هو يدل على أنه مكتوب والواجب كذلك ، والآية نزلت لأن ناسا تحرجوا من السعى لأجل صنمين كانا بين الصفا والمروة كذلك قالت رضى الله عنها

(٦) قوله « الإحرام الخ » لأنه ﷺ ذكر المواقيت وقال « هن لهن ولمن مر عليهن »

بعرفة الى الليل ، والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل ، والمبيت بمنى (١) والرمى ، والحلق ، وطواف الوداع(٢). وما عدا هذا سنن(٣). و(أركان العمرة) الطواف ، وفى الإحرام والسعى روايتان (٤) . و(واجباتها) الحلق فى إحدى الروايتين ، فمن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به ، ومن ترك واجبا فعليه دم (٥) ، ومن ترك سنة فلاشىء عليه

باب الفوات والإحصار

ومن طلع عليه الفجر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج (٦) ،

---

(١) قوله « والمبيت بمنى » لفعله ﷺ وأمره

(٢) قوله « وطواف الوداع » أى فى الأصح لقوله ﷺ « لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » رواه مسلم . وكذا الترتيب واجب فى الأصح

(٣) قوله « وما عدا هذا سنن ، وذلك كالاغتسال وطواف القدوم والدفع مع الإمام ، وفيهما رواية ، والمبيت بمنى ليلة عرفة قطع به الأكثر وفى الرعاية واجب، وفى عيون المسائل يجب الرمل والاضطباع ، ونقل حنبل إذا نسى الرمل فلا شىء عليه ، واستلام الركنين وتقبيل الحجر والأذكار والأدعية والصعود على الصفا والمروة

(٤) قوله « وفى الإحرام الخ جزم فى المحرر والوجيز بأن الإحرام لا ركن وفى الفصول السعى فيها ركن بخلاف الحج لأنها أحد النسكين فلايتم إلا بركنين كالحج

على قوله « فى إحدى الروايتين » • بناء على الخلاف فى الحج

على قوله « ومن ترك واجباً » • ولو سهواً

(٥) قوله « فعليه دم » أى فإن عدمه فكصوم المتعة والإطعام عنه

(٦) قوله « ومن طلع عليه الفجر الخ » لاخلاف أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر وأن الحج يفوت بفواته لقول جابر رضى الله عنه « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع • قال أبو الزبير : فقلت له أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال نعم » رواه الأثرم

ويتحلل بطواف وسعى (١) ، وعنه أنه ينقلب إحرامه لعمرة (٢) ولا قضاء عليه (٣) إلا أن يكون فرضا (٤). وعنه عليه القضاء (٥). وهل يلزمه هدى ؟ على روايتين (٦) : إحداهما عليه هدى ، يذبحه فى حجة القضاء إن قلنا عليه قضاء (٧) ، وإلا ذبحه فى عامه (٨) . وإن أخطأ الناس فوقفوا فى غير يوم

---

(١) قوله « ويتحلل الخ » صححه فى الشرح وزاد « وحلق » وهو قول جماعة من الصحابة واختاره ابن حامد ، وظاهره أنه ليس عمرة لأن إحرامه انعقد بأحد النسكين فلم ينقلب إلى الآخر كما لو أحرم بالعمرة

(٢) قوله « وعنه الخ » قدمه فى الفروع واختاره الأكثر وهو المذهب لقول عمر لأبى أيوب لما فاته الحج « أصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإن أدركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدى » رواه الشافعى ، وروى النجاد عن عطاء مرفوعا نحوه ، ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات فمعه أولى ، وهذا إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل

(٣) قوله « ولا قضاء عليه » أى إذا كان نفلا لأن الأحاديث الواردة دالة على أن الحج مرة واحدة ، فلو وجب قضاء النافلة كان الحج أكثر من مرة

(٤) قوله « إلا أن يكون فرضاً » أى فيجب قضاؤه بغير خلاف

(٥) قوله « وعنه عليه القضاء » اختاره الخرقى وجزم به فى الوجيز ، قال فى الفروع والمذهب لزوم قضاء النفل كالإفساد وهو قول جماعة من الصحابة ولأنه يلزم بالشروع فيصير كالمنذور

(٦) قوله « وهل يلزمه هدى الخ » أحدهما يلزمه صححها فى الشرح وقدمها فى المحرر وهى المذهب ذكره ابن المنجا لحديث عطاء « فإن فاته الحج فعليه دم »

(٧) قوله « يذبحه الخ » لما روى الأثرم أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم يوم النحر ، فقال له عمر رضى الله عنه « انطلق الى البيت فطف به سبعا ، وإن كان معك هدى فانحره ، ثم إذا كان عام قابل فاحجج فإن وجدت سعة فاهد فإن لم تجد فصم ثلاثه أيام فى الحج و سبعة إذا رجعت » فعلى هـذا يذبحه بعد تحلله من القضاء كدم المتمتع ومحله مالم يشترط أولا فإن اشترط فلا

(٨) قوله « وإلا ذبحه فى عامه » أى إن لم يجب القضاء ، وسواء كان ساق هدياً أم لا ، نص عليه ، والهدى ما استيسر كهدى المتعة

عرفة أجزأهم(١)،وإن أخطأ بعضهم فقد فاته الحج،ومن أحرم فحصره عدو ولم يكن له طريق إلى الحج ذبح هديا فى موضعه وحل(٢) ، فإن لم يجد هديا صام عشرة أيام ثم حل ، ولو نوى التحلل قبل ذلك لم يحل ، وفى وجوب القضاء على المحصر روايتان(٣) ، فإن صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة

---

(١) قوله « وإن أخطأ الناس الخ » نص عليه لما روى الدارقطنى بإسناده عن عبد العزيز بن عبد الله بن جابر أن رسول الله ﷺ قال « يوم عرفة الذى يعرّف الناس فيه » وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى خلافاً فى مذهب أحمد هل هو يوم عرفة باطناً بناء على أن الهلال اسم لما يطلع فى السماء أو لما يراه الناس ويعلمونه ، والثانى الصواب ويدل عليه لو أخطأوا لغلط فى العدد أو الطريق ونحوه فوقفوا العاشر لم يجزئهم إجماعاً ، وذكر أن للوقوف مرتين بدعة لم يفعله السلف فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع الجمهور ، واختار فى الفروع يقف مرتين إن وقف بعضهم لا سيما من رآه

على قوله « فوقفوا فى غير يوم عرفة » * كالثامن والعاشر

(٢) قوله « ومن أحرم الخ » بغير خلاف نعلمه وسنده ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾ قال فى المغنى والشرح : لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت فى حصر الحديبية ، وعن المسور بن مخرمة ومروان أن النبى ﷺ قال فى صلح الحديبية لما فرغ من قضية الكتاب لأصحابه « قوموا فانحروا ثم احلقوا » رواه البخارى ، ولا فرق فى الإحصار بين الحج والعمرة أو بهما ، وظاهره لا فرق بين الحج الصحيح والفاسد ولا قبل الوقوف أو بعده نص عليه ، وذكر المؤلف بل يكون قبل تحلله الأول

على قوله « ذبح هديا فى موضعه وحل » * ويباح أيضاً تحلل من إحرام لحاجة إلى قتال أو بذل مال كثير مطلقاً أو يسير لكافر لا لحاجة بذل يسير لمسلم

على قوله « صام عشرة أيام ثم حل » * أى ولا إطعام فيه وهو المذهب لعدم وروده

(٣) قوله « وفى وجوب القضاء » أى قضاء النفل روايتان : إحداهما لا قضاء عليه صححه فى الشرح وجزم به فى الوجيز وقدمه فى الفروع لأن الذين =

ولا شيء عليه(١) ، ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة لم يكن له التحلل فإن فاته الحج تحلل بعمرة(٢)، ويحتمل أنه يجوز له التحلل كمن حصره العدو(٣)، ومن شرط فى ابتداء إحرامه أن محلى حيث حبستنى فله التحلل بجميع ذلك ولا شيء عليه

باب الهدى والأضاحى

والأفضل فيها الإبل ثم البقر ثم الغنم ، والذكر والأنثى سواء .

= صدوا كانوا ألفاً وأربعمائة والذين اعتمروا من قابل كانوا يسيراً ولم ينقل أنه أمر الباقين بالقضاء ، والثانية يجب لأنه ﷺ لما تحلل من الحديبية قضى من قابل وسميت عمرة القضية ، والأولى أولى وتسميتها عمرة القضية إنما المراد بها القضية التى اصطلحوا عليها ، ولو أرادوا غير ذلك لقالوا عمرة القضاء، وفى كتاب الهدى لا يلزم المحصر هدى ولا قضاء لعدم أمر الشارع بهما . وفيه نظر

على قوله « روايتان » * المذهب لاقضاء على محصر تحلل قبل فوات الحج ، لكن إن أمكنه فعل الحج فى ذلك العام لزمه

(١) قوله « فإن صد عن عرفة الخ » أى لأن له فسخ نية الحج إلى العمرة من غير حصر فمعه أولى ، فعلى هذا يتحال بطواف وسعى وحلق

(٢) قوله «ومن أحصر الخ» أى فى ظاهر المذهب وهو المختار للأصحاب لقول ابن عباس رضى الله عنهما « لا حصر إلا حصر العدو » رواه الشافعى وعن عمر رضى الله عنهما نحوه رواه مالك ، ولو كان المرض يبيح التحلل لم يأمر ﷺ ضباعة بالاشتراط فعلى هذا يبقى محرماً حتى يقدر على البيت

(٣) قوله « ويحتمل الخ » هذا رواية واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى قال الزركشى ولعلها أظهر لظاهر الآية ولما روى الحجاج بن عمرو الأنصارى قال سمعت النبى ﷺ يقول « من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل . قال عكرمة فسمعته يقول ذلك فسألت ابن عباس وأباهريرة عن ما قال فصدقاه » ، رواه الخمسة وحسنه الترمذى . ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة وكذا من ضل الطريق ذكره فى المستوعب وفى التعليق لا يتحلل

ولايجزىء إلا الجذع من الضأن(١) وهو ماله ستة أشهر(٢) والثنى مما سواه ، وثنى الإبل ما كمل له خمس سنين(٣) ومن البقر ما له سنتان(٤) ومن المعز ماله سنة(٥) ، وتجزىء الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة(٦) سواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم والباقون اللحم ، ولا يجزىء فيهما العوراء البين عورها - وهى التى انخسفت عينها - ولا العجفاء التى لاتنقى - وهى الهزيلة التى لامخ فيها - والعرجاء البين ظلعها ولاتقدر على المشى مع الغنم والمريضة البين مرضها(٧)

---

(١) قوله « إلا الجذع من الضأن » وذلك لما روت أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال « يجزىء الجذع من الضأن أضحية » رواه ابن ماجه والهدى مثله

(٢) قوله « وهو ماله ستة أشهر » قاله الجوهرى وغيره » وقيل هو الذى له ثمانية أشهر ذكره ابن أبى موسى

(٣) قوله « وثنى الإبل الخ » ودخل فى السادسة قاله الأصمعى والجوهرى وغيرهما ، سمى بذلك لأنه حينئذ يلقى ثنيته ، وقال ابن أبى موسى : ما كمل له ست

(٤) قوله « ومن البقر الخ » قاله الجوهرى ، وقال ابن أبى موسى : ما كمل له ثلاث سنين

(٥) قوله « ومن المعز الخ » وقد سبق فى باب الزكاة ، فلو كان أعلى سناً أجزأ بغير خلاف

(٦) قوله « والبدنة الخ » فى قول أكثر العلماء ، لما روى جابر رضى الله عنه قال « نحرنا بالحديبية مع النبى ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » ، وفى لفظ « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة فى واحد منها » وفى لفظ « فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها » رواه مسلم . وحينئذ يعتبر ذبحها عنهم نص عليه

(٧) قوله « ولا يجزىء فيهما الخ » أى فى الهدى والأضاحى لما روى البراء ابن عازب رضى الله عنهما قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال « أربع لا تجوز فى الأضاحى : العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكبيرة التى لا تنقى » رواه الخمسة وصححه الترمذى

والعضباء(١) وهى التى ذهب أكثر أذنها أو قرنها(٢) وتكره المعيبة الأذن بخرق أو شق أو قطع لأقل من النصف(٣) وتجزىء الجماء(٤) والبتراء(٥) والخصى(٦) . وقال أبو حامد لا تجزىء الجماء،والسنة نحر الإبل قائمة معقولة

---

(١) قوله « والعضباء » وذلك لما روى عن على رضى الله عنه قال نهى النبى ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن » قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال « العضب النصف أو أكثر من ذلك » رواه الخمسة وصححه الترمذى وظاهره التحريم والفساد ، وبه يتخصص مفهوم ما سبق إن سلم المفهوم وإن له عموما

(٢) قوله « وهى التى ذهب الخ » وعنه المانع الثلث وقيل يختص بما فوق الثلث واختار فى الفروع الإجزاء مطلقا لأن فى صحة الخبر نظراً فإنه من رواية ابن كليب وهو مجهول قال أبو حاتم : لا يحتج به ، ولأن القرن لا يؤكل والأذن لا يقصد أكلها غالباً ثم هى كقطع الذنب وأولى بالإجزاء

(٣) قوله « وتكره الخ» وذلك لقول على رضى الله عنه « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء » رواه أبو داود ، وحمل على الكراهة لأنه لا ينقص لحمها ولا يوجد سالم منها ، وفى الإرشاد لا تجزىء والأول أولى للمشقة

(٤) قوله « الجماء « وهى التى لم يخلق لها قرن

(٥) قوله » والبتراء » وهى التى لا ذنب لها ، ونقل حنبل لا يضحى بها وقطع به فى التلخيص ، فلو كان فقطع فوجهان

(٦) قوله « والخصى » أى بلاجب ذكره فى الوجيز والفروع لأن النبى ﷺ ضحى بكبشين موجوءين ، وعن عائشة رضى الله عنها نحوه رواه أحمد ، والموجوء المرضوض الخصيتين سواء قطعنا أو سلتا ، ولأنه إذهاب عضو غير مستطاب بل يطيب اللحم بزواله ويسمن ، ونصه لا يجزىء خصى مجبوب وهو المذهب ، وكذا لا تجزىء هتماء وهى التى ذهبت ثناياها من أصلها ، ولا عصماء وهى ما انكسر غلاف قرنها

يدها اليسرى(١) فيطعنها بالحربة فى الوهدة التى بين أصل الصدر والعنق . وتذبح البقر والغنم . ويقول عند ذلك : بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك(٢) . ولا يستحب أن يذبحها غير مسلم ، فإن ذبحها بيده كان أفضل ، فان لم يفعل استحب له أن يشهدها(٣) « ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة أو قدرها(٤)

---

(١) قوله « والسنة نحر الإبل الخ » لأن ابن عمر رضى الله عنهما مر على رجل قد أناخ بدنة لينحرها فقال « ابعثها قائمة مقيدة ، سنة محمد ﷺ » متفق عليه لكن قال أحمد رحمه الله : إذا خشى عليها أناخها ، ونقل حنبل كيف شاء قائمة وباركة

(٢) قوله « ويقول الخ » أى بعد توجيه الذبيحة إلى القبلة على جنبها الأيسر لما روى ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك » رواه أبو داود واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى أن يقرأ وقت الذبح ﴿ وجهت وجهى - إلى قوله - وأنا من المسلمين ﴾

(٣) قوله « استحب أن يشهدها » نص عليهما لقوله ﷺ لفاطمة رضى الله عنها « احضرى أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها » ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه

(٤) قوله « ووقت الذبح الخ » أى أول وقته بعد صلاة العيد أو قدرها فى حق من يصلى ، فظاهره أنه إذا مضى أحد الأمرين دخل وقت الذبح إذا مضى قدر الصلاة التامة ، وظاهره لو سبقت صلاة الإمام ، ولا فرق فيه بين أهل الأمصار والقرى ممن يصلى العيد وغيرهم ، فعلى هذا إذا ذبح بعد الصلاة قبل الخطبة أو بعد قدر الصلاة وقبل قدر الخطبة أجزأه لعدم اشتراط مضى الخطبة أو قدرها لأنها سنة ، وظاهر كلام أحمد أن من كان فى المصر لا يضحى حتى يصلى وقاله الأكثر لما روى جندب بن عبد الله رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « من ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى » وقوله ﷺ « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى » متفق عليه فظاهره اعتبار نفس الصلاة خلافا للشرح ، وعنه يعتبر معها الفراغ من الخطبة وهى اختياره فى الكافى وفى المغنى والشرح أنها ظاهر كلامه لأنها كالجزء من الصلاة ، وفإن فات العيد بالزوال ضحى إذاً . وقال ابن عقيل : تتبع الصلاة قضاء كما تتبعها أداء وإذا ذبح قبل وقته صنع به ماشاء

إلى آخر يومين من أيام التشريق(١) ولا يجزىء فى ليلتهما فى قول الخرقى(٢) وقال غيره يجزىء(٣) فإن فات الوقت ذبح الواجب قضاء وسقط التطوع . ويتعين الهدى بقوله هذا هدى أو تقليده وإشعاره مع النية . والأضحية بقوله هذه أضحية ولو نوى حال الشراء لم يتعين بذلك ، وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها(٤) . وقال أبو الخطاب لا يجوز أيضا(٥)

---

(١) قوله « إلى آخر يومين الخ » قال أحمد رحمه الله : أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم ، أى عمر وابنه وابن عباس وأبى هريرة وأنس رضى الله عنهم ، لأنه ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، ويستحيل أن يباح ذبحها فى وقت يحرم أكلها فيه ونسخ أحد الحكمين لا يلزم منه رفع الإجزاء ، وفى الإيضاح واختاره الشيخ تقى الدين آخره آخر أيام التشريق لقوله ﷺ وأيام منى كلها منحر »

(٢) قوله « فى ليلتهما الخ » هو رواية عن أحمد اختارها الخلال وجزم بها فى الوجيز ولقوله تعالى ﴿ وليذكروا اسم الله فى أيام معلومات ﴾ الآية ، وقد روى عنه ﷺ أنه « نهى عن الذبح ليلا » رواه أبو داود فى مراسيله عن عطاء بن يسار لكن فيه مبشر بن عبيد وهو متروك

(٣) قوله « وقال غيره يجزىء » منهم أبو بكر والقاضى وأصحابه وصاحب التلخيص ونص عليه ، قال فى الشرح اختاره أصحابنا المتأخرون لأن الليل يصح فيه الرمى وداخل فى مدة الذبح فعلى الأول إن ذبح ليلا يجزئه لكن فى الواجب يلزمه البدل وعلى الثانى تجزىء مع الكراهة وهو المذهب

(٤) قوله « وإذ تعينت الخ» لأنه ﷺ نهى أن يعطى الجازر منها شيئا فلأن يمنع من بيعها من باب أولى ، ولأنه جعله لله تعالى أشبه العتق والوقف ، والمذهب كما نقله الجماعة أنه يجوز نقل الملك فيه وشراء خير منه لأنه ﷺ أشرك عليا فى هديه وهو نوع منهما ، ولأنه يجوز الإبدال فكذا البيع

(٥) قوله «وقال أبو الخطاب الخ » لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال « أهدى عمر رضى الله عنه بختيا فأتى النبى ﷺ فقال إنى أهديت بختيا فأبيعها وأشترى بثمنها بدنا ؟ قال لا ، انحرها » رواه أحمد والبخارى فى تاريخه ، والخلاف مبنى على أصل وهو أنه إذا أوجب أضحية لم يزل ملكه عنها نص عليه وهو =

وله ركوبها (١) عند الحاجة (٢) ما لم يضرّ بها (٣) . وإن ولدت ذبح ولدها معها . ولايشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها(٤) » ويجز صوفها ووبرها ويتصدق به إن كان أنفع لها . ولا يعطى الجازر بأجرته شيئا منهـا(٥) . وله أن ينتفع بجـلدها وجلها(٦) ، ولا يبيعه ولا شيئا

= قول الأكثر ، وقال أبو الخطاب يزول ، فعلى هذا لو عينه ثم علم عيبه لم يملك الرد ويملكه على الأول وعليهما إن أخذ أرشه فهل هو له أو كزائد على القيمة ؟ فيه وجهان ، ولو بان مستحقا بعد تعيينه لزمه بدله نص عليه ، قال في الفروع ويتوجه كأرش ، وإذا عينها ثم مات وعليه دين لم يجز بيعها فيه مطلقا خلافا للأوزاعي

(١) قوله « وله ركوبها » وذلك لما روى أبو هريرة « أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها . قال إنها بدنة فقال اركبها في الثانية أو في الثالثة » متفق عليه

(٢) قوله « عند الحاجة » أي إلى ظهرها لأن في بعض الروايات « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً » رواه مسلم قال أحمد رحمه الله ، لا يركبها إلا عند الضرورة ، وعنه مطلقا

(٣) قوله « مالم يضر بها » إلى لما في ذلك من ضرر الفقراء ، فإن نقصها الركوب ضمن النقص ، وظاهر كلام جماعة إن ركبها بعد الضرورة ونقص ضمن

(٤) قوله « وإن ولدت الخ » سواء عينها حاملا أو حملت بعده لما روى عن علي رضي الله عنه « أن رجلا سأله فقال : ياأمير المؤمنين إني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها وإنها وضعت هذا العجل ، فقال : لاتحلبها إلا مافضل عن ولدها فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة» رواه سعيدو الأثرم

(٥) قوله « ولا يعطى الجازر الخ» لقول علي رضي الله عنه « أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلها ولا أعطي الجازر شيئا منها . وقال نحن نعطيه من عندنا » متفق عليه « وظاهر أنه إذا دفع إليه منها لا على سبيل الأجرة كالهدية جاز لأنه يساوى غيره وزاد عليه بمباشرته لها

(٦) قوله «وله أن ينتفع إليه الخ» بغير خلاف لأنه جزء من الأضحية كلحمها ، وقد روى عن علقمة ومسروق أنها كانا يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه

منها(١) . وإن ذبحها فسرقت فلا شيء عليه فيها وإن ذبحها ذابح فى وقتها بغير إذن أجزأت ولا ضمان على ذابحها . وإن أتلفها أجنبى فعليه قيمتها ، وإن أتلفها صاحبها ضمنها بأكثر الأمرين من مثلها أو قيمتها(٢) فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة جاز ويشترى به شاة أو سبع بدنة فان لم يبلغ اشترى به لحما فتصدق به أو يتصدق بالفضل . وإن تلفت بغير تفريطه لم يضمنها(٣) وإن عطب الهدى فى الطريق نحوه بموضعه وصبغ نعله التى فى عنقه فى دمه وضرب بها صفحته ليعرفه الفقراء فيأخذوه ولا يأكل منه هو ولا أحد من رفقته(٤)

---

(١) قوله « ولا يبيعه الخ » هذا هو المعروف فى المذهب قال أحمد رحمه الله تعالى ، سبحان الله كيف يبيعها وقد جعلها لله تعالى ؟ وسواء كانت واجبة أو تطوعا

على قوله « فان ذبحها فسرقت فلا شيء عليه فيها » . مالم يفرط نص عليه ، وإن فرط ضمن القيمة يوم التلف يصرف فى مثله

على قوله « أجزأت » . لأن الذبح لا يفتقر إلى نية

على قوله « ولا ضمان على ذابحها » . لأنها وقعت موقعها كما لو أذن صاحبها

(٣) قوله « وإن أتلفها صاحبها الخ » أى لأنه حق تعلق به حق الله تعالى فى ذبحها فوجب عليه أكثر القيمتين ، فلو كانت قيمتها يوم التلف خمسة فغلت الغنم فلم يحصل مثلها إلا بأكثر من ذلك لزمه مثلها ولو كانت قيمتها عشرة فرخصت بحيث يحصل مثلها إلا بأكثر من ذلك لزمه مثلها ولو كانت قيمتها عشرة فرخصت بحيث تحصل بدونه لزمته العشرة ، والمذهب أنه يلزم القيمة يوم التلف تصرف فى مثله كالأجنبى وسائر المضمونات

على قوله « أو يتصدق بالفضل » . قدمه فى الفروع ، وهو أرجح لأنه إذا لم يحصل له التقرب بالإراقة كان اللحم وثمنه سواء

(٣) قوله « وإن تلفت بغير الخ » أى صاحبها لما تقدم من كونها أمانة فى يده كالوديعة ، وإذا ضحى اثنان كل منهما ضحى عن نفسه بأضحية الآخر غلطا أجزأتهما ولا ضمان استحسانا والقياس ضدهما ذكره القاضى وغيره

(٤) قوله « وإن عطب الهدى الخ » لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن أبا قبيصه حدثه أن النبى ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب =

وإن تعيبت عنده ذبحها وأجزأته(١) إلا أن تكون واجبة فى ذمته قبل التعيين كالفدية والمنذور فى الذمة فان عليه بدله . وهل له استرجاع هذا العاطب بطيب ؟ على روايتين(٢) . وكذلك إن ضلت فذبح بدلها ثم وجدها(٣)

فصل

سوق الهدى مسنون(٤) لايجب إلا بالنذر . ويستحب أن يقفه بعرفة ويجمع فيه بين الحل والحرم ولا يجب ذلك . ويسن إشعار البدنة فيشق صفحة سنامها حتى يسيل الدم ويقلدها ويقلد الغنم النعل وآذان القرب

= منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحته ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » رواه مسلم

(١) قوله « وأن تعيبت عنده الخ » لما روى أبو سعيد رضى الله عنه قال ابتعنا كبشا نضحى به فأصاب الذئب من إليته فسألنا النبى ﷺ فأمرنا أن نضحى به » رواه ابن ماجه : فلو تعيبت بفعله لزمه بدلها

(٢) قوله « وهل له استرجاع الخ » أصحهما ليس له استرجاع ذلك إلى ملكه ، والثانية يصنع به ما شاء وهو ظاهر الخرقى وجزم به فى الوجيز لأنه إنما عينه عما فى ذمته ، فاذا لم يقع عنه عاد إلى صاحبه كمن أخرج زكاة فبان أنها غير واجبة

(٣) قوله « وكذلك إن ضلت فوجدها » أى فيها الخلاف السابق للمساواة ، والمذهب ذبحه مع ذبح الواجب روى عن عمر وابنه وابن عباس رضى الله عنهم لأن عائشة رضى الله عنها « أهدت هديين وأضلتهما ، فبعث إليها ابن الزبير هديين فنحرتهما ، ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت : هذه سنة الهدى » رواه الدارقطنى

على قوله « وكذلك إن ضلت فذبح بدلها ثم وجدها » * المذهب ليس له استرجاعه فيهما

(٤) قوله « سوق الهدى مسنون » وذلك لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال « تمتع رسول الله بالعمرة إلى الحج فساق الهدى من ذى الحليفة » متفق عليه

والعرى(١) . وإذا نذر هديا مطلقا فأقل ما يجزئه شاة أو سبع بدنة . وإن نذر بدنة أجزأته بقرة . فان عين بنذره أجزأه ما عينه صغيرا كان أو كبيرا من الحيوان وغيره(٢) وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم إلا أن يعينه لموضع سواه . ويستحب أن يأكل من هديه ولا يأكل من واجب(٣) إلا من دم المتعة والقران(٤)

---

(١) قوله « ويسن إشعار البدن الخ » هذا قول أكثر العلماء لما روت عائشة رضى الله عنها قالت « فتلت قلائد هدى النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها » متفق عليه . والبقر من البدن وفائدتها أنها تعرف عند الاختلاط ويتوقاها اللص بخلاف التقليد فانه ينقل أو عروة فينحل ، والمراد بصفحة السنام اليمنى على المذهب أو محله إن لم يكن ، وعنه اليسرى روى عن ابن عمر رضى الله عنهما

(٢) قوله » فإن عين الهدى بنذره الخ » أى بأن قال هذا لله على سليما كان أو مريضا لأن لفظه لم يتناول غيره فيبرأ بصرفه إلى مستحقه : وسواء كان من بهيمة الأنعام أو من غيرها

(٣) قوله « ويستحب أن يأكل » لقوله تعالى ﴿ فكلوا منها ﴾ ولأنه عليه الصلاة والسلام أكل من بدنه . وفى المغنى والشرح لا فرق فى الهدى بين ما أوجبه بالتعيين من غير أن يكون واجبا فى ذمته وبين ما ذبحه تطوعا . فان أكلها كلها ضمن المشروع للصدقة كالأضحية ، وأوجب بعض العلماء الأكل منه لظاهر الأمر ، « ولا يأكل من واجب » أى لأنه وجب بفعل محظور أشبه جزاء الصيد ، لكن اختار أبو بكر والقاضى والمؤلف الأكل من أضحية النذر كالأضحية على رواية وجوبها فى الأصح

(٤) قوله « إلا من دم المتعة والقران » نص عليه واختارها الأكثر لما صح أن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه فى حجة الوداع وأدخلت عائشة رضى الله عنها الحج على العمرة حين حاضت فصارت قارنة ثم ذبح عنهن البقر فأكلن من لحمها ، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فأكل هو وعلى من لحمها وشربا من مرقها . رواه مسلم

(فائدة) ذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى أن كل ما ذبح بمكة يسمى=

فصل

والأضحية سنة مؤكدة(١) . ولا تجب إلا بالنذر . وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها . والسنة أن يأكل ثلثها ويهدى ثلثها ويتصدق بثلثها(٢) فإن أكل أكثر جاز(٣) وإن أكلها كلها ضمن أقل ما يجزئ فى الصدقة منها(٤)

= هدياً وما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم هدى وأضحية، وما اشتراه بعرفات وساقه إلى منى فهو هدى باتفاق العلماء ، وكذا ما اشتراه من الحرم وذهب به إلى التنعيم، وإن اشتراه بمنى وذبحه بها فعن ابن عمر الله رضى الله عنهما ليس بهدى ، وعن عائشة رضى الله عنها هدى ، وما ذبح يوم النحر بالحل أضحية لا هدى

(١) قوله « والأضحية سنة مؤكدة » أى فى قول أكثر العلماء لأنه عليه الصلاة والسلام فعلها وحث عليها، وعن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً « ثلاث كتبن علىّ وهن لكم تطوع : الوتر والنحر وركعتا الفجر » رواه الدارقطنى ، وعنه واجبة لقوله عليه الصلاة والسلام « من كان له سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » رواه أحمد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه واختارها أبو بكر

(٢) قوله « والسنة أن يأكل الخ » نص عليه لقول ابن عمر رضى الله عنهما « الهدايا والضحايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين » وهو قول ابن مسعود ولم نعرف لهما مخالفاً فى الصحابة لقوله ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ والقانع السائل والمعتر الذى يعتريك أى يتعرض لك لتطعمه ولا يسأل

(٣) قوله « وإن أكل أكثر جاز » أى حتى لو لم يبق إلا أوقية لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق فيخرج عن العهدة بصدقة الأقل

(٤) قوله « وإن أكلها الخ » أى للأمر بالإطعام منها فعلى هذا يضمن بمثله لحما وهو الأوقية وقيل العادة وقيل الثلث وحكاه أبو الخطاب منصوص أحمد، ويتوجه لا يكفى التصدق بالجلد والقرن ، ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفى إطعامه ويجوز ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث فى قول الأكثر وتحريمه منسوخ نص عليه ، وفى الفروع ويتوجه احتمال لا فى مجاعة لأنه سبب تحريم الادخار

على قوله « ومن أراد أن يضحى » . أى أو أن يضحى عنه

ومن أراد أن يضحى ودخل العشر فلا يأخذ من شعره وبشرته شيئا[1] وهل ذلك حرام ؟ على وجهين[2]

فصل

والعقيقة سنة مؤكدة[3] ، والمشروع أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة يوم سابعه[4] ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورِقا[5]، فإن فات ففى

---

(١) قوله « ومن أراد أن يضحى الخ » لما روت أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال « من أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره وبشرته شيئاً حتى يضحى » وفى لفظ « ولا من أظفاره » رواهما مسلم

(٢) قوله « وهل ذلك الخ » إحداهما يحرم وهو ظاهر ما نقله الأثرم وما قدمه فى الفروع وقاله سعيد بن المسيب واسحاق، لأن ظاهر النهى التحريم والثانى يكره وهو قول القاضى وغيره وقدمه فى المحرر لقول عائشة رضى الله عنها « كنت أفتل » الخبر ، والأول أولى إذ لا حكم للقياس معه ، وحديثنا خاص فيقدم ، فعلى المذهب إن فعل استغفر الله تعالى ولا فدية عليه مطلقاً

(٣) قوله «سنة مؤكدة » فى قول الجمهور لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ سئل عن العقيقة فقال : « لا أحب العقوق ، فكأنه كره الاسم وقال « من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل » رواه مالك وعنه واجبة اختاره أبو بكر وأبو إسحاق البرمكى وأبو الوفاء وقاله الحسن وداود لما روى الحسن عن سمرة أن النبى ﷺ قال « كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه » رواه الخمسة وصححه الترمذى وقال أحمد والنسائى : لم يسمع الحسن منه ، والجواب بأنه يحمل على تأكد الاستحباب بدليل الأمر بالتسمية والحلق وهى سنة على الأب غنياً كان أو فقيراً

(٤) قوله « والمشروع الخ » لما روت أم كرز قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة » رواه أبو داود ، أى متقاربتان فى السن والشبه

(٥) قوله « ويحلق الخ » لقول النبى ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن «احلقى رأسه وتصدقى بوزن شعره فضة على المساكين » رواه أحمد ، ويؤذن فى أذنه حين يولد لأنه ﷺ « أذن فى أذن الحسن حين ولد بالصلاة » رواه أبو داود

أربع عشرة ، فإن فات فنى أحد وعشرين يوماً ، وينزعها أعضاء ، ولا يكسر عظمها ؛ وحكمها حكم الأضحية ، ولا تسن الفرعة وهى ذبح أول ولد الناقة ولا العتيرة وهى ذبيحة رجب(١)

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية(٢) . ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف مستطيع ، وهو الصحيح الواجد لزاده وما يحمله إذا كان بعيداً . وأقل ما يفعل مرة فى كل عام(٣) إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره ، ومن حضر الصف من أهل

على قوله « ولا يكسر عظمها » . لما روى أبو داود فى مراسيله عن جعفر عن أبيه عن النبى ﷺ قال فى العقيقة عن الحسن والحسين « ابعثوا إلى أهل بيت القابلة برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً » وطبخها أفضل نص عليه ، ويدعو إليها إخوانه

على قوله « وهى ذبح أول ولد الناقة » . كانوا يذبحونه فى الجاهلية لآلهتهم وقيل كان الرجل فى الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكراً فذبحه لصنمه

(١) قوله « ولا العتيرة الخ » لماروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « لا فرع ولا عتيرة » متفق عليه

(٢) قوله « فرض كفاية » معنى فرض الكفاية إذا قام به من يكفى سقط عن سائر الناس وإن لم يقم به من يكفى أثم الناس كلهم ، فالخطاب فى ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان ؛ ثم يختلفان فى أن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره

(٣) قوله « وأقل الخ » لأن الجزية تجب على أهل الذمة مرة فى كل عام فكذلك مبدلها وهو الجهاد ؛ فإن دعت الحاجة إلى تأخيره مثل أن يكون بالمسلمين ضعف فى عدد أو عدة أو يكون منتظراً لمدد فيستعين به أو يكون فى الطريق إليهم مانع أو ليس فيها علف أو ماء أو يعلم من عدوه حسن الرأى فى الإسلام ويطمع فى إسلامهم إن أخر قتالهم ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه فى ترك القتال فيجوز تركه بهدنة وبغير هدنة فإنه ﷺ قد صالح قريشاً أكثر من عشر سنين وأخر =

فرض الجهاد وحصر العدو بلده تعين عليه . وأفضل ما يتطوع به الجهاد(١)، وغزو البحر أفضل من غزو البر ؛ ويغزى مع كل بر و فاجر ،ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو . وتمام الرباط أربعون يوماً(٢) ، وهو لزوم الثغر

= قتالهم حتى نقضوا عهده ، وأخر قتال قبائل العرب بغير هدنة، فإن دعت الحاجة إلى القتال فى عام أكثر من مرة وجب

على قوله « تعين عليه » * أو استنفر الإمام فيها لزمهم لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم ﴾ الآية ، وقوله ﷺ « إذا استنفرتم فانفروا » متفق عليه

(١) قوله « وأفضل الخ » هذا المذهب أطلقه الإمام أحمد والأصحاب ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « سألت رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال الصلاة لمواقيتها . قلت ثم أى ؟ قال بر الوالدين . قلت ثم أى ؟ قال الجهاد فى سبيل الله » متفق على معناه وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال « سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل،أو أى الأعمال خير ؟ قال إيمان بالله ورسوله ﷺ ، قيل ثم أى ؟ قال الجهاد سنام العمل ، قيل ثم أى ؟ قال حج مبرور » قال الترمذى حديث حسن صحيح،وعن أبى سعيد رضى اللهعنه قال « قيل يا رسول الله أى الناس أفضل ؟ قال من يجاهد فى سبيل الله تعالى بنفسه وماله »متفق عليه،وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : استيعاب عشر ذى الحجة بالعبادة ليلا ونهاراً أفضل من الجهاد الذى لم يذهب فيه نفسه وماله وهى فى غيره تعدله ، وعنه العلم وتعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره الجهاد أفضل من الرباط . قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : هو المنصوص عن أحمد رحمه الله تعالى . والرباط أفضل من المجاورة بمكة ، وذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى إجماعاً ، وقتال أهل الكتاب أفضل من غيرهم

على قوله « ويغزى من كل بر أو فاجر » * لما روى أبو هريرة رضى الله عنه مرفوعا «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً» رواه أبو داود

(٢) قوله « وتمام الرباط الخ » معنى الرباط الإقامة بالثغر مقويا للمسلمين على الكفار ، والثغر كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم العدو . وقد روى=

للجهاد ، ولا يستحب نقل أهله إليه (١) ، وقال رسول الله ﷺ « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه » ، وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب ، وتستحب لمن قدر عليه . ولا يجاهد من عليه دين لا وفاء له ، ومن أحد أبويه مسلم إلا بإذن غريمه وأبيه ، إلا أن يتعين عليه الجهاد فإنه لا طاعة لهما في ترك فريضة ، ولا يحل للمسلمين الفرار من ضعفهم إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة ، وإن زاد الكفار فلهم الفرار إلا أن يغلب على ظنهم الظفر ، وإن ألقى في مركبهم نار فعلوا ما يرون السلامة فيه ، فإن شكوا فعلوا ما شاءوا من المقام أو إلقاء نفوسهم في الماء ، وعنه يلزمهم المقام .

= في فضل الرباط أخبار منها ما روى سلمان رضي الله عنه مرفوعاً « رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، فإن مات جرى عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان » رواه مسلم . وأفضل المقام بأشد الثغور خوفاً

على قوله « وتمام الرباط أربعون يوماً » . قال أحمد : وروى عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم

(١) قوله « ولا يستحب نقل الخ » يعني يكره ، هذا المذهب نص عليه وجزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع ؛ ومحل هذا إذا كان الثغر مخوفاً قاله المصنف والشارح ، فإن كان الثغر آمناً لم يكره نقل أهله إليه ، وقيل لا يستحب وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وظاهر كلام كثير من الأصحاب ؛ وأما أهل الثغور فلا بد لهم من السكن بأهليهم ، لولا ذلك لخربت الثغور وتعطلت

على قوله « وقال رسول الله ﷺ الخ » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي

على قوله « وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في الحرب » . وهي ما يغلب فيها حكم الكفر ، زاد بعض الأصحاب أو بلده بغاة أو بدعة كرفض واعتزال . قلت : وهو الصواب وذلك مقيداً بما إذا أطاقه فإذا أطاقه وجبت الهجرة ، ولو كانت امرأة في العدة ولو بلا راحلة ولا محرم . إنصاف

فصل

ويجوز تبييت الكفار (١) ، ورميهم بالمنجنيق ، وقطع المياه عنهم ، وهدم حصونهم . ولايجوز إحراق نحل ، ولا تغريقه (٢) ، ولا عقر دابة ولا شاة إلا لأكل يحتاج إليه (٣) . وفى حرق شجرهم وزرعهم وقطعه

---

(١) قوله « يجوز تبييت الكفار » وذلك بلا نزاع ، ولو قتل فيه صبي أو امرأة أو غيرهما ممن يحرم قتلهم إذا لم يقصدهم ، لما روى الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله ﷺ يسئل عن الديار من ديار المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال : هم منهم » متفق عليه . وقال سلمة ابن الأكوع رضى الله عنه « أمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضى الله عنه فغزونا ناساً من المشركين فبيتناهم » رواه أبو داود ، فإن قيل : فقد نهى ﷺ عن قتل النساء والذرية ، قلنا : هذا محمول على التعمد لقتلهم

(٢) قوله « ولايجوز إحراق الخ » هذا قول عامة أهل العلم ، ومقتضى مذهب أبى حنيفة إباحته لأن فيه غيظا لهم ، ولنا ما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه وأرضاه أنه قال ليزيد بن أبى سفيان حين بعثه على القتال بالشام « ولا تحرقن نحلا ولاتغرقنه » أخرجه سعيد ، وهل يجوز أخذ شهده بحيث لا يترك النحل شيئاً ؟ فيه روايتان إحداهما يجوز قدمه فى الرعايتين والحاويين والثانية لايجوز

(٣) قوله « ولا يجوزعقر الخ » أما عقر دوابهم فى غير حال الحرب لمغايظتهم والإفساد عليهم فلا يجوز ؛ وبه قال الليث والأوزاعى والشافعى وأبو ثور ، وقال أبوحنيفة ومالك : يجوز لأن فيه غيظهم وإضعافا لقوتهم ، وأما حال الحرب فيجوز فيها قتل المشركين كيفما أمكن فأما عقرها للأكل فيجوز إذا كانت الحاجة داعية إليه ولابد منه ، وهذا المذهب ، فإن لم تكن الحاجة داعية وكان الحيوان لا يراد للأكل كالدجاج والحمام وسائر الطير فحكمه حكم الطعام ، وإن كان مما يحتاج إليه فى القتال كالخيل لم يجز ذبحه للأكل ، وإن كان غير ذلك كالبقر والغنم لم يبح ، وقال القاضى : ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى إباحته ، ووجه الأولى ما روى سعيد عن أبى الأحوص عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال « أصبنا غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا ، فمر النبى ﷺ بالقدور وهى تغلى فأمر بها فأكفئت ثم قال : إن النهبة لاتحل »

روايتان(١) : إحداهما يجوز إن لم يضر بالمسلمين ، والأخرى لا يجوز إلا أن لا يقدر عليهم إلا به ، أو يكونوا يفعلونه بنا ، وكذلك رميهم بالنار ، وفتح الماء ليغرقهم(٢) . وإذا ظفر بهم لم يقتل صبي ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى لا رأى لهم ، إلا أن يقاتلوا(٣) ،

---

(١) قوله « وفى حرق شجرهم الخ » اعلم أن الزرع والشجر ينقسم ثلاثة قسام: أحدها ما تدعو الحاجة إلى إتلافه لغرض ما، فهذا يجوز حرقه وقطعه قال المصنف والشارح بغير خلاف نعلمه ، الثانى ما يتضرر المسلمون بقطعه فهذا يحرم قطعه وحرقه ، الثالث ما عداهما ففيه روايتان، إحداهما يجوز وهى المذهب وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير وهى البويرة فأنزل الله تعالى ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ متفق عليه ، والأخرى يجوز لحديث أبى بكر رضى الله عنه ووصيته

(٢) قوله « وكذلك رميهم بالنار » أى وكذا هدم عامرهم يعنى أن رميهم بالنار وفتح الماء ليغرقهم كحرق شجرهم وزرعهم وقطعه خلافا ومذهبا

(٣) قوله « وإذا ظفر بهم الخ » لما روى ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان » متفق عليه وقال ﷺ « لا تقتلوا شيخا فانيا ولا امرأة » رواه أبو داود . وأما الأعمى والزمن فليسا من أهل القتال أشبها المرأة ، وأما الراهب ففى حديث أبى بكر رضى الله عنه وأرضاه « وستمرون على أقوام فى صوامع لهم احتبسوا أنفسهم فيها فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالهم » . ولا يقتل العبد وبه قال الشافعي لقوله ﷺ « أدركوا خالداً فروه أن لا يقتل ذرية ولا عسيفاً » وهم العبيد ولأنهم يصيرون رقيقا للمسلمين ومن قاتل ممن ذكرنا جميعهم جاز قتله لا نعلم فيه خلافا ، فأما الفلاح الذى لا يقاتل فينبغى أن لا يقتل لما روى عن عمر رضى الله عنه قال « اتقوا الله فى الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب » وقال الأوزاعى : لا يقتل الحراث إن علم أنه ليس من المقاتلة، وقال الشافعي : يقتل إلا أن يؤدى الجزية لدخوله فى عموم المشركين

على قوله « فإن تترسوا بهم » * أى بمن لا يجوز رميهم

فإن تترسوا بهم جاز رميهم، ويقصد المقاتلة(١) . وإن تترسوا بمسلمين لم يجز رميهم إلا أن يخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار(٢) ، ومن أسر أسيراً لم يجز له قتله حتى يأتى به الإمام إلا أن يمتنع من المسير معه ولا يمكنه إكراهه(٣) ، ويخير الأمير فى الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء

---

(١) قوله « فإن تترسوا الخ » وذلك لأن النبى ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان ، ولأن كف المسلمين عنهم يفضى إلى تعطيل الجهاد لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فلو وقفت امرأة فى صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز لهم رميها قصداً لما روى سعيد عن عكرمة قال : لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقالت ها دونكم فارموها فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها . وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال ، وكذلك الحكم فى الصبى والشيخ وسائر من منعنا قتله

(٢) قوله « وإن تترسوا الخ » هذا بلا نزاع ، وظاهر كلامه أنه إذا لم يخف على المسلمين ولكن لا يقدر عليهم إلا بالرمى عدم الجواز وهو المذهب نص عليه ، وقال القاضى يجوز رميهم حال قيام الحرب لأن تركه يفضى إلى تعطيل الجهاد فعلى هذا إن قتل مسلما فعليه الكفارة ، وفى وجوب الدية على العاقلة روايتان ، وقال أبو حنيفة : لا دية له ولا كفارة لأنه رمى أبيح مع العلم بحقيقة الحال

(٣) قوله « ومن أسر أسيراً الخ » هذا المذهب بهذين الشرطين، وعنه يجوز قتله مطلقا ، وتوقف أحمد رحمه الله تعالى فى قتل المريض وفيه وجهان والصحيح من المذهب جواز قتله قاله المصنف والشارح ، فأما أسير غيره فلا يجوز قتله على الصحيح من المذهب لما روى يحيى بن أبى بكر أن النبى ﷺ قال « لا يتعاطين أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه فيقتله » رواه سعيد واختار الآخر جواز قتله للمصلحة كقتل بلال أمية بن خلف أسير عبد الرحمن ابن عوف ، فعلى المذهب لو خالف وفعل فإن كان المقتول رجلا فلا شىء عليه فإن كان صبيا أو امرأة عاقبه الأمير وغرمه ثمنه غنيمة

بمسلم أو مال(١) . وعنه لا يجوز بمال ، إلا غير الكتابي ففي استرقاقه روايتان(٢). ولا يجوز أن يختار إلا الأصلح للمسلمين . فإن أسلموا رقوا في الحال(٣) ، ومن سبي من أطفالهم منفردا(٤) أو مع أحد أبويه فهو مسلم(٥)

---

(١) قوله « ويخير الإمام الخ » يجوز الفداء بمال في الصحيح من المذهب ، وعنه لا يجوز بمال ذكرها المصنف ولم أرها لغيره ، وعنه لا يجوز المن بغير عوض لأنه لا مصلحة فيه وإنما يجوز للإمام فعل ما فيه المصلحة ، وحكى عن الحسن وعطاء وسعيد بن جبير كراهية قتل الأسرى وقالوا من عليه أو فاده كما صنع بأسارى بدر ، ولقوله تعالى ﴿ فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء ﴾ ولنا على جواز المن والفداء الآية المذكورة وأنه ﷺ من على ثمامة بن أثال ، وأما القتل فإنه ﷺ قتل رجال قريظة وقتل يوم بدر النضر ابن حارث وعقبة بن أبي معيط صبراً

(٢) قوله « إلا غير الكتابي الخ » كذا في المحرر والفروع إحداهما يجرز وإليها ميل المؤلف وهي ظاهر الوجيز كغيرهم ، والثانية لا ، اختارها الشريف وابن عقيل وصححها في البلغة قال الخرقي لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف لأنه كافر لا يقر بالجزية فلم يسترق كالمرتد ومن استرق أو فودى بمال كان للغانمين بغير خلاف نعلمه

(٣) قوله « فإن أسلموا الخ » نص عليه وحرم قتله لقوله ﷺ « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث » وهذا مسلم ولأنه أسير يحرم قتله فصار رقيقاً كالمرأة ، وقيل يحرم قتله ويتخير فيه بين الخصال الثلاث جزم به في الكافي وصححه في الشرح لأنه إذا جاز ذلك حال كفرهم ففي حال إسلامهم أولى وعلى الأول يجوز حكم التغيير ولا يجوز رده إلى الكفار زاد في المغني والشرح إلا أن تمنعه عشيرته ونحوها

على قوله « من أطفالهم » . أي ولو مميزاً

(٤) قوله « ومن سبي من أطفالهم منفرداً » فمسلم لأن التبعية انقطعت فيصير تابعا لسابيه المسلم في دينه ، وعنه كافر كما لو سبي مع أبويه

(٥) قوله « أو مع الخ » على الأصح لما روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعا « مامن مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه » متفق عليه ، فجعل التبعيه لأبويه فإذا لم يكن كذلك انقطعت التبعية ووجب =

وإن سبي مع أبويه فهو على دينهما(١) . ولا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين(٢) ، وإن سبيت المرأة وحدها انفسخ نكاحها(٣) وحلت لسابيها(٤) وهل يجوز بيع من استرق منهم للمشركين ؟ على روايتين (٥) . ولا يفرق

= بقاؤه عن حكم الفطرة ، وعنه يتبع إياه قاله أبو الخطاب لأنه يتبعه فى النسب فكذا فى الدين ، وعنه يتبع المسبى معه منها

(١) قوله « وإن سبي الخ » أى على الأصح لأن التبعية باقية ، وعنه لا ، لأنه خرج من دارهما وصار إلى دار الإسلام فيتبع سابيه المسلم

(٢) قوله « ولاينفسخ الخ » وسبيهما معاً لأن الرق معنى لا يمنع ابتداء النكاح ، وعنه ينفسخ لقوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا مما ملكت أيمانكم ﴾ والمحصنات المزوجات إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي ، وهذا إذا تعدد سابيهما قاله المؤلف ، وظاهره لافرق بين أن يسبيهما رجل أو رجلان

(٣) قوله «وإن سبيت الخ » بغير خلاف علمناه قاله فى الشرح ، وعنه لا ينفسخ قدمه فى التبصرة

(٤) قوله «وحلت لسابيها » للآية ولما روى أبو سعيد رضى الله عنه قال « أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج فى قومهن فذكر ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ الآية رواه الترمذى وحسنه ، وظاهره أن الزوج إذا سبي منفرداً أنه لا ينفسخ نكاحه لأنه لا نص فيه ، وقال أبو الخطاب : إذا سبي أحد الزوجين انفسخ النكاح ولم يفرق

(٥) قوله « وهل يجوز بيع الخ » أظهرهما لا يصح قال أحمد رحمه الله تعالى : ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبي المسلمون لأنه يروى أن عمر رضى الله عنه كتب ينهى أمراء الأمصار عن ذلك ، ولأن فيه تفويتاً للإسلام فلا يجوز ردهم إلى الكفر كما لو أسلموا ، والثانية يجوز ، لأنه ﷺ باع من سبي قريظة لأهل الحرب ، وعنه يجوز فى البلغ دون الصغار ، وعنه يجوز فى غير النساء ؛ وكذا الخلاف بمفاداته بمال

على قوله « ولا يفرق فى البيع » * أى ولا فى القسمة

فى البيع بين ذوى رحم محرم[1] إلا بعد البلوغ على إحدى الروايتين[2] ، وإذا حصر الإمام حصنا لزمه مصابرته إذا رأى المصلحة فيه ، فان أسلموا أو من أسلم منهم أحرز دمه وماله وأولاده الصغار ، وإن سألوا الموادعة بمال أو غيره جاز إن كانت المصلحة فيه ، وإن نزلوا على حكم حاكم جاز إذا كان مسلماً حراً بالغاً عاقلا من أهل الاجتهاد[3] : ولا يحكم إلا بما فيه حظ للمسلمين

---

(١) قوله « ولا يفرق فى البيع الخ » أى قبل البلوغ ، أما فى الوالدة وولدها الطفل فإجماع لما روى أبو أيوب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » رواه الترمذى وقال حسن غريب ، وظاهره لو رضيت الأم نص عليه ، وحكم الأب مع ولده كالأم ، والجد والجدة كهما لقيامهما فى استحقاق الميراث والنفقة والحضانة ، وكذلك يحرم بين الأخوة لحديث على رضى الله عنه رواه الترمذى وحسنه ، وعموم كلامه يقتضى تحريم التفريق بين كل ذى رحم محرم كالعمة وبين ابن أخيها قاله الأكثر ، قال فى الشرح : والأولى جواز التفريق لأن الأصل حل البيع والتفريق ولا يصح إلحاقهم بمن سبق

(٢) قوله « إلا بعد البلوغ الخ » لما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « لا يفرق بين الوالدة وولدها ، قيل إلى متى ؟ قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية ، والثانية المنع ، ولا يصح البيع وهو المذهب لعموم ما ذكرنا ، وعلى المنع فيستثنى التفريق وافتداء الأسير

على قوله « ومن أسلم منهم أحرز دمه وماله » * لقوله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس » الخبر ، والمراد بالمال حيث كان ومنفعة إجارة لأنها مال

على قوله « وأولاده الصغار » * لأنهم تبع لهم فى الإسلام ولو كانوا فى دار الحرب وحمل امرأته مع كونه حراً مسلما ، وظاهره أنه لا يعصم أولاده الكبار ، لأنهم لا يتبعونه ولا زوجته كذلك

على قوله « وإن سألوا الموادعة » * وهى المصالحة والمسالمة

(٣) قوله « وإن نزلوا الخ » لأنه ﷺ لما حاصر قريظة نزلوا على حكم سعد ابن معاذ رضى الله عنه فأجابهم إلى ذلك متفق عليه من حديث أبى سعيد رضى الله عنه وقد علم أنهم إذا نزلوا لزمه أن ينزلهم وخير كأسرى ، ولو نزلوا على حكم رجلين فأكثرهم جاز والحكم ما اجتمعوا عليه فلو جعلوا الحكم على رجل يعينه الإمام صح

من القتل والسبي والفداء . فإن حكم بالمن لزم قبوله فى أحد الوجهين(١) ، وإن حكم بقتل أو سبي فأسلموا عصموا دماءهم ، وفى استرقاقهم وجهان

باب ما يلزم الإمام والجيش

يلزم الإمام عند مسير الجيش تعاهد الخيل والرجال : فما لا يصلح للحرب يمنعه من الدخول ، ويمنع المخذّل والمرجف والنساء إلا طاعنة فى السن لسقى الماء ومعالجة الجرحى ، ولا يستعين بمشرك(٢) إلا عند الحاجة إليه(٣) ؛ ويرفق

---

(١) قوله « فإن حكم بالمن الخ » وهو المذهب لأنه نائب الإمام فكان له المن كهو ، وظاهره ولو أباه الإمام ، والثانى المنع قاله أبو الخطاب لأنه لاحظ فيه ، ومحله مالم يره الإمام ، وقيل فى المقاتلة دون النساء والذرية لأنهما غنيمة فليس للحاكم تركها ، وفى الكافى لو حكم بأسر لم يجز للإمام أن يمن

على قوله « وإن حكم بقتل أو سبي فأسلموا عصموا دماءهم » * لأن قتل المسلم حرام ، فظاهره لا يعصمون أموالهم لأنها صارت للمسلمين قبل إسلامهم وكذا سبيهم

على قوله « وفى استرقاقهم وجهان » * وفى المحرر والكافى وغيرهما روايتان إحداهما لا يجوز قدمه فى الشرح وهو المذهب لأنهم أسلموا قبل استرقاقهم

(٢) قوله « ولا يستعين بمشرك » أى ويحرم لما روت عائشة رضى الله عنها « أن النبي ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين ، فقال له تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك » متفق عليه ، ولأن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته

(٣) قوله « إلا عند الحاجة » وذلك لما روى الزهرى « أن النبي ﷺ استعان بناس من المشركين فى حربه » رواه سعيد ، ويروى أيضاً « أن صفوان ابن أمية شهد حنيناً مع النبي ﷺ » وبهذا حصل التوفيق بين الأدلة ، وقدم فى المحرر والفروع أنه لا يستعان بهم إلا لضرورة مثل كون الكفار أكثر عدداً أو يخاف منهم وهذا هو المذهب ، وأخذ القاضى من تحريم الاستعانة تحريمها فى العمالة والكتابة قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى من تولى منهم ديواناً للمسلمين انتقض عهده ، وتحرم الاستعانة بأهل الأهواء فى شيء من أمور المسلمين لأنهم أعظم ضرراً لكونهم دعاة ، بخلاف اليهود والنصارى نص على ذلك

بهم فى السير ، ويعد لهم الزاد ؛ ويقوى نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب النصر ، ويعرّف عليهم العرفاء ، ويعقد لهم الألوية والرايات ، ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب ، ويتخير لهم المنازل ، ويتبع مكامنها فيحفظها ، ويبث العيون على العدو حتى لايخفى عليه أمرهم . ويمنع جيشه من الفساد والمعاصى ويعد ذا الصبر بالأجر والنفل . ويشاور ذا الرأى ويصفّ جيشه ويجعل فى كل جنبة كفؤا . ولا يميل مع قريبه وذى مذهبه على غيره . ويجوز له أن يبذل جعلا لمن يدله على طريق أو قلعة أو ماء . ويجب أن يكون معلوما(١) إلا أن يكون من مال الكفار فيجوز مجهولا(٢) فان جعل له جارية منهم فماتت قبل الفتح فلا شىء له(٣) ، وإن أسلمت قبل الفتح فله قيمتها(٤)، وإن أسلمت بعده سلمت اليه(٥) إلا أن يكون كافرا فله قيمتها(٦)، فان فتحت صلحا ولم يشترطوا الجارية فله قيمتها(٧) ، فإن أبى إلا الجارية

---

(١) قوله « ويجب أن يكون معلوماً » أى إذا كان من المسلمين لأنه جعل فوجب أن يكون معلوماً كالجعل فى المسابقة ورد الضالة

(٢) قوله « إلا أن يكون من مال الكفار الخ » أى لأنه ﷺ جعل للسرية الثلث والربع مما غنموا وسلب المقتول ، وهو مجهول لأن الغنيمة كلها مجهولة

(٣) قوله « فماتت قبل الفتح » أى أو بعده « فلا شىء له » لأن حقه متعلق بمتعين فيسقط بتلفه من غير تفريط كالوديعة

(٤) قوله « وإن أسلمت قبل الخ » أى وهى حرة لأنها عصمت نفسا بإسلامها فتعذر دفعها إليه

(٥) قوله « وإن أسلمت بعده الخ » أى أو قبله وهى أمة إذا كان مسلما لأنه أمكن الوفاء بما شرط فكان واجبا لأن الاسلام بعد الأسر فكانت رقيقة .

(٦) قوله « إلا أن يكون الخ » أى لأن الكافر لا يجوز أن يبتدىء الملك على مسلم ثم إن أسلم ففى جواز ردها احتمالان قلت ظاهر كلام المصنف هنا وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب وغيرهم أنها لا ترد إليه لاقتصارهم على إعطاء قيمتها

(٧) قوله «وإن فتحت صلحا الخ» أى إن رضى بها لأن رد عينها متعذر لكونها دخلت تحت الصلح وحينئذ تعين رد قيمتها لأنها بدلها » وظاهره أنه لو شرط فى الصلح تسليم عينها لزم

وامتنعوا من بذلها فسخ الصلح(١) ، ويحتمل أن لا يكون له إلا قيمتها(٢). وله أن ينفل فى البداءة الربع بعد الخمس وفى الرجعة الثلث بعده(٣) ، وذلك إذا دخل الجيش بعث سرية تغير ، فاذا رجع بعث أخرى فما أتت به أخرج خمسه(٤)

---

(١) قوله « فان أبى الخ » هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب لأنه تعذر إمضاؤه لأن حق صاحب الجعل سابق ولا يمكن الجمع بينهما ، فعلى هذا لصاحب القلعة أن يحصنها مثل ما كانت من غير زيادة ، وظاهر ما نقله ابن هانىء أنها له لسبق حقه ولرب الحصن القيمة

(٢) قوله « ويحتمل الخ » أى ويمضى الصلح حكاه فى المحرر قولا وصححه لأنه تعذر تسليمها كما لو أسلمت قبل الفتح ؛ وإليه ميل الشارح وقواه ، قلت وهو الصواب ولو بذلت الجارية مجانا أو بالقيمة لزمه أخذها وإعطاؤها له إذا كانت غيره حرة الأصل وإلا فقيمتها

على قوله « وله أن ينفل » * النفل الزيادة على السهم المستحق ، ومنه نفل الصلاة

على قوله « فى ابداءة » * أى ابتداء دخول الحرب(٠)

على قوله « الربع » * فأقل

على قوله « الثلث » * فأقل

(٣) قوله « وله أن ينفل الخ » لما روى حبيب بن مسلمة الفهرى قال : شهدت النبى ﷺ نفل الربع فى البداية والثلث فى الرجعة » رواه أبو داود ، وعن عبادة ابن الصامت رضى الله عنه مرفوعا نحوه رواه الترمذى وقال حسن غريب ، وإنما يزيد فى الرجعة على البداية لمشقة الرجعة لأن الجيش فى البداية رده عن السرية بخلاف الرجعة ، وظاهره أن ذلك مفوض إلى رأيه إن شاء فعله وإن شاء تركه ، وأنه يجوز بلا شرط وهو ظاهر ، وعنه لا يجوز إلا به جزم به فى المغنى والشرح والكافى وقدمه فى الفروع ونص عليه أحمد رحمه الله تعالى وعليه أكثر الأصحاب وهو المذهب . وجواز إعطاء النفل من مفردات المذهب

(٤) قوله « أخرج خمسه » لقوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه ﴾

---

(٠) كذا بالأصل ولعله « دخول دار الحرب » :

وأعطى السرية ما جعل لها (١) وقسم الباقي في السرية والجيش معاً (٢).

فصل

ويلزم الجيش طاعة الأمير والنصح له والصبر معه. ولا يجوز لأحد أن يتعلف ولا يحتطب ولا يبارز ولا يخرج من المعسكر ولا يحدث حدثا إلا بإذنه. فان دعا كافر الى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير، فإن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج اليه فله شرطه(٣)، فإن انهزم المسلم أو أثخن بالجراح جاز الدفع عنه(٤)، وإن قتله المسلم فله سلبه، وكل من قتل قتيلا فله سلبه(٥) غير مخموس(٦) اذا قتله حال

---

(١) قوله «وأعطى السرية» أي ولا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث بعد الخمس نص عليه

(٢) قوله «وقسم الباقي أي لأن الجيش يشارك سراياه فيما غنمت ونص أحمد في السرية إذا نفلت أنها ترد على من معها وقاله الخرقي إذا بقوتهم صار اليه

(٣) قوله «فان شرط الكافر الخ» أي أو كان هو العادة لقوله ﷺ «المسلمون على شروطهم» والعادة بمنزلة الشرط، ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة لأنه كافر لاعهد له ولا أمان، فأبيح قتله كغيره إلاأن تكون العادة جارية بينهم أن من خرج يطلب المبارزة لا يتعرض له

(٤) قوله «فان انهزم الخ» أي ويقتل الكافر لأن المسلم إذا صار الى هذه الحال فقد انقضى قتاله والأمان زال بزوال القتال لأن حمزة وعليا أعانا عبيدة في قتل شيبة حين أثخن عبيدة

(٥) قوله «وكل من قتل الخ» لما روى أنس وسمرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «من قتل قتيلا فله سلبه» فقتل أبوطلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم رواه أبو داود، وظاهره أن السلب لكل قاتل سواء كان يستحق سهما أو رضخا كالصبي والمرأة والمشرك وسواء شرطه الإمام أم لا وهذا هو المذهب، وقطع في المغني والشرح بأن العبد إذا بارز بغير إذن السيد لا يستحق السلب، لأنه عاص، وكذا كل عاص كمن دخل بغير إذن الأمير

(٦) قوله «غير مخموس» وذلك روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد «أن النبي ﷺ قضى في السلب للقاتل ولم يخمس» رواه أبو داود

الحرب منهمكا على القتال غير مثخن وغرر بنفسه فى قتله[1]، وعنه لا يستحقه الا من شرط له ، فإن قطع أربعته وقتله آخر فسلبه للقاطع[2] ، وإن قتله اثنان فسلبه غنيمة[3] ؛ وقال القاضي هو لهما ، وإن أسره فقتله الإمام فسلبه غنيمة[4] ، وقال القاضي هو لمن أسره[5] ، وإن قطع يده ورجله

---

(١) قوله « إذا قتله الخ » أى فلو قتله بعد انقضائها فلا سلب له ، لأن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ذفف على أبي جهل وقضى النبي ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو ابن الجموح لأنه أثبته ، فإن انهزم أحدهم فقتله إنسان فله سلبه لأنها كر وفر ، لأن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قتل طليعة الكفار ، هو منهزم فقضى النبي ﷺ بسلبه له أجمع رواه أبو داود ، ولو أثخنه بالجراح استحق سلبه لأنه فى حكم المقتول

(٢) قوله « وإن قطع الخ » اى وحده لأن النبي ﷺ أعطى معاذ بن عمرو ابن الجموح سلب أبي جهل ولم يعطه ابن مسعود مع أنه تمم قتله لأن القاطع هو الذى كفى المسلمين شره

على قوله « أربعته » ، أى يديه ورجليه

(٣) قوله « وإن قتله اثنان الخ » هذا المذهب نص عليه لأنه ﷺ لم يشرك بين اثنين فى سلب ولأنه إنما يستحق بالتغرير فى قتله ولا يحصل بالاشتراك فوجب كونه غنيمة كما لو قتله جماعة ، وقال القاضي والآجرى هو لهما أى يشتركان فى سلبه لعموم « من قتل قتيلا فله سلبه » فلو اشتركا فى ضربه وكان أحدهما أبلغ فى قتله من الآخر فله سلبه

(٤) قوله « وإن أسره الخ » أو غيره لأن الذى أسره لم يقتله ، وكذا لو استحياه الإمام فرقبته إن رق وفداءه إن فدى غنيمة لأنه قد أسر المسلمون يوم بدر أسرى فقتل النبي ﷺ منهم واستبقى ولم ينقل أنه أعطى أحداً ممن أسرهم سلباً ولا فداء

(٥) قوله « وقال القاضي الخ » أى لأن الأسر أصعب من القتل فإذا استحق السلب به كان تنبيهاً على استحقاقه بالأسر

وقتله آخر فسلبه غنيمة[١] ، وقيل هو للقاتل[٢] ، والسلب ما كان عليه من ثياب وحلى وسلاح والدابة بآلتها[٣] ، وعنه أن الدابة ليست من السلب[٤] ونفقته وخيمته ورحله غنيمة . ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه ، فإن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذنه

---

(١) قوله «إن قطع يده الخ » هذا المذهب نص عليه ، لأنه لم ينفرد أحدهما بقتله ، ولا يستحقه القاتل لأنه مثخن بالجراح

(٢) قوله « وقيل الخ » لعموم الخبر وقيل للقاطع لأنه عطله كقتله فلو قطع يديه أو رجليه فالحكم على ماسبق ذكره فى الشرح وغيره . وإذا قطع منه يداً أو رجلا ثم قتله آخر فسلبه للقاتل كما لو عانقه فقتله آخر أو كان الكافر مقبلا على مسلم فقتله آخر من ورائه ، وقيل غنيمة لعدم الانفراد بقتله . ولا تقبل دعوى القتل إلا ببينة ، وقال الأوزاعى : يعطى السلب إن قال أنا قتلته بغير بينة لأنه ﷺ قبل قول أبى قتادة ، وجوابه الخبر الآخر وبان خصمه أقر له فاكتفى بقوله ، وقال جماعة من أهل الحديث يقبل شاهد ويمين كغيره من الأموال ، وحكى فى الشرح احتمالا يقبل فيه شاهد بغير يمين لأنه ﷺ قبل قول الذى شهد لأبى قتادة من غير يمين . وجوابه أن الشارع اعتبر البينة ، وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين

(٣) قوله « والدابة الخ » أى من السلب ، لحديث عوف بن مالك رواه الأثرم ، ولأن الدابة يستعان بها فى الحرب كالسلاح وآلتها كلجام وسرج ولو كثرت قيمته لأنه تابع لها ، وظاهره أن ما كان محمولا عليها من دراهم ونحوه لا يدخل

(٤) قوله « وعنه الخ » اختارها أبو بكر لأن السلب ما كان على بدنه ، وذكر أحمد رحمه الله خبر عمرو بن معدى كرب فأخذ سواريه ومنطقته ولم يذكر الدابة ، فعلى هذا هى وما عليها غنيمة ، وعلى المذهب شرطه أن يكون قاتل عليها راكباً فلو صد عنها ثم قتله بعد نزوله عنها فهى من السلب ، فإن كانت فى منزله أو مع غيره فلا ، كسلاحه الذى ليس معه ، وإن كان ممسكا بعنانها فالخلاف

على قوله « فإن دخل قوم لامنعة لهم » * قال فى شرح المنتهى : ولو كانوا ذوى منعة

فغنموا فغنيمتهم فيء[1] ، وعنه هي لهم بعد الخمس[2] ، وعنه هي لهم لا خمس فيها ، ومن أخذ من دار الحرب طعاما أو علفا فله أكله وعلف دابته بغير إذن[3] وليس له بيعه[4] ، فإن باعه رد ثمنه في المغنم[5] ، وإن فضل معه

---

(١) قوله « فغيمتهم فيء » أي على المذهب لأنهم عصاة بفعلهم وافتئاتهم على الإمام لطلب الغنيمة فناسب حرمانهم

(٢) قوله « وعنه » وهي قول أكثر العلماء واختارها القاضي وأصحابه وفي المغني والشرح وهي الأولى لعموم قوله تعالى ﴿كم من فئة قليلة﴾ الآية ، وحكم الواحد ولو عبداً إذا دخل دار الحرب وغنم الخلاف ، وكذا ما سرق منها واختلس

(٣) قوله « ومن أخذ الخ » في قول جماعة العلماء لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري ، وعنه أن جيشا غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس رواه أبو داود . ومحل ذلك ما لم يحزه الإمام ويوكل به من يحفظه فلا يجوز إلا لضرورة نص عليه لأنها صارت غنيمة للمسلمين

(٤) قوله « ومن أخذ الخ » لحديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف رواه سعيد وأبو داود . ولسعيد أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر رضي الله عنه إنا أصبنا أرضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك . فكتب إليه : دع الناس يعلفون ويأكلون ، فمن باع منهم شيئا بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين

على قوله « طعاما » * ولو سكراً وحلوا ومعاجين

على قوله « وعلف دابته » * أي ولو كانت للتجارة

(٥) قوله « فإن باعه الخ » لما روى سعيد أن صاحب جيش الشام كتب إليه عمر رضي الله عنه : من باع منهم شيئا بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين . وظاهره أن البيع صحيح لأن المنع منه إنما كان لأجل حق الغانمين : وفرق القاضي والمؤلف في الكافي إن باعه لغير غاز فهو باطل كبيعه الغنيمة بغير إذن فيرد المبيع إن كان باقيا أو قيمته أو ثمنه إن كان تالفا ، وإن باعه لغاز =

منه شيء فأدخله البلد رده فى الغنيمة ، ألا أن يكون يسيرا فله أكله فى إحدى الروايتين ، ومن أخذ سلاحا فله أن يقاتل حتى تنقضى الحرب ثم يرده[١] ، وليس له ركوب الفرس فى إحدى الروايتين[٢]

باب قسمة الغنائم

الغنيمة كل مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال[٣] ، وإن أخذ منهم مال مسلم فأدركه صاحبه قبل قسمه فهو أحق به[٤] ، وإن أدركه مقسوما فهو

=فلا يخلو إما يبيعه ممن يباح له الانتفاع به أو لغيره ، فان كان الأول فليس بيعا فى الحقيقة إنما دفع إليه مباحاً وأخذ بمثله ويبقى أحق به لثبوت يده عليه ولا ثمن عليه ويتعين رده إليه ، وظاهر المتن أنه لا يلزمه سوى رد الثمن فقط ، وعنه يلزمه أيضا قيمة أكله

على قوله « إلا أن يكون يسيرا » * المذهب ولو كان يسيرا

(١) قوله « ومن أخذ سلاحاً الخ » أى سواء كان محتاجاً اليه أو لا على الصحيح من المذهب لقول ابن مسعود رضى الله عنه « انتهيت إلى أبى جهل فوقع سيفه من يده فأخذته فضربته حتى برد » رواه الأثرم

(٢) قوله « وليس له الخ » لما روى رويفع بن ثابت الأنصارى رضى الله عنه مرفوعا قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فى المسلمين حتى إذا أعجفها ردها ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى إذا أخفقه رده » رواه سعيد

(٣) قوله « الغنيمة الخ » أى وما ألحق به أى المأخوذ بقتال كفدية أسرى وهدية حربى لأمير جيش أو غيره بدار حرب وما أخذ من مباحها بقوة الجيش وخمسها لأهل الخمس وباقيها للغانمين لقوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ الآية فأضافها إليهم ثم جعل خمسها لمن ذكره فدل على أن أربعة أخماسها لهم ، ثم قال ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ﴾

(٤) قوله « وإن أخذ منهم الخ » أى أومال معاهد ذمى أو غيره استولوا عليه مجانا أى بلا عوض وعرف ربه ، وهذا قول عامة أهل العلم لحديث =

أحق به بثمنه ، وعنه لاحق له فيه[1] ، وإن أخذه منهم أحد الرعية بثمن فصاحبه أحق به بثمنه ، وإن أخذ بغير عوض فهو أحق به بغير شيء ؛ ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر ، ذكره القاضي[2] ، وقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى أنهم لا يملكونها ، وما أخذ من دار الحرب من

= ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاما له أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ، وعنه قال ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرده عليه في زمن رسول الله ﷺ رواهما أبوداود ، فان قدمه الإمام مع علمه ربه لم تصح القسمة ووجب رده إلى ربه مجانا

(١) قوله « وإن أدركه مقسوماً الخ » إحداهما وهي المذهب يكون صاحبه أحق به بالثمن أي ولومعاهدا وسواء كان أخذه بشراء أو قتال لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا وجد بعيرا له كان المشركون أصابوه فقال له النبي ﷺ « إن أصبته قبل القسمة فهو لك ، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة » ولئلا يفضي إلى ضياع الثمن على المشتري ، والثانية لاحق فيه بعد القسمة وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما ، وقال الشافعي وابن المنذر يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها ويعطى مشتريه ثمنه من خمس المصالح لأنه لم يزل عن ملك صاحبه فوجب أن يستحق أخذه بغير شيء كما قبل القسمة ، وجعل من سهم المصالح لأن هذه منها ، ولنا ما تقدم ، وروى سعيد أن عمر رضي الله عنه كتب إلى السائب « أيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه أو متاعه بعينه فهو أحق من غيره ، وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل إليه » فأما إن أخذه أحد من الرعية بهبة أو سرقة أو بغير شيء فصاحبه أحق به بغير شيء ، وإن غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه علامة المسلمين ولم يعلم صاحبه فهو غنيمة

(٢) قوله « ويملك الكفار الخ » فيه روايتان إحداهما وهي المذهب يملكونها وهو قول مالك وأبي حنيفة حتى عبد مسلم ولو اعتقدوا تحريمه . وظاهره ولو قبل الحيازة إلى دارهم وجزم به في الإقناع ، وفي القواعد الفقهية : المنصوص أنهم لا يملكونه إلا بالحيازة إلى دارهم ويملكون ماشرد إليهم من دوابنا أو أبق إليهم من رقيقنا أو ألقته ريح إليهم من سفننا ، حتى أم ولد لمسلم ومكاتب لأنهما يضمنان =

ركاز أو مباح له قيمة فهو غنيمة[1] ، وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها فى دار الحرب[2] . ويجوز قسمها فيها . وهى لمن شهد الوقعة من أهل

= بقيمتهما إذا أتلفا فأشبه القن ، ولا ينفذ فى رقيق استولوا عليه عتق ، ولا يجب فى نقد استولوا عليه زكاة ، وإذا ملك مسلم أختين ونحوهما فوطىء إحداهما ثم استولى عليها الكفار فله وطىء الأخرى لزوال ملكه عن أختها ، ولا يملكون وقفا عبدا أو غيره باستيلاء عليه لأنه لا يصح نقل الملك فيه ، والرواية الثانية لا يملكونها وهو قول الشافعى لحديث ناقة النبى ﷺ . وفائدة الخلاف فى ثبوت الملك وعدمه أن من أثبت الملك للكفار فى أموال المسلمين أباح للمسلمين إذا ظهروا عليها قسمتها والتصرف فيها مالم يعلموا صاحبها ، وأن الكافر إذا أسلم وهى فى يده فهو أحق بها ، ومن لم يثبت الملك اقتضى مذهبه عكس ذلك

(١) قوله « وما أخذ من دار الخ » أما الركاز إذا وجده فى مواضع يقدر عليه بنفسه فهو كما لو وجده فى دار الإسلام فيه الخمس وباقيه لواجده ، وإن لم يقدر عليه إلا بجماعة المسلمين فهو غنيمة ، ونحو هذا قول مالك والأوزاعى والليث ، وقال الشافعى : إن وجده فى مواتهم فهو كما لو وجده فى دار الإسلام. ولنا ماروى أبو داود عن أبى الجويرية الجرمى قال : لقيت بأرض الروم جرة فيها ذهب فى إمرة معاوية وعلينا معن بن يزيد السلمى فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطانى مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا نفل إلا بعد الخمس » لأعطيتك ، ثم أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت ، وأما غير الركاز من المباح فما كان له قيمة فى دار الحرب كالصيود والحجارة والخشب فالمسلمون شركاؤه فيه وبه قال أبو حنيفة والثورى ، وقال الشافعى : ينفرد آخذه بملكه لأنه لو أخذه من دار الإسلام ملكه فكذا دار الحرب ، وهذا قول مكحول والأوزاعى ، ونقل عن سالم والقاسم . ولنا أنه مال ذو قيمة أخذ من دار الحرب بقوة المسلمين فكانت غنيمة كالمطعومات ، وفارق ما أخذه من دار الإسلام لأنه يحتاج إلى الجيش فى أخذه ، فإن أخذ مالا قيمة له فى أرضهم كالمسن والأقلام والأدوية فله أخذه وهو أحق به ، وإن صارت له قيمة بمعالجته أو بنقله نص على نحوه وبه قال مكحول والأوزاعى والثورى

(٢) قوله « وتملك الغنيمة الخ » أى لأنها مال مباح فملكت بالاستيلاء =

القتال[١] ، قاتل أو لم يقاتل من تجار العسكر وأجرائهم الذين يستعدون للقتال ، فأما المريض العاجز عن القتال[٢] والمخذّل والمرجف[٣] والفرس الضعيف العجيف فلا حق له[٤] ، وإذا لحق مدد أو هرب أسير فأدركوا الحرب قبل تقضيها أسهم لهم[٥] ، وإن جاءوا بعد إحراز الغنيمة فلا

=كسائر المباحات ، يؤيده أنه لا ينفذ عتقهم فى رقيقهم الذى حصلوا فى الغنيمة ولايصح تصرفهم فيه ، ولأنه لوأسلم عبد لحربى ولحق بجيش المسلمين صار حرا ، وقيل لايستقر الملك قبل الحيازة بدارنا ، وله فوائد : منها جريانه حول الزكاة فإن كانت الغنيمة أجناسا لم ينعقد عليها حول بدون القسمة ، وإن كانت جنسا واحداً فوجهان . ومنها لوأعتق أحد الغانمين رقيقاً من الغنم بعد ثبوت رقه أوكان فيهم من يعتق عليه بالملك عتق إن كان بقدر حقه ، وإن كان دونه فكمن أعتق شقصاً فى عبد . ومنها لوأسقط الغانم حقه منها قبل القسمة فبعضهم بناه على الخلاف ، فإن قلنا يملكونها لم يسقط وإلا سقط . ومنها لو شهد أحد الغانمين بشىء من المغنم قبل القسمة فإن قلنا ملكوه لم تقبل وإلاقبلت . وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى فى قبولها نظر ، وإن قلنا لم يملكوا لأنها شهادة تجر نفعا

(١) قوله « وهى لمن شهد الوقعة » لما روى الشافعى : حدثنا الثقة عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر رضى الله عنه قال : الغنيمة لمن شهد الوقعة ، ورواه سعيد أيضا

(٢)قوله « فأما المريض الخ » أى لاحق له فيها لأنه ليس من أهل الجهاد كالعبد ، وظاهره أن المرض إذ لم يمنع من القتال كالحمى والصداع أنه لايسقط سهمه لأنه من أهل الجهاد ويعين برأيه وتكثيره ودعائه

(٣) قوله « والمخذل والمرجف » أى ولو قاتلا ، لأن ضررهما أكثر من نفعهما

(٤) قوله « والفرس الخ » أى لأنه لانفع فيه ، وظاهره ولو شهد عليه الوقعة ،وفيه وجه يسهم له كالمريض ، وحكم الكافر والعبد إذا لم يؤذن لهما ومنهى عن حضوره كذلك ،والأصح أو بلا إذنه ، ولا يرضخ لهم لأنهم عصاة .

(٥) قوله « وإذا لحق الخ » لقول عمر رضى الله عنه ، ولأنهم شاركوا الغانمين فى السبب فشاركوهم فى الاستحقاق .

شيء لهم[١] ، فإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب فدفعها إلى أهلها ، ثم أخرج أجرة الذين جمعوا الغنيمة وحملوها وحفظوها ، ثم يخمس الباقي فيقسم خمسة على خمسة أسهم[٢] : سهم لله تعالى وللرسول ﷺ يصرف مصرف الفيء[٣] ، وسهم لذوى القربى[٤] وهم بنو هاشم

على قوله « وإذا لحق مدد أو هرب أسير » * أو أسلم كافر أو بلغ صبي أو عتق عبد

(١) قوله «وإن جاءوا الخ » لماروى أبو هريرة رضى الله عنه أن أبان بن سعيد بن العاص وأصحابه قدموا على النبي ﷺ بخيبر بعد أن فتحها فقال أبان : اقسم لنا يا رسول الله ، فقال « اجلس يا أبان » ولم يقسم له رسول الله ﷺ . رواه أبو داود، فلو لحقهم عدو وقاتل المدد معهم حتى سلموا الغنيمة فلا شيء لهم فيها لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابها لأن الغنيمة فى أيديهم وحوزها نقله الميمونى

على قوله « وإن جاءوا بعد إحراز الغنيمة الخ » ومفهوم قوله « وإن جاءوا الخ » أنهم لو جاءوا قبل إحراز الغنيمة وبعد تقضى الحرب أنه يسهم لهم،وهو أحد الوجهين ، وهو ظاهر كلام الخرقى وقدمه الزركشي . وقيل لا يسهم لهم والحالة هذه وهو المذهب

(٢) قوله « فيقسم على خمسة أسهم » لقوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ الآية ومقتضاها أن يقسم على ستة أسهم ، وجوابه أن سهم الله تعالى ورسوله ﷺ كالشيء الواحد بدليل قوله ﴿ والله ورسوله أحق أن يرضوه ﴾

(٣) قوله «ولرسوله ﷺ الخ» أى فى مصالح المسلمين كلها لقوله عليه الصلاة والسلام « ليس من الفيء إلا الخمس وهو مردودا علينا إلا إذا صرف فى مصالحنا ،وقال طائفة من العلماء : هو لمن يلى الخلافة بعده لما روى أبو الطفيل قال : جاءت فاطمة رضى الله عنها إلى أبي بكر رضى الله عنه وأرضاه تطلب ميراثها من النبي ﷺ قال : فقال أبو بكر رضى الله عنه وأرضاه : سمعت النبي ﷺ يقول « إن الله إذا أطعم نبيا طعمة فهى للذى يقوم من بعده » وإنى رأيت أن أردها على المسلمين . رواه أبو دارد

(٤) قوله « وسهم لذوى القربى » للآية ، ولأنه ﷺ جعل سهمهم فى بنى هاشم وبنى المطلب رواه أبو داود بإسناد صحيح ،وهو ثابت بعد موته لأنه لم يأت، ناسخ ولا مغير

بنو المطلب[١] حيث كانوا ، للذكر مثل حظ الأنثيين[٢] ، غنيهم وفقيرهم فيه سواء[٣]، وسهم لليتامى الفقراء[٤] ، وسهم للمساكين[٥] وسهم لأبناء السبيل من المسلمين[٦] . ثم يعطى النفل[٧] بعد ذلك[٨] . ويرضخ لمن لا سهم له

---

(١) **قوله** « وهم الخ » أى ابنا عبد مناف ، لما روى جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : قسم النبي ﷺ سهما بين بنى هاشم وبنى المطلب وقال « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » وفى رواية «لم يفارقوا فى جاهلية ولا إسلام» رواه أحمد والبخارى بمعناه ، ولا يستحقه مولى منهم ولا من أمه منهم دون أبيه

(٢) **قوله** « للذكور الخ » أى لأنهم يستحقونه بالقرابة أشبه الميراث ، وعنه يساوى بينهما قاله طائفة من العلماء ، ويسوى بين الصغير والكبير بلا خلاف

(٣) **قوله** « غنيهم الخ » لقوله تعالى ﴿ولذى القربى﴾ وكان عليه الصلاة والسلام يعطى أقاربه كلهم وفيهم الغنى كالعباس

(٤) **قوله** « وسهم لليتامى» وهم من لا أب له ولم يبلغ الحلم لقوله « لا يتم بعد احتلام » واعتبر فقرهم لأن الصرف إليهم لحاجتهم ويسوى فيه بين ذكرهم وأنثاهم

(٥) **قوله** « للمساكين » وهم أهل الحاجة ويدخل فيهم الفقراء لأنهما صنف واحد فى غير الزكاة ، ومن فيه ممن يستحق الخمس سببان فأكثر كهاشمي وابن سبيل أخذ بهما

(٦) **قوله** « وسهم لأبناء السبيل من المسلمين » وذلك قيد فى الكل لأن الخمس عطية من الله تعالى فلم يكن لكافر فيها حق كالزكاة ، وظاهره أنه يعم بسهام من ذكرى جميع البلاد فيبعث الإمام عماله فى الأقاليم . وصحح فى المغنى أنه لا يجب التعميم لأنه متعذر ، فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده وفى الانتصار يكفى واحد من الأصناف الثلاثة وذوى القربى ، واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى إعطاء الإمام من شاء منهم للمصلحة كزكاة ، وأن الخمس والفيء واحد يصرف فى المصالح

(٧) **قوله** «ثم يعطى النفل» أى وهو الزيادة على السهم للمصلحة لأنه حق ينفرد به بعض الغانمين كالأسلاب

(٨) **قوله** « بعد ذلك » أى بعد الخمس لما روى معن بن يزيد مرفوعا « لا نفل إلا بعد الخمس » رواه أبو داود

وهم العبيد[١] ، والنساء[٢] والصبيان[٣] ، وفى الكافر روايتان[٤] : إحداهما يرضخ له ؛ والأخرى يسهم له ، ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل ولا للفارس سهم فارس[٥] ، وإن تغير حالهم قبل تقضى الحرب أسهم لهم ، وإذا غزا العبد على فرس لسيده قسم للفرس ورضخ للعبد[٦] ، ثم يقسم باقى

---

(١) قوله « وهم العبيد » لما روى عمير مولى آبى اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتى فكلموا رسول الله فىّ فأخبر أنى مملوك ، فأمر لى بشىء من المتاع ، رواه أحمد واحتج به ، والمدبر والمكاتب كالقن ، ومن بعضه حر فبحسابه

(٢) قوله « والنساء » لماروى ابن عباس رضى الله عنهما قال « كان النبى ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة ، وأما سهم فلم يضرب لهن » رواه مسلم ، وما روى أنه أسهم للمرأة فيحتمل أن الراوى سمى الرضخ سهما ، ويحتمل أنه أسهم لها فى شىء خاص لا مطلقا

(٣) قوله « والصبيان » لما روى سعيد بن المسيب قال « كان الصبيان يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو » والمراد إذا كان مميزا

(٤) قوله « وفى الكافر الخ » إحداهما يرضخ ؛ قدمها فى المحرر وجزم بها فى الوجيز ، لأنه ليس من أهل الجهاد فرضخ له كالعبد ، والأخرى يسهم له كمسلم وهى المذهب اختارها الخلال والخرقى والقاضى وقدمها فى الفروع ونصرها فى المغنى والشرح

(٥) قوله « ولا يبلغ الخ » ويقسم الإمام الرضخ على مايراه من المصلحة من تفضيل وتسوية ، ولا تجب التسوية فيه

على قوله « إن تغير حالهم » * أى بأن بلغ الصبى أو عتق العبد أو أسلم الكافر

(٦) قوله « وإن غزا العبد الخ » نص عليه وهما لمالكهما . ويعايا بها فيقال شخص يستحق السهم والرضخ وإن لم يحضر القتال ، فظاهره أن الصبى إذا غزا على فرس أو المرأة أو الكافر وقلنا لا سهم له لم يسهم للفرس بل يرضخ له ولفرسه مالا يبلغ سهم الفارس بخلاف المخذل والمرجف إذا غزا على فرس فلا شىء له ولا لفرسه

الغنيمة للراحل سهم[١] وللفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه[٢] ، إلا أن يكون فرسه هجيناً أو برذونا فيكون له سهم ، وعنه له سهمان كالعربى[٣] ولا يسهم لأكثر من فرسين[٤] ، ولا يسهم لغير الخيل[٥] ، وقال الخرقى من غزا على بعير ولا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان ، ومن دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرساً أو استعاره أو استأجره وشهد به الوقعة فله سهم فارس[٦] ، فإن دخل فارساً فنفق فرسه أو شرد حتى تقضى الحرب فله سهم

---

(١) قوله « للراجل سهم » أى بغير خلاف

(٢) قوله « وللفارس الخ » وذلك لما روى ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي ﷺ يوم أسهم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له » متفق عليه

على قوله « إلا أن يكون فرسه هجينا » * وهو ما أبوه عربى وأمه غير عربية وعكسه المقرف ، والبرذون ما أبواه نبطيان ، عكس العربى

على قوله « فيكون له سهم » * قال الخلال : تواترت الرواية عن أبي عبد الله رحمه الله تعالى بذلك لما روى مكحول « أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربى سهمين وأعطى الهجين سهماً » رواه أبو داود فى مراسيله وسعيد ابن منصور

(٣) قوله « وعنه له سهمان » اختاره الخلال لأنه عليه الصلاة والسلام أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهما ، وهو عام فى كل فرس ، وعنه إن أدركت إدراك العربى فكالعربى وإلا فلا اختاره الآجرى وقدمه فى الرعاية الكبرى ؛ وعنه لا يسهم لها وقاله مالك بن عبيد الله الخثعمى

(٤) قوله « ولا يسهم لأكثر الخ » نص عليه لما روى الأوزاعى أن النبي ﷺ كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس رواه سعيد . وفى التبصرة يسهم لثلاثة . والإسهام لفرسين أو ثلاثة من مفردات المذهب

(٥) قوله « ولا يسهم لغير الخيل » أى من البغال والفيل ونحوها وهو المذهب ، لأن غير الخيل لا يلحق بها فى التأثير ولا تصلح للكر والفر

(٦) قوله « ومن دخل دار الحرب الخ » أى لأن العبرة باستحقاق سهم الفرس أن يشهد به الوقعة لا حالة دخول الحرب ، وظاهره أنه لا يشترط ملك الفرس بل=

راجل ، ومن غصب فرساً فقاتل عليه فسهم الفرس لمالكه[1] ، وإذا قال الإمام من أخذ شيئاً فهو له[2] أو فضل بعض الغانمين على بعض لم يجز فى إحدى الروايتين ، ويجوز فى الأخرى[3] ، ومن استؤجر للجهاد ممن لايلزمه من العبيد والكفار فليس له إلا الأجرة ، ومن مات بعد انقضاء الحرب

= يكفى فى ذلك ملك منفعتها لأن السهم لنفعها لا لذاتها وسهم الإجارة للمستأجر بغير خلاف نعلمه ، وكذا هو للمستعير ، وعنه هو لمالكه لأنه من نمائه ، فان كان المستأجر والمستعير ممن لايسهم له إما لكونه لاشىء له كالمخذل أو ممن يرضخ له كالصبى فحكمه حكم فرسه ، ذكره فى المغنى والشرح

(١) قوله « ومن غصب فرسا الخ » نص عليه لأن استحقاق سهم الفرس مرتب على نفعه وهو لمالكه وهو من مفردات المذهب ، فإن كان الغاصب ممن لاسهم له إما مطلقا كالمرجف أو يرضخ له كالعبد احتمل أن يكون حكم الفرس حكمه لأن الفرس يتبع الفارس فى حكمه فيتبعه إذا كان مغصوبا ، واحتمل أن يكون سهم الفرس لمالكه لأن الجناية من راكبه فيختص المنع به ذكره فى الشرح

(٢) قوله « وإذا قال الإمام من أخذ شيئا فهو له » فيه روايتان وأطلقهما فى المغنى والشرح : إحداهما وهى المذهب لايجوز لأنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده كانوا يقسمون الغنائم ولأن ذلك يفضى إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال وظفر العدو بهم ، ولأن الغزاة اشتركوا فى الغنيمة على سبيل التسوية فتجب كسائر الشركاء

(٣) قوله « ويجوز فى الأخرى » أما فى الأولى وهى قوله من أخذ شيئا فلقوله عليه الصلاة والسلام يوم بدر « من أخذ شيئا فهو له » ورد بأن قضية بدر لما اختلفوا فيها نسخت بقوله تعالى ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ ، وأما فى الثانية وهى الأصح إذا كان التفضيل لمعنى فيه فلأنه يجوز للإمام أن ينفل ويعطى السلب فجاز له التفضيل قياسا عليهما

(٤) قوله « ومن استؤجر الخ » أى لأن غزوه بعوض فكأنه واقع من غيره فلا يستحق غير ماذكر ، وظاهره صحة إجارتهم وهو رواية ، لأنه لايتعين عليهم بحضوره ، والأشهر أنها لاتصح كالصلاة ، ومقتضاه أن من يلزمه كالرجل الحر لايصح استئجاره عليه كالحج وهو المذهب ، ونص فى رواية جماعة على صحتها لما روى جبير بن نفير مرفوعا قال « مثل الذين يغزون من أمتى ويأخذون الجعل =

فسهمه لوارثه[١] ، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم[٢] ، وإذا قسمت الغنيمة فى أرض الحرب فتبايعوها ثم غلب عليها العدو فهى من مال المشترى فى إحدى الروايتين[٣] اختارها الخلال وصاحبه ، والأخرى من مال البائع اختارها الخرقى ، ومن وطىء جارية من المغنم ممن له فيها حق أو لولده أدب ولم يبلغ به الحد ، وعليه مهرها[٤] إلا أن تلد منه فيكون عليه قيمتها وتصير أم ولد له ، والولَدُ حر ثابت النسب[٥] ،

= يتقوون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجره» رواه سعيد

(١) قوله « ومن مات الخ» على المذهب لأن الغنيمة ملكت بالاستيلاء عليها لقوله عليه الصلاة والسلام « من ترك حقا فلورثته » وتقدم قول أنها لا تملك إلا بالحيازة فلو مات قبلها فلا شىء له لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين

(٢) قوله« ويشارك الجيش الخ» أى أيهما غنم شارك الآخر نص عليه وهو قول أكثر العلماء لأنه عليه الصلاة والسلام لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس فغنمت فشارك بينها وبين الجيش ، ولأن الجميع جيش واحد ، وكل منها ردء لصاحبه

(٣) قوله « وإذا قسمت الخ » اختاره الخلال وصاحبه وهى المذهب لأنه مال مقبوض أبيح لمشتريه التصرف فيه فكان من ضمانه ، كما لو اشتراه وأحرزه بدار الإسلام

(٤) قوله «ومن وطىء جارية الخ» أدب لأنه وطء حرام لكونه فى ملك مشترك ، ولم يبلغ به الحد لأن له فى الغنيمة ملكا أو شبهة ملك ، فيدرأ عنه الحد للشبهة ، ولكن عليه مهرها لأنها ليست مملوكة له أشبه وطء أمة الغير ، وحينئذ فيطرح فى المقسم وقال القاضى يسقط منه المهر بقدر حصته كالجارية المشتركة ، ورد بأنه لما كان مقدار حقه يعسر العلم به ولا ضرر عليه بوضع المهر من الغنيمة فيعود إليه حقه ولم يعتبر الإسقاط

(٥) قوله « إلا أن تلد منه الخ » أى لأنه فوتها على الغانمين فلزمته قيمتها كما لو أتلفها ، وحينئذ تطرح فى الغنيمة فإن كان معسرا كانت فى ذمته ، وظاهره أنه لا يلزمه قيمة الولد لأنه ملكها حين علقت فلم يثبت للغانمين =

ومن أعتق منهم عبداً عتق عليه قدر حقه وقوم عليه باقيه ان كان موسراً (١) وكذلك إن كان فيهم من يعتق عليه ، والغالّ من الغنيمة يحرق رحله كله إلا المصحف والسلاح والحيوان (٢) ، وما أخذ من الفدية أو أهداه الكفار لأمير الجيش أو بعض قواده فهو غنيمة

باب حكم الأرضين المغنومة

وهي على ثلاثة أضرب : (أحدها) مافتح عنوة ؛ وهي ما أجلى

= فيه ملك ، وعنه يلزمه قيمته حين وضعه تطرح في المغنم لأنه فوت رقه أشبه ولد المغرور

(١) قوله « ومن أعتق الخ » وجملته أن الغانم إذا أعتق رقيقا من المغنم أو كان فيهم من يعتق عليه كله لأن ملكه ثبت عليه في شركة الغانمين باستيلائهم عليه أشبه المملوك بالإرث فيعتق جميعه إن كان حقه منها لاينقص أو بقدر حقه إن نقص . ثم الزائد على حقه إن كان موسرا عتق عليه وضمنه وإلا بقي رقيقا في المنصوص ، وقال القاضي وابن أبي موسى لايعتق لأن ملكه لايتعين فيه لجواز أن يحصل له بالقسمة غيره ، وفي المحرر : وعندي إن كان جنساً واحداً فكالمنصوص وإن كانت أجناساً فكقول القاضي

(٢) قوله « والغالّ الخ » قاله الحسن وجماعة ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغالّ » رواه أبو داود ، ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بذلك رواه سعيد والأثرم ، واختار جماعة أن ذلك من باب التعزير لا الحد الواجب فيجتهد الإمام بحسب المصلحة قال في الفروع : وهو أظهر ، فعلى ما ذكره يختص التحريق بالمتاع الذي غل وهو معه فلو استحدث متاعاً أو رجع إلى بلده وله فيه متاع لم يحرق؛ وكما لو انتقل عنه ببيع أو هبة في الأشهر ، وهذا اذا كان حياً حراً مكلفا ملتزما جزم به صاحب الوجيز والادمي البغداديان ، وما أبقت النار من حديد ونحوه فهو له ، ومن ستر على الغالّ أو أخذ ماأهدى له منها أوباعه إمام أوحاباه فهو غالّ قاله في المبدع ، والمذهب أنه لايكون غالا

عنها أهلها بالسيف ، فيخير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين (١) ، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هى فى يده يكون أجرة لها (٢) ،

على قوله « يحرق رحله كله » * قال فى الشرح : ولا تحرق آلة الدابة نص عليه لأنها يحتاج إليها للانتفاع بها ، ولأنه تابع لما لا يحرق

على قوله « وما أخذ من الفدية » * فهو غنيمة بغير خلاف

على قوله « أو بعض قواده » * أى فى دار الحرب

على قوله « عنوة * أى قهر وغلبة

(١) قوله فيخير الإمام الخ « وهو المذهب لأن كلا ورد فيه خبر : فإن « رسول الله ﷺ قسم نصف خيبر ووقف نصفها لنوائبه » رواه أبو داود من حديث سهل بن أبى حثمة ، ووقف عمر الشام ومصر والعراق وسائر ما فتحه وأقره الصحابة ومن بعدهم على ذلك ، وعن عمر رضى الله عنه قال « أما والذى نفسى بيده لولا أن أترك آخر الناس ببابا لا شىء لهم مافتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، ولكنا تركتها لهم خزانة يقتسمونها ، رواه البخارى ، فيلزم الإمام فعل الأصلح كالتخيير فى الأسارى ، فإن قسمها لم يحتج إلى لفظ ويضرب عليها خراجاً لأنها ملك أربابها وتصير أرض عشر ، وإن وقفها اعتبر بلفظه به ، وفى المغنى والشرح : لا يحتاج إلى النطق به بل ولو تركها للمسلمين صار كالقسمة

على قوله « فيخير الإمام » * التخيير من مفردات المذهب

على قوله « بين قسمها » أى على الغانمين كالمنقول ولا خراج عليها

على قوله « على المسلمين » * أى على جميعهم

(٢) قوله « ويضرب عليها الخ » أى فى كل عام ، لقول عمر رضى الله عنه ممن تقر معه من مسلم أو ذمى كالأجرة ، ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم لأنه بمنزلة أجرتها

وعنه تصير وقفاً بنفس الاستيلاء[١] ، وعنه تقسم بين الغانمين[٢]. (الثانى) ماجلا عنها أهلها خوفاً فتصير وقفا بنفس الظهور عليها[٣] ، وعنه حكمها حكم العنوة[٤] . (الثالث) ما صولحوا عليه وهو ضربان[٥] : (أحدهما)

---

(١) قوله « وعنه تصير الخ » لما روى أبوعبيد فى كتاب الأموال عن الماجشون قال : قال بلال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فى القرى التى افتتحوها عنوة : اقسمها بيننا وخذ خمسها ، فقال عمر رضى الله عنه . لا ولكنى أحبسها فتجرى عليهم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه : اقسمها . فقال عمر رضى الله عنه : اللهم اكفنى بلالا وذويه ، فما حال الحول ومنهم عين تطرف ، وقال القاضى : ولم ينقل عن النبى ﷺ ولا أحد من الخلفاء أنه قسم أرضاً فتحت عنوة إلا خيبر ، ولأنه أنفع للمسلمين وتكون أرض عشر

(٢) قوله « وعنه تقسم الخ » أى لأنه ﷺ فعله وفعله أولى من فعل غيره ؛ يؤيده عموم قوله ﴿ واعلموا أنما غنمتم ﴾ الآية فأضاف الغنيمة اليهم من غير تعيين جنس المال فدل على التسوية بالمنقول ، قال الشيخ تقى الدين رحمة الله تعالى : إذا قسم الإمام الأرض بين الغانمين فمقتضى كلام المجد وغيره أنه يخمسها حيث قالوا كالمنقول ، قال : وعموم كلام أحمد وقصة خيبر تدل على أنها لاتخمس لأنها فىء وليست بغنيمة لأن الغنيمة لا توقف والأرض إن شاء الإمام وقفها وإن شاء قسمها كما يقسم الفىء وليس فى الفىء خمس ورجح ذلك وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى . لو جعلها الإمام فيئا صار ذلك حكما باقياً دائما وإنها لا تعود إلى الغانمين

(٣) قوله « الثانى ماجلا الخ » هذا المذهب وعليه الأصحاب ، لأنها ليست غنيمة فتقسم فيكون حكمها حكم الفىء أى للمسلمين كلهم

(٤) قوله « وعنه الخ » أى لأنه مال ظهر عليه المسلمون بقوتهم فلا يكون وقفاً بنفس الاستيلاء كالمنقول ، فعلى هذا تجزى فيها الروايات السابقة ؛ لكن لاتصير وقفاً إلا بوقف الإمام لها صرح به الجماعة لأن الوقف لا يثبت بنفسه ، فعلى هذا حكمها قبل وقف الإمام كالمنقول يجوز بيعها والمعاوضة بها وعلى الأول يمتنع

(٥) قوله « الثالث الخ » لأنه ﷺ فتح خيبر وصالح أهلها أن يعمروا أرضها ولهم نصف الثمرة ، فكانت للمسلمين دونهم ، وهو شبيه بفعل=

أن يصالحهم على أن الأرض لنا ونقرها معهم بالخراج ، فهذه تصير وقفاً أيضاً . (الثانى) أن يصالحهم على أنها لهم ولنا الخراج عليها فهذه ملك لهم خراجها كالجزية [١] ، إن أسلموا سقط عنهم [٢] ، وإن انتقلت الى مسلم فلا خراج عليه[٣]، ويقرون فيها[٤] بغير جزية لأنهم فى غير دار الإسلام[٥] بخلاف التى قبلها ، والمرجع فى الخراج والجزية الى اجتهاد الإمام فى الزيادة والنقصان على قدر الطاقة[٦]،وعنه يرجع الى ما ضرب به عمر رضى الله تعالى عنه

= عمر رضى الله عنه فى أرض السواد ، فيكون حكم هذه كالتى قبلها هل تصير وقفاً بنفس الصلح أم بوقف الإمام مع الفوائد وهما فى دار الإسلام تجيب الجزية ونحوها (*)

(١) قوله « كالجزية » أى التى عليها تؤخذ على رءوسهم مادامت بأيديهم

(٢) قوله « إن أسلموا الخ » لأن الخراج الذى ضرب عليها إنما كان لأجل كفرهم فيسقط بالإسلام كالجزية وتبقى الأرض ملكا لهم بغير خراج يتصرفون فيها كيف شاءوا

(٣) قوله « وإن انتقلت الخ » أى لأنه قصد بوضعه الصغار فوجب سقوطه بالإسلام كالجزية ، فإن صارت لذمى فوجهان . أحدهما وهو ظاهر كلامهم لا يسقط وهو المذهب ، لأنه بالشراء رضى بدخوله فيما دخل عليه البائع فكأنه التزمه ، وعنه لا يسقط خراجها بإسلام ولا غيره لأنه حق على رقبة الأرض فهو كالخراج الذى ضربه عمر رضى الله عنه

(٤) قوله « ويقرون فيها » أى فى الأرض التى صولحوا على أنها لهم

(٥) قوله « بغير جزية الخ » أى لا يقرون فى الأرض التى صولحوا على أنها لنا إلا بجزية ، لأن الدار دار إسلام فلا بد فيها من التزام الجزية

(٦) قوله « والمرجع الخ » هذا المذهب « لأنه مصروف فى المصالح فكان مفوضاً إلى اجتهاد الإمام

(*) قوله مع الفوائد الخ ، كذا بالأصل والمبدع . ولعل فيه تحريفاً أو سقطاً

لا يزاد ولا ينقص ، وعنه تجوز الزيادة دون النقص ، قال أحمد وأبو عبيد رحمهما الله تعالى : أعلى وأصح حديث فى أرض السواد حديث عمرو ابن ميمون(١) يعنى أن عمر رضى الله تعالى عنه وضع على كل جريب درهما وقفيزاً وقدر القفيز ثمانية أرطال يعنى بالمكى(٢) فيكون ستة عشر رطلا بالعراقى ، والجريب عشر قصبات فى عشر قصبات(٣) والقصبة ستة أذرع وهو ذراع وسط وقبضة وإبهام قائمة ، وما لا يناله الماء مما لا يمكن زرعه فلا خراج عليه ، وإن أمكن زرعه عاماً بعد عام وجب نصف خراجه فى كل عام(٤) ، والخراج على المالك دون المستأجر ، وهو كالدين يحبس به الموسر وينظر به المعسر ، ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها أو رفع

---

(١) قوله « قال أحمد رحمه الله تعالى الخ » أى أن على جريب الزرع درهما وقفيزاً من طعامه وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة ستة دراهم ، هذا هو الذى وضعه عمر رضى الله عنه فى أصح الروايات عنه

(٢) قوله « بالمكى » نص عليه لأن العراقى لم يكن ، وإنما كان المكى وهو رطلان بالعراقى

(٣) قوله « والجريب الخ » أى مائة قصبة مكسرة ، ومعنى الكسر ضرب أحد العددين فى الآخر ، فيصير أحدهما كسراً للآخر ، والقصبة هى المقدار المعلوم الذى تمسح به المزارع كالذراع اللبن ، واختير القصب على غيره لأنه لا يطول ولا يقصر وهو أخف من الخشب

(٤) قوله « فإن أمكن زرعه الخ » أى لأن نفع الأرض على النصف فكذا الخراج فى مقابلة النفع ، قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : ولو يبست الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع ، قال : وإذا لم يمكن النفع به ببيع أو إجارة أو عمارة أو غيره لم تجز المطالبة بالخراج انتهى . ولو كان بأرض الخراج شجر وقت الوقف فثمرة المستقبل لمن تقر بيده وفيه عشر الزكاة كالمتحدد فيها وهذا الصحيح من المذهب

يده عنها ، ويجوز له أن يرشو العامل ويهدى له ليدفع عنه الظلم فى خراجه(١) ولا يجوز ذلك ليدع له منه شيئا ، وإن رأى الإمام المصلحة فى إسقاط الخراج عن إنسان جاز(٢)

باب الفىء

وهو ما أخذ من مال الشرك بغير قتال(٣) ، كالجزية والخراج والعشر وما تركوه فزعاً وخمس خمس الغنيمة ومال من مات لا وارث له فيصرف فى المصالح . ويبدأ بالأهم ، فالأهم من سد الثغور وكفاية أهلها وما يحتاج إليه من يدفع عن المسلمين . ثم الأهم فالأهم من سد البثوق وكرى الأنهار وعمل

---

(١) قوله « ويجوز له الخ » أى لصاحب الأرض لأنه يتوصل بذلك إلى كف اليد العادية عنه ، فالرشوة ما أعطاه بعد طلبه والهدية ابتداء

(فائدتان) إحداهما : لا يحتسب بما ظلم فى خراجه من العشر على الصحيح من المذهب ، قال أحمد لأنه غصب : وعنه بلى اختاره أبو بكر

الثانية : لا خراج على المساكن على الصيح من المذهب وعليه الأصحاب ، وإنما كان أحمد رحمه الله تعالى يخرج عن داره لأن بغداد كانت مزارع وقت فتحها

(٢) قوله « وإن رأى الإمام الخ » هذا المذهب لأنه متصرف بالمصلحة أشبه المن على العدو ، وفى المحرر والفروع : للإمام وضعه عمن له دفعه إليه ، ومصرف الخراج كفىء ، وما تركه من العشر أو تركه الخارص تصدق بقدره

(٣) قوله « وهو ما أخذ من مال مشرك الخ » زاد فى المنتهى وعشر تجارة من حربى ونصف عشر من تجارة ذمى ، قال عمر رضى الله عنه « ما أحد من المسلمين إلا له فى هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شىء ، وقرأ عمر رضى الله عنه ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل — حتى بلغ — والذين جاءوا من بعدهم ﴾ فقال « استوعبت المسلمين عامة » وعلم منه أنه لا يختص بالمقاتلة ، وذكر أحمد الفىء فقال ، فيه حق لكل المسلمين وهو بين الغنى والفقير

القناطر وأرزاق القضاة وغير ذلك، ولا يخمس[١]. وقال الخرقي يخمس[٢] فيصرف خمسه إلى أهل الخمس وباقيه للمصالح[٣]؛ وإن فضل منه فضل قسم بين المسلمين[٤]. ويبدأ بالمهاجرين: ويقدم الأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ، ثم الأنصار، ثم سائر المسلمين. وهل يفاضل بينهم على روايتين[٥]،

---

(١) قوله «ولا يخمس» أى الفيء وهو المذهب وقاله الأكثر لأن الله تعالى أضافه إلى أهل الخمس كما أضاف خمس الغنيمة، فإيجاب الخمس فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله الله تعالى لهم بغير دليل، ولو أريد الخمس منه لذكره الله تعالى كما ذكره الله تعالى فى خمس الغنيمة، فلما لم يذكره ظهر إرادة الاستيعاب

(٢) قوله «وقال الخرقي يخمس» هذا رواية واختاره أبو محمد يوسف الجوزى لقوله تعالى ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ الآية، لأنها اقتضت أن يكون جميعه لهؤلاء الأصناف، ولا شك أنهم أهل الخمس، والآية السابقة وما ورد عن عمر وغيره تدل على اشتراك جميع المسلمين فيه فوجب الجمع بينهما للتناقض والتعارض، وفى إيجاب الخمس فيه جمع بين الأدلة، فإن خمسه لمن ذكر وسائره لجميع المسلمين، ولأنه مال مظهور عليه فوجب أن يخمسه كالغنيمة

(٣) قوله «فيصرف الخ» قال القاضى: لم أجد لما قال الخرقي نصاً فأحكيه وإنما نص على أنه غير مخموس، قال ابن المنذر: ولا يحفظ عن أحد قبل الشافعى

(٤) قوله «وإن فضل الخ» مراده إلا العبيد، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأنه مال استحقوه بمعنى مشترك فاستووا فيه كالميراث، وعنه يقدم المحتاج، قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى: هى أصح عنه لقوله تعالى ﴿للفقراء﴾ ولأن المصلحة فى حقه أعظم منها فى حق غيره وليس لولاة الفيء أن يستأثروا منه فوق الحاجة كالإقطاع يصرفونه فيما لا حاجة إليه أو إلى من يهوونه، ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى

(٥) قوله «وهل يجوز التفاضل الخ» إحداهما يسوى بينهم وهى مذهب أبى بكر وعلى رضى الله عنهما لأن الغنائم تقسم بين من حضر بالسوية فكذا الفيء لكن أبو بكر أعطى العبيد ومنعهم علىّ، والثانية يجوز التفاضل بينهم لمعنى فيهم وهو الصحيح من المذهب واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى وهو مذهب عمر وعثمان رضى الله عنهما قال عمر رضى الله عنه لاأجعل من قاتل على الإسلام =

ومن مات بعد حلول وقت العطاء دفع إلى ورثته حقه . ومن مات من أجناد المسلمين دفع إلى امرأته وأولاده الصغار كفايتهم ، فإذا بلغ ذكورهم فاختاروا أن يكونوا فى المقاتلة فرض لهم ، وإن لم يختاروا تركوا

باب الأمان

يصح أمان المسلم المكلف(١) ذكراً كان أو أنثى(٢) حراً أو عبداً(٣) مطلقاً أو أسيراً . وفى أمان الصبى المميز وجهان روايتان(٤) . ويصح أمان

= كمن قوتل عليه ؛ وصحح فى المغنى والشرح أن ذلك مفوض إلى اجتهاد الإمام بحسب المصلحة ، وقد فرض عمر رضى الله عنه لكل واحد من المهاجرين من أهل بدر خمسة آلاف ومن الأنصار أربعة آلاف ، والعطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح يطيق القتال ، فإن حدث به أمر غير مرجو الزوال كزمانة ونحوها فلاحق له فى الأصح

(١) قوله « يصح أمان المكلف » أى البالغ العاقل ، فلا يصح من كافر وإن كان ذمياً للخبر ولأنه متهم على الإسلام وأهله ، ولا من طفل ولا مجنون لأن كلامه غير معتبر ، ولا من زال عقله بسكر أو نوم أو إغماء

(٢) قوله « ذكراً أو أنثى » نص عليه ، ولقوله ﷺ « قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء » رواه البخارى ، وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص ابن الربيع ، فأجازه النبى ﷺ

(٣) قوله « حراً أو عبداً » أما الحر فبالاتفاق ، وأما العبد ففى قول أكثر العلماء ، لقول عمر رضى الله عنه « العبد المسلم رجل من المسلمين يجوز أمانه » رواه سعيد ولقوله ﷺ « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » متفق عليه ، فإن كان كذلك صح أمانه بالحديث ، وإن كان غيره أدنى منه فيصح من باب أولى

(٤) قوله « وفى أمان الصبى الخ » إحداهما لا يصح لعدم تكليفه كالمجنون ، والثانية يصح - وهى المذهب - لعموم الخبر ، ولأنه عاقل فصح منه كالبالغ بخلاف المجنون ، وظاهره أنه يصح منجزاً ومعلقاً بشرط ، ومن شرط صحته أن يكون مختاراً ولم يصرح به ، ويصح أمان غير الإمام للأسير بعد الاستيلاء عليه فيعصمه من القتل نص عليه لقصة زينب فى أمانها لزوجها ، وقال القاضى فى المجرد لا يصح إلا من إمام لأن أمر الأسير إليه

الإمام لجميع المشركين ، وأمان الأمير لمن جعل بإزائه ، وأمان أحد الرعية للواحد والعشرة والقافلة . ومن قال لكافر أنت آمن(١) أو لابأس عليك(٢) أو أجرتك أوقف أوألق سلاحك أو مترس فقد أمنه(٣) ، ومن جاء بمشرك فادعى أنه أمنه فأنكره فالقول قوله(٤) ، وعنه قول الأسير ، وعنه قول

---

(١) قوله « أنت آمن » أى فقد أمنه لقوله ﷺ « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن » كقوله لاخوف عليك ولا تذهل وكما لو أمن يده أو بعضه

(٢) قوله « أو لابأس عليك » لأن عمر رضى الله عنه لما قال للهرمزان « لابأس عليك » قالت الصحابة رضى الله عنهم : قد أمنته ، لا سبيل لك عليه . رواه سعيد

(٣) قوله « أو قف » أو قم لأن الكافر يعتقده أماناً أشبه مالو سلم عليه ، ولقول ابن مسعود رضى عنه » إن الله يعلم كل لسان ، فمن كان منكم أعجمياً فقال مترس فقد أمنه » والإشارة كالقول قال عمر رضى الله عنه « لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل إليه فقتله لقتلته » رواه سعيد ، وقال أحمد رحمه الله تعالى : إذا أشير إليه بشىء غير الأمان فظنه أماناً فهوأمان ، وكل شىء يرى العلج أنه أمان فهو أمان ، وقال : إذا اشتراه ليقتله فلا يقتله لأنه إذا اشتراه فقد أمنه ، فإن قلت كيف يصح الأمان بالإشارة مع القدرة على النطق بخلاف البيع والطلاق ؟ قلت تغليباً لحقن الدماء ، مع أن الحاجة داعية إلى الإشارة لأن الغالب فيهم عدم فهم كلام المسلمين كالعكس ، وشرط انعقاد الأمان أن لا يرده الكافر ويقبل قول عدل إنى أمنته فى الأصح ، وإذا أمنه سرى إلى ما معه من أهل ومال إلا أن يقول قد أمنتك على نفسك فقط

على قوله « أو الترس » * معناه لا تخف وهى كلمة أعجمية

(٤) قوله » ومن جاء بمشرك الخ » أى قول المسلم المنكر ،هذا المذهب لأن الأصل إباحة دم الحربى وعدم الأمان

على قوله « وعنه قول الأسير » * اختاره أبو بكر لأن قوله محتمل فيقبل قوله شبهة فى حقن دمه

من يدل الحال على صدقه[١] . ومن أعطى أماناً ليفتح حصناً ففتحه واشتبه علينا فيهم حرم قتلهم واسترقاقهم[٢] . وقال أبو بكر يخرج واحد بالقرعة ويسترق الباقون . ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن ويقيمون مدة الهدنة بغير جزية[٣] ، وقال أبو الخطاب لا يقيمون سنة واحدة إلا بجزية[٤] . ومن دخل دار الإسلام بغير أمان فادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه[٥] ، وإن كان جاسوسا خير الإمام فيه كالأسير ، وإن كان ممن

---

(١) قوله « وعنه قول من يدل الخ » أى لأن ظاهر الحال قرينة تدل على الصدق ، فعلى هذا إن كان الكافر ذا قوة ومعه سلاحه فالظاهر صدقه ، وإن كان ضعيفاً مسلوباً سلاحه فالظاهر كذبه فلا يلتفت إليه ، وإذا طلب الكافر الأمان ليعرف شرائع الإسلام ويسمع كلام الله لزم إجابته ثم يرد إلى مأمنه بغير خلاف نعلمه للآية

(٢) قوله « ومن أعطى أماناً الخ » أى أو أسلم واحد منهم نص عليه ، لأن كل واحد يحتمل صدقه . واشتبه المباح بالمحرم فوجب تغليب التحريم كما لو اشتبه زان محصن بمعصومين ، وحرم استرقاقهم لأن استرقاق من لا يحل استرقاقه حرام

على قوله « ويسترق الباقون » * كما لو أعتق عبداً من عبيده ثم أشكل ، بخلاف القتل فإنه يدرأ بالشبهة ، قال فى الفروع : ويتوجه مثله لو نسى أو اشتبه من لزمه قود فلا قود ، وفى الدية بقرعة الخلاف

(٣) قوله « ويقيمون مدة الخ » نص عليه لأنه كافر أبيح له الإقامة فى دارنا من غير التزام جزية فلم تلزمه كالنساء

على قوله « الهدنة » * أى الأمان

(٤) قوله « وقال الخ » واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله لقوله تعالى ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ وأجيب بأن معناه أى يلتزمونها ولم يرد حقيقة الإعطاء ، ولأنها تخصصت بما دون الحول اتفاقاً فيقاس على المحل المخصوص

(٥) قوله « ومن دخل الخ » أى لأن ما ادعاه ممكن فيكون شبهة درء القتل ، وفيه دلالة على أنه لا يتعرض له ، أما الرسول فلأنه ﷺ كان يؤمن رسل المشركين=

ضل الطريق أو حملته الريح فى مركب إلينا فهو لمن أخذه[١] ، وعنه يكون فيئا للمسلمين[٢] . وإذا أودع المستأمن ماله مسلما أو أقرضه إياه ثم عاد إلى دار الحرب بقى الأمان فى ماله ويبعث إليه إن طلبه[٣] وإن مات فهو لوارثه فإن لم يكن له وارث فهو فىء . وإن أسر الكفار مسلماً فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة لزمه الوفاء لهم[٤] ، وإن لم يشترطوا شيئا أو شرطوا كونه

= ولما جاءه رسول مسيلمة قال « لولا أن الرسل لاتقتل لقتلتكم » وأما التاجر فلأنه إذا جاء بماله ولاسلاح معه دل على قصده الأمان ولم يشترط المؤلف هنا أن تكون العادة جارية به . والمذهب اشتراطه لأن العادة جارية مجرى الشرط فإذا انتفعت ودخل بغير أمان وجب بقاؤه على ماكان عليه من عدم العصمة

على قوله « وإن كان جاسوساً خير الإمام فيه كالأسير الحربى » * وهو قول الأوزاعى لأنه كافر قصد نكاية المسلمين

(١) قوله « وإن كان ممن الخ » أى على المذهب لأنه مباح ظهر عليه بغير قتال دار الإسلام فكان لآخذه كالصيد ، وكذا لوشرد إلينا دابة من دوابهم أو أبق رقيق ، وظاهره أنه لآخذه غير مخموس وصرح به فى المحرر

(٢) قوله « وعنه يكون الخ » أى لأنه مال مشرك ظهر عليه بغير قتال أشبه مالو تركوه فزعاً ، وعنه إن دخل قرية وأخذوه فهو لأهلها لأنه إنما تمكن بأخذه بقوتهم

(٣) قوله وإذا أودع الخ» هذا هو المشهور ، وكذا ذمى نقض عهده ولحق بدار الحرب أولم يلحق لأنه لما دخل دار الإسلام بأمان ثبت لماله ، فإذا أبطل فى نفسه بدخوله إليها بقى فى ماله الذى لم يدخل الاختصاص المبطل بنفسه لايقال إذا بطل فى المتبوع فالتابع كذلك لأنه لم يثبت فيه تبعاً وإنما ثبت فيهما جميعا ، فإذا بطل فى أحدهما بقى الآخر ، وعنه ينتقض فيه ويصير فيئاً قدمه فى المحرر ، وظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى أنه ينتقض فى مال الذمى دون الحربى وصححه فى المحرر

(٤) قوله « وإن أسر الكفار الخ » نص عليه لقوله تعالى ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾ ولقوله ﷺ « المسلمون على شروطهم » فعليه ليس له أن يهرب ، قيل بلى

على قوله « مدة » * وأبداً قاله فى المحرر والفروع

رقيقا فله أن يقتل ويسرق ويهرب ، وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالا وإن عجز عاد إليهم لزمه الوفاء إلا أن يكون امرأة فلا ترجع إليهم[١] ، وقال الخرقى رحمه الله : لا يرجع الرجل أيضاً[٢]

باب الهدنة[٣]

ولا يصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه[٤] ، فمتى رأى المصلحة فى عقد الهدنة جاز له عقدها مدة معلومة وإن طالت[٥] ، وعنه

---

(١) قوله « إلا أن يكون امرأة الخ » لقوله تعالى ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ ولأن فى رجوعها تسليطاً لهم على وطئها حراما

(٢) قوله « وقال الخرقى الخ » وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى وقاله الحسن والنخعى والثورى ، لأن الرجوع إليهم والبقاء فى أيديهم معصية فلم يلزم بالشرط ، كالمرأة ، وكما لو شرط قتل مسلم ، والأول المذهب لأنه ﷺ لما عاهد قريشا على رد من جاء مسلما فرد أبا جندل إلى أبيه سهيل ولم يأت أحد من الرجال فى تلك المدة إلا رده

(٣) هى فى الشرع عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة ، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة. والأصل فيها قوله تعالى ﴿ براءة من الله ﴾ الآية ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ ، والسنة ما روى مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن النبى ﷺ صالح قريشاً على وضع القتال عشر سنين .

(٤) قوله « أو نائبه » أى لأنه يتعلق بنظر واجتهاد ، وليس غيرهم محلا لذلك لعدم ولايتهم ، ولو جوز ذلك للآحاد لزم تعطيل الجهاد ، فعلى هذا لو هادنهم غير الإمام أو نائبه لم يصح ، فلو دخل بعضهم بهذا الصلح دار الإسلام كان آمنا لاعتقاده ، ولا يقر فى دار الإسلام بل يرد إلى دار الحرب ، ولو مات الإمام أو نائبه بعد العقد لم ينتقض عهده

(٥) قوله « مدة معلومة الخ » ظاهره أنه يجوز فى الطويلة كالقصيرة على المذهب لأنها تجوز فى أقل من عشر فجازت فى أكثر منها كمدة الإجارة ، ولأنه إنما جاز عقدها للمصلحة فحيث وجدت جاز تحصيلا للمصلحة

لايجوز في أكثر من عشر سنين (١) ، فإن زاد على عشر بطل فى الزيادة وفى العشر وجهان (٢) . وإن هادنهم مطلقاً لم يصح ، وإن شرط شرطاً فاسداً كنقضهـــا متى شاء(٣) أو رد النساء إليهم (٤) أو صداقهن (٥)

---

(١) قوله « وعنه الخ » قال القاضى هو ظاهر كلام أحمد واختاره أبوبكر لقوله تعالى ﴿ اقتلوا المشركين﴾ الآيه خص منه العشر لفعله عليه الصلاة والسلام فيبقى ما عداه على مقتضى العموم

(٢) قوله «وفى العشر الخ » مبنيتان على تفريق الصفقة ، والأصح عدم البطلان وظاهره أنه إذا عقدها مجانا - مع قوة المسلمين واستظهارهم - لايجوز لعدم المصلحة إلا أن يكون لمصلحة رجاء إسلامهم فيجوز فى رواية ، لأنه عليه الصلاة والسلام صالح أهل الحديبية على غير مال لمصلحة ترك قتالهم فى الحرم تعظيما لشعائر الله تعالى ، والثانية المنع لأنه ترك للقتال من غير حاجة ، ولا يجوز عقدها بمال منا إلا لضرورة شديدة مثل أن يحاط بطائفة من المسلمين . وفى الفنون لضعفنا مع المصلحة

(٣) قوله « كنقضها متى شاء » أى لأنه ينافى مقتضى العقد إذ هوعقد مؤقت فكان تعليقه على المشيئة باطلا كالإجازة ، وكذلك إن قال هادنتكم ماشئنا أوشاء فلان لم يصح فى الأصح لقوله « نقركم ما أقركم الله » واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى صحته وهى جائزة وتعمل بالمصلحة ، وأخذ صاحب الهدى من قوله « نقركم ما أقركم الله » جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام إذا استغنى عنهم ، وقد أجلاهم عمر رضى الله عنه وهو قول ابن جرير

(٤) قوله « أو رد النساء إليهم » لقوله تعالى ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ وكذا شرط رد صبى مسلم عاقل ، لأنه بمنزلتها فى ضعف العقل وللعجز عن التخلص والهرب ، بخلاف الطفل الذى لايصح إسلامه فيجوز شرط رده

(٥) قوله « أوصداقهن » أى على الأصح لأن بضع المرأة لايدخل فى الأمان والثانية يصح لقوله تعالى ﴿ وآتوهم ما أنفقوا ﴾ ولأنه عليه الصلاة والسلام رد المهر . وأجيب بأنه شرط رد النساء وكان شرطا صحيحا ثم نسخ فوجب رد البدل لصحة الشرط بخلاف حكم من بعده فإن رد النساء نسخ فلم يبق صحيحا

أو سلاحهم [١] وإدخالهم الحرم [٢] بطل الشرط ، وفى العقد وجهان [٣] وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلما جاز [٤] ولا يمنعهم أخذه [٥] ولا يجبره على ذلك [٦] ، وله أن يأمره بقتالهم والفرار منهم ، وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين [٧] دون غيرهم [٨] ، وإن سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم [٩]

---

(١) قوله « أو رد سلاحهم » وكذا إعطاؤهم شيئا من سلاحنا أو من آلات الحرب

(٢) قوله « أو إدخالهم الحرم » لقوله تعالى (إنما المشركون) الآية على قوله « بطل الشرط » . أى فى الكل

(٣) قوله « وفى العقد الخ » أى مبنيان على الشروط الفاسدة فى البيع

(٤) قوله « وإن شرط الخ » أى لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ، ومحله عند الحاجة صرح به الجماعة ، فأما مع استظهار المسلمين وقوتهم فلا

(٥) قوله « ولا يمنعهم أخذه » أى لأن أبا بصير جاء اليه ﷺ فى صلح الحديبية فجاءوا فى طلبه فقال له النبى ﷺ «إنا لا يصلح فى ديننا الغدر وقد علمت ما عاهدناهم عليه ولعل الله أن يجعل لك فرجا ومخرجا » فرجع مع الرجلين فقتل أحدهما ورجع الى النبى ﷺ فلم يلمه

(٦) قوله « ولا يجبره » لأنه عليه الصلاة والسلام لم يجبر أبا بصير ، ولأن فى إجباره إجباراً على ما لا يجوز

(٧) قوله « وعلى الإمام » أى لأنه أمنه ممن هو فى قبضته ، وكذا يلزمه حماية أهل الذمة من أهل الذمة ، وتركه المؤلف لظهوره

(٨) قوله « دون غيرهم » أى ليس له حمايتهم من أهل الحرب ، ولا حماية بعضهم بعضا ، لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط

(٩) قوله « لم يجز لنا شراؤهم » أى فى الأصح لأن الأمان يقتضى دفع الأذى عنهم ، وفى استرقاقهم أذى لهم ، وظاهره أنه لا يلزم الإمام استنفاذهم ، وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى رواية منصوصة لنا شراؤهم من سابيهم ، وذكره فى الشرح احتمالا لأنه لا يجب عليه الدفع عنهم فلا يحرم استرقاقهم بخلاف أهل =

وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم[1]

باب عقد الذمة[2]

لا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى ومن يوافقهم فى التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة والإفرنج[3] ، ومن له شبهة كتاب وهم المجوس[4] ، وعنه يجوز عقدها لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من

=الذمةوينبني عليهما لوظهرالمسلمون علىالذين أسروهم وأخذوا امالهم واستنقذوا ذلك منهم لم يلزمه رد على الثانى لا الأول ويجوز لنا شراء ولدهم وأهلهم منه إذا باعه كحرب وعنه يحرم كذمة »

(١) قوله « وإن خاف إلخ » بخلاف أهل الذمة فيقول لهم قد نبذت عهدكم وعدتم حرباً لقوله تعالى ﴿ وإما تخافن من قوم ﴾ الآية يعنى أعلمهم بنقض العهد حتى تصير أنت وهم سواء فى العلم ، ويجب إعلامهم قبل الإغارة

(٢) معنى عقد الذمة إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة ، ولا يعقدها إلا من إمام أو نائبه فى الأشهر ، وحينئذ يجب عقدها إذا اجتمعت شروطها ما لم يخف غائلة منهم .

(٣) قوله « لا يجوز عقدها إلخ » والأصل فيه قوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ـ إلى قوله ـ حتى يعطوا الجزية ﴾ وقول المغيرة بن شعبة رضى الله عنه لعامل كسرى « أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية » رواه أحمد والبخارى ، والإجماع على قبول الجزية ممن بذلها من أهل الكتاب ومن يلحق بهم ، وإقرارهم بذلك فى دار الإسلام .

(٤) قوله « كالمجوس » أى لأن عمر رضى الله عنه لم يأخذها منهم حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن النبى ﷺ أخذها من مجوس هجر ، رواه البخارى . وفى رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » رواه الشافعى .

العرب[١] ، فأما الصابئ فينظر فيه فإن انتسب إلى أحد الكتابين فهو من أهله وإلا فلا ، ومن تهود وتنصر بعد بعث نبينا محمد ﷺ[٢] أو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما فعلى وجهين[٣] . ولا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب[٤] . وتؤخذ الزكاة من أموالهم مثل ما تؤخذ من المسلمين[٥] . ويؤخذ

---

(١) قوله « وعنه يجوز عقدها إلخ » لما روى الزهرى « أن النبى ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان من العرب » وفى الفنون لم أجد أصحابنا ذكروا أن الوثنى يقر بجزية . ثم وجدوا رواية بخط أبى سعد البردانى أن عبدة الأوثان يقرون بجزية ، فيعطى هذا أنهم يقرون على عمل أصنامهم يعبدونها فى بيوتهم ، ولم يسمع بذلك فى سيرة السلف ، وبعّدها واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى أخذها من الكل ، ومقتضى ماذكره أن عبدة الأوثان من العرب لا تقبل منهم لكونهم رهطه ﷺ وشرفوا به فلا يقرون على غير دينه .

(٢) قوله « ومن تهود إلخ » أى أو تمجس ، فالمذهب أنه يقر عليه ويكون كالأصلى فى قبول الجزية ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقبلها منهم من غير سؤال ، ولو اختلف الحكم لسال ، ولو سأل لنقل ، وعنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل لأنه بتركه الدين الأول هو مقر ببطلانه فلا يقر على دين باطل غيره . وعنه يقر على غير المجوسية ؛

(٣) قوله « أو ولد إلخ » كولد الوثنى من كتابية ، أصحهما أنها تقبل منه الجزية إذا اختار دين الآخر لعموم النص فيهم .

(٤) قوله « من نصارى بنى تغلب » بن وائل من العرب من ولد ربيعة بن نزار فإنهم انتقلوا فى الجاهلية إلى النصرانية فدعاهم عمر رضى الله عنه إلى بذل الجزية فأبوا وقالوا : نحن عرب ، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة . فقال عمر رضى الله عنه : لا آخذ من مشرك صدقة ، فلحق بعضهم بالروم ، فقال النعمان بن زرعة : يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة ، وهم عرب يأنفون من الجزية ، فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر رضى الله عنه فى طلبهم فردهم .

(٥) قوله « وتؤخذ الزكاة إلخ » لأن تمام حديث عمر رضى الله عنه أنه =

ذلك من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم[١] ومصرفه مصرف الجزية[٢] وقال الخرقى مصرف الزكاة ، ويؤخذ من كتابى غيرهم[٣]، وقال القاضى تؤخذ من نصارى العرب ويهودهم[٤]. ولا جزية على صبى[٥] ولا امرأة[٦] ولا مجنون[٧]

= ضعّف عليهم من الإبل فى كل خمس شاتان وفى كل ثلاثين بقرة تبيعان وفى كل عشرين دينارا دينارا وفى مائتى درهم عشرة دراهم وفيما سقت السماء الخمس وفيما سقى بالنضح أو دولاب العشر ، واستقر ذلك من قوله ولم ينكر فكان كالإجماع

(١) قوله « ويصرف الخ » وكذا مكافيفهم وشيوخهم ، لأن اعتبارها بالأنفس سقط وانتقل إلى الأموال بتقريرهم فيؤخذ من كل مال زكوى سواء كان صاحبه من أهل الجزية أو لم يكن

(٢) قوله « ويصرف الخ » أى فى الأشهر وهو المذهب لأنه مأخوذ من مشرك فكان جزية وغايته أنه جزية مسماة باسم الصدقة ، وكذلك قال عمر رضى الله عنه : هؤلاء حمقى ، رضوا بالمعنى وأبوا الاسم

(٣) قوله « ولا يؤخذ الخ » نص عليه لقوله تعالى ﴿ من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضى الله عنه لما بعثه إلى اليمن « خذ من كل حالم دينارا » وهم عرب ، وحكمها ثابت فى كل كتابى عربيا كان أو غيره إلا ما خص منه بنو تغلب لمصالحة عمر رضى الله عنه إياهم فيبقى ما عداهم على مقتضى العموم

(٤) قوله « وقال القاضى الخ » أى لأنهم من العرب أشبهوا بنى تغلب

(٥) قوله « ولا جزية على صبى » أى لأن قتلهم ممتنع لأنهم ليسوا من أهل القتل لقوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون ﴾ الآية ، والمقاتلة إنما تكون من اثنين ، وكتب عمر إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان رواه سعيد

(٦) قوله « ولا امرأة » أى لما ذكرنا ، وفى الخنثى المشكل وجهان جزم فى الشرح بأنها تجب لأنه لايعلم كونه رجلا فإن بان رجلا فللمستقبل ويتوجه ، وللماضى

(٧) قوله « ولا مجنون » أى لأنه فى معنى الصبى

ولا زمن ولا أعمى[١] ولا عبد[٢] ولا فقير يعجز عنها[٣] ، ومن بلغ أو أفاق أو استغنى فهو من أهلها بالعقد الأول ، ويؤخذ منه فى آخر الحول بقدر ما أدرك[٤] ، ومن كان يجن ويفيق لفقت إفاقته فإذا بلغت حولا أخذت منه . ويحتمل أن تؤخذ فى آخر كل حول بقدر إفاقته . وتقسم الجزية بينهم فيجعل على الغنى ثمانية وأربعون درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون وعلى الفقير اثنا عشر[٥] ، والغنى منهم من عده الناس غنيا فى ظاهر المذهب . ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله وحرم قتالهم[٦] ومن

---

(١) قوله « ولا زمن ولا أعمى » أى ولا شيخ فان ولا من هو فى معناهم كمن به داء لا يستطيع القتال معه ولا يرجى زواله لأن الجزية لحقن الدم وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها

(٢) قوله « ولا عبد » أى لقوله عليه الصلاة والسلام « لا جزية على عبد » وعن ابن عمر مثله ، ولأنه مال فلم تجب عليه كسائر الحيوانات

(٣) قوله « ولا فقير » أى لقوله تعالى ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ ، ولأنه مال يجب بحلول الحول فلم يلزم الفقير كالزكاة ولا يلزم راهبا بصومعة وفيه وجه يجب لأن عمر بن عبد العزيز فرضها على الرهبان على كل راهب دينارين قال الشيخ تقى الدين ولا يبقى فى يده من المال إلا بلغته

(٤) قوله « بقدر ما أدرك » فعليه إن صار أهـ من أول السنة أخذت منه فى آخره وإن كان فى نصفه فنصفها على هذا الحساب ، ولا يترك حتى يتم حولا من حين وجد سببه

(٥) قوله « فيجعل على الغنى الخ » أى لأن عمر رضى الله عنه فعل ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ولم ينكر فكان كالإجماع ؛ ويجاب عن قوله ﷺ لمعاذ رضى الله عنه « خذ من كل حالم دينارا » بأن الفقر كان من أهل اليمن أغلب ، وكذلك قيل لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ؟ قال : جعل ذلك من أجل اليسار ، وبأن الجزية يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام ، ويجوز أخذ القيمة نص عليه لقوله ﷺ « أو عدله معافرى » ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم

(٦) قوله « ومتى بذلوا الخ » لقوله ﷺ لمعاذ رضى الله عنه « ادعهم إلى أداء الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » .

أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية ، وإن مات أخذت من تركته ، وقال القاضي تسقط . وإن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها . وتؤخذ الجزية في الحول ، ويمتهنون عند أخذها . ويطال قيامهم وتجر أيديهم ، ويجوز أن يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، وتبين قدر أيام الضيافة وقدر الطعام والإدام والعلف وعدد من يضاف ، ولا تجب من غير شرط ، وقيل تجب . وإذا تولى إمام فعرف قدر جزيتهم وما شرط عليهم أقرهم عليه ، وإن لم يعرف رجع إلى قولهم ، فان بان له كذبهم رجع عليهم ، وعند أبي الخطاب أنه يستأنف العقد معهم ، وإذا عقد الذمة كتب أسماءهم وأسماء آبائهم وحلاهم ودينهم ، وجعل لكل طائفة عريفا يكشف حال من بلغ واستغنى وأسلم وسافر ونقض العهد وخرق شيئا من أحكام الذمة

باب أحكام الذمة

يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام المسلمين فى ضمان النفس(١) والمال (٢) والعرض ، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه(٣) دون ما يعتقدون حله(٤) ، ويلزمهم التميز عن المسلمين فى شعورهم بحذف مقادم رءوسهم وترك الفرق ، وكناهم فلا يتكنوا بكنى المسلمين كأبى القاسم وأبى عبد الله ،

---

(١) قوله « فى ضمان النفس » أى فلو قتل أو قطع طرفا أخذ به كالمسلم

(٢) قوله « والمال » أى إن أتلف مال غيره ضمنه

(٣) قوله « وإقامة الحدود الخ » كالسرقة والقذف ، لما فى الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ أتى برجل وامرأة من اليهود زنيا فرجمهما ، ولأنه محرم فى دينهم وقد التزموا حكم الإسلام فثبت فى حقهم كالمسلم ، وعنه إن شاء لم يقم حد زنا بعضهم من بعض اختاره ابن حامد ، ومثله قطع سرقة بعضهم من بعض

(٤) قوله « دون الخ » أى كشرب الخمر وأكل الخنزير ونكاح ذوات المحارم للمجوس ، إلا أنهم يمنعون من إظهاره بين المسلمين لأنهم يتأذون به

وركوبهم بترك الركوب على السروج وركوبهم عرضا على الأكف ، ولباسهم فيلبسون ثوباً يخالف ثيابهم كالعسلى والأدكن ، وشد الخرق فى قلانسهم وعمائمهم ، وتؤمر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم » ويجعل فى رقابهم خواتيم الرصاص أو جلجل يدخل معهم الحمام ، ولا يجوز تصديرهم فى المجالس ولا بدايتهم بالسلام (١) وإن سلم أحدهم قيل له وعليكم (٢) ، وفى جواز تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان (٣) ، ويمنعون تعلية البنيان على المسلمين وفى مساواتهم وجهان (٤) » وإن ملكوا داراً عالية من مسلم لم يجب نقضها (٥)

---

(١) قوله « ولا يجوز تصديرهم فى المجالس الخ » لما روى أبو هريرة رضى الله عنه مرفوعاً « لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم فى الطريق فاضطروهم إلى أضيقها » متفق عليه ، ومثله كيف أنت وكيف أصبحت ، وجوزه الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى ، فإن سلم ثم علم أنه ذمى استحب قوله له رد على سلامى

(٢) قوله « قيل له وعليكم » لما روى أنس رضى الله عنه مرفوعاً « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولو وعليكم » متفق عليه ، ولأحمد بغير واو ، واختلف الأصحاب فى الأولى وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى يرد تحيته وأنه يجوز أهلا وسهلا ، فإن عطس لم يشمته فإن شمته كافر أجابه

(٣) قوله « وفى جواز الخ » وجزم فى الوجيز وقدمه فى الفروع أنه يحرم لأن ذلك يحصل الموالاه ويثبت المودة وهو منهى عنه للنص ولما فيه من التعظيم ، والثانية الجواز لما روى أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ عاد يهودياً وعرض عليه الإسلام فأسلم فخرج وهو يقول « الحمد لله الذى أنقذه من النار » رواه البخارى ، والثالث يجوز لمصلحة راجحة كرجاء إسلامه اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى

(٤) قوله « ويمنعون تعلية الخ » لأن الإسلام يعلو ولايعلى عليه ، والمنع منه إنما هو على المجاور له لأن الضرر يلحقه به وظاهره ولو رضى الجار لأنه حق لله تعالى ، قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : ولو كان البناء لمسلم وذمى لان ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه محرم ، فلو خالفوا وفعلوا وجب هدمه

(٥) قوله « وإن ملكوا داراً الخ » هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب =

ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع(١) ، ولا يمنعون من رم شعثها ، وفى بناء ماانستهدم منها روايتان(٢) ، ويمنعون إظهار المنكر وضرب الناقوس(٣) والجهر بكتابهم(٤) ، وإن صولحوا فى بلادهم على إعطاء الجزية لم يمنعوا شيئا

= لأنهم ملكوها بهذه الصفة ولم يعل شيئاً ، وفيه وجه لقوله « ولا نطلع عليهم فى منازلهم ، وظاهره أنها إذا ملكت من كافر أنه يجب نقضها ، فلو كان للذمى دار عالية فملك المسلم داراً إلى جانبها أو بنى المسلم إلى جنب داره داراً دونها لم يلزمه هدمها فى الأصح وإذا انهدمت العالية لم تعد عالية جزم به فى الوجيز زاد فى المحرر والفروع إلا إذا قلنا تعاد البيعة لأنه ليس بإحداث ، والمنهدم منها ظلماً كهدمه بنفسه ذكره القاضى ، وقيل يعاد اختاره المجد ، قال فى الفروع وهو أولى ، فلو سقط هذا البناء الذى تجب إزالته على كل شىء أتلفه فيتوجه الضمان وإنه مقتضى ما ذكروه

(١) قوله « ويمنعون من إحداث الخ » أى يمنعون من إحداثها فى دار الإسلام إجماعاً لحديث عبد الرحمن بن غنم ، ولقول ابن عباس رضى الله عنهما « أيما مصر مصّرته العرب فليس لهم أن يبنوا فيه بيعة ، رواه أحمد واحتج به ، وبالجملة فأمصار المسلمين ثلاثة : أحدها ما مصره المسلمون كالبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز إحداث شىء من ذلك ولو صولحوا عليه ، الثانى ما فتحه المسلمون عنوة فكذلك لأنها صارت للمسلمين ، وفى وجوب هدم الموجود وجهان ، والمجزوم به عند الأكثر إقرارهم عليها ، الثالث ما فتحوه صلحاً وهو نوعان . أحدهما أن نصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها فلهم إحداث ما شاءوا ، والثانى أن نصالحهم على أن الدار للمسلمين فالحكم فيها على ما يقع عليه الصلح

(٢) قوله « وفى بناء الخ « إحداهما المنع لأنه بناء كنيسة فى دار الإسلام فمنعوا منه كابتداء بنائها ، والثانية يجوز لأنه كرمّ الشعث ، وعنه منعها اختاره الأكثر ، والمذهب أن الإمام إذا فتح بلدا فيه بيعة خراب لم يجز بناؤها لأنه إحداث لها فى حكم الإسلام

(٣) قوله « ويمنعون الخ » أى وجوباً أى كالخمر والخنزير ؛ فان فعلوا أتلفناهما نص عليه ، وإظهار عيد وصليب ونكاح محرم

(٤) قوله « والجهر الخ » أى بالتوراة والإنجيل ، وظاهره ولو فى الكنائس ، وكذا رفع أصواتهم على موتاهم ، قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : ومثله إظهار أكل فى رمضان لما فيه من المفاسد ، وظهر أنه ليس لهم إظهار شىء=

من ذلك ، ويمنعون دخول الحرم ، فان قدم رسول لابد له من لقاء الإمام خرج اليه ولم يأذن له ، فان دخل عزر وهدد[1] فان مرض فى الحرم أومات أخرج ، فإن دفن نبش . إلا أن يكون قد بلى . ويمنعون الإقامة بالحجاز[2] كالمدينة واليمامة وخيبر[3] ، فان دخلوا لتجارة لم يقيموا فى موضع واحد أكثر من أربعة أيام[4] ، فان مرض لم يخرج حتى يبرأ ، وإن مات دفن به ، ولا يمنعون من تيماء وقيد ونحوهما ، وهل لهم دخول المساجد بإذن مسلم ؟ على روايتين

= من شعائر دينهم فى دار الإسلام لا وقت الاستسقاء ولالقاء الملوك ولا غير ذلك وقاله الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى

(١) قوله فان دخل عزر ، ومحله ما إذا كان عالما بالمنع ، فان كان جاهلا هدد وأخرج

(٢) قوله « ويمنعون الإقامة بالحجاز » قيل هو ما بين اليمامة والعروض وبين اليمن ونجد ، وسمى به لأنه حجز بين تهامة ونجد

(٣) قوله « كالمدينة الخ » وذلك لما روى أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه أن أخر ما تكلم به النبى ﷺ قال « أخرجوا اليهود من الحجاز » رواه أحمد وقال عمر رضى الله عنه . سمعت النبى ﷺ يقول « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلما » رواه الترمذى وقال حسن صحيح ، والمراد الحجاز بدليل أنه ليس أحد من الخلفاء أخرج أحدا من اليمن وتيماء . قال أحمد رحمه الله . جزيرة العرب المدينة وما والاها وكذا الينبع وفدك . ومخاليفها معروفة باليمن تسمى بها القرى المجتمعة ، وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى . تبوك ونحوها وما دون المنحنى - وهو عقبة الصوان من الشام - كمعان ، ولهم دخوله ، والأصح بإذن إمام التجارة

(٤) قوله « فان دخلوا الخ » قاله القاضى لأن الزائد على الأربعة حد يتم به المسافر فصار كالمقيم . والمذهب أنهم لا يقيمون فوق ثلاثة أيام ، لأن عمر رضى الله عنه أذن لمن دخل تاجرا بإقامة ثلاثه أيام ، فدل على المنع فى الزائد ، فان كان له دين حال أجبر غريمه على وفائه فان تعذر جازت الإقامة لذلك ، فان كان مؤجلا لم يمكن ويوكل

فصل

وإن اتجر ذمى إلى غير بلده ثم عاد فعليه نصف العشر[١] فان أتجر حربى إلينا أخذ منه العشر[٢] ، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير ، ويؤخذ كل عام مرة[٣] ، وقال أبو حامد يؤخذ من الحربى كلما دخل الينا[٤] . وعلى الإمام

---

(١) قوله « فعليه نصف العشر » أى على المذهب ، لما روى أنس رضى الله عنه قال : أمرنى عمر رضى الله عنه أن آخذ من المسلم ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر رواه أحمد . وروى أبو عبيد أن عمر رضى الله عنه بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل على أهل الذمة فى أموالهم التى يختلفون فيها فى كل عشرين درهما درهما ، وهذا كان بالعراق واشتهر وعمل به فلم ينكر فكان كالإجماع ، وعنه يلزمهم العشر جزم به فى الواضح ، وظاهره ولو كانت امرأة وهو أحد الوجهين قدمه فى المحرر ، وظاهره أنه لا شيء عليه فى غير مال التجارة ، فلو مر بالعاشر منهم منتقل معه أمواله وسائمته فلا شيء عليه نص عليه ، إلا أن تكون الماشية للتجارة فيؤخذ منها

(٢) قوله « وإن اتجر حربى الخ » لأن عمر رضى الله عنه أخذ من أموال أهل الحرب العشر ، واشتهر ولم ينكر وعمل به الخلفاء بعده ، وكذا حكم المستأمن إذا اتجر إلى بلد الإسلام

(٣) قوله « ويؤخذ الخ » نص عليه لما روى أن نصرانيا جاء إلى عمر رضى الله عنه فقال . إن عاملك عشّرنى فى السنة مرتين ، قال . ومن أنت ؟ قال : أنا الشيخ النصرانى ، فقال عمر رضى الله عنه . وأنا الشيخ الحنيف ، ثم كتب إلى عامله أن لا تعشر فى السنة إلا مرة ، رواه أحمد ، وذكر المؤلف للإمام تركه إذا رأى المصلحة فيه

(٤) قوله « وقال أبو حامد الخ » وقاله الآمدى لأن سببه الدخول إلينا والشيء يتكرر بتكرر سببه ، وقال القاضى لايؤخذ منه شيء من مسيرة محتاج إليها لأن فى دخولهم نفعا مسلمين ، ويستثنى من أموال التجارة ثمن الخمر والخنزير فانه لا يؤخذ عشره لأنه ليس بمال فى حقنا ، ونقل الميمونى بلى .

حفظهم ، والمنع من أذاهم . واستنقاذ من أسر منهم[١] . وإذا تحاكموا إلى الحاكم مع مسلم لزمه الحكم بينهم ، وإن تحاكم بعضهم مع بعض أو استعدى بعضهم على بعض خير بين الحكم بينهم وبين تركهم[٢] ، ولا يحكم إلا بحكم الإسلام[٣] ، وإن تبايعوا بيوعا فاسدة وتقابضوا لم ينقض فعلهم ، وإن لم يتقابضوا فسخه الحاكم سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أم لا[٤] . وإن

---

(١) قوله « واستنقاذ من أسر منهم » أى لأنه جرت عليهم أحكام الإسلام وتأيد عهدهم فلزمه ذلك . وظاهره ولو لم يكونوا فى معونتنا ، وقال القاضى : إنما يجب فداؤهم إذا استعان بهم الإمام فى قتال فسبوا ، وبكل حال يبدأ بفداء المسلمين قبلهم

(٢) قوله « وإن تحـــاكم بعضهم الخ » فى الأشهر عنه لقوله تعالى ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ ، وعنه يلزم الحكم قدمه فى المحرر لقوله تعالى ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾

(٣) قوله « ولا يحكم الخ » لقوله تعالى ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾

على قوله « وإن تبايعوا بيوعا » * أو تعاقدو عقودا

على قوله « فاسدة » * كخمر ونحوه

على قوله « وتقابضوا » * من الطرفين ثم أسلموا أو أتونا

على قوله « وإن لم يتقابضوا » * سواء كان من الطرفين أو أحدهما

(٤) قوله « سواء كان قد حكم بينهم الخ » أى لو ترافعوا إلى حاكمهم فالتقابض لا يلزم إمضاء حكمه لأنه لغو لعدم شرطه وهو الإسلام ، إذا كان لذمى على مثله خمر بقرض أو غصب فأيهما أسلم فلا شىء له بها نص عليه ، لأنه إن كان ربها لم يكن له أخذها لأنها محرمة عليه وإن كان الآخر سقطت من ذمته لعدم ماليتها بالنسبة إلى المسلم ؛ وقيل إذا لم يسلم ربها فله قيمتها لأنها مال كان ثابتا فى ذمته قبل الإسلام فلا تسقط به كغيره من الديون ؛ ولو كانت عليه من سلم لم يكن لربها إلا رأس ماله ، وإذا تبايعوا بربا فى أسواقنا منعوا منه لأنه عائد بفساد نقدنا ، وكذا إن أظهروا بيع مأكول فى نهار رمضان كشراء ذكره القاضى

تهود نصرانى أو تنصر يهودى لم يقر ولا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذى كان عليه(١) ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام(٢) ، فإن أبى هدد وحبس ويحتمل أن يقتل . وعنه أن يقر(٣) ، وإن انتقل إلى غير دين أهل الكتاب أو انتقل المجوسى إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر وأمر أن يسلم ، فإن أبى قتل ، وإن انتقل غير الكتابى إلى دين أهل الكتاب أقر ، ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام ، وإن تمجس الوثنى فهل يقر ؟ على روايتين

فصل فى نقض العهد

وإذا امتنع الذمى من بذل الجزية أو التزام أحكام الملة انتقض عهده(٤) وإن تعدى على مسلم بقتل أو قذف أو زنا أو قطع طريق أو تجسس أو إيواء

---

(١) قوله « وإن تهود الخ » هذا المذهب وهو إحدى الروايات لاعترافه بأن ما انتقل إليه دين باطل فلم يقر عليه ، أشبه ما لو انتقل إلى المجوسية

(٢) قوله « ويحتمل الخ » هذا رواية لأن الدين الذى كان عليه قد اعترف ببطلانه والدين الذى انتقل إليه كان معترفا ببطلانه فلم يبق غير الإسلام

(٣) قوله « عنه أنه يقل » هذا ظاهر الخرقى واختاره الخلال وصاحبه لأنه دين أهل الكتاب فأقر عليه ، قال الشيخ تقى الدين رحمه الله اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى لتقابلهما وتعارضهما : وإذا كذب نصرانى بموسى خرج من النصرانية لتكذيبه عيسى لا يهودى بعيسى

على قوله « فان أبى قتل » * وعنه لا يقبل منه الإسلام أو الدين الذى كان عليه

(٤) قوله « وإذا امتنع الخ » لأن الله تعالى أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية ويلتزموا أحكام الملة الإسلامية لأنها نسخت كل حكم يخالفها ولا يجوز بقاء العهد مع الامتناع ، زاد فى المغنى والشرح إذا حكم بها حاكم ، ولم أره لغيرهما. وسواء شرط ذلك عليهم أو لا وكذا إذا قاتلنا والأشهر أولحق بدار الحرب مقيما لأنه صار حربيا لدخوله فيهم

على قوله « وإذا امتنع الذمى من بذل الجزية » * أو الصغار قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى

جاسوس أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله بسوء فعلى روايتين(١) . وإن أظهر منكرا أو رفع صوته بكتابه ونحوه لم ينتقض عهده ، وظاهر كلام الخرقى أنه ينتقض عهده إن كان مشروطا عليهم ، ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقض عهده ، وإذا انتقض عهده خير الإمام فيه كالأسير الحربى ، وماله فىء عند الخرقى ، وقال أبو بكر يكون لورثته

---

(١) قوله « وإن تعدى على مسلم الخ » وكذلك لو فتن مسلما عن دينه أو أصاب مسلمة باسم نكاح ونحوهما إحداهما ينتقض عهده بذلك فى غير القذف وهو المذهب سواء شرط عليهم أو لا وقيد أبو الخطاب القتل بالعمد، وروى عن عمر رضى الله عنه أنه رفع إليه ذمى أراد استكراه مسلمة على الزنا فقال « ما على هذا صالحناكم » وأمر به فصلب فى بيت المقدس ، وقيل لابن عمر رضى الله عنهما إن راهبا يشتم رسول الله ﷺ « لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعطه الأمان على هذا »

على قوله « أو زنا » * بمسلمة قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى ولو لم يثبت ببينة بل اشتهر بين المسلمين

⊙⊙⊙

تم الجزء الأول

والحمد لله رب العالمين

ويليه إن شاء الله تعالى — الجزء الثانى

وأوله كتاب البيع

فهرس

الجزء الأول من (المقنع) وحاشيته

صفحة

صفحة

صفحة